تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

تأليف

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء الرابع

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2227-4

90000 >

9 782745 122278

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ باب الاستبراء[١]

حديث أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، وكرره في الباب المذكور، وقد تقدم مبيناً في «كتاب الحيض».

حديث: «لا تسقِ ماءك زرع غيرك»، تقدم في العدد.

١٦٥٢ ـ حديث: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي كان عهد إليَّ، وذكر أنه ألمَّ بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، متفق عليه من حديث عائشة[٢].

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، متفق عليه أيضاً[٣].

---

(١) الاستبراء مأخوذ من التَّبَرِّي، وهو التخلُّص، وإن كان كل مصدراً إلا أن المزيد يؤخذ من المجرد، ومما هو أقل منه زيادة، وهو لغة الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض.
وشرعاً: هو الكَشْفُ عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك؛ مراعاة لحفظ النسب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٣٤٢ كتاب البيوع باب تفسير المشبهات (٥٣ ـ ٢) كتاب الخصومات باب دعوة الوصي للميت (٢٤٢١) وأخرجه أيضاً برقم (٢٢١٨، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢) ومسلم ٢/ ١٠٨٠ كتاب الرضاع باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٤٥٧/ ٣٦) وأبو داود ١/ ٦٩٢ كتاب الطلاق باب الولد للفراش (٢٢٧٣) والنسائي ٦/ ١٨٠ كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش وابن ماجة ١/ ٦٤٦ كتاب النكاح، باب الولد للفراش (٢٠٠٤) والدارمي ٢/ ١٥٢ كتاب النكاح باب الولد للفراش والدارقطني ٤/ ٢٤١ كتاب الأقضية والأحكام (١٣٣ـ ١٣٦) ومالك في الموطأ٢/ ٧٣٩ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه وأحمد في المسند (٦/ ٣٧، ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧) والبغوي في شرح السنة ٥/ ١٩٨ كتاب الطلاق باب الولد للفراش (٢٣٧١ـ بتحقيقنا) والبيهقي في السنن ٧/ ٤١٢ والطحاوي (٣/ ١٠٤) والقضاعي في مسند الشهاب كما في فتح الوهاب للغمادي ١/ ٢٥٠ (٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢) والبخاري ١٢/ ٣٣ كتاب الفرائض باب الولد للفراش (٦٧٥٠) و ١٢/ ١٣٠ كتاب الحدود باب للعاهر الحجر (٦٨١٨) ومسلم ٢/ ١٠٨١ كتاب الرضاع باب الولد للفراش (١٤٥٨) والنسائي ٦/ ١٨٠ كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش والترمذي ٣/ ٤٦٣ كتاب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧) وابن ماجة ١/ ٦٤٦، ٦٤٧ كتاب النكاح باب الولد للفراش (٢٠٠٦) والدارمي ٢/ ١٥٢ كتاب النكاح باب الولد للفراش والبيهقي ٧/ ٤١٢ كتاب اللغات باب الولد للفراش والحميدي (١٠٨٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٨٢، ٢٨٣) وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٤٣ =

حديث ابن عمر: «وقعَتْ في سهمي جارية من سبي «جلولاء»، فنظرتُ إليها، فإذا عُنُقها، مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وقعت عليها، فقبَّلتُها والناس ينظرون، ولم

= (١٣٨٢١) والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٩٥) وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وأبي أمامة.
أمَّا حديث عثمان: رواه أبو داود ١/ ٦٩٢ كتاب الطلاق باب الولد للفراش (٢٢٧٥) «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنة فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال: فسألهما فاعترفا فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين» ورواه الطحاوي (٣/ ١٠٤) مختصراً.
وذكر نحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦ وفيه أن عثمان رفعهما إلى علي فقضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين.
وقال الهيثمي «رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجال أحمد ثقات» ا.هـ.
أمَّا حديث ابن مسعود:
رواه النسائي ٦/ ١٨١ كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٨٠ (٥١٤٨) وابن حبان كما في موارد الظمآن (١٣٣٦) والخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١١٦ أما حديث أبي أمامة رواه أحمد ٥/ ٢٦٧ وابن ماجة ١/ ٦٤٧ كتاب النكاح باب الولد للفراش (٢٠٠٧).
وورد أيضاً من حديث ابن الزبير: أخرجه النسائي ٦/ ١٨٠ـ ١٨١ كتاب الطلاق باب إلحاق الولد بالفراش ورواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨: «رجاله ثقات» ورواه ابن ماجة ١/ ٦٤٦ كتاب النكاح باب الولد للفراش (٢٠٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٤ والبيهقي في السنن ٧/ ٤٠٢ كتاب اللعان باب الولد للفراش وأبو يعلى ١/ ١٧٧ (١٩٩) كلهم من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر بن الخطاب.
وحديث علي بن أبي طالب قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦ «رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجال أحمد ثقات» ا.هـ وهو في المسند ١/ ١٠٤ وقال البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٩٧ (١٥١٠): «لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد وأحسب الحجاج أخطأ فيه، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له عن الحسن بن سعد عن رباح عن عثمان».
وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قضى بالولد للفراش.
رواه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١٩٧، ١٩٨ (١٥١١) حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد العزيز بن عمران، عن أبيه عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به.
قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد.
قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦: «فيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك» ا.هـ. =

يُنكر عليَّ أحد»[١]، قال ابن المنذر في «الكتاب الأوسط»: نا[٢] عليُّ بن عبد العزيز، نا[٣] حجاج، أنا[٤] عليُّ بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: «وقعَتْ في سهمي جارية يوم «جلولا» فذكره.

قال المصنف: أقمتُ عشرين سنة أبحث عمَّن خرَّج هذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك.

قلت: وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [من طريق هشيم][٥] عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، ورواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» من طريق هشيم، عن علي بن زيد نحوه.

= ـ وحديث ابن عمر رواه البزار (١٥١٢ كشف الأستار) وفيه سنان بن الحارث قال الهيثمي في المجمع ٥/١٦: «فيه سنان بن الحارث ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

ـ وحديث معاوية: أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٣٨٢ـ ٣٨٤ (٧٣٨٩) قال الهيثمي ٥/١٧: «رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات» وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/ ٦٨ـ ٦٩ (١٦٧٥) وعزاه لأبي يعلى.

ـ وحديث الحسن رواه أحمد ٢/ ٤٩٢ حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر» قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦: «رواه أحمد مرسلاً ورجاله رجال الصحيح».

ـ وحديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ١٤٢ كتاب زكاة الفطر (١٨) والطبراني ١١/ ١٨٣ (١١٤٣٤) من طريق داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال، فذكره، قال الهيثمي ٥/ ١٧: «فيه يحيى بن عباد السعدي وهو ضعيف وقال داود بن شبيب وكان من خيار الناس وبقية رجاله ثقات».

ـ وحديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رواه الطبراني في الكبير ٥/ ١٩١ (٥٠٥٧) قال الهيثمي ٥/ ١٨: «رواه الطبراني وفيه موسى بن عثمان الحضري وهو ضعيف».

ـ وحديث عبادة بن الصامت قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨: «رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل وإسناده منقطع».

ـ وحديث أبي مسعود: رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨: «وفيه من لا يعرف» ا.هـ.

ـ وحديث واثلة بن الأسقع رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٨٣ (٢٠١) قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨: «وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف».

ـ وحديث أبي وائل رواه الطبراني كما في المجمع ٥/ ١٨ وقال: «مرسل ورجاله ثقات».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٩ـ ٢٣٠).

(٢) في الأصل: حدثنا.

(٣) في الأصل: حدثنا.

(٤) في الأصل: أخبرنا.

(٥) سقط في ط.

حديث ابن عمر: «عدة أم الولد إذا هلك سيِّدُها بحيضة، واستبراؤها بقرء واحد»، موقوف، مالك في «الموطإ»، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «عدة أم الولد يتوفى عنها سيِّدُها، تعتدُّ بحيضة»، ورواه البيهقي من طريق ابن نُمير وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه[١]، زاد أبو أسامة: «وكذا إن عُتِقَتْ أو وُهِبَتْ».

حديث عمر: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألمَّ بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن»، الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعتزلوهن»، فذكر نحوه[٢].

وعن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر في إرسال الولائد يُوطئْنَ، بمعنى حديث سالم، ولفظه: «ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمَّ بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن»[٣].

قوله: «المنصوص وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه، واحتج له بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم، هذا ذكره الشافعي عنهم بلا إسناد في «الأم»؛ وكذا ذكره البيهقي عنه[٤]، فينظر في أسانيده».

قلت: أخرجها عبد الرزاق؛ أما عمر: فعن ابن عيينة، عن ابن نجيح، عن رجل من أهل المدينة؛ أن عمر كان يعزل عن جارية له، فحملتْ، فشق ذلك عليه، فقال: اللهم لا تُلحق بآل عمر مَنْ ليس منهم، قال: فولدت غلاماً أسود، فسألها، فقالت: مِنْ راعي الإبل، فاستبشر[٥].

وأما زيد: فعن الثوري، عن ابن ذكوان، عن خارجة بن زيد، قال: «كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها، فلما ولدتِ انتفى من ولدها، وضربَها مائة، ثم

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩٣) كتاب «الطلاق»، باب: «عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها»، حديث (٩٢) من طريق نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ومن طريقه الشافعي (٢/ ٥٨) كتاب «الطلاق»، باب «في العدة»، حديث (١٨٩) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧) كتاب «العدد»، باب «استبراء أم الولد».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩) بهذا الإسناد ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤١٣) كتاب «اللعان»، باب: «الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٩) بهذا الإسناد ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤١٣) كتاب «اللعان»، باب: «الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح».

(٤) ينظر الأم (٧/ ٢٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٣٦) في أبواب «اللعان»، باب: الرجل يطأ سريته وينتفي منها»، حديث (١٢٥٣٦).

أعتق الغلام»[١]، أنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة مثله[٢].

وأما ابن عباس: فعن محمد بن عمرو، عن عمرو بن دينار؛ «أن ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزل عنها، فولدت، فانتفى من ولدها»[٣]، وعن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد[٤] قال: «كنت عند ابن عباس»، فذكر قصة فيها أنه انتفى من ولد جاريته[٥].

٥٥ ـ كتاب الرضاع[٦]

حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق عليه، وقد تقدم في «باب ما يحرم من النكاح».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٣٥) في الموضع السابق، حديث (١٢٥٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٣٥) (١٢٥٣٢) إلا أنه قال: «كانت الجارية فارسية».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٣٥) (١٢٥٣٤).

(٤) في الأصل زناد وهو خطأ والصواب المثبت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٣٦) (١٢٥٣٥) عن زياد قال: «كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه، فتناوله بلسانه قال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه على راحلة».

قال وكان ابن عباس: «انتفى منه».

(٦) هو مصدر من: رَضِعَ بكسر الضاد يَرْضَع بفتحها من باب تَعِبَ، أو ورضَع بفتح الضاد يَرْضِع بكسرها من باب ضَرَبَ يَضْرِب.

قال في «المِصْبَاح»: رضع الصبي رضعا من باب تعب لُغَةٌ لأهل «نجد»، ورضع من باب ضرب لغة لأهل «تهامة»، وأهل «مكة» يتكلَّمون بها، وعلى هَذَا فهو مصدر سماعي لا قياسي؛ لأن المصدر القياسي من الباب الأول رَضَعاً بفتح الراء والضاد مع القَصْرِ، والمصدر من الباب الثاني رضْعاً بسكون الضاد.

وقال جَمْعٌ: إن المصدر من هذه اللُّغة بكسر الضاد، وإنما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف.

وقال في «المصباح» أيضاً: رضع يرضع بفتحتين من رضاعاً ورضاعة لغة ثالثة.

وعلى هذه اللغة هو مصدر قياسي، وإذا أريد وَصْف المرأة به يقال: مرضع ومرضعة بإثبات التاء، وحذفها في آخره.

وقال الفراء: إنْ قصد حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضع بغير تاء، وإن قصد مجازه يعني: أنها محلُّ الإرضاع باعتبار ما كان، أو سيكون فبالهاء، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] على هذا النحو.

وقد خالف في ذلك الشيخ الشَّرقَاوِيُّ حيث عكس المسألة فقال: يقال للمرأة التي لم تباشر الإرضاع وهي ذات ولد مرضع بحذف التاء، وللتي باشرته مرضعة بالتاء ففعله يجوز فيه فتح الضَّاد وكسرها، ومصدره يجوز فيه إثبات التاء وحذفها، مع فتح الراء وكسرها، وإبدال ضاده تاءً.

١٦٥٣ ـ حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»، أبو داود، من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: «لا رضاع إلا»، وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير[١]، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان؛ لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: «جاء رجل إلى أبي موسى» فذكره بمعناه[٢].

= والخُلاَصَةُ من هذا كُلِّه أن الفعل الماضي من هذه المادة تكسر ضاده وتفتح، والمضارع تفتح ضاده وتكسر، والمصدر منها تفتح راؤه، وهو الأفصح، وتكسر مع فتح الضاد، ويجوز قَلْبُ ضاده تاءً، والتاء تحذف في آخره، وقد تثبت فيقال: رضاع ورضاعة ورتاع ورتاعة بفتح الراء وكسرها في الجميع، ومعناه لغة: مَصُّ الثدي وشرب لَبَنِهِ.

انظر: لسان العرب: ٣/ ١٦٦٠، المصباح المنير: ١/ ٣١٢، المطلع: ٣٥٠.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفيّةُ بأنه: مَصُّ لبن آدمية في وقت مخصوص.

وعَرَّفه الشَّافعية بأنه: اسْمٌ لحصول لبن امْرَأَةٍ، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

وعَرَّفه المالكية بأنه: وصول لَبَنِ المرأة، وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن بِسَعُوطٍ أو حقنة تغذي، أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين، أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغنى ولو فيهما.

وعرفه الحنابلة بأنه: مَصُّ لبن مَنْ له دون حَوْلَيْنِ لَبَناً، أو شربه كالسعوط ثاب من حمل من ثدي امرأة.

انظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨١، اللباب: ٣١، مغني المحتاج: ٣/ ٣١٤، الشرح الصغير: ٣٢٧، كشف القناع: ٥/ ٤٤٢.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب «النكاح»، باب: «في رضاعة الكبير»، حديث (٢٠٥٩) قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦١) كتاب «الرضاع»، باب: «رضاع الكبير». وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٦١).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب «النكاح»، باب: «في رضاعة الكبير»، حديث (٢٠٦٠) مرفوعاً دون ذكر القصة. والدارقطني (٤/ ١٧٢) في باب الرضاع. والبيهقي (٧/ ٤٦٠، ٤٦١) كتاب «الرضاع»، باب: «رضاع الكبير» من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلاً كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشي عليها فأصبح يمصه ويمجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى، فقال: حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦١) كتاب «الرضاع»، باب: «رضاع الكبير» عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري قال: نعم أبا موسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ـ أو قال: بين أظهركم.

١٦٥٤ ـ حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، الدارقطني من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس[(١)]، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظاً، وقال ابن عدي: يُعرف بـ «الهيثم»، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه.

وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين[(٢)]، قال: ورُوِّيناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي.

ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٨ـ ٢١٩): قال ابن القطان: والراوي عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي، وهو لا يعرف، انتهى كلامه. قال صاحب «التنقيح»: وأبو الوليد بن برد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، وثقه الدارقطني، وقال النسائي: صالح، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد، والعجيلي، وابن حبان، وغير واحد، وكان من الحفاظ، إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس، هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفاً .ا.هـ.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في نصب الراية موقوفاً من طريق ابن عيينة. ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٦٢) وأخرجه مالك (٢/ ٦٠٧) كتاب الرضاع، باب: «ما جاء في الرضاعة بعد الكبر»، حديث (١٤) عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى... فذكره وفيه فقال عبد الله بن مسعود.. فذكره ولم يرفعه.

ومن طريقه الشافعي في الأم (٦/ ٢٩) كتاب «النكاح»، باب: «رضاعة الكبير».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ٤٦٢) كتاب «الرضاع»، باب: «ما جاء في تحديد ذلك بالحولين».

(٢) ينظر البيهقي (٧/ ٤٦٢) كتاب الرضاع: باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٥٨ في الرضاع، باب ما جاء فيما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠١ في النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٥٤٦٥/ ٢) وابن حبان (١٢٥٠) موارد من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن النبي ﷺ به وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦١/ ١٥) والبيهقي ٧/ ٤٥٦ عن جرير بن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج بن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

وأخرجه الشافعي ٢/ ٢١ برقم (٦٣)، وعنه البيهقي عن سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة به موقوفاً كما يشهد له حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن ماجة ١/ ٦٢٦ في النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن =

١٦٥٥ ـ حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرِّمنَ، ثم نُسخْنَ بخمس معلومات، فتوفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأُ من القرآن»[١]، مسلم من حديثها.

قوله: «وحُمل ذلك على قراءة حكمها»، أي: أن ظاهر قولها «وهن فيما يُقرأُ من القرآن»: أن التلاوة باقية، وليس كذلك؛ فالمعنى قراءة الحكم وأجاب غيره بأن المراد بقولها: «توفي»، قارب الوفاة، أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة.

١٦٥٦ ـ حديث: «لا تحرِّم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»، مسلم والنسائي من حديث عائشة[٢]، وأم الفضل بنت الحارث[٣]، وفيه قصة.

= أبي الأسود عن عروة عنه مرفوعاً «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء».
ورواه النسائي (٥٤٦٦/ ٣) عن المعتمر قال سمعت عبد الله يعني ابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير به موقوفاً.
وينظر سنن النسائي الكبرى ٣/ ٣٠٠ـ ٣٠١.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٨) كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٧) ومسلم (٢/ ١٠٧٥) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث (٢٤/ ١٤٥٢) والشافعي (٢/ ٢١) كتاب النكاح باب فيما جاء في الرضاع حديث (٦٦) والدارمي (٢/ ١٥٧) كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم، وأبو داود (٢/ ٥٥١) كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٢) والترمذي (٣/ ٤٥٦) كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١١٥٠) والنسائي (٦/ ١٠٠) كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن حبان (٤٢٠٧ـ الإحسان) والبيهقي (٧/ ٤٥٤) كتاب الرضاع باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥) كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات حديث (٢٥/ ١٤٥٢) والشافعي في «المسند» (٢/ ٢١) كتاب النكاح: باب فيما جاء في الرضاع حديث (٦٧) وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٩) رقم (٩٧٦) وابن الجارود (٦٨٨) والدارقطني (٤/ ١٨١) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٥) كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة والمصتان حديث (١٩٤٢) من طريق القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٧٣ـ ١٠٧٤) كتاب الرضاع: باب في المصة والمصتان حديث (١٧/ ١٤٥٠) وأبو داود (٢/ ٥٥٢) كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٣) والنسائي (٦/ ١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة والترمذي (٣/ ٤٥٥) كتاب الرضاع: باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان جديث (١١٥٠) وابن ماجة (١/ ٦٢٤) كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٠) وأحمد (٦/ ٣١، ٩٥ـ ٩٦) وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧) رقم (٩٦٩) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٨٨) رقم (٣١٢) وأبو يعلى (٨/ ٢٣٩) رقم (٤٨١٢) وابن حبان (٤٢١٤ـ الإحسان) والدارقطني (٤/ ١٧٢) كتاب الرضاع رقم (٣) والبيهقي (٧/ ٤٥٥) كتاب الرضاع: باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات وابن الجارود (٦٨٩) كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٠٧٤) كتاب الرضاع: باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حديث (١٨/ ١٤٥١) والنسائي (٦/ ١٠٠ـ ١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وابن =

ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذي، من حديث عبد الله بن الزبير[١]، وقال: الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة، يعني: كما رواه مسلم[٢].

وأعلَّه ابن جرير الطبري بالاضطراب؛ فإنه رُوي عن ابن الزبير عن أبيه[٣]، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبيّ ﷺ بلا واسطة.

وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم، وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث.

ورواه النسائي من حديث أبي هريرة[٤].

= ماجة (١/ ٦٢٤) كتاب النكاح: باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٠) والدارمي (٢/ ١٥٧) كتاب النكاح: باب كم رضعة تحرم وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٧) رقم (٩٨٠) وأحمد (٦/ ٣٣٩) وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) رقم (١٣٩٢٦) والمروزي في «السنة» (ص ٨٨) رقم (٣١١) وأبو يعلى (١٢/ ٤٩٨) رقم (٢٠٧٢) وابن حبان (٤٢١٥ـ الإحسان) والدارقطني (٤/ ١٧٥) كتاب الرضاع رقم (٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٢) رقم (٢٨، ٢٩) والبيهقي (٧/ ٤٤٥) كتاب الرضاع: باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة وعندي أخرى فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩) رقم (١٣٩٢٥) والنسائي (٦/ ١٠١) كتاب النكاح: باب القدر الذي يحرم من الرضاعة والشافعي (٢/ ٢١) كتاب النكاح: باب ما جاء في الرضاع (٦٥) والمروزي في «السنة» (ص ٨٨) رقم (٣١٣، ٣١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦٣ـ بتحقيقنا) من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

والحديث صححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» (١٢٥١ـ موارد) وذكره الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٥٥) تعليقاً. ورجحه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٦٨) على حديث الزبير.

تنبيه: علق الترمذي هذا الحديث في سننه ولم يخرجه بإسناده كما يوهم بذلك كلام الحافظ.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٦) رقم (٦٨٨) وابن حبان (١٢٥٢ـ موارد) من طريق محمد بن دينار الطاحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان» قال الترمذي (٣/ ٤٥٥): وهو غير محفوظ.

وأخرجه من هذا الوجه في «العلل» (ص ١٦٧ـ ١٦٨) وقال: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد فيه (عن الزبير) إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ ا.هـ.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٤) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحي وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان.

(٤) أخرجه البزار (٢/ ١٦٨ـ كشف) رقم (١٤٤٤) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ٨٩) رقم (٣١٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق عن =

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً[١].

١٦٥٧ ـ حديث عائشة: «أنَّ أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمُّها من الرضاعة، بعد أن أُنزلت آية الحجاب»، الحديث، متفق عليه[٢].

= إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه عروة وهو معروف .ا.هـ. وقد سقط من إسناد البزار اسم عروة والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٤) وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله ثقات وفي الباب من حديث المغيرة بن شعبة ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٦٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن في ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(١) بنظر الاستذكار (١٨/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٣٣٨) كتاب النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع حديث (٥٢٣٩) ومسلم (٢/ ١٠٧٠) كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٥١٧) ومالك (٢/ ٦٠١) كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير حديث (٢) وأحمد (٦/ ٣٨) والدارمي (٢/ ١٥٦) كتاب النكاح باب ما يحرم من الرضاع، وأبو داود (٢/ ٥٤٧) كتاب النكاح باب في لبن الفحل حديث (٢٠٥٧) والترمذي (٣/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) كتاب الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل حديث (١١٤٨) والنسائي (٦/ ١٠٣) كتاب النكاح باب لبن الفحل. وابن ماجة (١/ ٦٢٧) كتاب النكاح باب لبن الفحل حديث (١٩٤٩) وابن الجارود ص (٢٣٢) كتاب النكاح حديث (٦٩٢) والحميدي (١/ ١١٣) رقم (٢٣٠) وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٢) رقم (١٣٩٣٨) وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٣) رقم (٩٥١) وأبو يعلى (٧/ ٤٧٥) رقم (٤٥٠١) وابن حبان (٤٢٠٦، ٤٢٠٧ـ الإحسان) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٨٨ـ ٨٩) والدارقطني (٤/ ١٧٧ـ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٢) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء عمي بعد ما ضرب الحجاب يستأذن علي فلم آذن له فجاء النبي ﷺ فسألته فقال: ائذني له فإنه عمك قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت يمينك ائذني له فإنه عمك.

وأخرجه مالك (٢/ ٦٠١ـ ٦٠٢) كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير حديث (٣) والبخاري (٨/ ٣٩٢) كتاب التفسير: باب إن تبدوا شيئاً أو تخفوه... حديث (٤٧٩٦) ومسلم (٢/ ١٠٧٠) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (٦/ ١٤٤٥) والنسائي (٦/ ١٠٣) كتاب النكاح: باب لبن الفحل وابن ماجة (١/ ٦٢٧) كتاب النكاح: باب لبن الفحل حديث (١٩٤٨) والحميدي (١/ ١١٣) رقم (٢٢٩) وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٢) رقم (١٣٩٣٧) وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٣) رقم (٩٥١) وابن الجارود (٦٩٢) والدارقطني (٤/ ١٧٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٢) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به. =

قوله: «ولبن الفحل محرم على قول عامة العلماء، وعن بعض الصحابة خلافه، وبه قال أبو عبد الرحمان، ابن بنت الشافعي»، هذا المبهم هو ابن الزبير، رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة، قالت: «كان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط، أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي؛ لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني»، قال: فلما كان بعد الحرة، أرسل إليَّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم، على أخيه حمزة بن الزبير، وكان الكلبية، فقلت وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ، أما أنا ما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة، قالت: فأرسلت فسألت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاع من قِبَلِ الرجل لا يحرِّم شيئاً، فأنكحتُها إياه[١].

قوله: وروى الشافعي أن ابن عباس سُئِلَ عن رجل له امرأتان؛ أرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، أينكح الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللِّقاح واحد، إنهما أخوان لأب»، وهذا رواه الشافعي كما قال عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس، ورواه الترمذي في «جامعه» من هذا الوجه[٢].

١٦٥٨ ـ قوله: «رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: أنا سيد ولد آدم، بيد أني من قريش،

= وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٧١) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث (٨/ ١٤٤٥) والنسائي (٦/ ١٠٣) كتاب النكاح: باب لبن الفحل وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٣) رقم (١٣٩٣٩) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٧١) كتاب الرضاع: باب ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة حديث (٩/ ١٤٤٥) والنسائي (٦/ ١٠٤) كتاب النكاح: باب لبن الفحل والبيهقي (٧/ ٤٥٢) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من طريق عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وأخرجه النسائي (٦/ ١٠٣) كتاب النكاح: باب لبن الفحل من طريق وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة. ومن الطرق السابقة يتبين أنه رواه عن عروة جماعة وهم هشام بن عروة والزهري وعطاء بن أبي رباح وعراك بن مالك ووهب بن كيسان.

وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه (١/ ٣٠٨ـ منحة) رقم (١٥٧٠) من طريق عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة به.

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٥) كتاب النكاح: باب في الرضاع حديث (٧٧).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢ـ ٦٠٣) كتاب «الرضاع»، باب: «رضاعة الصغير»، حديث (٥) من طريقه بهذا الإسناد.

ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٤) في كتاب «النكاح»، باب: «في الرضاع»، حديث (٧٣). والترمذي (٣/ ٤٤٥) كتاب «الرضاع»، باب: «ما جاء في لبن الفحل»، حديث (١١٤٩) قال الترمذي: وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق.

ونشأتُ في بني سعد، واسترضعتُ في بني زهرة»، ويُروى: أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش. . . ، إلى آخره؛ كأن اللفظ الأول مقلوب؛ فإنه نشأ في بني زهرة، وارتضع في بني سعد، وقد روى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي سعيد الخدري، رفعه: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأتُ في بني سعد بن بكر، فأنَّى يأتيني اللحن»، وفي إسناده مبشر بن عبيد؛ وهو متروك[1].

وروى ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر»، وأبو عبيد في «الغريب»، والرامهرمزيُّ في «الأمثال»، من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جده، قال:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٥ـ ٣٦) حديث (٥٤٣٧). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢١) فقال وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ا.هـ.

قلت: وفيه بقية بن الوليد والحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وثلاثتهم مدلسون فضلاً عن ضعف الحجاج وعطية.

أما صدر الحديث وهو قوله أنا سيد ولد آدم فهو صحيح وقد ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام.

فأما حديث أبي هريرة فرواه مسلم ٤/ ٧٨٢ في الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٣/ ٢٢٧٨)، وأبو داود ٢/ ٦٣٠ في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٣)، وأحمد ٢/ ٥٤٠ والبغوي في شرح السنة ٧/ ١١ برقم (٣٥١٩) عنه مرفوعاً «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الترمذي ٥/ ٢٨٨ في التفسير، باب «ومن سورة بني إسرائيل» (٣١٤٨) وفي المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٥)، وابن ماجة ٢/ ١٤٤٠ في الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨) عنه مرفوعاً «أنا سيد ولد آدم ولا فخر. . .» فذكره بنحو حديث أبي هريرة ورواه الترمذي في الموضع الأول مطولاً.

وقال في الموضعين: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث أنس فرواه أحمد ٣/ ١٤٤ـ ١٤٥، والدارمي ١/ ٢٧ـ ٢٨ في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وأبو يعلى واللفظ له (٤٣٠٥) عنه مرفوعاً «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة ولا فخر، ولواء الحميد بيدي ولا فخر».

وأما حديث عبد الله بن سلام فرواه أبو يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبان (٢١٢٧ـ موارد) من طريق عمرو الناقد حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي حدثنا موسى بن أعين عن معمر بن راشد عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عنه مرفوعاً.

وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٧ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان على ضعفه وبقية رجاله ثقات.

أما قوله: أنا أفصح العرب بيد أني من قريش فقد ورد أيضاً بلفظ: أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش فقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٩٥) معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قاله ابن كثير ا.هـ وذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» (٢٤٨) وقال: قال السيوطي: أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من خرجه ولا أسنده ا.هـ.

كانوا عند رسول الله ﷺ في يوم دجن فقال: «ما ترون بواشقها»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فقال له رجل: يا رسول الله، ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك، فقال: حق لي، وإنما نزل القرآن بلسان عربي مبين»[١].

١٦٥٩ ـ حديث عقبة بن الحارث: «أنه نكح بنتاً لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة، فقالت: قد أرضعتُ عقبة والتي نكحها، فقال لها عقبة: لا أعلم أنك أرضعتيني، ولا أخبرتيني، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم، فقالوا: ما علمناها أرضعتْ صاحبتك، فركب إلى النبيّ ﷺ بـ «المدينة»، فسأله عن ذلك، فقال: كيف وقد قيل، ففارقها، ونكحتْ زوجاً غيره»، رواه البخاري في «كتاب الشهادات» من «صحيحه»، بهذا السياق سواء[٢]، ورواه فيه من طرق أخرى، وسمى في بعضها الزوجة «أم يحيى».

وقال ابن ماكولا: اسمها «غنية» بالغين المعجمة[٣]، ووهم من ذكر هذا الحديث في المتفق.

٥٦ ـ كتاب النفقات[٤]

١٦٦٠ ـ حديث: «أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٤ـ ١٠٦) والرامهرمزي في «الأمثال» ص (٢٤٧ـ ٢٤٨).

وينظر هذا الحديث في «وصف المطر» لابن دريد رقم (٤) وأمالي القالي (١/ ٨) و «مجالس ثعلب» برواية ابن الأعرابي (٢/ ٥٢٢) و «الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٢) كتاب النكاح باب شهادة المرضعة حديث (٥١٠٤) والطيالسي ص (١٩٠) حديث (١٣٣٧) وأحمد (٤/ ٧) والدارمي (٢/ ١٥٧، ١٥٨) كتاب النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وأبو داود (٤/ ٢٧، ٢٨) كتاب الأقضية باب الشهادة في الرضاع حديث (٣٦٠٣) والترمذي (٣/ ٤٥٧) كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع حديث (١١٥١) والنسائي (٦/ ١٠٩) كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع والبيهقي (٧/ ٤٦٣) كتاب الرضاع باب شهادة الخنساء في الرضاع من حديث عقبة بن الحارث.

(٣) ينظر «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١١٩).

(٤) قال الجوهري في الصحاح: «نَفَقَ البَيْعُ نَفَاقاً بالفتح أي راج. والنِّفَاق بالكسر، فعل المنافق. والنفاق أيضاً جمع النفقة من الدراهم» ثم قال: «وقد أنفقت الدراهم من النفقة ا.هـ».

وقال المجد في القاموس: «النَّفَقَةُ، ما تُنْفِقُه من الدراهم ونحوها» ثم قال: «وأنفق: افتقر، وماله: أنفده، كاستنفقه ا.هـ».

وقال ابن منظور في لسان العرب: «أنفق المال صرفه، وفي التنزيل: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله﴾ [يس: ٤٧] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا، وتصدقوا. واسْتَنْفَقَهُ: أذهبه. والنَّفَقَةُ: ما أُنْفِق والجمع، نِفَاقٌ» ثم قال: «وقد أَنْفَقْتُ الدراهم، من النَّفَقَةِ» والنَّفَقَةُ: ما أَنْفَقْت، واسْتَنْفَقْت على العيال، وعلى نفسك ا.هـ».

فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك شيء، فقال: خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[١]، متفق عليه من حديث عائشة، وله عندهما ألفاظ، ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند[٢].

حديث: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم»، تقدم في «الوصايا».

١٦٦١ ـ حديث: «أنه ﷺ سُئِلَ عن حق الزوجة على الزوج، فقال أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»، أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، من حديث معاوية بن حيدة، وزادوا في آخره: «لا تُقبِّح ولا تهجر إلا في البيت»، وقد علَّق

= ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك.

واصطلاحاً:

عند الشافعية: قال الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير: النفقة: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

وعند الحنفية: في تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً: هي الطعام.

عند المالكية: في شرح «الخرشي على مختصر خليل»: النفقة مطلقاً، ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَفٍ.

عند الحنابلة: في «الإقناع والمنتهى»: هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً وكسوة، وسكناً، وتوابعها.

ينظر: الصحاح ٤/ ٥٦٠، والمغرب ٢/ ٣١٩، والقاموس المحيط ٣/ ٢٩٦، وأنيس الفقهاء ص ١٦٨، والدرر ١/ ٤١٢.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠) والبخاري (٤/ ٤٠٥) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث (٢٢١١) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) كتاب الأقضية باب قضية هند الحديث (٧/ ١٧١٤) أبو داود (٣/ ٨٠٢) كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده الحديث (٣٥٣٢) والنسائي (٨/ ٢٤٦) كتاب آداب القضاء باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وابن ماجة (٢/ ٧٦٩) كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها الحديث (٢٢٩٣) والدارمي (٢/ ١٥٩) كتاب النكاح: باب في وجوب نفقة الرجل على أهله والحميدي (١/ ١١٨) رقم (٢٤٢) والشافعي في «مسنده» (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق: باب النفقات حديث (٢١٠، ٢١١) وأبو يعلى (٨/ ٩٨) رقم (٤٦٣٦) وابن حبان (٤٢٤١ـ الإحسان) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٣٨) وابن الجارود (١٠٢٥) وعبد الرزاق (٩/ ١٢٦ـ ١٢٧) رقم (١٦٦١٣) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٨٨) والدارقطني (٤/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٠٨) والبيهقي (٧/ ٤٧٧) كتاب النفقات: باب النفقة على الأولاد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت... الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٥/ ٧٢ـ ٧٣)، حديث (١٧٧).

البخاري هذه الزيادة حسب[١]، وصححه الدارقطني في «العلل»[٢].

حديث أنه قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك عليه»، «وكانت مبتوتة»، مسلم عنها، وقد تقدم.

حديث: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع»، تقدم في «الاستبراء».

١٦٦٢ ـ حديث أُبَيّ بن كعب: «أنه علَّم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأُهدي له قوساً، فقال له النبيّ ﷺ: إن أخذتَها أخذْتَ قوساً من النار»، احتج به القاضي الحسين: على أنه إذا سلم النفقة على ظن الحمل، فبان خلافه؛ أن له الرجوع، والحديث رواه ابن ماجة، والروياني في «مسنده»، والبيهقي، كلهم من رواية عبد الرحمان بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أُبي بن كعب[٣]، قال البيهقي وابن عبد البر: هو منقطع، يعني: بين عطية وأُبَيّ.

وقال المزي: أرسل عن أبي؛ وكأنه تبع في ذلك البيهقي[٤]؛ وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية وُلد في زمن النبيّ ﷺ؛ فكيف لا يلحق أُبيّاً[٥].

وأعلَّه ابن القطان، وابن الجوزي؛ بالجهل بحال عبد الرحمان[٦]، وله طرق عن أُبي؛ قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قال نظر.

وذكر المزي في «الأطراف» له طرقاً، منها: ما بيَّن أن الذي أقرأه أبي، هو الطفيل بن عمرو[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها حديث (٢١٤٢) وابن ماجة (١/ ٥٩٣ـ ٥٩٤) كتاب النكاح: باب حق المرأة على الزوج حديث (١٨٥٠) وأحمد (٤/ ٤٤٧) والحاكم (٢/ ١٨٨) والبيهقي (٧/ ٢٥٩) من حديث معاوية بن حيدة القشيري.
والحديث علقه البخاري (١٠/ ٣٧٥) كتاب «النكاح»، باب: «هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن» بصيغة التمريض عن معاوية بن حيدة بهذه الزيادة، ثم قال: والأول أصح.

(٢) ينظر «العلل» للدارقطني (٧/ ٨٧ـ ٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣٠) كتاب «التجارات»، باب: «الأجر على تعليم القرآن»، حديث (٢١٥٨) والبيهقي (٦/ ١٢٥ـ ١٢٦) كتاب «الإجارة»، باب: «من كره أخذ الأجرة عليه».
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٦٥): هذا إسناد مضطرب؛ قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي في المراسيل، عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل.
عند البيهقي والبوصيري ـ عبد الرحمن بن مسلم ـ وهو خطأ والصواب ما أثبتناه، وهو في التقريب (٣٩٠٦) قال عنه الحافظ: مجهول.

(٤) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٢٦) و «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٥٣ـ ١٥٦) و «جامع التحصيل» ص (٢٣٩).

(٥) ينظر قول أبي مسهر في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٥٥).

(٦) تقدم الكلام على حال عبد الرحمن بن سلم وبيان أنه مجهول.

(٧) ينظر «تحفة الأشراف» (١/ ٣٥ـ ٣٦) و«النكت الظراف» (١/ ٣٦).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة عنه، قال: «علَّمْتُ أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً....»، الحديث[١] و«مغيرة» مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وناقض الحاكم فصحح حديثه في «المستدرك»، واتهمه به في موضع آخر، فقال: يقال إنه حدَّث عن عُبادة بن نسي بحديث موضوع.

والأسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث: إسناده معروف إلا الأسود؛ فإنه لا يُحفظ عنه إلا هذا الحديث[٢].

كذا قال مع أن له حديث آخر من روايته عن عُبادة ابن الصامت أيضاً، رواه أبو الشيخ في «كتاب ثواب الأعمال»، وثالث أخرجه الحاكم في «[النفساء][٣] تطهر»، ورابع أخرجه البزار في «الفتن»، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة بن أبي أمية، رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي[٤]، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل: عنه عن الأسود بن ثعلبة، وقيل: عنه عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء؛ لكن شيخه عبد الرحمان بن يحيى بن إسماعيل لم يُخرِّج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس.

وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

١٦٦٣ ـ حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، «يفرَّق بينهما» ويروى: «مَنْ أعسر بنفقة امرأته، فُرِّق بينهما».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥) وأبو داود (٣/ ١٦٤) كتاب الإجارة: باب في كسب العلم حديث (٣٤١٦) وابن ماجة (٢/ ٧٢٩ـ ٧٣٠) كتاب التجارات: باب الأجر على تعليم القرآن حديث (٢١٥٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (١٨٣) والحاكم (٢/ ٤١) وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي فقال: فيه مغيرة بن زياد وهو صالح الحديث وتركه ابن حبان.

(٢) ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٥٩ـ ٣٦٣).

(٣) في ط: النساء وهو خطأ حيث أن لفظ الحديث عند الحاكم (١/ ١٧٦) من طريق الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل.
تنبيه: وقع في نسخة حديثه مطبوعة من «التلخيص» وفيها: في النساء تظهر.
وهو تحريف غير مفهوم لما في الطبعة القديمة وقد تابع محقق هذه النسخة ما في النسخة القديمة المطبوعة من الأوهام.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٥) كتاب الإجارة، باب: «في كسب العلم»، حديث (٣٤١٧) والحاكم (٣/ ٣٥٦). والبيهقي (٦/ ١٢٥) كتاب «الإجارة»، باب: «من كره أخذ الأجرة عليه» كلهم من طريق جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسُئِلَ سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: «يُفرَّق بينهما»، فقيل له: سُنَّة؟ فقال: نعم، سنَّة.

أما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأعلَّه أبو حاتم[١].

وأما قول سعيد بن المسيب: فرواه الشافعي عن سفيان، عن أبي الزناد قال: قلتُ لسعيد بن المسيب، فذكره[٢]، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة، سنة رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله: «ولم يقل من السنة»[٣]، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها، فلم أره.

قلت: للرواية الأولى علة بيَّنها ابن القطان وابن المواق؛ وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان، عن حماد عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي....»، الحديث.

وعن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: «إن عجز فُرِّقَ بينهما»، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد، عن يحيى، عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله، قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة؛ أن قوله «مثله» يعود على لفظ سعيد بن المسيب؛ وليس كذلك؛ وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقَّبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد، انتهى.

وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسيا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بيِّنٌ؛ فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال «مثله»، وبالغ في «الخلافيات» فقال: ورُوِيَ عن أبي هريرة مرفوعاً؛ في الرجل لا يجد ما يُنفق على امرأته، «يفرَّق بينهما»؛ كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧) كتاب «النكاح»، باب: «المهر»، حديث (١٩٤). والبيهقي (٧/ ٤٧٠) كتاب «النفقات»، باب: «الرجل لا يجد نفقة امرأته» كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٥) كتاب «الطلاق»، باب: «في النفقات»، حديث (٢١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٦) في أبواب «العدة والنفقة»، باب: «الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته»، حديث (١٢٣٥٦).

١٦٦٤ ـ حديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، مسلم، والترمذي، وابن ماجة عن جابر بأتم منه، وله طرق[٦].

١٦٦٥ ـ حديث: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه؛ فكلوا من أموالهم»، أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، من حديث عائشة، واللفظ لابن ماجة سوى قوله: «فكلوا من أموالهم».

وفي رواية أبي داود وغيره: «أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

وفي رواية له وللحاكم: «ولد الرجل من كسبه، فكلوا من أموالهم».

وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف، إلا قوله: «فكلوا من أموالهم»[٢]، وصححه

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٠) كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٨١/ ٢٠٥٨) والترمذي (٤/ ٢٣٦) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي لاثنين حديث (١٨٢١) وأحمد (٣/ ٣١٥) وأبو يعلى (٣/ ٤١٦) رقم (١٩٠٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٠) كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث (١٧٩/ ٢٠٥٩) وابن ماجة (٢/ ١٠٨٤) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٤) والدارمي (٢/ ١٠٠) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: وأحمد (٣/ ٣٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٩٣ـ بتحقيقنا) كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٩) وأحمد (٣/ ٣٠١) من طريق الأعمش عن أبي الزبير عن جابر.

وفي الباب من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٨٤) كتاب الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٥) من طريق قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٧١): هذا إسناد ضعيف لضعف قهرمان آل الزبير عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٩) كتاب «البيوع»، باب: «في الرجل يأكل من مال ولده»، حديث (٣٥٢٨). والترمذي (٣/ ٦٣٠ـ ٦٣١) كتاب «الأحكام»، باب: «ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده»، حديث (١٣٥٨) والنسائي (٧/ ٢٤١) كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: (٤٤٥٢)، وابن ماجة (٢/ ٧٢٣) كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم: (٢١٣٧) وأحمد (٦/ ٣١ـ ٤٢ـ ١٢٧ـ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ٤٨٠) كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين، والدارمي (٢/ ٢٤٧) كتاب: البيوع، باب: الكسب وعمل الرجل بيده. وابن حبان «موارد الظمآن» (٣/ ٤٢٤)، رقم: (١٠٩١ـ ١٠٩٢) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٣٣) باب: ما يناله الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة، رقم: (١٦٦٤٣) والحاكم (٢/ ٤٦). =

أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل»[١]، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يُعرفان، وزعم الحاكم في موضع آخر من «مستدركه» بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: «وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» ـ إن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول، ووهم في ذلك وهماً لا ينفك عنه؛ لأنه قد استدركه فيما قيل، وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي: «إذا احتجتم إليها» ـ: إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه[٢].

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابياً أتى النبيّ ﷺ فقال: إن لي مالاً وولداً، ووالدي يُريد أن يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لأبيك؛ إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود[٣].

١٦٦٦ ـ حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار، فقال: أنفقه على نفسك....»، الحديث، الشافعي، وأحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، من حديث أبي هريرة[٤].

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.
وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) علل الحديث (١/ ٤٦٥).

(٢) ينظر سنن أبي داود (٣/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤) وأبو داود (٣/ ٨٠١ـ ٨٠٢) كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٣٠) وابن ماجة (٢/ ٧٦٩) كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا والبيهقي (٧/ ٤٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٩) وأبو نعيم ص ٢٠٤ في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال: أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٢٠ـ ٣٢١ في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩١) والنسائي ٥/ ٦٢ في الزكاة، باب تفسير ذلك. والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) والشافعي في سننه ٢/ ٦٣، ٦٤ برقم (٢٠٩)، وأحمد ٢/ ٢٥١، ٤٧١، وابن حبان (٨٢٨، ٨٢٩ـ موارد)، والحاكم ١/ ٤١٥، وأبو يعلى في سننه (٦٦١٦)، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٥ في الزكاة، باب فضل الصدقة =

قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري؛ فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدَّم أحدهما على الآخر، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صح أن النبيّ ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء.

قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد[١]؛ فيمكن أن ترجَّح به إحدى الروايتين.

١٦٦٧ ـ حديث: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: مَنْ أبرُّ؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أباك»، متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه[٢]، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة[٣]، ورواه أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده

= على الأولاد والأقارب برقم (١٦٧٩) بتحقيقنا من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بصدقة فقال رجل: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك. قال عندي آخر قال: أنفقه على أهلك. قال عندي آخر قال: أنفقه على خادمك. قال عندي آخر. قال: أنت أعلم به.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٩٠ـ نووي) كتاب «الزكاة»، باب: «الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله» حديث (٤١/ ٩٩٧) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ ، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره، فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) والبخاري (١٢/ ٤) كتاب «الأدب»، باب: «من أحق الناس بحسن الصحبة»، حديث (٥٩٧١) ومسلم (٨/ ٣٤٣ـ نووي) كتاب «البر والصلة والآداب»، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث (٤١/ ٢٥٤٨) وابن ماجة (٢/ ١٢٠٧) كتاب «الأدب»، باب: «بر الوالدين»، حديث (٣٦٥٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥) في باب بر الأب وابن حبان (٢/ ١٧٥ـ ١٧٧) كتاب «البر والإحسان»، باب: «حق الوالدين»، حديث (٤٣٣، ٤٣٤) والبيهقي (٨/ ٢) كتاب «النفقات»، باب: «من أحق منهما بحسن الصحبة» والبغوي في شرح السنة (٦/ ٤٢٤ـ بتحقيقنا) كتاب «البر والصلة»، باب: «بر الوالدين»، حديث (٣٣٠٩). كلهم من طريق أبي زرعة بن عمر بن جرير عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٦) كتاب «الأدب»، باب: «بر الوالدين»، حديث (٥١٣٩) والترمذي (٤/ ٣٠٩) كتاب «البر والصلة»، باب: «ما جاء في بر الوالدين»، حديث (١٨٩٧) والبخاري في الأدب المفرد (٣) في باب: «بر الأم» والبيهقي (٨/ ٢) كتاب «النفقات»، باب: «من أحق منهما بحسن الصحبة» والحاكم (٤/ ١٥٠) والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٢٥ـ بتحقيقنا) كتاب «البر والصلة»، باب: «بر الوالدين»، حديث (٣٣١٠) كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. =

نحوه[١]، وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»[٢]، أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

قوله: «نفقة الولد على الأب منصوص[٣] عليها في قصة «هند» وغيرها»، قد تقدم

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر والنووي وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٦) كتاب «الأدب»، باب: «في بر الوالدين»، حديث (٥١٤٠) والبيهقي (٤/ ١٧٩) كتاب «الزكاة»، باب: «الاختيار في صدقة التطوع».

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٠٧ـ ١٢٠٨) كتاب الأدب، باب: «بر الوالدين»، حديث (٣٦٦١) وأحمد (٤/ ١٣٢) والبخاري في الأدب (٦٠) في باب: «بر الأقرب فالأقرب».
والحاكم (٤/ ١٥١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقداد... فذكره.
قال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط.
وفي إسناده إسماعيل وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا.
قلت: بحير بن سعد حمصي وليس حجازي، وعلى هذا فلا يكون في الحديث علة من جهة إسماعيل، وتابعه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٩) كتاب «الزكاة»، باب: «الاختيار في صدقة التطوع».

(٣) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجب على الأب نفقة ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى، وأدلة ذلك:
١ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.
وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ أوجب على الآباء أجرة رضاع أولادهم، ولو لم تكن مؤنتهم واجبة عليهم، لما وجب أجر رضاعهم.
٢ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ له رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب للوالدات الرزق والكسوة على المولود، وهو الأب. ولا شكَّ أن «الْمَوْلُودِ» مشتق، فتعلق الحكم به يؤذن بأن ولادة الولد له علة في وجوب الرزق، والكسوة عليه، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسبب الولد، فوجوب نفقته أولى هذا على أنها في الإنفاق على الزوجات، والمعتدات بدون إرضاع، وأما على أنها في الإنفاق على المرضعات جزاء الإرضاع فهي مثل الآية السابقة، وقد قررت في صدر الرسالة أن الظاهر كونها في الإنفاق للولادة لا للرضاع، وأن كون الولادة علة لا يتنافى مع إيجاب النفقة للزوجات، والمعتدات بدون ولادة.
والمقصود هنا بيان دلالتها على وجوب نفقة الأولاد على الأب، وهي تدل على ذلك بوجهيها.
٣ـ قوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ... إلخ».
وجه الدلالة: أنه أباح لهند أن تأخذ للولد من مال أبيه بالمعروف من غير إذنه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه لما أباح لها ذلك.
٤ـ ما أخرجه أبو داود... عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ: فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ: قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ: قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ، أَوْ قَالَ: عَلَى زَوجِكَ؛ =

حديث هند، وأما الغير المبهم: فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم؛ فإن فيه: «ولدك يقول إلى مَنْ تتركني».

حديث عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم؛ إما أن يُنفقوا، وإما أن يطلّقوا، ويبعثوا نفقة ما حبسوا»، الشافعي عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به[١]، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، به وأتم سياقاً، وهو في «مصنف» عبد الرزاق[٢]، وذكره أبو حاتم في «العلل» عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به، وقال: وبه نأخذ.

وقال ابن حزم: صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج[٣].

= قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؛ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ».
هذا حديث صحيح، كما قال ابن حزم، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالإنفاق على الولد بعد الإنفاق على النفس والأمر للوجوب.
٥ـ إجماع العلماء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.
حَكَى هذا الإجماع القرطبي في تفسيره، وابن قدامة في «المُغْنِي» والشوكاني في «نَيل الأَوطَار».
٦ـ المعقول، فإن ولد الإنسان بعضه، فيجب عليه إحياؤه، كما يجب عليه إحياء نفسه، وذلك بالإنفاق عليه عند حاجته.
ينظر النفقات لشيخنا محمد سالم، وينظر القرطبي ٣/ ١٦٣، النهاية ٦/ ٢٦٥، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٧، المغني ٩/ ٥٦، المبسوط ٧/ ٢٢٢، نيل الأوطار ٦/ ٢٥٣.

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٥) كتاب «الطلاق»، باب: «في النفقات»، حديث (٢١٣). وعبد الرزاق (٧/ ٩٣ـ ٩٤) في أبواب «العدة والنفقة»، باب: «الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها»، حديث (١٢٣٤٦).
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٦) ثم قال: قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣١٤ـ ٣١٥) كتاب «النكاح»، باب: «المهر»، حديث (٢٥٧).
والبيهقي (٧/ ٤٦٦) كتاب النفقات، باب: «وجوب النفقة للزوجة».
وابن أبي حاتم في تفسيره كما في «الدر المنثور» (٢/ ٢١١). قال العظيم أبادى في «التعليق المغني» (٣/ ٣١٥): وبه قال سفيان بن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة ـ أي فقراً ـ فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ [التوبة: ٢٨]، والصحيح قول الجمهور: ذلك أدنى لا تعولوا: أي ألا تجوروا، يقال: عال في الحكم إذا ظلم وجار، وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: لا تميلوا، كذا في التفسير لابن كثير ـ رحمه الله ـ ا.هـ.

(٣) إذا أعسر الزوج بنفقة المعسرين أو ببعضها، ففي ثبوت حق طلب الفراق للزوجة مذهبان:
الأول: أنه يثبت للزوجة حق طلب الفراق في الجملة، وهو مذهب الجمهور، وَحُكِيَ عن علي، وعمر، وأبي هريرة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وكثير من الفقهاء كمالك، والشافعي في قوله الأظهر وأحمد في الرواية الظاهرة عنه، وربيعة وحماد بن أبي سليمان، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، =

قوله: «إن زيد بن أسلم فسَّر قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣]، أي:

= (وإنما قلت في الجملة)؛ لأن ما من مذهب من المذاهب المدونة تفاصيلها إلا وفيه صور يمتنع فيها هذا الحق اتفاقاً أو اختلافاً، وقد اختلفوا أيضاً في نوع الفراق أطلاق أم فسخ؟ وفي وقته أيعجل، أم يؤجل يوماً أو أكثر؟.

فهذا المذهب بالنظر إلى الصور المختلف فيها، وإلى نوع الفراق ووقته، يتفرع من مذاهب، وسأذكرها بعد.

الثاني: أن لا يثبت للزوجة حق طلب الفراق أصلاً، بل عليها الصبر، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والثوري، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، والظاهرية، والهادوية، والقاسمية، وهو مذهب الحنفية وعبيد الله بن الحسن العنبري، والمزني من أصحاب الشافعي، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ثم من هؤلاء من قال: إن الزوج المعسر يحبس، ومنهم من قال: يجب على الزوجة أن تنفق عليه وإليك أدلة أصل المذهبين، ومناقشاتها، والموازنة بينها:

١ـ استدل المثبتون لحق الفراق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب، فآيات، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوْا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن إمساك الرجال نساءهم مضارين لهم، والنهي يقتضي التحريم، فكان الفراق عند الإعسار واجباً؛ لما في الإمساك معه من المضارة، فإن لم يفعل ذلك كان للزوجة حق المطالبة به.

(وأورد عليه): ـ أولاً ـ أنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت.

(وأجيب) بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت، فبقي ما عدا هذه الحالة على عموم النهي.

(وأورد عليه ثانياً): أن ابن عباس، ومجاهداً، ومسروقاً، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيّان، وغيرهم قالوا: «نزلت في الرجل، كان يطلق امرأته فإذا قارب انقضاء العدة راجعها ضراراً؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها، فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق؛ ليطول عليها العدة، فنهاهم الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، وتوعدهم عليه؛ فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بمخالفة أمر الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ» فعموم النهي، لا يشمل صورة الإعسار؛ لأنه خاص بما ذكر.

(وأجيب) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(وأورد عليه ثالثاً): أن الآية لا تنطبق على المعسر بحال؛ وذلك أن المضارة، والعدوان ما يكون للشخص فيهما فعل واختيار، وليس الإمساك مع الإعسار مضارة، ولا عدواناً؛ لأنه لا يد له فيه، والمقصود من الآية إحسان العشرة، فيما يدخل تحت قدرة العبد، واختياره.

وسبب النزول يعيّن على فهم الآية، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، فإنما يعم السبب، وما ماثله.

(ويجاب) بأن الذي لا يقدر على إحسان العشرة؛ لإعساره لم يخرج من باب التكليف؛ لأنه قادر على الفراق، فإن لم يفعل فقد اختار الإمساك بغير المعروف، وذلك حَرَامٌ.

وقريب من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ﴾ [الطلاق: ٦] وقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». =

لا تكثر عيالكم». هو كما قال، رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد وسعيد بن أبي هلال عنه

= (ب) قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وجه الدلالة: أن الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ خير الأزواج بين الإمساك بمعروف، والفراق بمعروف، فمن لم يتيسر له الأول تعيَّن عليه الثاني، ولا شك أن المعسر الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته، لا يستطيع الإمساك بمعروف، فحينئذ يتعيَّن عليه الفراق بمعروف، فإن لم يفعل ثَبَتَ للزوجة حق المطالبة به، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.
(وأورد عليه) أن الآية، وما ماثلها لا انطباق لها على المعسر؛ فإن المقصود منها إحسان العشرة؛ فيما يدخل تحت قدرته واختياره، والمعسر لا يد له في الإعسار، فإمساكه لا ينافي الإمساك بالمعروف، وقد مَرَّ جوابه.
وأما السنة، فأحاديث، منها:
(أ) ما رواه أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ» فقيل: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعولُ: تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَإِلاَّ فَارِقْنِي. جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي». ورواه النَّسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه أيضاً: «فقيل: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي» ورواه الدارقطني بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعولُ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي أَو طَلِّقْنِي... الحديث».
ورواه أيضاً بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَطْعِمْنِي أَو طَلِّقْنِي الحديث».
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جَعَلَ للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الإنفاق.
(وأورد عليه أولاً): أن قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي» ليس من قول رسول الله ﷺ بل هو من قول أبي هريرة، فنسبته للرسول صريحاً في هذه الأحاديث من قبيل الوهم والاشتباه.
وإذا لم يكن من قول الرسول، لم يكن حجة، ويدل على هذا، أن البخاري روى الحديث، وليس في وسطه سؤال، وذكر في آخره، فقالوا: يا أبا هريرة، سَمِعتَ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: لاَ.. هَذَا مِنْ كيس أبي هريرة اهـ. فقول: هَذَا مِنْ كيس أَبِي هُرَيرة» إما بكسر الكاف، ومعناه من حاصله، وهو إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تعول» مع تطبيقه على ما هو واقع.
وإما بفتح الكاف، ومعناه من فطنته، وعلى كل هو دليل على أن عجز الحديث ليس من كلام الرسول ﷺ وروى الإسماعيلي الحديث بسند حديث البخاري، وفي وسطه: «قال أبو هريرة: تقول امْرَأَتُكَ إلخ». وفي آخره: «قَالُوا يَا أَبَا هُرَيرةَ، شَيء تَقُولُه مِنْ رَأْيك، أَو مِن قَولِ رسول الله ﷺ؟ قال: هَذَا مِنْ كيسي» فهذه الرواية صريحة في أن هذا من كلام أبي هريرة، وروى النسائي رواية غير السابقة من نفس الطريق السابق، وهو طريق محمد بن عجلان عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيها: «فَسُئِلَ أَبُو هُرَيرة: مَنْ تَعولُ يا أبا هريرة؟ فدلت هذه الرواية بمعونة ما سبق، على أن الرواية السابقة للنسائي، وما ماثلها من قبيل الوهم، ثم حديث الدارقطني بروايتيه السابقتين إنما هما من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حفظ عاصم شيء، فلا يحتج به.
(ولك أن تجيب) لو تأملنا جَلِيّاً لم نحكم بالوهم على هذه الروايات، بل نجمع بينها، وبين الأخرى فنقول: إن هذا من قول الرسول ﷺ وقد ذكر أبو هريرة الحديث مرة تفصيلاً، وفيه أن =

في قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: ذلك أدنى أن لا يكثر مَنْ تعولونه.

= الرسول ﷺ سئل وأجاب، وذكره مرة أخرى بلا تفصيل، فجمع قول الرسول من غير توسيط السؤال، ومرة ذكر صدره، فسأله السامعون، فأجاب ببقيته، ولا يلزم من ذلك كون الجواب من كلام نفسه، وأما قوله في بعض الروايات: «هَذا مِنْ كيس أَبِي هُرَيرَةَ» فإنما هو من قبيل التهكم. كأنه يقول: «كيف أخبركم في صدر الحديث بأن رسول الله ﷺ قال، ثم تسألونني، أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟».

(وأورد عليه ثانياً): لو سلم أن هذا الكلام من قول رسول الله ﷺ لم تسلم دلالته على أن للمرأة حق طلب الفراق عند الإعسار، وأن القاضي يحكم به؛ لأنه إنما يقرر حق المرأة في النفقة، ويحكي ما تنطق به المرأة بلسان الحال، أو المقال إذا وجدت زوجها ينفق المال على غيرها، ويدعها، ولا يجب أن يكون ما تنطق به حقاً لها يقضى لها به، وإنما هو أمر يقع في المخاصمات، ومما يدل على هذا أنه كلام عام يشمل الموسر والمعسر مع أن الموسر يحبس للإنفاق، ولا يحكم عليه بالفراق.

(ولك أن تجيب) بأن الأصل فيما يحكيه النبي ﷺ أنه أَمْرٌ مشروع ما دام قد قرره، وكونه حكاية لما يحصل، وإن لم يكن مشروعاً خلاف الأصل، فلا يعدل إليه إلا الدليل، وأين الدليل هنا؟ وشمول الكلام للموسر لا يضر؛ فإنه يثبت لزوجته حق طلب الفراق في الجملة كما يأتي، وكذلك المعسر.

وغاية هذا أن يكون عموم الحديث مخصوصاً بالأدلة التي تمنع هذا الحق في بعض صور المعسر والموسر.

(ب) ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «في الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

وهذا الحديث صريح في وجوب التفريق عند الإعسار بالنفقة، لكن إنما يكون ذلك عند عدم رضا المرأة بالمقام معه على إعساره؛ للإجماع على عدم وجوبه عند رضاها.

(وأورد عليه) أن من رواية عاصم عن أبي هريرة، وفي حفظ عاصم شيء، كما قال ابن القطان وغيره.

وقد أعلَّ هذا الحديث أبو حاتم.

وقال الحافظ: «إِنَّ الدَّرَاقُطْنِيَّ وَهِمَ فِيهِ، وتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ» ا.هـ.

وقال ابن القيم: «إنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النَّبيِّ ﷺ وأحسن أحواله، أن يكون عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، وأما أن يكون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به، كيف وأبو هريرة، لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَإِلاَّ طَلِّقْنِي» ويقول: «هَذَا مِنْ كيس أَبِي هُرَيرَةَ»؛ لئلا يتوهم نسبته للنبي ﷺ؟.

(ولك أن تجيب عن ذلك): أما ما قيل في حفظ عاصم، فإنه لا يقدح في حديثه؛ فإن عاصماً هو ابن بهدلة المعروف بابن أبي النجود، أحد القراء السبعة، وثقه الإمام أحمد، وغيره، ويروي له الشيخان مقروناً، فإذا روى حديثاً، ولم يخالف من هو أحفظ منه لم يكن في حديثه شذوذ، ولا نكارة، كهذا الحديث الذي معنا، فإعلال أبي حاتم له، وتوهيم الحافظ ابن حجر للدارقطني، والبيهقي فيه، وادعاء ابن القيم أنه منكر، كل ذلك مبني على توهم المخالفة، لما في صحيح البخاري من قول أبي هريرة: «هَذَا مِنْ كيسي» وقد بينت فيما مضى أن هذا القول =

.....

= يجب أن يكون من قبيل التهكم، لا الحقيقة جمعاً بينه وبين رواية النَّسائي وأحمد التي صرحت برفع الحديث.

ولا شك أن الجمع أولى من توهيم رواية النَّسائي وأحمد والدارقطني، وتأويل حديث سعيد بن المسيب الآتي:

(ج) ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن سُفْيَانَ عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟

قال: نَعَمْ؛ قلت سنة؟

قال: سنة».

ووجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب جعل التفريق بالإعسار سنة، وهو لا يعني إلا سنة رسول الله ﷺ، أي طريقته.

(وأورد عليه) أولاً: عدم تسليم صحته: لما فيه من الاضطراب، وبيانه: أنه رُوِيَ عن سعيد بن المسيب قولان:

أحدهما: يجبر على مفارقتها.

والآخر: يفرق بينهما، فلو كان أحدهما سنة لكان الآخر خلاف السنة.

(ويجاب) بأن الإجبار طريق من طرق التفريق؛ فإن الإجبار على الطلاق، والتطليق عليه، والفسخ، وإذن الزوجة بالفسخ، أو تطليق نفسها، يرتفع بكل منها ضرر المعاشرة بغير المعروف.

(وأورد عليه) ثانياً أنه لو سلم صحته، فسعيد لم يقل: إن ذلك سنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه إطلاق لفظ سنة من غير أن يريد به سنة رسول الله ﷺ؛ قال الطَّحَاوِيّ: (كان زيد بْنُ ثَابِتٍ؛ يقول: المرأة في الأَرْشِ كالرجل إلى ثلث الدِّيَةِ، فإذا زادت على الثلث، فحالها على النصف من الرجل.

قال ربيعة بن عبد الرحمن: «قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة؟

قال: عشر من الإبل: قلت: فإن قطع إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل.

قلت: فإن قطع ثلاثاً؟

قال: ثلاثون من الإبل؟

قلت: فإن قطع أربعاً من أصابعها؟

قال: عشرون.

قلت: سبحان الله!!. لما كثر ألمها، واشتد مصابها، قَلَّ أَرْشُهَا!!؛ قال: إنه السنة».

قال الطحاوي: لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمي قوله سنة ا.هـ.

فلعل مراد سعيد بالسنة ما قاله أبو هريرة موقوفاً عليه، وهو: «تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَطْعِمْنِي، وَإِلاَّ فَارِقْنِي» أو ما كتب به عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث كتب إلى أمراء الأجناد في قوم غابوا عن نسائهم، إما أن يرجعوا وإما أن يبعثوا بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى» فحينئذ تكون سنة أبي هريرة أو عمر ولا حجة فيها.

(ويجاب) بأن جعله هنا سنة أبي هريرة، أو عمر خلاف الظاهر وهو مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وفرق بين ما هنا، وبين ما في دِيَّة الأصابع فَهَاهُنَا سأله السائل: أهو سنة؟ فأجاب بأنه سنة، ولا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ؛ لأنها الحجة بخلاف ما لو قال ابتداء: هذا سنة، =

.....

= أو من السنة كذا؛ فإنه يحتمل كونه سنة غيره ﷺ.
ولذا قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ : «الذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة، سنة رسول الله ﷺ».
(وأورد عليه) ثالثاً أنه لو سلم أنه أراد سنة رسول الله ﷺ فهو مرسل، ولا حجة في المرسل.
(ويجاب) بأن مراسيل سعيد معمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ولذا احتج به الشافعي مع أنه لا يحتج بالمراسيل.
وأما الإجماع: فبيانه أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.
قال الحافظ في «بلوغ المرام»: «أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن» ا.هـ.
قال عميرة في حاشيته على شرح «المنهاج» للجلال المحلى ما نصه: «قال الشافعي: وَلاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ» ا.هـ؛ وقال ابن حجر: «وقضى به عمر رضي الله عنه وَلَمْ يخالِفْه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ».
وقال الشرواني تعليقاً على ابن حجر ما نصه: «فَصَارَ إِجْمَاعاً سكوتياً» ا.هـ.
(وأورد عليه) أنه لا حجة فيه على هذه المسألة، وهي الفراق بالإعسار)؛ لأن عمر لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبره حكم المعسر، بل قد صَحَّ عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.
هَذَا الإِيْرَادُ أورده ابنُ حَزْم، وتبعه عليه بعض الحنفية.
(وفيه نظر) فإن كتاب عمرَ عام لأغنياء والفقراء.
وقال الشَّافِعِيُّ في (الأم): «وأحسب عمر ـ والله تعالى أعلم ـ لم يجد بحضرته لهم أموالاً، يأخذ منها نفقة نسائهم، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها، والطلاق إن لم يجدوها، وإن طلقوا، فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا» ا.هـ.
وقول ابن حزم: إن صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج، مراده به ما يأتي عن عمر «أَنَّهُ ضَرَبَ ابْنَتَهُ حِينَ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يسألن النَّفَقة، وقالَ: أَتَسْأَلْنَ رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟».
وعلى فرض صحة ما فهمه ابن حزم منه، فلا دلالة فيه على أن كتابه خاص بالقادرين، بل القادرون يؤخذون بالنفقة، والعاجزون يؤخذون بالطلاق، كما قال الشافعيُّ.
لكن في دعوى الإجماع نظر لا يخفى.. نعم، هو قول صحابي جليل، وهو حجة عند من يقول إن مذهب الصحابي حجة.
وأما المعقول، فوجوه أكتفي منها بهذا الوجه، وهو: قياس الإعسار بالنفقة على الجب والعنة، بجامع العجز عما تتضرر المرأة بعدمه، وهو قياس أولوي، فإن العجز عن الوطء فيه فقد اللذة التي يقوم البدن بدونها، والعجز عن النَّفَقَةِ فيه، فقد القوت ونحوه، مما لا يقوم البدن بدونه.
وأيضاً العجز عن الوطء تفوت به منفعة مشتركة بين الزوجين، والعجز عن النفقة تفوت به منفعة مختصة بالزوجة، وفوات المختص أستر.
(وأورد عليه) أنه قياس مع الفارق من جهتين.
الأولى: أن العجز عنْ الوطء يفوت به المقصود، وهو التناسل، والعجز عن النفقة يفوت به التابع، وهو المال، والتابعُ لا يلحق بالمقصود. =

.....

= الثانية: أن العجز عن الوطء يفوته؛ لأنه لا يكون ديناً، والعجز عن النفقة لا يفوتها؛ لأنها تصير ديناً.

(ولك أن تجيب) أولاً بأن التفرقة بكون الوطء مقصوداً، والمال تابعاً لا أثر لها؛ لأن الشارع إنما أثبت حق الفسخ بالجب، والعنة للتضرر. هذه هي العلة المناسبة، ولا فرق بين التضرر بمقصود، وتابع، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلاَ ضرار» ولم يفرق.

وثانياً بأن التفرقة بالدينية وعدمها لا أثر لها؛ لأن ثبوت الدين في الذمة لا يرفع الضرر الحاصل بالجوع والعري، والاستدانة التي لا أمد لها فيها من العسر ما لا يختلف فيه اثنان.

٣ـ واستدل القائلون بأنه لا يثبت للزوجة حق طلب الفراق، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فنظرةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الدائن بإنظار مدينه المعسر إلى ميسرة وغاية النفقة أن تكون ديناً في ذمة الزوج المعسر لزوجته فهي مأمورة بإنظاره، حتى يُوسِرَ.

هذا إن قيل: إنها تجب، وتصير ديناً ثابتاً في الذِّمَّةِ، فإن قيل: إنها لا تجب أصلاً، أو تجب ثم تسقط بمضي الزمان، كان صبرها عليه أولى بالوجوب من صبر الدائن على الْمَدِينِ.

(ولك أن تورد عليه) أنَّ من أثبت للزوجة حق طلب الفراق، لم يثبته للدينية، حتى تقاس على الدائن، ولذا لم يثبته للنفقة الماضية مع كونها دَيناً، وإنما أثبته للضرر، ولعدم تسليم ما يقابل الاحتباس، وكلاهما حاصل مع الإعسار.

(ب) قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: أنَّ الله عزّ وجلّ أخبر بأنه لا يكلف نفساً إلا ما آتاها من المال أو الكسب فمن أعسر بالنفقة، وعجز عنها لا تكليف عليه بها، فلم يترك ما وجب عليه، ولم يَأْثَمْ، فلا يكون ذلك سبباً للتفريق بينه، وبين حبّه وسكنه، وتعذيبه بذلك.

(ويمكن أن يناقش) بأن غاية ما دلت عليه الآية عدم تكليفه إيتاء النفقة في هذه الحالة، ولا يلزم من ذلك بقاء زوجته على الضرر فالتفريق ليس من قبيل تعذيبه على إثم ارتكبه، وإنما هو من قبيل رفع الضرر عن زوجته.

وأما السنة، فوجهان:

٢ـ ما في صحيح مسلم من حديث جابر: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رَضي الله عنهما ـ على رسول الله ﷺ فَوَجَدَاهُ جَالِساً حوله نساؤه وَاجِماً سَاكِناً، فقالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ؛ وقال: هُنَّ حَولي، كما ترى، يسألْنَنِي النَّفقةَ فقام أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى عائشة يَجَأُ عُنُقَهَا، وقام عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ إلى حَفْصَةَ ـ رضي الله عنها ـ يَجَأُ عُنُقَهَا، كلاهُما يقولُ: تَسْأَلْنَ رسول الله ﷺ ما ليسَ عِنْدَهُ: فَقُلْنَ: والله لا نسْأَلُ رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عندَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رسول الله ﷺ شهراً، وَذَكَرَ الحديث».

وجه الدلالة فيه: أن أبا بكر وعمر ضربا ابنتيهما بحضرته ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك. =

.....

= فَدَلَّ على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها؟.

(وأورد عليه أولاً): أن الحديث ليس في محل النزاع أصلاً، فإنْ أزواج النبي ﷺ لم يعدمن النفقة بالكلية؛ لأن النبي ﷺ، قد استعاذ من الفقر المُدْقِع. فالظاهر بل الحق الذي لا ينبغي النزاع فيه أن ذلك فيما زاد على ما به قوام البدن، مما يعتاد الناس النزاع في مثله.

ثانياً: أنه لو سلم أن الحديث في الإعسار بالنفقة، فزجرهما عن المطالبة بما ليسُ عنده، لا يدل على امتناع المطالبة بالفسخ؛ لأجل الإعسار، فإن المطالبة بما ليس عنده تكليف بما لا يطاق بخلاف المطالبة بالفسخ، فإنها مطالبة بما يرفع الضرر، ولم يُرد أنهن طلبن الفسخ، ولم يجبن إليه، كيف وقد خيرهن رسول الله ﷺ بعد ذلك، فاخترنه.

(ب) إن الصحابة لم يزل فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، فما مكَّن النبي ﷺ امرأة قط من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، ولو كان من المستقر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها؛ لرفع إليه ذلك، ولو من امرأة واحدة فإنهن قد رفعن إليه وأندر فيما هو دون ذلك، شكاتهن منه، كما في حديث امرأة رفاعة.

(وأورد عليه) أن كثرة المعسرين في الصحابة لا تدل على أن فيهم من كان عجز عن الإنفاق على زوجته، وتضررت بعجزه، فعلى المستدل أن يثبت أن من الصحابة من عجز عن الإنفاق ثم طالبت امرأته بالفراق، فلم يمكنها النبي ﷺ من ذلك، ودون إثبات هذا فرط القتاد.

وأما المعقولُ، فوجوه:

١ـ أن المقرر شرعاً ارتكاب أخف الضَّررين، إذا لم يكن مناصٌ من ارتكاب أحدهما، واجب.

ولاشك أن في إلزام الفرقة إبطال حقِّ الزوج بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها، والاستدانة عليه تأخير حقِّها، وتأخير الحق أهون شأناً من الإبطال، فوجب المصير إليه؛ عملاً بذلك الأصل.

(أقول:) يمكن أن يعارض بأن في إلزام الفرقة فوات حق يمكن الصبر عنه، وهو حقُّ الزوج في حبس الزوجة، وفي إلزام الإنظار تأخير حق لا يمكن الصبر عنه، وهو حقُّ الزوجة في القوت ونحوه، فوجب المصيرُ إلى ما يمكن الصبر عنه، وهو الإلزام بالفرقة، إذا طلبتها الزوجة لرفع ضَرَرِهَا.

على أن تأخير الحق إنما يكون أهون من إبطاله لو كان أخف ضرراً منه، أما وهو أشد ضرراً فلا.

(ب) إن المال غاد ورائحٌ، وقد جعل الله الفقر والغنى مطية للعباد، فيفتقر الرجلُ الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كُلّ من افتقر فسخت عليه امرأته لعمَّ البلاءُ وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن ذا الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحياناً؟.

(ويمكن أن يرد عليه): أن المعسرين بنفقة أزواجهم قليلون، والممسكون أزواجهم مع هذا الإعسار أقل، والنساء المطالبات بحقِّ الفسخ مع هذا الإمساك أقل وأقل، فلا يلزم من إثبات هذا الحق تفاقم الشر، ولا كثرة البلاء.

(ج) أنه لو تعذَّر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل تجبُ عليه النفقة كاملة، فكيف تمكن هي من الفسخ بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع؟.

٤ ـ باب الحضانة[١]

١٦٦٨ ـ حديث عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني

(ويمكن أن يرد عليه) أن الله عز وجل جعل بيد الأزواج الطلاق، وهو طريق للتخلُّص من الزوجة المعسرة بالجماع.

وأما الزوجاتُ، فلما لم يكن بيدهن الطلاقُ، ولم يكن لهن طريقٌ للتخلُّص من الأزواج المعسرين بالنفقة، كان من المعقول إثبات حقِّ المطالبة بالتفريق لهن في هذه الحالة.

(والذي يظهر) بالتأمل في هذه الأدلة ومناقشاتها اختيار القول بثبوت حق الفراق لزوجة المعسر في الجملة؛ لقوة أدلته.

أضف إلى ذلك أنه مذهب الجمهور، وأنه نقل عن بعض الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم ما يخالفه، وأما القولُ بمنع هذا الحق على الإطلاق؛ فإنه لم يسلم له دليل.

ينظر النفقات لشيخنا محمد سالم، وينظر المحلى ١٠/ ٨٧، وزاد المعاد ٢/ ٣٤٨، الأم ٥/ ٨١، نيل الأوطار ٦/ ٢٧٥، فتح القدير ٣/ ٣٢١.

الحَضَانَةُ لغة: بفتح الحاء: مصدر حضنت الصبي حَضَانة: تحملت مؤنته وتربيته، عن ابن القطاع، والحاضنة: التي تربي الطفل سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكَشْح، وهو الخصر.

قال زين الدين بن نجيم في «البحر الرائق، شرح كنز الدقائق»: «الحضَانة: بكسر الحاء وفتحها لغة تربية الولد».

«والحاضنة» المرأة توكل بالصبي، فترضعه وتربيه، وقد حضُنت ولدها حضانة من باب «طَلَبَ» وحضن الطائر بَيْضَهُ حضنا إذا جثم عليه بكَنَفِهِ يحضنه، كذا في «المغرب».

والحضانة مصدر الحاضن والحاضنة.

والحاضن والحاضنة الموكّلان بالصبي يحفظانه، ويربيانه، والحِضْن ما دون الإبط إلى الكَشْح.

وقيل: هو الصدر والعَضُدَانِ وما بينهما، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع، والخاصرة هي وسط الإنسان.

وجمع الحضن إحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء، وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها تحمله في أحد شقّيها، وفي الحديث أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «خرج محتضناً إحدى ابني ابنته، أي: حلاملاً له في حضنه، والحضن الجنب، وهما حضنان، انتهى ابن منظور في لسان العرب.

وقال علاء الدين الكاشاني في «البدائع»: الحضانة لغة تستعمل في معنيين:

أحدهما: جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء إذا اعتزله، فجعله في ناحية منه.

ثانيهما: الضم إلى الجنب، يقال: حَضَنته، واحتضنته إذا ضممته إلى جانبك.

والحضانة بمعنى الضم، هو المراد لمناسبته للمعنى الشَّرْعي.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ٣٥٥.

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تربية الطِّفْلِ ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة.

عرفها الشَّافعية بأنها: تربية من لا يستقلُّ بأموره بما يصلحه، ودفع ما يغيره. =

له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١].

تنبيه: وقع في الأصل «ابن عمر» بضم العين؛ وهو وهم؛ وإنما هو ابن عمرو بن العاص.

١٦٦٩ ـ حديث: «أنه ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فمال إلى الأب، أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والدارقطني، من حديث رافع بن سنان[٢]، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجَّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

تنبيه: وقع عند الدارقطني أن البنت المخيَّرة اسمها «عميرة».

وقال ابن الجوزي: رواية مَنْ روى أنه كان غلاماً أصح.

= عرفها المالكية بأنها: حِفْظُ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.
عرفها الحنابلة بأنها: حفظ صغير وغيره عما يضرُّه، وتربيته بعمل مصالحه.
انظر: شرح الخرشي ٣/ ٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٤، المدونة ١٤/ ٢٢٤، الروض المربع ٢/ ٣٢٨.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٢/ ٢٨٣) كتاب «الطلاق»، باب: «من أحق بالولد»، حديث (٢٢٧٦) والدارقطني (٤/ ٣٠٥) كتاب «النكاح»، باب: «في المهر»، حديث (٢٢٠) وعبد الرزاق (٧/ ١٥٣) (١٢٥٩٦ـ ١٢٥٩٧) ومن طريقه إسحاق بن راهويه لما في نصب الراية (٣/ ٢٦٥) والحاكم (٢/ ٢٠٧).
والبيهقي (٨/ ٤ـ ٥) كتاب «النفقات»، باب: «الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد ينتقل إلى جدته». كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٣) كتاب «الطلاق»، باب: «إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد»، حديث (٢٢٤٤).
النسائي ٦/ ١٨٥ كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد وابن ماجة ٢/ ٧٨٨ كتاب الأحكام باب تخيير الصبي (٢٣٥٢) وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٦، ٤٤٧ وابن سعد في الطبقات ٧/ ٥٦ كلهم من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه» وهذا لفظ النسائي.
رواه الحاكم ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ من طريق عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن أطول من ذلك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وعزاه صاحب الكنز (١٤٠٣٧) لعبد الرزاق وعزاه برقم (٤٠٣٨) لابن أبي شيبة.

وقال ابن القطان: لو صح رواية مَنْ روى أنها بنت، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين.

تنبيه آخر: احتجَّ به الاصطخري[١] على أنه يثبت به للأم الكافرة[٢] حق الحضانة، ورد عليه بأجوبة، منها لإمام الحرمين أن هذه القصة كانت في مولود غير مميِّز.

ومنها دعوى النسخ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادَّعى الإجماع على أنه لا يسلَّم للكافر.

قال القاضي مجلى[٣]: ولعل النسخ وقع بقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الاصطخري، ولد سنة ٢٤٤، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، قال القاضي أبو الطيب: حكى عن الداركي أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الاصطخري إلا بإذنه.. وله مصنفات عديدة. مات سنة ٣٢٨.
انظر: ط .ابن قاضي شهبة ١/ ١٠٩، تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، المنتظم ٦/ ٣٠٢ والأعلام ٢/ ١٩٢، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٦٧، البداية والنهاية ١١/ ١٩٣، والأنساب ١/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢.

(٢) سقط في ط.

(٣) مجلى بن جُميع بن نجا، أبو المعالي المخزومي، المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة، وقال المنذري: إن أبا المعالي تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة، منهم العراقي شارح المهذب، ومن تصانيفه «الذخائر». قال الأذرعي: إنه كثير الوهم. وله أيضاً «العمدة» وغيره. توفي سنة ٥٥٠.
انظر: ط .ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢١، ط .الإسنوي ١٨٣، ط .السبكي ٤/ ٣٠٠.

هذا، وقد ذهب الحنفية إلى أن الحضانة إذا كانت للأم أو للإناث مطلقاً فلا يشترط فيها اتحاد الدين بين الحاضنة والطفل إلى أن يعقل الأديان إلا إذا خيف عليه أن يألف الكفر. أما إذا كانت الحضانة للعصبة من الرجال المحارم فيشترط لأهلية العاصب للحضانة اتحاد الدين. أما إذا انتقل حق الحضانة إلى المحارم من الأقارب غير العصبة فالظاهر أنه لا يشترط اتحاد الدين.

وذهبت المالكية: إلى أنه لا يشترط إسلام الحاضن فالذمية إذا طلقت أو المجوسية يسلم زوجها وتأبى الإسلام فتقع الفرقة لكل منهما حضانة الصغير كالأم المسلمة متى كانت الذمية والمجوسية في حرز وتمتنع أن تغذي أولادها بخمر أو خنزير، أما إن خيف فعلها ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينزع الطفل منها إلا إذا بلغ.

وذهبت الشافعية والحنابلة وابن القيم إلى أنه يشترط لحضانة الصغير المسلم اتحاد دين الحاضن معه، فلا حضانة عندهم لكافرة أو كافر عليه.

وذهب ابن حزم من الظاهرية إلى أنه لا يشترط اتحاد دين الحاضن مع دين الصغير مدة الرضاع. ويشترط بعدها فإذا ما بلغ الصغير أو الصغيرة سن الاستغناء وبلغ مبلغ الفهم سقطت حضانة المخالف له في الدين.

تلك مذاهب الفقهاء في المسألة تفصيلاً يمكن ردها إلى قولين إجمالاً قول. بالجواز وقول بالمنع ونورد الأدلة لكل قول. أدلة لقائل بالجواز:

أولاً: ما روى أحمد وأبو داود والنسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تسلم فأَتَتْ النبي ﷺ فقالتْ: ابْنَتِي فَطِيْمٌ أَوْ شِبْهَهُ =

المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

= وقال رَافِع ابْنَتِي فقال النبي ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً». وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهُمَا: «ادْعُوَاهَا» فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَمَالَتْ إِلَى أبيها فَأَخَذَهَا.

دل الحديث على أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام خير الأب المسلم والأم الكافرة في بنتِهما الصغيرة وكان المراد من ذلك حضانتها. وهذا التخيير دليل شرعية حق الأم في الحضانة وإن كانت كافرة إذ لو كان كفرها مانعاً لها لما خيرها الرسول، فكان هذا دليلاً على عدم تأثر الحضانة باختلاف الدين.

ونوقش: بأن الخبر ضعيف عند أصحاب الحديث فقد ضعف راويه إمام العلل يحيى بن القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه. وضعفه ابن المنذر وفضلاً عن هذا فالقصة مضطربة ففي بعض الروايات أن المخيرة كانت بنتاً. وفي بعضها كان المخير ابناً. وقال ابن المنذر في إسناد الحديث مقال وروي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل. وقال ابن حزم في «المحلى» بعد سياقه للحديث ـ قلنا ـ هذا خبر لم يصح قط لأن الرواة له اختلفوا فقال عثمان البتي عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده. وقال مرة أخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة عن أبيه عن جده. وقال عيسى: عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون.

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير»: ولو صح لكان الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المقصود بالتخيير ظهور المعجزة باستجابة دعوته.

الثاني: أن الطفل كان فطيماً ومثله لا يخير.

الثالث: أنه عليه السلام دعا بهدايتها إلى مستحق كفالتها، وهو الأب لثبوت إسلامها بإسلام أبيه. فلو كان للأم حق لأقرها عليه. ولما دعا بالهداية.

وقال ابن المنذر يحتمل أن النبي عليه السلام علم أن الطفلة تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقها. فلم يكن التخيير لإثبات حق الأم في الحضانة مع اختلاف دينها.

واستدلوا ثانياً: بأن شرعية الحضانة لأمرين هما: الرضاع وخدمة الرضيع. والأم أوفر شفقة على ولدها وأقدر على ملاحظته من غيرها. ثم هي تدين بدين به تكون مأمومة عليه. فلم يكن كفرها مانعاً لحضانتها.

ونوقش: بأن الأم إذا كانت كافرة لا تؤمن على عقيدة الطفل وإن كانت مأمونة على حياته. وهذا لأنها تعلمه الكفر وتفتنه في دينه إن ترك إليها. وفي ذلك ضرب بليغ منعت لأجله حضانتها.

واستدل من قال بجواز حضانة الأم أو الجدة أو الأخت فقط إذا كن كافرات، وهم الحنفية بأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشؤون ابنها والأخت بشؤون أخيها لا تأثير لاختلاف الدين فيها. لكونها أمراً طبيعياً في الإناث فكان كفرهن غير مانع من حضانتهن للولد المسلم ولهذا قالوا إذا ظهر أن في الحضانة خطر على الطفل ينزع منها ويسقط حقها في الحضانة. وعند أمن الضرر وذلك مدة عدم عقله الأديان يبقى معها إلى أن يعقل.

فإذا ما انتقلت الحضانة من الإناث إلى العصبة قال الحنفية بشرطية اتحاد الدين لأن الحضانة للرجال الذين هم عصبة يعتمد التوارث ولا توارث بين مختلفي الدين.

ثم إذا انتقلت الحضانة من الرجال الذين هم عصبة إلى المحارم غير العصبات يسقط هذا الشرط لأن علة الاستحقاق هي القرابة المحرمة وهي غير متأثرة باختلاف الدين.

واستدل القائمون بمنع الحضانة عند اختلاف الدين: =

ومنها: ردُّ الحديث بالضعف.

قوله: «فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها؛ لما سبق في الخبر»، يعني: الحديث الأول؛ فإن فيه: «أنت أحق به ما لم تُنكحي».

= **أولاً**: بما رواه النسائي في حديث التخيير المتقدم. ووجهوا دلالة الحديث لمذهبهم. بأن دعاء الرسول للصغير بالهداية حين اختار أمه الكافرة دليل على أن اختياره كان على خلاف هدى الله الذي أراده لعباده فلو كان للأم حق لترك الأمر على ما كان. لكن إبطال الرسول اختياره بدعائه دليل عدم استحقاق الأم في الحضانة إذا خالفت الرضيع في دينه.

ونوقش: بأن ذلك التخيير **لا** يخلو عن تشريع، إذ لو كان خالياً منه لما خيرها الرسول. وإذا كان هناك تشريع فلا شيء سوى كون الأم لها.

وأجيب: بأن ذلك التخيير قد يكون من باب التشريع للأمة. ولبيان أن الأم الكافرة لا حق لها في حضانة طفلها المسلم وإن وجد ميل من الصغير إلى أمه.

واستدلوا ثانياً: بأن الحضانة من أقوى أسباب الولاية فلا يثبت للأم الكافرة على ولدها عندما يكون مسلماً، لأن الله قطع الموالاة بين المسلم والكافر. ولهذا لا تثبت ولاية مال أو نكاح لأب كافر على ابن مسلم. ثم الكافر فوق الكافر. والفسق مانع للأم من حضانتها. فأولى إذا كانت كافرة إذ يعظم الضرر ويشتد الخطر.

واستدلوا ثالثاً: إن في حضانة الكافرة للطفل المسلم إلحاق ضرر للطفل في دينه لأنها حريصة على تنشئته على دينها ليكون إلى جانبها دائماً، ثم عند كبره يصعب عليه التحول عن الدين الذي عرفه وليداً وتربى على تقاليده يافعاً. وكيف يرجى تحوله إلى الإسلام وقد انتقش دين أمه في عقله ورسخ في صدره. وهذا وأيم الله في غاية البعد. من أجل هذا كان كفر المرأة مانعاً لها من حضانتها لولدها المسلم لأن هذا هو الأنظر للصغير.

ونوقش: بأن المذكور في الدليل أمور محتملة الوقوع وعدمه. فأما الشفقة التي طبعت عليها الأم الباعثة على النظر في جميع الأحوال فهي محققة لا يعارض المحتمل محققاً.

وأجيب: بأن الأمور المذكورة وإن كانت محتملة إلا أنها راجحة فقاربت المحقق وأشبهته. والشفقة في جهة وحرص الأم على أن يكون ولدها على دينها وإلى جانبها في جهة أخرى. ومع ذلك فهي ترى أن الأخير باب من أبواب الشفقة. ثم إذا كان هلاك الدين أعظم من هلاك البدن. والحيطة فيه مطلوبة كان جانب الدين أولى بالنظر من غيره إقامة للمعنى الذي شرعت لأجله الحضانة.

واستدل ابن حزم: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وجه الدلالة: أن الله تعالى يقرر أحقية ذي الرحم برحمه من غير نظر لدينه. وكان مقتضى الآية أن يكون ذلك على عمومه بمعنى أن الأم الكافرة تكون أحق بولدها في الحضانة إلى انتهاء مدتها وهي بلوغ الفضل مبلغ الاستفتاء. لكن لما ورد قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. كانت تلك المدة هي مدة الرضاع ومدة الحضانة الضرورية عندما يختلف الدين بين الحاضن والمحضون. إذ لا ضرر يحدث في هذه السن ويقع على الصغير لعدم فهمه وعقله الشيء.

ونوقش: بأن الله سبحانه لما قطع الموالاة بين المسلمين والكفار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣] كانت هذه دليل تخصيص الآية الأخرى وهي =

١٦٧٠ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ قال: «الأم أحق بولدها ما لم تتزوج». الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(١)]، وفيه المثنى بن الصباح؛ وهو ضعيف، ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة؛ قال: خاصمَتِ امرأة عمر عمر إلى أبي بكر، وكان طلَّقها، فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»[(٢)].

قوله: «روي أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة، تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد، فقال علي: بنت عمي، وعندي بنت رسول الله ﷺ، وقال زيد: بنت أخي، وكان ـ عليه السلام ـ آخى بين زيد وحمزة.

وقال جعفر: الحضانة لي؛ هي بنت عمي، وعندي خالتها؛ فقال ﷺ: «الخالة أم»، وفي رواية: «الخالة بمنزلة الأم»، وسلَّمها إلى جعفر، وجعل لها الحضانة، وهي ذات زوج»، البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه[(٣)]، ورواه أبو داود والحاكم

= قوله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾ بالمسلمين.

تلك أدلة الفريقين في المسألة بالنظر فيها يترجح لنا مذهب القائلين بمنع حضانة الأم الكافرة لولدها. كيف وفي ذلك نوع إعزاز للإسلام والمسلمين وإظهار لعلو شأن الإسلام ورفعة أهله. وقد يكون في حرمانها من حضانتها حمل لها على الدخول في الإسلام والاندماج في جماعة المسلمين.

ينظر: «أثر الاختلاف في الأحكام» لشيخنا بدران أبو العينين.

وينظر: «المبسوط» (٥/ ٥١٠)، «فتح القدير» (٣/ ٢١٧)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٢)، «الخرشي» (٤/ ٢١٢)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٩٧)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠٥)، كتاب النكاح: باب في المهر، حديث (٢١٩)، من طريق المثنى بن الصباح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٤)، في أبواب العدة والنفقة، باب أي الأبوين أحق بالولد، حديث (١٢٦٠٠)، من طريق عاصم عن عكرمة.

وأخرجه مالك (٢/ ٦٧)، كتاب الوصية: باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، حديث (٦)، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد.... فذكر القصة بنحو ذلك.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٥)، كتاب النفقات: باب الأم تتزوج فسقط حقها من حضانة الولد.

ومن طريق يحيى بن سعيد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٥٥)، حديث (١٢٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٧)، كتاب الصلح: باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان... (٢٦٩٩)، وأطرافه في البخاري (١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١)، والبيهقي (٨/ ٥)، كتاب النفقات: باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة وقال: رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى.

والبيهقي، من حديث علي بلفظ: «إنما الخالة أم»[١].

تنبيه: الخالة المذكورة هي أسماء بنت عُمَيْس.

وفي الباب عن [أبي][٢] مسعود مرفوعاً: «الخالة والدة»، أخرجه الطبراني[٣]، وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله أخرجه العقيلي[٤]، وعن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَمُّ أَبٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، وَالخَالَةُ وَالِدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة»[٥].

١٦٧١ ـ حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه، وعنه: أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن ابني هذا قد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، وإنَّ أباه يريد أن يأخذه مني، فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني، فقال رسول الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذِهِ أُمُّكَ، وَهَذَا أَبُوكَ، فَانْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَانْبَعَ أُمَّهُ».

---

(١) رواه أحمد (١/ ٩٨ـ ٩٩)، حدثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن مريم عن علي رضي الله عنه قال: لما خرجنا... فذكر الحديث بطوله.
وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٧)، لإسحاق بن راهويه في مسنده بالإسناد المذكور عند أحمد ورواه أبو داود في «السنن» (١/ ٦٩٤)، كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣ـ ١٧٤)، والحاكم (٢/ ١٢٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ورواه في موضع آخر مختصراً (٤/ ٣٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والبيهقي (٨/ ٦)، كتاب النفقات: باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة.

(٢) في ط: ابن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٧): رواه الطبراني في «معجمه»: حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن الأصبهاني وأحمد بن زهير التستري قالا: ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الخالة والدة».
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٣): وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٢)، في ترجمة السمتي قال: حدثنا أبو هريرة المدني عن مجاهد عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الخالة والدة»، وأعله بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال: لا يتابع عليه.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٨): رواه ابن المبارك في «البر والصلة» بسنده عن الزهري وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٤٤): وقد رأيته في كتاب «الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد بن شهاب بلاغاً اهـ. وهو ضعيف.

ويروى: أن رجلاً وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضينَّ بينكما بما شهدْتُ رسول الله ﷺ يقضي به؛ «يَا غُلاَمُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ».

رواه باللفظ الأول أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة[١]، وقال: حسن.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» باللفظ الثاني[٢]، ورواه هو أيضاً والنسائي بنحوه مختصراً ومطولاً، ورواه بالقصة ابن حبان أيضاً وغيره[٣]، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة؛ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال: «استهما فيه»، وصححه ابن القطان[٤].

حديث: «أن عمر خيَّر غلاماً بين أبويه»، الشافعي في القديم، ومن طريقه البيهقي؛ قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن [عبيد][٥] الله بن

(١) أحمد (٢/ ٢٤٦)، مختصراً وأبو داود (٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)، كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٧)، مطولاً والترمذي (٣/ ٦٢٩)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث (١٣٥٨)، مختصراً بذكر تخير النبي ﷺ فقط، والحاكم (٤/ ٩٧)، وصححه وافقه الذهبي، وابن ماجة (٢/ ٧٨٧ـ ٧٨٨)، كتاب الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث (٢٣٥١)، بنحو رواية الترمذي.
كلهم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد عبد الحميد بن جعفر.
ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق.
وقالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه.
ثم قال: هلال بن أبي ميمونة هو: هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان.
قلت: وعلى هذا فيكون قول الحافظ عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه فيه نظر، لأن أباه هو علي بن أسامة، وأبو ميمونة هو: سليم كما قال الترمذي.
(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٠٦)، حديث (١٢٠٠ـ موارد)، وأبو يعلى (١٠/ ٥١٢)، حديث (٦١٣١)، كلاهما من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة شهد أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه.
(٣) أخرجه النسائي (٦/ ١٨٥)، كتاب الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث (٣٤٤٦)، من طريق زياد عن هلال بن أبي ميمونة.
(٤) أحمد (٢/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧).
(٥) في ط: عبد وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

أبي المهاجر، عن عبد الرحمان بن غنم؛ أن عمر بن الخطاب خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه[١].

حديث عمارة الجرمي: «خيَّرني عليٌّ بين أمي وعمي، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان»، الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي؛ قال: «خيَّرني عليٌّ بين أمي وعمي، وقال لأخ لي أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيَّرتُهُ»[٢].

ورواه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن يونس، وزاد فيه: «وكنت ابن سبع سنين، أو ثمان سنين»[٣].

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا داود رواه عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن عليٍّ بن ربيعة، عن علي، وهو خطأ، والصواب عمارة.

٥ ـ باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

١٦٧٢ ـ حديث أبي هريرة: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلَّف مِنَ العمل ما لا يُطيق»، الشافعي ومسلم من هذا الوجه[٤]، وفيه محمد بن عجلان[٥].

١٦٧٣ ـ حديث: «إخوانُكم خولكم؛ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٤)، كتاب النفقات: باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج.

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٣)، كتاب الطلاق: باب في الحضانة، حديث (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٤)، كتاب النفقات: باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة: والأم أحق بولدها ما لم تتزوج.

(٣) ينظر: الموضع السابق.

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٦)، كتاب العتق: باب فيما جاء في العتق وحق المملوك، حديث (٢١٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٤)، كتاب الإيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٢) حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن سرج أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

ورواه أحمد (٢/ ٣٤٢)، والبيهقي (٨/ ٦)، والبخاري في «الأدب» من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن الأشج عن عجلان عن أبي هريرة وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٥٢)، (١٤٣١٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢) (١٩٣)، والبيهقي (٨/ ٨)، من طرق عن محمد بن عجلان به.

(٥) ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

ينظر: «التقريب» (٦١٧٦).

يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس»، متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر نحوه، وفيه قصة[١].

١٦٧٤ ـ حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله؛ فليقعده، فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعامه»، وفي رواية: «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه؛ حره ودخانه، فليجلسه معه؛ فإن أبى فليروِّغ له لقمة»، متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني[٢]، وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٠٦)، في الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠) و(٥/ ٢٥)، في العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» (٢٥٤٥)، و(٤٨٠)، في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ـ ١٢٨٣)، في الإيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٣٨ـ ٤٠/ ١٦٦١)، وأبو داود (٢/ ٧٦١)، في الأدب: باب في حق المملوك (٥١٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٩٤ـ ٢٩٥)، في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجة (٢/ ١٢١٦ـ ١٢١٧)، في الأدب: باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠)، وأحمد (٥/ ١٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٧)، من طرق المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله. فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة. فقال: إن كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية»، قلت: يا رسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويشهد له حديث أبي اليسر رواه مسلم (٤/ ٢٣٠١ـ ٢٣٠٣)، في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٧٤ـ ٣٠٠٦، ٣٠٠٧/)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٦٨ـ ١٦٩)، برقم (٣٧٩)، والطحاوي (٤/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ١١)، من طريق حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه.

(٢) أخرجه الشافعي (٥/ ١٠١)، كتاب النفقات: باب نفقة المماليك، وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٥)، والبخاري (٥/ ٤٨٩)، كتاب العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، حديث (٢٥٥٧)، وطرفه [٥٤٦٠]، ومسلم (٦/ ١٤٧ـ ١٤٨)، كتاب الإيمان: باب إطعام المملوك مما يطعم وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث (٤٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥)، كتاب الأطعمة: باب في الخادم يأكل مع المولى، حديث (٣٨٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٨٧)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، حديث (١٨٥٣)، والحميدي (٤٦٠٨)، حديث (١٠٧٠ـ ١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٧)، كتاب الزيادات: باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام، والبيهقي (٨/ ٨)، كتاب النفقات: باب ما جاء في =

١٦٧٥ ـ قوله: «ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ»، الحديث متفق عليه، وله طرق من حديث أبي هريرة[١]، ورواه مسلم من حديث[٢] جابر.

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو[٣]، رواهما ابن حبان في «صحيحه».

حديث عثمان أنه قال: «لا تكلِّفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها»، مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، عن أبي سهيل، عن أبيه؛ أنه سمع

= تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/٨)، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٤/١١)، كتاب الجامع: باب الرخص والشدائد، حديث (٢٠٥٥١)، عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه... فذكره، ومن طريقه مسلم (٤٢١/٨)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث (٢٦١٩/١٣٥)، وأخرجه البخاري (٥١٢/٦)، كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم، حديث (٣٣١٨)، ومسلم (٤٢٠/٨)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث (مكرر ٢٢٤٢/١٣٤)، وابن حبان (٣٠٥/٢)، (٥٤٦)، كلهم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٤/١١)، (٢٠٥٤٩)، قال: قال الزهري: وحدثني حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هزيرة. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٣٨)، كتاب الحظر والإباحة: باب فصل فيما يتعلق بالدواب، حديث (٥٦٢١)، وبرواية عبد الرزاق أخرجه ابن ماجة (٥٤٢١/٢)، (٤٢٥٦)، وأخرجه أحمد (٢٦١/٢، ٢٦٩، ٦٨٦، ٤٢٤، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٧٩، ٥٠٧، ٥١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٢٢ـ بتحقيقنا)، كتاب الزكاة: باب فضل سقي الماء وإثم منعه، من طرق عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦/٣) كتاب «الكسوف»، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤/١٠) في حديث الكسوف الطويل، وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥/٥) كتاب المساقاة: باب: فضل سقي الماء، حديث (٢٣٦٥)، وطرفاه في (٣٣١٨، ٣٤٨٢).

ومسلم (٤٢٠/٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث (١٣٣، ٢٤٢/١٣٤). والدارمي (٣٣٠/٢ ـ ٣٣١) كتاب الرقاق، باب: دخلت امرأة النار في هرة.

وابن حبان في صحيحه (٣٠٥/٢) كتاب البر والإحسان، باب: فصل من البر والإحسان، حديث (٥٤٦) والبيهقي (١٣/٨) كتاب النفقات، باب: نفقة الدواب.

كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وذكره.

عثمان بهذا[١]، قال البيهقي: رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعاً، ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومسلم ضعيف عند بعضهم[٢].

٥٧ ـ كتاب الجراح

١ ـ باب ما جاء في التشديد في القتل

١٦٧٦ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ سُئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك....»، الحديث. الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه[٣].

١٦٧٧ ـ حديث عثمان: «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»، الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم، من حديث أبي أمامة بن سهل[٤] عنه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠١) كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، حديث (٤٢). ومن طريقه الشافعي (٥/ ١٤٨) كتاب النفقات، باب: «نفقة الممالك».
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٩) كتاب النفقات.
باب: «ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٨)، كتاب النفقات: باب «ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن من عمل واصب» من طريق مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه».
ومسلم بن خالد هو المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام.
ينظر «التقريب» (٦٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٣)، كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢] حديث (٤٤٧٧)، وفي (٨/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، كتاب التفسير: باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر﴾ [الفرقان: ٦٨]، حديث (٤٧٦١)، وفي (١٠/ ٤٤٨)، كتاب الأدب: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث (٦٠٠١)، وفي (١٢/ ١١٦)، كتاب الحدود: باب إثم الزناة، حديث (٦٨١١)، وفي (١٢/ ١٩٤)، كتاب الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء: ٩٣]، حديث (٦٨٦١)، وفي (١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ [البقرة: ٢٢]، حديث (٧٥٢٠)، وفي (١٣/ ٥١٢)، حديث (٧٥٣٢)، ومسلم (١/ ٩٠ـ ٩١)، كتاب الإيمان: باب كون الشرك أقبح الذنوب، حديث (٨٦/ ١٤١)، وأبو داود (١/ ٧٠٥)، كتاب الطلاق: باب في تعظيم الزنا، حديث (٢٣١٠)، والترمذي (٥/ ٣٣٦)، كتاب التفسير: باب ومن سورة الفرقان، حديث (٣١٨٢)، والنسائي (٧/ ٨٩)، كتاب تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب، حديث (٤٠١٣)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٦٢، ٤٦٤)، والطيالسي (٣، ٤ـ منحة)، وأبو عوانة (١/ ٥٦)، وأبو نعيم (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٨/ ١٨)، كتاب الجنايات: باب قتل الولدان، من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ٩٦)، كتاب الديات، الحديث (٣١٨)، والطيالسي (ص ـ ١٣)، الحديث (٧٢)، وأحمد (١/ ٦١)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، كتاب السير: باب لا يحل دم رجل يشهد، أن =

وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه[١]، وعن عائشة عند مسلم وأبي داود وغيرهما[٢].

١٦٧٨ ـ حديث: «لَقَتْلُ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها»، النسائي من حديث بريدة بلفظ: «قَتْلُ المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٣].

وابن ماجة من حديث البراء بلفظ: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق»[٤].

= لا إله إلا الله، والترمذي (٤/ ١٩)، كتاب الديات: باب ما جاء لا يحل دم امرئٍ مسلم، الحديث (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ١٠٣)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧)، كتاب الحدود: باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث، الحديث (٢٥٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٠)، كتاب الحدود، وابن الجارود (ص ـ ٢١٣)، رقم (٨٣٦) من حديث عثمان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٠١)، كتاب الديات: باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨).

ومسلم (٣/ ٧٣٠٢)، كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم (٢٥/ ١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٧/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والدارقطني (٣/ ٨٢)، والبيهقي (٨/ ١٩)، وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٣)، كتاب القسامة: باب ما يباح به دم المسلم، حديث (٢٦/ ١٦٧٦).

وأخرجه الطيالسي (ص ـ ٢١٦)، الحديث (١٥٤٣)، وأحمد (٦/ ٢١٤)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢)، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، الحديث (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١٠١ـ ١٠٢)، باب الصلب، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، من حديث عائشة، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٨٣)، كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم.

قال: أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ـ ثقة ـ، حدثني خالد بن خداش، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه... فذكر.

وزاد العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٣٧)، إلى ابن ماجة والضياء، وقال: سنده حسن.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٥)، حديث (٥٣٤٢)، من طريق حاتم بن إسماعيل بإسناد النسائي.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤)، كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث (٢٦١٩)، من طريق الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب، فذكره.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٥)، حديث (٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) من طريق الوليد بن مسلم بإسناد ابن ماجه إلا أنه قال روح بن جناح بدلاً من مروان بن جناح والصواب ما وقع عند ابن ماجه لأن (روح) بن جناح.

والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو، مثله[1]؛ لكن قال: «من قتل رجل مسلم».

ورواه الترمذي وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً.

١٦٧٩ ـ حديث: «مَنْ أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة؛ لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»، ابن ماجة من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي وفي إسناده يزيد بن زياد؛ وهو ضعيف.

وقد رُوي عن الزهري معضلاً؛ أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه، وفرج مضعَّف، وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»؛ لكنه تبع في ذلك أبا حاتم؛ فإنه قال في «العلل»: إنه باطل موضوع.

وقد رواه أبو نعيم في «الحلية» من طريق حكيم بن نافع، عن خلف بن حوشب، عن

قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٢٩٢): روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً متنه فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ا هـ.

فيتبين من كلام الحافظ أن الذي في سند حديث ابن ماجه إنما هو مروان وليس (روح) وهو يروي عن أبي الجهم كما قال الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ٩٠).

والحديث حسن المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٥٦ ـ ٣٥٨٨) ـ إسناده فقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي والأصبهاني، وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار» ١هـ.

وعزاه السيوطي في «الدرر» (٢/ ٣٥٥)، لابن عدي.

قال في «الزوائد»: إسناد صحيح ورجاله موثوقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت شبهة تدليسه. والحديث في رواية غير البراء، أخرجه غير المصنف أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦)، كتاب الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، حديث (١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢)، كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم، حديث (٣٩٩٨)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٢ـ ٢٣)، كتاب الجنايات: باب تحريم القتل من السنة.

والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٦)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي (٧/ ٨٢)، كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم، حديث (٣٩٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٤ـ ٣٤٥). كلاهما من طريق محمد بن مهاجر عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه... فذكره.

وأخرجه الترمذي (٤/ ١١)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سعيد بن جعفر، حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصح الحديث المرفوع. =

الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن المسيب؛ سمعت عمر؛ فذكره، وقال: تفرد به حكيم عن خلف، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى.

منها: عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله»[1]، وأعله بعطية، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع، وأما عطية فضعيف؛ لكن حديثه يحسِّنه الترمذي إذا توبع.

تنبيه: قال الخطابي: قال ابن عيينة: «شطر الكلمة» مثل أن يقول: «اق» من قوله: اقتل.

قوله: «الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر؛ للأحاديث الصحيحة في «الحث على الصبر على الدين»، سيأتي في الباب الآتي:

٢ ـ باب ما يجب به القصاص

١٦٨٠ ـ حديث: «أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، كسرت ثنية جارية، فأمر النبيّ ﷺ بالقصاص»، الحديث، وأعاده في موضع آخر من هذا الباب، وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث أنس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤)، كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث (٢٦٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٢)، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤)، وقال: لا يصح ففيه يزيد قال ابن المبارك: ارم به وقال النسائي: متروك، وقال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات ا هـ.

وقال العقيلي: يزيد قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث قال فيه الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٣٤)، وأبو حاتم: منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع، وقال النسائي: متروك الحديث وقال الترمذي: ضعيف الحديث... ا هـ.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري أوردها كلها ابن الجوزي في «الموضوعات» وحكم عليها بالوضع.

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ١٨٦ـ ١٨٨)، بشواهد من حديث ابن عمر والزهري مرسلاً تخرج الحديث من دائرة الحكم عليه بالوضع.

وقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٧٢ـ فيض رقم ٤٨٧١)، عن أبي هريرة معزواً لابن ماجه ورمز له بالضعف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب (٥/ ٧٤)، وقال: غريب تفرد به حكيم عن خلف رواه هلال بن العلاء والمتقدمون عن أحمد بن سعيد بن أبي شعيب.

ورواه مسلم عن أنس: «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا، فذكره[١].

ورجَّح بعضهم رواية البخاري، وقال البيهقي: الأظهر أنهما قضيَّتان؛ وكذا قال الرافعي في «أماليه».

١٦٨١ ـ حديث: «قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»، أبو داود والنسائي وابن ماجة، من حديث عبد الله بن عمرو في حديث[٢]، وصححه ابن حبان.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٧)، كتاب التفسير: باب كتب عليكم القصاص في القتلى، حديث (٤٥٠٠)، وأبو داود (٢/ ٦٠٧)، كتاب الديات: باب القصاص من السن، حديث (٤٥٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٦ـ ٢٧)، كتاب القسامة: باب القصاص من الثنية وابن ماجه (٢/ ٨٨٤ـ ٨٨٥)، كتاب الديات: باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٥ـ بتحقيقنا)، من طريق حميد عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لوأقسم على الله لأبره». وتابعه ثابت بن أنس.

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢)، كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان حديث (٢٤/ ١٦٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٦ـ ٢٧)، كتاب القسامة: باب القصاص من الثنية وأحمد (٣/ ٢٨٤)، وأبو يعلى (٦/ ١٢٤)، رقم (٣٣٩٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥، ١٩٥)، كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد، في دية الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩)، والنسائي (٨/ ٤١)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧)، كتاب الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، حديث (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٠٤ـ ١٠٥)، كتاب الحدود والديات وغيره.

وابن حبان (١٣/ ٣٦٤)، في كتاب الديات، حديث (٦٠١١).

والبيهقي (٨/ ٤٥)، كتاب الجنايات: باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يموت من مثله.

كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، والشافعي (٢/ ١٠٨)، (٣٦٢)، والنسائي (٨/ ٤٠)، كتاب القسامة: باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أبواب من حديث القاسم بن ربيعة فيه، حديث (٤٧٩١)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، برقم (٧٨)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، كلاهما من طريق شعبة عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٢)، والنسائي (٨/ ٤١ـ ٤٢)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث (٤٧٩٦)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن =

وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٦٨٢ ـ حديث: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين؛ فقتلها؛ فأمر النبيّ ﷺ برضِّ رأسه بين حجرين»[1]، وأعاده الرافعي في آخر الباب، وهو متفق عليه من حديث أنس.

= القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره عند النسائي: يعقوب بن أوس بدلاً من عقبة بن أوس.
وأخرجه النسائي (٨/ ٤١)، حديث (٤٧٩٥) من طريق القاسم عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٠).
والنسائي (٨/ ٤٠ ـ ٤١، ٤٢)، حديث (٤٧٩٢، ٤٨٠٠)، كلاهما عن القاسم بن أبي ربيعة مرسلاً.
وأخرجه أحمد (٢/ ١١)، والشافعي (٢/ ١٠٨)، في كتاب الديات، حديث (٣٦١).
وأبو داود (٤/ ١٨٥)، كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد، حديث (٤٥٤٩)، والنسائي (٨/ ٤٢)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، كتاب الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، حديث (٢٦٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، برقم(٨٠).
وعبد الرزاق (٩/ ٢٨١)، كتاب العقول: باب شبه العمد، حديث (١٧٢١٢)، والبيهقي (٨/ ٤٤)، كتاب الجنايات: باب شبه العمد وهو ما عمد إلى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الضرب الذي الأغلب أنه لا يموت من مثله.
والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٧ـ بتحقيقنا)، كتاب القصاص: باب الدية، حديث (٢٥٣٠).
كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعلي بن زيد ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٦)، كتاب الخصومات: باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود حديث (٢٤١٣)، (٥/ ٤٣٧)، كتاب الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، حديث (٢٧٤٦)، (١٢/ ٢٢٢)، كتاب الديات: باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، حديث (٦٨٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠)، كتاب القسامة: باب في القصاص في القتل بالحجر، حديث (١٧/ ١٦٧٢)، وأبو داود (٤/ ١٨٠)، كتاب الديات: باب يقاد من القاتل، حديث (٤٥٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٢)، كتاب القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، والترمذي (٤/ ١٥)، كتاب الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، حديث (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٩)، كتاب الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل، حديث (٢٦٦٥)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، كتاب الديات: باب كيف العمل في القود، وأحمد (٣/ ١٨٣، ١٩٣، ٢٦٢، ٢٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٣٧، ٨٣٨)، والطيالسي رقم (١٩٨٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٩)، رقم (٢٨٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، والبيهقي كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالحجر وغيره. والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٣ـ بتحقيقنا)، من طرق عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا؟ أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه =

١٦٨٣ ـ حديث: «يُقتل القاتل، ويُصبر الصابر»، الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر(١)، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلاً(٢).

قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر.

وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ(٣)، وصححه ابن القطان.

= بالحجارة، وقد قال همام: بحجرين. لفظ البخاري.
وتابعه هشام بن زيد عن أنس.
أخرجه البخاري (١٢/ ٢١٣)، كتاب الديات: باب من أقاد بالحجر، حديث (٦٨٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩)، كتاب القسامة: باب القصاص في القتل بالحجر حديث (١٥/ ١٦٧٢)، وأبو داود (٤/ ١٨١)، كتاب الديات: باب يقاد من القاتل، حديث (٤٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٥)، كتاب القسامة: باب القود بغير حديدة، وابن ماجه (٢/ ٨٨٩)، كتاب الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل حديث (٢٦٦٦)، وأحمد (٣/ ١٧١، ٢٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٨/ ٤٢)، كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالحجر وغيره، كلهم من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس به.
وتابعه أبو قلابة عن أنس.
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٩)، كتاب القسامة: باب القصاص في القتل بالحجر، حديث (١٥)١٦٧٢، وأبو داود (٤/ ١٨١)، كتاب الديات: باب يقاد من القاتل حديث (٤٥٢٨)، والنسائي (٧/ ١٠١)، كتاب تحريم الدم: باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث وعبد الرزاق (١٠١٧١، ١٨٥٢٥)، وأحمد (٣/ ١٦٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، رقم (٢٨١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨١)، كلهم من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٧٦)، والبيهقي (٨/ ٥٠)، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٧٧)، والبيهقي (٨/ ٥٠ـ ٥١)، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. كلاهما من طريق مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر... الحديث.
وأخرجه البيهقي (٨/ ٥١)، نفس الكتاب والباب من طريق عبد الله بن المبارك يحدثه عن معمر عن إسماعيل بن أمية يرفعه.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٩)، من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ بنحوه.

(٣) وزاد وقد قيل إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ (٨/ ٥٠).

١٦٨٤ ـ حديث: «كان الرجل ممن كان قبلكم، يُحفر له في الأرض فيُجعل فيه، فيُجاء بالمنشار فيُوضع على رأسه. . . .»، الحديث، البخاري وأبو داود، من حديث خباب بن الأرت، واللفظ لأبي داود[١].

١٦٨٥ ـ حديث: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر»، البخاري وأبو داود والنسائي، من حديث عليٍّ في حديث[٢]، ولفظ البخاري: «مسلم»، بدل: «مؤمن».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٩، ١١٠، ١١١)، والبخاري (١٤/ ٣٢٦)، كتاب الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث (٦٩٤٣).
وطرفاه في [٣٦١٢، ٣٨٥٢].
وأبو داود (٣/ ٤٧)، كتاب الجهاد: باب في الأسير يكره على الكفر، حديث (٢٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٤)، كتاب الزينة: باب لبس البرود، حديث (٥٣٢٠)، مختصراً.
والحميدي (١/ ٨٥)، حديث (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٥٠)، كتاب العلم: باب الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره، حديث (٥٨٩٣)، وابن حبان (٧/ ١٥٦ـ ١٥٧)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، حديث (٢٨٩٧)، (١٥/ ٩١)، كتاب الطعام: باب إخباره ﷺ عما يكون من أمته من الفتن والحوادث.
كلهم من حديث قيس بن أبي حازم عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه ففلنا، ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا، فجلس محمراً وجهه فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون».

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٤)، في كتاب الحدود والديات: باب (٣٤٦)، وأحمد (١/ ٩٧)، والبخاري (١٤/ ٢٥٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث (٦٩١٥)، والترمذي (٤/ ٢٤ـ ٢٥)، كتاب الديات: باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣ـ ٢٤)، كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧)، كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث (٢٦٥٨)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)، والحميدي (١/ ٢٣)، حديث (٤٠).
كلهم من طرق عن مطرف بن طريف: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة.
قلت: وما في الصحيفة؟
قال: العق وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.
وللحديث طريق آخر عن علي رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (/ ٤)٦٦٧، كتاب الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص (١٧٩) رقم (٤٩٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

ورواه أحمد وأصحاب السنن، إلا النسائي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس[٢]، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر[٣]، وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلاً؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يُقتل مؤمن بكافر»[٤].

ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة[٥]، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي[٦]، وحديث عمران عند البزار[٧].

= (٣/ ١٩٢)، وفي «مشكل الآثار» (٢/ ٩٠)، والدارقطني (٣/ ٩٨)، كتاب الحدود والديات (٦١) والحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٨ـ بتحقيقنا) من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٧٠)، كتاب الديات: باب إيقاد المسلم بالكافر حديث (٤٥٣١)، والترمذي (٤/ ٢٥)، كتاب الديات: باب دية الكافر حديث (١٤١٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧)، كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر حديث (٢٦٥٩)، وأحمد (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩ـ ٣٠)، كتاب الجنايات: باب لا قصاص باختلاف الدينين كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٥)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٣)، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويُرَد على أقصاهم.

وذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٥٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٤١)، كتاب الجنايات: باب القصاص، حديث (٥٩٩٦)، في حديث طويل.

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٥)، في كتاب الديات، حديث (٣٤٨، ٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩)، كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٩، ٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) لم أجده عند أبي داود والنسائي من رواية عائشة رضي الله عنها وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٥٥)، من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد =

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرُفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدية»[١]، قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا، إلا ما رويناه عن عمر، أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به، ثم ألحقه كتاباً فقال: «لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه»[٢].

١٦٨٦ ـ حديث ابن عباس: «لا يُقتل حر بعبد»، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس[٣]، وفيه «جويبر» وغيره من المتروكين، ورويا أيضاً عن علي قال: «مِنَ السُّنَّة أن لا

= كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين.

والحديث أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٧ـ ١٩٨)، حديث (٤٧٥٧)، من طريق معمر بن محمد بأتم من ذلك.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٩٥)، ومالك هذا هو ابن أبي الرجال أخو حارثة ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه ا هـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٦): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يصححه أحد.

(٧) أخرجه البزار (٢/ ٢١٤)، كتاب الحدود: باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث (١٥٤٦)، من حديث عمران بن حصين، قال: قتل رجل من هذيل رجلاً من خزاعة في الجاهلية وكان الهذلي متوارياً فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي، فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة، فقال: أقتلته قبل النداء، أو بعد النداء؟ فقال: بعد النداء.

فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته، فأخرجوا عقله فأخرجوا عقله وكان أول عقل في الإسلام».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه ولا نعلم له طريقاً أشد اتصالاً من هذا الطريق فلذلك كتبناه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٥): رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٩٦)، كتاب العقول: باب دية المجوس، حديث (١٨٤٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠٢)، كتاب العقول: باب قود المسلم الذمي، حديث (١٨٥٢٠)، عن معمر عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يتحولون للنصراني: اقتله، قال: ـ لا يأبى حتى يأتي العصب ـ فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا نقده منه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٥٨) والبيهقي (٨/ ٣٥)، كتاب الجنايات: باب لا يقتل حر بعبد.

كلاهما من طريق عبد الصمد بن علي نا السري بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: . . . الحديث.

قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.

=

يُقتل حرٌّ بعبد»[١]، وفي إسناده جابر الجعفي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتُلان الحر بقتل العبد[٢]، ورواه أحمد أيضاً، وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ: «إن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبيّ ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به»[٣]، وفي طريقه إسماعيل بن عياش؛ لكن رواه عن الأوزاعي، وروايته عن الشاميين قوية؛ لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي؛ قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً[٤]، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي؛ وهو منكر الحديث.

= قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٣٣)، جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر صاحب الضحاك قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث كذا في «الميزان» ا هـ من التعليق.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤)، كتاب الجنايات: باب لا يقتل حر بعبد.
كلاهما من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه...
وجابر هذا هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف رافضي، كذا قال الحافظ في «التقريب» (٨٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤١٣)، كتاب الديات: باب الحر يقتل عبد غيره، حديث (٥/ ٢٧٥)، والدارقطني (٣/ ١٣٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٦١، ١٦٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٨٧).
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٤٤): في إسناده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، إلا أن أحمد قال: ما روي عن الشاميين صحيح، وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قول البخاري فيه، كذا في «المنتقى». والأوزاعي شامي دمشقي، لكن دون محمد بن عبد العزيز الشامي... فذكر فيه كلام المصنف.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٢٩٨ـ ٢٩٩)، حديث (٨٦٥٢)، ثم الأسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر رضي الله عنه: هل رأى ذلك عليك قالت: لا.
قال: فاعترفت له بشيء.
قالت: لا.
قال عمر رضي الله عنه: علي به.
فلما رأى عمر رضي الله عنه الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟
قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها.
قال: رأيت ذلك عليها. =

١٦٨٧ ـ حديث: «لا يُقتل الوالد بالولد»، الترمذي عن عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة[١]، وله طريق أخرى عند أحمد[٢]، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات.

= قال الرجل: لا.
قال: فاعترفت لك بذلك.
قال: لا.
قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط ثم قال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله.
زاد الطبراني: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله».
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى تفرد به الليث.
قال الحاكم: قال أبو صالح: قال الليث: هذا معمول به. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلت: بل القول ما قاله الحافظ، فعمر بن عيسى الأسلمي قال فيه البخاري: منكر الحديث.
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات.
وقال العقيلي: لعله عمر الحميدي، حديثه غير محفوظ.
ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٢٦٠).
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩١): روى الترمذي بعضه ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث ولم يذكر له جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، كتاب الديات: باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث (١٤٠٠).
وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩)، وعبد بن حميد (٤١)، والبيهقي (٨/ ٣٨ـ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، وابن أبي عاصم في الديات ص (٩٧).
والدارقطني (٣/ ١٤١)، في كتابه الحدود والديات وغيره، برقم (١٨١).
كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٩): قال صاحب التنقيح: قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب وقال ابن المبارك كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢، ٢٢ـ ٢٣)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون ذكر القصة. =

ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقة[١]، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل عن عمرو، وقيل عن سراقة، قيل بلا واسطة وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة.

ورواه الترمذي أيضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس[٢]، وفي إسناده إسماعيل بن

= وأخرجه (١/ ١٦)، من طريق أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر يعني الأحمر، عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله فرفعه إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» حديث (٧٨٨)، والدارقطني (٣/ ١٤٠ـ ١٤١)، كتاب الحدود والديات، الحديث (١٨٦)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، كلهم من طريق محمد بن عجلان بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعا بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا فقال الغلام: لا تأتيك حتى متى تستأمر أمي؟ قال: فغضب أبوه فحذفه بسيفه فأصاب رجله أو غيرها فقطعها فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب بابنه لقتلتك هلم ديته قال: فأتاه بعشرين أو بثلاثين ومائة بعير قال: فتخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨)، كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه حديث (١٣٩٩)، والدارقطني (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٨٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جشعم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد به.

وقال الدارقطني: والمثنى وابن عياش ضعيفان.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ص (٢٢٠): سألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لاشي ولا يعرف له أصل ا هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠): قال في «التنقيح»: حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح وفي لفظة اختلاف ا هـ.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٦٩)، بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩)، كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ حديث (١٤٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦١)، =

مسلم المكي؛ وهو ضعيف[١]؛ لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار؛ قاله البيهقي، وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء.

وقال الشافعي: حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم؛ «أن لا يُقتل الوالد بالولد»، وبذلك أقول[٢]، قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكَّده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به[٣].

١٦٨٨ ـ قوله: «رُوِيَ عن عمرو بن حزم أن النبيّ ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن:

= والدارمي (٢/ ١٩٠)، كتاب الديات: باب القود بين الوالد والولد، والدارقطني (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ـ ٤٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ا هـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو ا هـ.

قلت: لكنه لن يتفرد برفع هذا الحديث فقد توبع على رفعه.

تابعه سعيد بن بشير.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد.

أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وتابعه قتادة أيضاً.

أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠)، عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

(١) قال عنه الحافظ في «التقريب» كان في البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث (٤٨٩).

(٢) الأبوة مانعة من وجوب القصاص فلا يقتل الأب بابنه. وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً.

الأبوة لا تمنع من وجوب القصاص، إذا كان يقصد قتل ابنه ـ كأن يضجعه ويذبحه ـ أما إذا لم يقصد فلا يقتل له.

وهو قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى.

ينظر: «الهداية» (٤/ ١٦١)، «تكملة فتح القدير» (١/ ٣٢١)، «الأم» (٦/ ٢٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٨)، و«المحرر» (٢/ ١٢٦)، «الشرح الكبير» بهامش حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٦٠).

«أَنَّ الذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالأُنْثَىٰ»، هذا طرف من كتاب النبيّ ﷺ، وهو مشهور؛ قد رواه مالك والشافعي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه. أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول، ووصله نُعَيْم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم، وُلد في عهد النبيّ ﷺ ولكن لم يسمع منه.

وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر، ومن طريقه الدارقطني، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري مرسلاً.

ورواه أبو داود في «المراسيل» عن ابن شهاب قال: قرأتُ في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى «نجران»، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود؛ حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعاً.

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في «المراسيل»: قد أُسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم؛ إنما هو سليمان بن أرقم، وقال في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود؛ وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم»؛ وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما.

وقال جزرة: نا[1] دحيم، قال: قرأتُ في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم؛ فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج.

قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه.

وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقَّبه ابن عدي فقال: هذا خطأ؛ إنما هو سليمان بن داود،

---

(١) في الأصل: حدثنا.

وقد جوَّده الحكم بن موسى، انتهى.

وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمَنْ ضعَّفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي.

قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهِمَ في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم ـ لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي.

ونُقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفَّاظ.

وقال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي، عن ابن أبي حاتم، عن أبيه؛ أنه سُئل عن حديث عمرو بن حزم، فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به.

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ قال: وُجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمَّن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما[1].

---

(١) حديث عمرو بن حزم المشهور. وقد أخرجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً فأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٥٩)، والنسائي (٨/ ٥٧ـ ٥٨)، كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه؛ والدارمي (٢/ ١٦١، ١٨٨، ١٨٩ـ ١٩٠)، =

١٦٨٩ ـ حديث: «في كل إصبع عشر من الإبل»، هو طرف من الكتاب المتقدم، وقد رواه أبو داود من حديث أبي موسى[١]، ومن حديث ابن عباس أيضاً[٢]، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٣].

= وعثمان الدارمي في الرد على المريسي ـ (١٣١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، و(٢/ ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٢٣ـ ١١٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٢٨)، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٩)، والحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣)، كلهم من طريق الحكم بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤١٠)، لابن عبد الهادي، والبيهقي (١/ ٨٧ـ ٨٨)، (٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٩)، وقد سقط مسند عمرو بن حزم من المسند.

وهذا الإسناد ضعيف.

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ص (٢٣٢ـ ٢٣٣)، وقد روى نسخة آل عمرو بن حزم النسائي، وأبو داود في «المراسيل» وفي إسنادها مقال وحاصله أنه رواها سليمان بن أرقم أو سليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده، وكلاهما ضعيف بل سليمان بن أرقم هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها وهو متروك ا هـ.

قلت: وقد رجح أبو داود والنسائي ذلك، فقال أبو داود في «المراسيل»، والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه.

وقال النسائي عقب روايته: خالفه ـ أي الحكم بن موسى ـ محمد بن بكار بن بلال أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا يحيى حدثنا سليمان بن أرقم ثنى الزهري به... الحديث.

وقال: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث ا هـ.

والذي قال سليمان بن داود هو الحكم بن موسى وقد وهمه الأئمة في ذلك.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠١ـ ٢٠٢)، ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بدّ.

وقال أيضاً: رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذاً ضعيف الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٢٢): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم قلت له من سليمان هذا قال أبي من الناس من يقول سليمان بن أرقم قال أبي وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٨٨)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء حديث (٤٥٥٦) والنسائي (٨/ ٦٥)، كتاب القسامة: باب عقل الأصابع، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الأصابع، وابن حبان (١٥٢٨ـ موارد) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، كتاب القسامة: باب عقل الأصابع، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، كتاب الديات: باب دية =

١٦٩٠ ـ حديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، من حديث شداد بن أوس[١]، وسيأتي في «الضحايا».

حديث: «أن الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت: زنيت فطهرني، والله إني لحبلى، قال: اذهبي حتى تلدي.....»، الحديث. مسلم من حديث بريدة، وسيعاد في الحدود[٢].

١٦٩١ ـ حديث: «مَنْ حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق أغرقناه»، البيهقي في «المعرفة»، من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده[٣]، وقال: في الإسناد بعض مَنْ يجهل؛ وإنما قاله زياد في خطبته.

حديث: «أن يهودياً رضَّ رأس جارية»، تقدم.

١٦٩٢ ـ حديث: «لا قَوَدَ إلا بالسيف» ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير، ورواه

= الأصابع، حديث (٢٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (٥٧/ ١٩٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٤)، كتاب الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث (٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ٢٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٩)، كتاب الضحايا: باب جسن الذبح، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨)، كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٠)، وابن الجارود ص (٣٠١) باب ما جاء في الذبائح، حديث (٨٩٩)، والدارمي (٢/ ٨٢)، كتاب الأضاحي: باب من حسن الذبيحة وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٢)، رقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن حبان (٥٨٥٣ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٧١١٤)، وفي «الصغير» في «تاريخه» (٥/ ٢٧٨)، والبيهقي (٨/ ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢١ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل مسلم فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ويسرح ذبيحته».

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً هناك إن شاء الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٤٣)، كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالحجر وغيره من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من عرض عرضنا له، ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه».

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٤)، للبيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» وقال عقبة: «قال صاحب «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره» ا هـ.

البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي، وألفاظهم مختلفة[١]، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة[٢]، قال البزار: تفرَّد به الحر بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩)، كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٧)، وأبو داود الطيالسي (٨٠٢)، والبزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، والبزار. . . . كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٢)، والدارقطني (٣/ ١٠٦)، كتاب الحدود والديات: باب (٨٤)، والبيهقي (٨/ ٦٢)، كتاب الجنايات: باب لا قود إلا بحديدة، كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف.

قال البزار: لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي وقال البيهقي: جابر الجعفي مطعون فيه.

قال الزيلعي «نصب الراية» (٤/ ٣٤٢): وقال عبد الحق في «أحكامه»: وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي انتهى قال ابن الجوزي في «التحقيق»، وجابر الجعفي أجمعوا على ضعفه ا هـ.

وقال الحافظ الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٩٣)، رقم (٧٥٦٢): أبو عازب عن النعمان بن بشير لا يعرف.

والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٧٩٣)، رقم (٧٥٦٢): أبو عازب عن النعمان بن بشير لا يعرف.

والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٥)، وأعله بجابر وحده فقال: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم ا هـ.

وقال الهيثمي (٦/ ٢٩٤): ضعيف وللحديث طريق آخر عن النعمان.

أخرجه البيهقي (٨/ ٤٢)، كتاب الجنايات: باب عمد القتل بالسيف، من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به بلفظ: كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش.

قال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩)، كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٢٦٦٨)، والبزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤١)، كلاهما من طريق الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف».

قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك وكان لا بأس به وأحسبه أخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً ا هـ.

وتابعه على وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي.

أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٥ـ ١٠٦)، كتاب الحدود والديات، حديث (٨٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٨٢)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، كتاب الجنايات: باب لا قود إلا بحديدة، كلهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح الأيلي ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف». =

مالك، والناس يروونه مرسلاً، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعلَّه البيهقي بـ «مبارك بن فضالة»؛ راويه عن الحرّ عن أبي بكرة.

وقال البزار: أحسبه خطأ؛ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلاً، انتهى.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره، عن الحر مرسلاً[١].

وفي الباب عن أبي هريرة؛ رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه سليمان بن أرقم؛ وهو متروك[٢].

= قال ابن عدي: والوليد بن محمد له ابن يقال له إبراهيم بن الوليد بن محمد له عن أبيه بهذا الإسناد غير حديث وكل هذه الأحاديث غير محفوظة.

وقال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به ا هـ.

والحديث من هذا الطريق ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦١)، رقم (١٣٨٨): وقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قال أبي: هذا حديث منكر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤)، كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف، حديث (٧٧٧٢)، وأحمد كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٨٩)، كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بحديدة.

وهذا حديث مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، كتاب الحدود والديات، حديث (٢٢)، وابن عدي (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، كتاب الجنايات: باب لا قود إلا بحديدة، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٢)، من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

قال الدارقطني: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقال: سليمان بن أرقم متروك.

وقد نقل ابن عدي عن البخاري وأحمد ويحيى والنسائي والسعدي والفلاس تضعيفه.

فقال البخاري: سليمان بن أرقم عن الحسن والزهري: تركوه.

وقال أحمد: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث.

وقال يحيى: ليس بشيء وقال: ليس يساوي فلساً.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال السعدي: ساقط.

وقال الفلاس: ليس بثقة روى أحاديث منكرة ا هـ.

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٩٢): هذا حديث لا يصح وسليمان بن أرقم.

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث، وقال يحيى: لا يساوي فلساً، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: متروك ا هـ. =

وعن علي رواه الدارقطني، وفيه يعلى بن هلال؛ وهو كذَّاب[١].

وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده ضعيف جداً[٢]؛ قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة؛ وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

حديث: «أن رجلين شهدا عند علي على رجل بسرقة فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمَّدتما لقطعت أيديكما»، الشافعي، ومن طريقه البيهقي: أنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي بهذا، وإسناده صحيح، وقد علَّقه البخاري بالجزم، فقال: «وقال مطرف»[٣]، ورواه الطبراني عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن مطرف نحوه.

= والحديث ذكره الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني». ص (٢٧٦) رقم (٦٢٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، كتاب الحدود والديات، حديث (٢١)، من طريق معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة».

قال الدارقطني: معلى بن هلال متروك.

وهذا الحديث علقه الذهبي (٨/ ٦٣)، وقال: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك وسليمان بن أرقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

والحديث ذكره أيضاً الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص (٢٧٧) رقم (٦٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، كتاب الحدود والديات، حديث (٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٠٩)، رقم (١٠٠٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٠)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، كتاب الجنايات: باب لا قود إلا بحديدة، كلهم من طريق سليمان بن أرقم عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

قال الدارقطني: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

والحديث ضعفه ابن عدي وأعله بعبد الكريم بن أبي المخارق وقال: والضعف بين على كل ما يرويه.

ونقل تضعيفه عن أيوب وابن معين وابن عيينة وأحمد والساجي والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٤)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وفيه عنعنة بقية وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

وبالجملة فطرق هذا الحديث كلها ضعيفة لا يصح منها شيء وضعفها متفاوت ولا ينجبر ضعف هذه الطرق إذا اجتمعت وقد ضعف هذا الحديث البيهقي فقال: لم يثبت له إسناد.

وقال في «المعرفة» (٦/ ١٨٨): وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة.

وضعف أكثر طرقه ابن عدي في «الكامل» وضعف حديث النعمان وأبي بكرة البوصيري في «الزوائد» وضعف حديث ابن مسعود الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(٣) أخرجه البخاري (١٤/ ٢١٦)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل تعليقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٦٨٩٦)، والبيهقي (٨/ ٤١)، كتاب الجنايات: باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل.

حديث: أن رجلاً قتل آخر في عهد عمر، فطالب أولياؤه بالقود، ثم قالت أخت القتيل، وكانت زوجة القاتل: «قد عفوتُ عن حقي، فقال عمر: عُتِقَ الرجل»، عبد الرزاق عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به[١]، ورواه البهيقي من حديث زيد بن وهب وزاد: «فأمر عمر لسائرهم بالدية»[٢]، وساقه من وجه آخر نحوه.

قوله: «قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة، أي: حالة الهلاك، فعُمِل بعهده ووصاياه، وذكر أن الطبيب سقى عمر لبناً، فخرج من جروحه؛ لما أصاب أمعاءه من الحرق، فقال الطبيب: اعهد يا أمير المؤمنين»، البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطوَّلاً[٣]، ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع[٤]، قال: قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فذكره مطولاً.

حديث عطاء والحسن أنهما قالا: «إذا قتل الرجل المرأة يخيَّر وليُّها بين أن يأخذ ديتها، وبين أن يقتله، ويبذل نصف ديته، وإذا قتلت المرأة الرجل؛ يخيَّر وليه بين أن يأخذ جميع ديته، من مالها، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته؛ قال: ويروى في مثله عن علي في رواية»، لم أجده.

حديث عمر: «أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»، مالك في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٣)، كتاب العقول: باب العفو، حديث (١٨١٨٨)، وأورده الهيثمي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٨٢)، كتاب الجراح: باب العفو عن القصاص بلا مال. قال: وروي من وجه آخر عن عمر... فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٥٩)، كتاب الجنايات: باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض من طريق الأعمش عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية.

وأورده في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٨٢)، كتاب الجراح: باب العفو عن القصاص بلا مال.

قال: وقد روينا بإسناد موصول عن الأعمش عن زيد بن وهب... فذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٤١٩ـ ٤٢١)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما، حديث (٣٧٠٠)، في حديث طويل، وفيه: فأتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت. ولم أجد فيه قول الطيب: أعهد يا أمير المؤمنين.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٩١)، في كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي (٨/ ٤٨)، كتاب الجنايات: باب الحال الذي إذا قتل بها الرجل أقيد منه.

وفيه أنه أتي بلبن، وليس فيه هذه الزيادة أيضاً.

بهذا[١]، ورواه البخاري من وجه آخر[٢]، ورواه البيهقي من حديث جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه مطوَّلاً[٣].

وقال البخاري قال لي ابن بشار: نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»[٤].

قوله؛ حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يُقتص من اللطمة، وهو قول عليٍّ، لم أجده، والصحيح عن علي خلافه، وقد قال البخاري: أقاد أبو بكر وعلي من لطمة[٥]، وقد بيَّنته في «تغليق التعليق»[٦].

قوله: «رُوي عن عمر وعلي أنهما قالا: مَنْ مات من حدٍّ أو قصاص، فلا دية له، الحد قتله»، البيهقي من حديث عبيد بن عمير، عن عمر وعلي أنهما قالا: الذي يموت

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٠ـ ١٠١)، في كتاب الديات، حديث (٣٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١)، كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسعر، حديث (١٣)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٤١)، كتاب الجنايات: باب النفر يقتلون الرجل.

(٢) أخرجه البخاري (١٤/ ٢١٦)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل، حديث (٦٨٩٦)، معلقاً.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٤١)، كتاب الجنايات: باب النفر يقتلون الرجل.

(٤) ينظر: الحديث قبل السابق. وقد وصله البيهقي، كما قال المصنف في «التعليق» (٥/ ٢٥٠ـ ٢٥١). قال البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء، غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها... فذكر الحديث، وهو حديث البيهقي السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٤/ ٢١٦)، كتاب الديات: باب إذا أصاب قوم من رجل، عقب حديث (٦٨٩٦).
وقال ابن حجر في «التعليق» (٥/ ٢٥٢)، أما أثر أبو بكر فقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجل لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط منعة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص فعفا الرجل.
وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد (٥/ ٤٦٤)، كتاب الديات: باب القود من اللطمة، حديث (٢٨٠١٠).
وأما أثر علي فقد وصله ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٤)، كتاب الديات: باب القود من اللطمة، حديث (٢٨٠٠٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن المسعودي عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة عن ناجية أي الحسن عن أبيه أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم: اقتص.
ينظر: «التعليق».

(٦) ينظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٤)، وفيه تعليق ما علقه البخاري عن ابن الزبير، وسويد بن مقرن وعمر، وشريح.

في القصاص لا دية[١] له.

قال ابن المنذر: ورويناه عن أبي بكر أيضاً، وفي الصحيحين عن علي قال: ما كنتُ لأقيم على أحد حداً فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته[٢].

قوله: «عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص ـ سقوطه».

أما عمر: فتقدم قريباً.

وأما ابن مسعود: فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم، عن عمر وابن مسعود، وفيه انقطاع[٣].

٣ ـ باب العفو عن القصاص

١٦٩٣ ـ حديث: «في العمد القود»، الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجة، من حديث ابن عباس في حديث طويل، واختُلف في وصله وإرساله[٤]، وصحح الدارقطني

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨)، كتاب الديات: باب الرجل يموت من قصاص الجرح. من طريق عطاء عن عبيد بن عمير

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٦٦)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢)، كتاب الحدود: باب حد الخمر حديث (٣٩/ ١٧٠٧)، وأبو داود (٤/ ٦٢٦)، كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر حديث (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨)، كتاب الحدود: باب حد السكران حديث (٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الحدود: باب حد الخمر، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين كلهم من حديث علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يتبين فيه شيئاً.
قال البيهقي: وإنما أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٠)، كتاب الجنايات: باب عفو بعض الأولياء، من طريق الشافعي أنبأ محمد هو ابن الحسن أنبأ أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس لا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره.
قال: فما ترى.
قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصته الذي عفا. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.
قال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكده.

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٠)، في كتاب الديات، حديث (٣٣٠)، وأبو داود (٤/ ١٨٣)، كتاب الديات: باب من قتل في عمياء بين قوم، حديث (٤٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ٤٥)، في كتاب الجنايات: باب شبه العمد.
=

في «العلل» الإرسال، ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «العمد قود، والخطأ دية»، وفي إسناده ضعف[١].

١٦٩٤ ـ حديث أبي شريح الكعبي: «أن النبيّ ﷺ قال لهم: أنتم، يا خزاعة»، قتلتم هذا القتيل من «هُذيل»، وأنا ـ والله ـ عاقله»، الترمذي وصححه، وأصله متفق عليه[٢].

= كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: من قتل في عميا في رمي يكون بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل منه صرف ولا عدلٌ.
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٩٦)، كتاب السنة: باب فيمن قتل في عميا بين قوم، حديث (٤٥٩١)، والنسائي (٨/ ٣٩)، كتاب القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط، حديث (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٠)، كتاب الديات: باب ما لا قود فيه، حديث (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣/ ٩٣ـ ٩٥)، حديث (٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩)، والطبراني (١١/ ٥٢)، حديث (١١٠١٧)، (١١/ ٦)، (١٠٨٤٨)، والبيهقي (٨/ ٤٥)، كتاب الجنايات: باب شبه العمد، (٨/ ٥٣)، باب من قال موجب العمد القود.
كلهم من طريق عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث طاوس.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٣٢): قال في «التنقيح»: إسناده جيد لكنه روي مرسلاً.

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٩)، وقال الهيثمي: فيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف.
وينظر: تخريج حديث عمرو بن حزم.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة:
أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٣ـ ٩٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٤٣)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٢٨٤ـ ٢٨٥)، حديث (٢٤٧٥)، كلاهما من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار حدثني طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره بنحو حديث ابن مسعود.
قال الطبراني: لم يرو بهذا الإسناد حمزة ورواه غيره عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٩). رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار وفيه حمزة النصيبي وهو متروك.
قلت: حمزة ليس في إسناد البزار فقد رواه (٢/ ٢٠٦)، كتاب الجنايات: باب فيمن حال دون القود، حديث (١٥٣٠)، قال: حدثنا محمد بن مسكين، ثنا عثمان بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار قال: قال طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٤٤)، من طريق بكر بن مضر بإسناد البزار، وأخرجه برقم (٤٨) من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار بإسناد البزار.
قال الدارقطني: قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس.
قال البزار: رواه سليمان بن كثير عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: «إذا عفا بعض المستحقين للقصاص، أن القصاص يسقط، وإن لم يرض الآخرون، ولا مخالف لهما من الصحابة»، رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله.

٥٨ ـ كتاب الديات[١]

حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، تقدم في باب «ما يجب به القصاص».

١٦٩٥ ـ قوله: «احتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ قضى في دية الخطإ بمائة من الإبل مخمَّسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قال: ويروى عن ابن مسعود موقوفاً، وعن سليمان بن يسار نحوه»، أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي، من حديث ابن مسعود مرفوعاً[٢]؛

---

(١) الديَةُ: مصدر وَدَىٰ القاتل المَقْتُولَ إذا أعطى وَليَّهُ المال الذي هو بَدَلُ النفس ثم قيل لذلك المال: الدِّيَة تسمية بالمصدر. ولذا جُمِعَتْ، وهي مثل «عِدَة» في حذف الفاء.
قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.
انظر: المغرب (٢/ ٣٤٧)، وارجع إلى «الصحاح» (٦/ ٢٥٢)، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٨٣)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٤٠١)، وما بعدها «المصباح المنير» (٢/ ١٠١٣).
عرفها الشافعية بأنها المَالُ الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها.
وعرفها بعض الأحْنَافِ بأنها: اسم لِضَمَانٍ يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.
وقيل: الدِّيَةَ اسْمٌ للمال الذي هو بَدَلُ النفس، والأَرْشُ اسم للواجب فيما دون النفس.
وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حُرٍّ عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد.
ينظر: «درر الحكام» (١٠/ ٢٧٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٥٣)، و«المغني» (٨/ ٣٦٧)، و«الكافي» (٢/ ١١٠٨)، و«الإشراق» (٢/ ٢٠٠)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٢٧٠).
وقد نص في وجوب الدية الكتاب والسُّنة والإجماع:
في الكتاب: فقوله تعالى: ﴿من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢].
وأما السُّنَّة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسُّنن والديات، وقال فيه: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»، رواه النسائي في «سننه» ومالك في «موطئه».
قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السِّيَر، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر بمجيئه في أحاديث كثيرة.
وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤/ ٦٨٠)، كتاب الديات: باب الدية كم هي حديث (٤٥٤٥)، والترمذي (٤/ ١٠)، كتاب الديات: باب الدية كم هي من الإبل، حديث (١٣٨٦)، =

لكن فيه: «بني مخاض»، بدل: «ابن لبون»، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً، وفيه: «عشرون بني لبون»، وقال: هذا إسناد حسن، وضعَّف الأول من أوجه عديدة، وقوَّى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود على وقفه، وتعقَّبه البيهقي بأن الدارقطني وهِمَ فيه، والجواد قد يعثر، قال، وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، وعن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وعن عبد الرحمان بن مهدي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وعند الجميع: «بني مخاض».

قلت: وقد رد على نفسه بنفسه، فقال: وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان، فقال: «بني لبون» كما قال الدارقطني.

قلت: فانتفى أن يكون الدارقطني غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق.

١٦٩٦ ـ حديث: «إن أعتى الناس عند الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل[١] الجاهلية»، أحمد وابن حبان، من حديث عبد الله بن عمرو[٢]،

= والنسائي (٨/ ٤٣)، كتاب القسامة: باب ذكر إسنان دية الخطأ وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، كتاب الديات: باب دية الخطأ، حديث (٢٦٣١)، والدارقطني (٣/ ١٧٣)، كتاب الحدود والديات، حديث (٢٦٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠)، كتاب الديات: باب الدية هي أخماس منها بني مخاض: من طريق الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود به. قال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث لا تعلم رواه إلا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ولا تعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه (قال ورواه) جماعة من الثقاة عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون. ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون. ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك (قال الشيخ): وكيف ما كان فالحجاج بن أرطأة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) الذَّحل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح أو نحو ذلك.

والذحل: العداوة أيضاً.

ينظر: «النهاية» (٢/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح[١]، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه[٢].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومُبتغ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومطَّلب دم امرىء بغير حق ليُهريق دمه»[٣].

حديث عبد الله بن عمرو: ألا إن قتل العمد الخطإ قتيل السوط والعصى، مائة من الإبل مغلَّظة: أربعون خلفة في بطونها أولادها....»، الحديث. أبو داود والنسائي، وقد تقدم في باب «ما يجب فيه القصاص».

١٦٩٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو: «مَنْ قتل متعمداً سُلِّم إلى أولياء المقتول؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في

= وأخرجه ابن حبان (٥/ ٣٢٩)، كما في «موارد الظمآن» للهيثمي برقم (١٦٩٩) من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديث طويل.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٦)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٠، ١٨١)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد عن ابن شريح عن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤٥)، (١٣٤٠).

قال أبي: كذا روى عبد الرحمٰن بن إسحاق وخولف ورواه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح عن النبي ﷺ وهو الصحيح، أخطأ عبد الرحمٰن بن إسحاق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١)، في كتاب الحدود والديات، وغيره، حديث (١٥٥)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦)، كتاب الجنايات: باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره.

كلهم من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٩٥)، ومالك هذا هو ابن أبي الرجال حارثة ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه ا هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤/ ١٩٥)، كتاب الديات: باب من طلب دم امرىء بغير حق، حديث (٦٨٨٢)، من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

بطونها أولادها»، الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث[١].

تنبيه: وقع في الأصل «ابن عمر»، والصواب «عبد الله بن عمرو»، وهو ابن العاص.

١٦٩٨ ـ حديث: «أن امرأتين ضرَّتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها»، متفق عليه مطولاً من حديث أبي هريرة[٢]،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، والترمذي (٤/ ١١ـ ١٢)، كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٧)، كتاب الديات: باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، حديث (٢٦٢٦)، والدارقطني (٣/ ١٧٧)، في الحدود (٢٧٥)، والبيهقي (٨/ ٥٣، ٦٠، ٧١ـ ٧٢)، كتاب الجنايات: باب الخيار في القصاص، إمكان الإمام ولي الدم من القاتل، أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل.
كلهم من طريق محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٧٧)، في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف.
وأخرجه أحمد (٢/ ١١٧) من طريق محمد بن إسحاق ولم يصرح فيه بالسماع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٣)، كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الوالد لا على الوالد حديث (٦٩١٠) ومسلم (٣/ ١٣٠٩ـ ١٣١٠)، كتاب القسامة: باب دية الجنين حديث (٣٦/ ١٦٨١)، وأبو داود (٢/ ٦٠١ـ ٦٠٢)، كتاب الديات: باب دية الجنين حديث (٤٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٤٨)، كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة، والدارمي (٢/ ١٩٧)، كتاب الديات: باب دية الخطأ على من هي، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٥ـ منحة)، رقم (١٤٩٨)، وابن حبان (٥٩٨٨ـ الإحسان) وابن أبي عاصم في «الديات» ص (١١٨)، والبيهقي (٨/ ١٠٥)، كتاب الديات: باب العاقلة، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.
وأخرجه مالك (٢/ ٨٥٥)، كتاب العقول: باب عقل الجنين، حديث (٥)، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ وحده ـ عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٧)، كتاب الديات: باب جنين المرأة، حديث (٦٩٠٤)، ومسلم (١٣٠٩)، كتاب القسامة: باب دية الجنين، حديث (٣٤/ ١٦٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١١ـ بتحقيقنا).
وقد توبع الزهري في هذه الرواية تابعه محمد بن عمرو بن أبي سلمة.
أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين، حديث (١٤١٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٢)، كتاب الديات: باب دية الجنين، حديث (٢٦٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٥)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. =

والمغيرة بن شعبة[١].

حديث العمد والخطإ، تقدم.

١٦٩٩ ـ حديث عبادة بن الصامت: «ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها»، الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده انقطاع، وفيه قصة لعمر في تقويمها[٢].

حديث: «في النفس مائة من الإبل»، وحديث: «في قتيل السيف والعصا مائة من الإبل»، تقدما.

١٧٠٠ ـ حديث مكحول وعطاء قالا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوَّمها عمر بألف دينار، واثنا عشر ألف درهم»، الشافعي عن مسلم، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء به، والواقدي، ورواه البيهقي.

وروي أيضاً من طريق الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج؛ قال: قلتُ لعطاء: الدية: الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتى كان عمر، فقوَّم الإبل عشرين ومائة، كل بعير، فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة، ولم يُعطه ذهباً»[٣]؛ كذلك الأمر الأول.

= وأخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٣)، كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث (٦٩٠٩)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩)، كتاب القسامة: باب دية الجنين، حديث (٣٥/ ١٦٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٠ـ بتحقيقنا)، من طريق الليث عن الزهري عن سعيد بن المسيب ـ وحده ـ عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، ومسلم (٦/ ١٩١)، كتاب القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية من قتل الخطأ، حديث (٣٧، ٣٨/ ٦٨٢).
وأبو داود (٤/ ١٩٠ـ ١٩١)، كتاب الديات: باب دية الجنين، حديث (٤٥٦٨، ٤٥٦٩)، والترمذي (٤/ ٢٤)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين، حديث (١٤١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩)، كتاب الديات: باب الدية على العاقلة فإن لم تكن عاقلة ففي بيت المال، حديث (٢٦٣٣)، مختصراً، والنسائي (٨/ ٤٩ـ ٥١)، كتاب القسامة: باب دية الجنين وما بعده، والدارمي (٢/ ١٩٦)، كتاب الديات: باب دية الجنين.
كلهم من طرق عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٧٧)، كتاب الديات: باب إعواز الإبل.

(٣) أخرج الشافعي (٢/ ١٠٩)، في الديات (٣٦٧)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٩ـ ٤٠٠)، برقم (٢٥٣١)، عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن =

وفي «المراسيل» لأبي داود من طريق ابن إسحاق، عن عطاء؛ أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[(١)]، ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً[(٢)].

١٧٠١ ـ حديث: «أنه ﷺ قضى في الدية بألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم»، وروي عن ابن عباس: «أن رجلاً قُتل على عهد رسول الله ﷺ، فجعل ديته اثني عشر ألف درهم»، أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل[(٣)]، وأما قضاؤه في الدية باثني عشر ألفاً، فهو حديث ابن عباس بعينه، وقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة[(٤)]، واختُلف فيه على عمرو بن دينار.

= أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوَّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل. ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

وأخرج البيهقي (٨٠/ ١٠٠)، من طريق الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٤)، كتاب الديات: باب الدية كم هي؟ حديث (٤٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٤)، كتاب الديات: باب الدية كم هي؟، حديث (٤٥٤٤).

(٣) تقدم في كتاب الخراج: باب ما يجب به القصاص.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٥)، كتاب الديات: باب الدية كم هي؟، حديث (٤٥٤٦)، والترمذي (٤/ ١٢)، كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، حديث (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، كتاب القسامة: باب الدية من الورق، حديث (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، كتاب الديات: باب دية الخطأ، حديث (٢٦٢٩)، والدارقطني (٣/ ١٣٠)، والدارمي (٢/ ١٩٢)، كتاب الديات: باب كم الدية من الورق والذهب.

كلهم من حديث محمد بن مسلم الطائفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٠)، عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٤/ ١٢)، كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، حديث (١٣٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق، حديث (٤٨٠٤)، من طريق سفيان عن عمرو عن عكرمة ـ سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً يعني الدية.

فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه، عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح[١]، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة موصولاً[٢]، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً[٣].

قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

١٧٠٢ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبيّ ﷺ كان يقوّم الإبل على أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها» الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، ورواه أبو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد، عن عمرو بن شعيب أتم منه، وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بطوله[٤].

١٧٠٣ ـ حديث عمرو بن حزم: «أن النبيّ ﷺ قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»، هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل؛ وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل[٥]، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

= قال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.
وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها.

(١) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨/ ١٣٠)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٩٦ـ ٢٩٧)، كتاب العقول: باب كيف أمر الدية، حديث (١٧٢٧٣)، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة، قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلاً من الأنصار، فقضى النبي ﷺ في ديته اثني عشر ألف درهم.
وقال: وهو الذي يقول: ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ [التوبة: ٧٤].

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٨)، كتاب جراح العمد، باب: إعواذ الإبل من طريق مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب.
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨٩ـ ١٩٠)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٢ـ ٤٣)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه (٢/ ٨٧٨)، كتاب الديات: باب دية الخطأ، حديث (٢٦٣٠).
كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية المرأة من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل. =

قوله: «ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس».

أما أثر عمر: فتقدم في أثر عطاء ومكحول، ويأتي مع علي.

وأما أثر عثمان: فلم أره.

و[أما] أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع؛ لكن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم، عن عمر وعلي[(١)].

وأما ابن مسعود: فأخرجه البيهقي من طريق الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة؛ فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: على النصف في الكل[(٢)]، قال: وأعجبها إلى الشعبي قول علي.

وأما ابن عمر وابن عباس فلم أره عنهما.

تنبيه: مراده بقوله: «العبادلة»، جميع الثلاثة، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك، ووقع في «المبهمات» للنووي أن الجوهري قال في مادة «عبد» في ذكر العبادلة؛ أنه عدَّ فيهم ابن مسعود، وحذف ابن عمر، وليس كما قال: فالذي «في الصحاح» حذف ابن الزبير، والاقتصار على ثلاثة، ولم يذكر ابن مسعود انتهى، والذي في «الصحاح» في مادة «عبد» بإثبات ابن مسعود، وحذف ابن الزبير، فهم عنده أربعة؛ لكن في آخر الكتاب في مادة «هاء»، قال: وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، فاقتصر على ثلاثة فيه، ووقع في «شرح الكافية»[(٣)] لابن مالك: «العبادلة»: خمسة، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم، وعدَّ

= قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عبادة بن أنس وفيه ضعف.

(١) أخرجه البيهقي (٨/٩٦)، كتاب الديات: باب ما جاء في جراح المرأة، من طريق حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه ـ فذكره.
قال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع إلا إنه يؤكد رواية الشعبي.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٦٣): وقيل إنه منقطع؛ فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم.
وينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٩/٢٩٦، ٣٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٩٦)، كتاب الديات: باب ما جاء في جراح المرأة.
قال البيهقي: ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول.

(٣) الكافية الشافية في النحو ـ لابن مالك محمد بن عبد الله النحوي المتوفى سنة ٦٧٢ اثنتين وسبعين وستمائة وهو كتاب منظوم لخص منه ألفيته وكلاهما جليل القدر فقولهم الكافية الحاجية =

الزمخشري في «الكشاف» ابن مسعود فيهم أيضاً، وحذف ابن عمرو، وتُعُقِّبَ، والله أعلم.

١٧٠٤ ـ حديث: «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية»، النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج[(١)]، قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السُّنَّة، وكنتُ أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعتُ عنه.

حديث عبادة بن الصامت: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف»، لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائني[(٢)] في كتاب «أدب الجدل»[(٣)] له؛ فإنه قال: رواه موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به.

ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب؛ «أن عمر قضى في دية اليهوديِّ والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي

= احتراز عنها أولها:

قال ابن مالك محمد وقد ... نوى إفادة بما فيه اجتهد

الحمد لله الذي من رفده ... توفيق من وفقه لحمده

ثم شرحها وسماه الوافية وعلق عليه نكتاً، وشرحها أيضاً ولده بدر الدين محمد المتوفى سنة ٦٨٦ ست وثمانين وستمائة وأبو أمامة محمد بن علي بن النقاش المصري (الدكاني المغربي) المتوفى سنة ٧٦٣ ثلاث وستين وسبعمائة ومحمد بن علي الأربيلي المتوفى سنة ٦٨٦ سنة ست وثمانين وستمائة. وذيلها أبو الثناء محمود بن محمد بن خطيب الريفة الحموي بخمس ومائة بيت سماها وسيلة الإصابة نظمها في سنة ٨٠٥ خمس وثمانمائة ثم شرحها.

ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٣٦٩).

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، كتاب القسامة: باب عقل المرأة، والدارقطني (٣/ ٩١)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٨)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها.

قال البيهقي (٨/ ٩٦): إسناده ضعيف. إسماعيل بن عياس شامي وابن جريج مكي ورواية ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة. وبنحو ما قال البيهقي قال صاحب «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن مهران، الإسفراييني المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة منها «جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين»، قال الحاكم: الفقيه، الأصولي، المتكلم، المتقدم من هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقر له العلماء بالتقدم، مات سنة ٤١٨.

انظر: ط. ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠)، وفيات الأعيان (١/ ٨)، «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٨٤)، «الأعلام» (١/ ٥٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٠٩)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٥).

ثمانمائة درهم»[١].

وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان، عن صدقة بن يسار؛ قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف[٢].

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن رباح بن عبيد الله، عن حميد، عن أنس: «أن يهودياً قُتل غيلة، فقضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم»[٣]، ورباح ضعيف.

وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم: «أن رفاعة بن السموأل اليهودي قُتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار»، وهذا معضل.

١٧٠٥ ـ حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وله ألفاظ[٤]، وللبخاري عن أنس: «مَنْ شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وصلى صلاتنا، حرم علينا دمه وماله، وله [ما] للمسلمين، وعليه ما عليهم»[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٦)، من طريق فضيل بن عياض ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٠٠)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة.
وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣٣)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ١٠٦)، في كتاب الديات، حديث (٣٥٤، ٣٥٥)، من طريق سفيان ومن طريق الشافعي، أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة، حديث (٤٩٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٩٧)، كتاب العقول: باب دية المجوس، حديث (١٨٤٩٥)، وفيه رباح بن عبيد الله بن عمر العمري، قال الذهبي في الميزان: يروي عن سهيل بن أبي صالح وغيره. قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٢)، كتاب الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث (٣٥)، ومسلم (١/ ٥٣)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. . . . (٣٦/ ٢٢)، والدارقطني (١)٢٣٢ والبيهقي (٣/ ٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٤)، كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، حديث (٣٩٢)، وأحمد (٣/ ١٩٩، ٢٢٤)، وأبو داود (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤١)، والترمذي (٥/ ٤)، كتاب الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ أمرت بقتالهم. . . (٢٦٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٢)، كتاب الصلاة: باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين (٢)، وأحمد (٣/ ١٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٥)، والبيهقي (٣/ ٩٢)، والخطيب (١٠/ ٤٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٩٦ ـ بتحقيقنا)، من طريق حميد الطويل عن أنس وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
=

حديث عمرو بن حزم في الكتاب: «في الموضحة خمس من الإبل»، تقدم في أول الباب.

= وهذا الحديث متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهم: أبو هريرة، وجابر، وأبو بكر، وعمر، وجرير، وسهل بن سعد، وأبو بكرة، وأبو مالك الأشجعي، وعياض الأنصاري، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، ومعاذ وأوس بن أوس، ورجل من بلقين، وابن عباس. هذا بالإضافة إلى حديث ابن عمر وأنس اللذين سبقا.

حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٩)، ومسلم (١/ ٥٢)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأبو داود (٣/ ١٠١)، كتاب الزكاة: باب على ما يقاتل المشركون، حديث (٢٦٤٠)، والترمذي (٤/ ١١٧)، كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (٢٧٣٣)، والنسائي (٥/ ١٤)، كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥): كتاب الفتن: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، حديث (٣٩٢٧)، والشافعي (١/ ١٣)، باب الإيمان والإسلام، عبد الرزاق (٦/ ٦٧)، كتاب أهل الكتاب: باب أقاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث (١٠٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٤٥)، وابن الجارود ص (٣٤٣)، باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها، حديث (١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، كتاب السير: باب ما يكون الرجل به مسلماً، وابن سعد في الطبقات، والدارقطني (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، كتاب الصلاة: باب تحريم دمائهم وأموالهم إذ تشهدوا بالشهادتين، حديث (٢)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، كتاب الزكاة، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٦)، وابن حبان (١٧٤)، من طريق عن أبي هريرة.

حديث جابر:

أخرجه مسلم (١/ ٥٣)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله... (٣٥/ ٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥)، كتاب الفتن: باب الكف عن من قال: لا إله إلا الله (٣٩٢٨)، والترمذي (٥/ ٤٠٩)، كتاب التفسير: باب تفسير سورة الغاشية (٣٣٣٨). وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو حنيفة في «مسنده»(٦)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٠)، رقم (٢٢٨٢) من طرق عنه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث أبي بكر وعمر:

ويرويه عنهما أنس بن مالك قال: قال عمر لأبي بكر في الردة ألم يقل رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله، قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...

أخرجه النسائي (٧/ ٧٦ـ ٧٧)، وأبو يعلى (١/ ٦٩)، رقم (٦٨)، وابن خزيمة (٤/ ٧)، رقم (٢٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، من طريق عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس به وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠)، وقال: رواه البزار. وقال: لا أعلمه يروى عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحس أن عمران أخطأ في إسناده. =

حديث عمر مثله، البزار، وسيأتي بعد قليل.

= وقال الترمذي بعد الحديث (٢٦١٠): وقد روى عمران القطان هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر وهو حديث خطأ.
وقد حكم عليه بالخطأ أيضاً الإمام أبو زرعة الرازي فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٥٩)، رقم (١٩٧٠): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن معمر عن الزهري عن أنس. . . . فذكر الحديث.
قال أبو زرعة: هذا وهم إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.
أما الحاكم فله مع هذا الحديث شأن آخر فقال بعد إخراجه: صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يخرجا عمران القطان وليس لهما حجة في تركه فإنه مستقيم الحديث ووافقه الذهبي.
وعمران روى له البخاري تعليقاً والأربعة وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٨٣): صدوق يهم.
حديث جرير:
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٤٧)، رقم (٢٢٧٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده إبراهيم بن عيينة وقد ضعفه الأكثرون.
قال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، ا هـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال أبو حاتم: أتى بمناكير.
ينظر: «المغني» (١/ ٢١).
حديث سهل بن سعد:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٣٢)، رقم (٥٧٤٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبراني وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه ا هـ.
ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم.
وقال الحافظ: لين الحديث.
ينظر: «المغني» (٢/ ٦٦٠)، و«التقريب» (٢/ ٢٥١).
حديث أبي بكرة:
ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف لا يحتج به ا هـ.
وذكره الذهبي في «المغني» (١/ ٣٥٠)، وقال: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس بن عبيد ضعفوه.
حديث أبي مالك الأشجعي:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٨٢)، رقم (٨١٩١) وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
حديث عياض الأنصاري:
أخرجه البزار (١/ ١٠ـ كشف)، رقم (٤) من طريق عبد الرحمٰن القرشي عن عياض مرفوعاً: بلفظ: إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حقنت دمه وأحرزت ماله ولقي الله غداً فحاسبه.
قال البزار: ولا نعلم أسند عياش إلا هذا. =

وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في السنن الأربعة[1]، ورواه عبد

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١)، وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود.
حديث النعمان بن بشير:
أخرجه البزار (١/ ١٥ـ كشف)، رقم (١٥) من طريق أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير به.
قال البزار: وهذا أخطأ فيه أسود.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مبارك بن فضالة واختلف في الاحتجاج به.
حديث معاذ بن جبل:
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨)، المقدمة: باب في الإيمان، حديث (٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، كتاب الصلاة: باب تحريم دمائهم وأموالهم... من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ به.
قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٦) هذا إسناد حسن ا هـ.
وفيه شهر بن حوشب وقد اختلفوا في الاحتجاج به.
حديث أوس بن أوس:
أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٨)، كتاب السير: باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن ماجه (٣٩٢٩)، وأحمد (٤/ ٨)، وعزاه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٠) رقم (٤) إلى ابن أبي شيبة.
حديث الرجل من بلقين:
أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٣١ـ ١٣٢)، والبيهقي (٦/ ٣٣٦)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٣، ٥٤)، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده صحيح.
وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ١٨٥)، رقم (٢٠١٠)، وعزاه إلى أحمد بن منيع وذكره برقم (٢٠١١) وعزاه إلى أبي يعلى.
حديث ابن عباس:
ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون إلا أن فيه إسحاق بن يزيد الخطابي ولم أعرفه.
وهذا الحديث قد صرح الحافظ السيوطي بتواتره فأورده في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ص (١٩ـ ٢٠) رقم (٤).
وعزاه إلى الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة.
ومسلم عن جابر:
وابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي بكر الصديق وعمر وأوس وجرير البجلي.
والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد.
وابن عباس وأبي بكرة وأبي مالك الأشجعي.
والبزار عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩٥)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٦)، والترمذي (٤/ ١٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في الموضحة، حديث (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧)، =

الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً[١].

حديث عمرو بن حزم؛ «في المنقِّلة[٢] خمس عشرة من الإبل»، تقدم.

حديث زيد بن ثابت: «أن النبيّ ﷺ أوجب في الهاشمة[٣] عشراً من الإبل»، وروي موقوفاً، وقيل: لا يصح مرفوعاً، هو في الدارقطني موقوف؛ وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي[٤].

حديث عمرو بن حزم: «في المأمومة[٥] ثلث الدية»، تقدم.

= كتاب القسامة: باب المواضح، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، كتاب الديات: باب الموضحة، حديث (٢٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٤٢)، رقم (٦٨٣٠)، وابن أبي عاصم في الديات ص (١١٣)، والبيهقي (٨/ ٨١)، كتاب الديات: باب أرش الموضحة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٣ ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٥)، كتاب العقول: باب الموضحة، حديث (١٧٣١٢).

(٢) المنقلة: هي الشجة التي تنقل العظم أي: تكسره حتى يخرج منها فراش العظام فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم، وقد دلّ الحديث على أن الواجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل، ولا فرق بين أن تكون في رجل أو امرأة فديتهما في المنقلة سواء، وقد نقل الإجماع على هذا.

قال الموفق في «المغني»: وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم حكاه ابن المنذر.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم»: لست أعلم خلافاً في أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل وبهذا أقول.

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: ولا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل.

والمنقلة لا تكون إلا في الرأس، قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ ولا تكون إلا في الرأس.

وقد ورد عدد من الأحاديث والآثار تدل على أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

انظر في هذا «الهداية» (٤/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (٩/ ٢١٤)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٥٩)، «المغني» (٨/ ٤٦)، «المبدع» (٩/ ٨).

(٣) الهَاشِمَةُ: الَّتِي تَهْشِمُ العَظْمَ، أَيْ تَكسِرُه وَتَرُضُّهُ وَلاَ تُبِينُهُ، وَالهَشْمُ: الْكَسْرُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ هَشِيمُ الشَّجَرِ، لِمَا تَحَطَّمَ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١].

ينظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠١)، في كتاب الحدود، حديث (٣٥٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٣١٤)، كتاب العقول: باب الهاشمة، حديث (١٧٣٤٨)، والبيهقي (٨/ ٨٢)، كتاب الديات: باب الهاشمة.

كلهم من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت فذكره.

(٥) هي الجناية (الشجة) التي نفذت الجلد واللحم والقشرة وشقت العظم فبلغت الدماغ حتى ما يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلد رقيق وهو ما يسمى بأم الدماغ.

والمأمومة والأمة شيء واحد فأهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة. ولا تكون المأمومة إلا في الرأس.

ينظر: «أنيس الفقهاء للقونوي» ص (٢٩٤).

حديث عمر مثله، البيهقي وسنده ضعيف[١]؛ لكنه في سنن أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولاً؛ فإنه فرَّق بين العمد، والخطإ، فقال: الثلث في الخطإ، وفي العمد ثلثا الدية.

١٧٠٦ ـ حديث مكحول: «أن النبيّ ﷺ جعل في الموضحة[٣] خمساً من الإبل، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً»، ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه[٤].

وروى عبد الرزاق عن شيخ له، عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[٥]، ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلاً[٦].

حديث عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية»، تقدم.

١٧٠٧ ـ حديث عمر: «في الجائفة ثلث الدية»، البزار من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر رفعه: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث، وفي المنقِّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر»، وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى[٧]، ورواه البيهقي من وجه آخر أضعف منه، وزاد: «وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة ثلث النفس».

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٢)، كتاب الديات: باب أرش الموضحة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هي الشجة التي شقت الجلد واللحم والقشرة التي على العظم حتى أظهرت العظم وأبانته حتى ظهر بياضه إذ أن وضح العظم هو بياضه.
ينظر: «أنيس الفقهاء» ص (٢٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤٩)، كتاب الديات: باب في الموضحة كم فيها. والبيهقي (٨/ ٨٢)، كتاب الديات: باب المنقلة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧)، كتاب العقول: باب الموضحة، حديث (١٧٣٢٠)، عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن يونس عن الحسن.

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٣)، كتاب الديات: باب ما دون الموضحة من الشجاج، أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عقلاً بين المسلمين.

(٧) أخرجه البزار (٢/ ٢٠٧)، كتاب الديات: باب دية الأعضاء، حديث (١٥٣١).
قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا بهذا.
=

١٧٠٨ ـ حديث عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل»، ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان، وتقدم الكلام عليه؛ وقد اعترف المصنف بذلك تبعاً لإمام الحرمين؛ حيث قال: روى بعضهم عن القاضي الحسين، عن النبيّ ﷺ ذلك، قال: وهو مجاز، فنفى الرواية، ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث، انتهى كلامه، وقد أفصح بقلة الإطلاع؛ لأنه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب، وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول؛ كما تقدم.

قوله: «روي عن أبي بكر؛ أنه قضى فيه بثلثي الدية»، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتين، بثلثي الدية[١]، ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد عن أبي بكر نحوه[٢]، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان، عن أبيه ومكحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو؛ أن أبا بكر، فذكره، أثر عمر وعلي، يأتي بعد.

حديث عمرو بن حزم: «وفي العين خمسون من الإبل»، تقدم أيضاً، وهو لفظ مالك وأبي داود.

حديثه: «في العينين الدية»، تقدم، ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، في حديث مرسل[٣].

حديثه: «أنه قال: في كتاب رسول الله ﷺ: وفي الأنف إذا أُوعي جدعاً الدية، أي: استوعب»، تقدم.

قوله: «وحُمل ذلك على المارن[٤]، دون جميع الأنف[٥]؛ لما روي عن طاوس أنه

= والحديث فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. صدوق سيء الحفظ جداً «التقريب» (٦١٢١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧٠)، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث (١٧٦٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦٩)، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث (١٧٦٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٢)، كتاب الديات: باب الشفتان ما فيهما، حديث (٢٦٩١٩)، من طريق عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٣٩)، كتاب العقول: باب الأنف، حديث (١٧٤٦٣)، مرسلاً.
وقد تقدم تخريجه في مسند البزار من حديث عمرو رضي الله عنه.

(٤) ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه والجمع موارن، «مختار الصحاح» (٥٦٩).

(٥) الأنف مركب من أربعة أشياء: قصبة ومارن وأرنبة وروثة.
فالقصبة: هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين.
والمارن: هو الغضروف الذي يجمع المنخرين.
والروثة: طرف الأنف.

قال: عندي كتاب النبيّ ﷺ وفيه: وفي الأنف إذا قُطع مارنه مائة من الإبل»، عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه به[١]، وذكره الشافعي تعليقاً[٢]، ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، نحوه[٣].

قوله: «ويُروى في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة»، البيهقي من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: «وفي الأنف إذا استؤصل المارن، الدية كاملة»[٤].

حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية»، تقدم[٥].

حديثه: «وفي اللسان الدية»، تقدم أيضاً.

حديث: «أن النبيّ ﷺ سُئل عن الجمال، فقال: هو اللسان»، الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين عن أبيه؛ قال: أقبل العباس إلى رسول الله ﷺ وعليه حلتان، وله ظفيرتان، وهو أبيض، فلما رآه تبسم، فقال: يا رسول الله ما أضحكك؟ أضحك الله سنك، فقال: أعجبني جمال عم النبيّ، فقال العباس: «ما الجمال؟ قال: اللسان»، وهو مرسل[٦].

وقال ابن طاهر: إسناده مجهول، ورواه العسكري في «أمثاله» من حديث آل بيت العباس عن العباس، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي؛ وهو ضعيف جداً، ورواه أيضاً عن ابن عائشة عن أبيه معضلاً، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ: «جمال الرجل فصاحة لسانه»، وفي إسناده أحمد بن الجارود الرقي؛ وهو كذاب، وأخرجه العسكري في «الأمثال» من وجه آخر بلفظ: «إن جمال»، فذكره، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري؛ وهو ضعيف[٧].

حديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل»، تقدم، وهو عند أبي داود.

= ينظر: «سبل السلام» (٣/ ٤٧٣)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢١٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٣٩)، كتاب العقول: باب الأنف، حديث (١٧٤٦٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٣)، كتاب جراح العمد: باب دية الأنف معلقاً، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٨٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٨)، كتاب الديات: باب دية الأنف.

(٥) والشفتين: مثنى الشفة، وكل شفة في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة. ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ ابن شجاع» (٤/ ١٢١).

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٠)، وسكت عنه وتعقبه الذهبي بأنه مرسل.

(٧) ينظر: الكلام على طرق هذا الحديث وشواهده في «المقاصد الحسنة» ص (١٧٤ـ ١٧٥)، و«كشف الخفاء» (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠)، و«فتح الوهاب» (١/ ٢٠٣).

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «في كل سن خمس من الإبل»، الشافعي وأبو داود وغيرهما، وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٧٠٩ ـ حديث ابن عباس: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليد والرجل سواء»، وقال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء»، أبو داود والبزار بتمامه، وابن ماجة مختصراً، وابن حبان، وهو في «صحيح البخاري» مختصر بلفظ: «هذه وهذه سواء»، يعني: الخنصر والإبهام»[(١)].

ولأبي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «الأصابع والأسنان سواء»؛ في كل إصبع عشر من الإبل؛ وفي كل سن، خمس من الإبل»[(٢)].

ولهم من حديث أبي موسى: «إن الأصابع سواء، عشراً عشراً من الإبل»[(٣)]، وأخرجه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٢/ ٥٩٧)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء حديث (٤٥٦١)، والترمذي (٤/ ١٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الأصابع، حديث (١٣٩١)، وابن حبان (١٥٢٨ـ موارد)، والدارقطني (٣/ ٢١٢)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء، كلهم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.
وأخرجه البخاري (١٤/ ٢١٤)، كتاب الديات: باب دية الأصابع، حديث (٦٨٩٥)، وابن ماجه، وأبو داود (٤/ ١٨٨)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٥٨)، والترمذي (٤/ ١٤)، كتاب الديات: باب ما جاء في دية الأصابع، حديث (١٣٩٢)، والنسائي (٨/ ٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٥)، كتاب: الديات باب دية الأصابع، حديث (٤٥٥٨)، وأحمد (١/ ٢٢٧، ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٧)، كتاب الديات: باب الأصابع من سوى بينها، حديث (٢٦٩٨٢)، والطبراني (١١/ ٣٠٧)، حديث (١١٨٢٤)، والبيهقي (٨/ ٩٠)، كتاب الديات: باب الأسنان كلها سواء.
كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثل رواية البخاري.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٩١)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/ ٥٧)، كتاب القسامة: باب عقل الأصابع، وابن ماجه (٢/ ٨٨٦)، كتاب الديات: باب دية الأصابع، حديث (٢٦٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨١)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء، من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر».
وفي الباب عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعمر بن الخطاب.
حديث ابن عباس:

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤)، وأبو داود (٤/ ٦٨٨)، كتاب الديات: باب ديات الأعضاء، حديث (٤٥٥٦، ٤٥٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٦)، كتاب القسامة: باب عقل الأصابع والدارمي (٢/ =

ابن حبان، وهو في كتاب عمرو بن حزم أيضاً[١].

حديث معاذ: «في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها»، لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث عمرو بن حزم: «في اليدين مائة من الإبل»، وفي اليد خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

وفي لفظ: «كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، تقدم من حديثه.

قوله: «قضى عمر في كسر الترقوة بجمل»، رواه مالك في «الموطإ» عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر: «أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة[٢] بجمل، وفي الضلع بجمل».

ورواه الشافعي عن مالك[٣]، وقال: وبه أقول؛ لأني لا أعلم له مخالفاً من الصحابة.

١٧١٠ ـ حديث: «أنه ﷺ قطع السارق من الكوع»، الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «أمر بقطع السارق من المفصل»[٤]، ورواه البيهقي بمثله من حديث جابر وغيره[٥]، ومن حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده عبد الرحمان بن سلمة؛ مجهول[٦].

حديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الأليتين الدية، ويروى: «في

= ١٩٤)، كتاب الديات: باب في دية الأصابع، والطيالسي (١/ ٢٩٤ـ منحة)، رقم (١٤٩٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٣١٧ـ ٣١٩)، رقم (٧٣٣٤، ٧٣٣٥)، وابن حبان (١٥٢٧ـ موارد)، والبيهقي (٨/ ٩٢)، كتاب الديات: باب الأصابع كلها سواء، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٠٣ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء».

قلت: عشر عشر؟ قال: نعم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الترقوة: العظمة الناتئة أعلى الصدر و«الضلع» مثال العنب، وتسكين اللام جائز. وهي واحدة الأضلاع.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٦١)، كتاب العقول: باب جامع عقل الأسنان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قضى في الضرس... فذكره.

ومن طريقه الشافعي في «المسند»(٢/ ١١١)، في كتاب الديات، حديث (٣٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٤ـ ٢٠٥)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٦٣)، في قصة سارق صفوان بن أمية.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠ـ ٢٧١، ٢٧٢)، كتاب السرقة، باب: «السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار».

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١).

البيضتين»، تقدم بطوله في «باب ما يجب فيه القصاص»، وفي «مراسيل» أبي داود من حديث الزهري: «قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية[١]»، وعن مكحول مرسلاً مثله، وزاد: «وفي الأليتين الدية».

حديث عمرو بن حزم: «أن النبيّ ﷺ قال: «فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ»، وفي الواحدة نصفها، تقدم قريباً.

حديثه: «في العقل الدية»، ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم؛ لكن رواه البيهقي من حديث معاذ[٢]، وسنده ضعيف، قال: وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله.

حديث معاذ: «في البصر الدية»، لم أجده، وإنما الذي وجدت من حديثه: «في السمع الدية» وهو موجود في حديث عمرو بن حزم، وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي: «في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي لفظ: «كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، تقدم في الباب المذكور.

حديث عمرو بن حزم: «في الشم الدية»، لم أجده في النسخة؛ وإنما فيها: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل».

وفي رواية: «وفي الأنف إذا استُؤصل المارن ـ الدية كاملة».

وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «في الأنف إذا جُدع ـ الدية كاملة»، وقد تقدم.

حديثه: في الصلب الدية، تقدم، وهو في «مراسيل» أبي داود من حديث يزيد بن الهاد[٣]، وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد.

١٧١١ ـ حديث: «البئر جبار»، متفق عليه من حديث أبي هريرة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٥)، من طريق عبد الرزاق.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٧١)، كتاب العقول: باب «الذكر»، حديث (١٧٦٣٣)، عن محمد عن الزهري به.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧٦)، كتاب الديات: باب «الذكر ما فيه»، حديث (٢٧٠٩٣)، عن عبد الرحيم عن أشعث عن الزهري فذكره.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٦)، كتاب الديات: باب ذهاب العقل من الجناية.

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٣٣)، كتاب المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث (٢٢٥٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)، كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (٤٥/ ١٧١٠)، وأبو داود (١٤)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذي (٢/ ٤١٨)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء أن =

أثر عمر يأتي في المرأة الحامل.

حديث عمر: «أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب، فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه»، الحديث تقدم في الصلح من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في «المراسيل» من

= جرحها جبار، حديث (١٣٩١)، والنسائي (٥/ ٤٥)، كتاب الزكاة: باب المعدن وابن ماجه (٢/ ٨٣٩)، كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (١/ ٢٤٩)، كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز، حديث (٩)، والشافعي (١/ ٢٤٨)، كتاب الزكاة: الباب الرابع في الركاز والمعادن، حديث (٦٧١، ٦٧٢)، وأبو عبيد (٤٢٠، ٤٢١)، كتاب الخمس وأحكامه وسننه: باب الخمس في المعادن والركاز، والطيالسي ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥)، كتاب الزكاة: باب في الركاز يجدوه القوم. فيه زكاة، وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن الجارود ص (١٣٥)، كتاب الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز، وعبد الرزاق (١٠/ ٦٦)، رقم (١٨٣٧٣)، والحميدي (٢/ ٤٦٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣٧)، رقم (٦٠٥٠)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٢٠ـ ١٢١)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم:

عبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وجابر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود، وسراء بنت نبهان، وأبو ثعلبة الخشني والحسن والشعبي كلاهما مرسلاً.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٠٨)، رقم (٨٦٠)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٧)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، وسكت عنه الحاكم، وقال: لم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى وقتنا هذا.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال: زنها فوزنها فإذا هي مائتي درهم فقال النبي ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي.

وهذا كلام فيه نظر فعبد الرحمٰن شديد الضعف.

حديث جابر:

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٠١)، رقم (٢١٣٤)، وأحمد (٣/ ٣٥٣)، والبزار (١/ ٤٢٣ـ كشف)، رقم (٨٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٠٣)، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السائمة جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» ورجاله موثقون ا هـ.

ومجالد هو ابن سعيد وهو ضعيف.

حديث ابن عباس:

حديث أبي هارون المدني، قال: كان في دار العباس ميزاب[١]، ورواه الحاكم في «ترجمة

= أخرجه أحمد (١/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٩)، كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، حديث (٢٥١٠).

حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦ـ ٣٢٧).

حديث عبد الله بن مسعود:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨١)، بلفظ: العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عبد الله بن بزيغ وهو ضعيف.

حديث سراء بنت نبهان:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨١)، عنها قالت: احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب: دارنا وقال الحي: احتفرنا فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس.....

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف ا هـ.

وأحمد بن الحارث الغساني شيخ لابن وارة.

قال أبو حاتم الرازي: متروك.

ينظر «المغني» (١/ ٣٥).

حديث أبي ثعلبة الخشني:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٨١)، عنه أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق.

حديث زيد بن أرقم:

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨١)، عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عاملاً على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه راو لم يسم.

مرسل الحسن:

أخرجه الإمام أحمد عنه مرسلاً بلفظ: المعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٨١): إسناده صحيح.

مرسل الشعبي:

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٢)، وعزاه إلى ابن المنذر من طريق سعيد بن منصور ولفظه: أن رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضي الله عنه فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه.

قال الحافظ في «الدراية» ص (١٦٣): مرسل قوي.

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٠٦)، قال: حدثنا أحمد بن عبيدة، أخبرنا سفيان عن أبي هارون المدني... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٨/ ٢٩٢)، كتاب البيوع: باب من مات وعليه دين، حديث (١٥٢٦٤)، من طريق سفيان بإسناد أبي داود بنحوه. =

العباس» من طريق عبد الرحمان بن زيد بن أسلم بسنده، عن عمر؛ أنه دخل المسجد فإذا ميزاب، فذكر نحوه[١]، وقال: لم يحتج الشيخان بـ «عبد الرحمان»، وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل «الشام»[٢].

١٧١٢ ـ حديث: «روي أن ناساً بـ «اليمن» حفروا زبية للأسد، فوقع الأسد فيها، فازدحم الناس عليها، فتردَّى فيها واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثاً، والثالث رابعاً، فرُفع ذلك إلى علي، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع، فرُفع إلى النبيّ ﷺ فأمضى قضاءه»، أحمد والبزار والبيهقي من حديث حنش بن المعتمر عن علي، قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن علي، ولا نعلم له إلا هذا الطريق[٣]، وحنش ضعيف[٤].

١٧١٣ ـ حديث: «أن امرأتين من «هذيل» اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ويروى: بعمود فسطاط ـ فقتلتها، فأسقطت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة، عبد أو أمة»، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة[٥].

١٧١٤ ـ حديث أبي هريرة: «أن امرأتين من «هُذَيْل» بنحوه، وزاد: «ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة؛ فجعل النبيّ ﷺ ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة»، الشافعي والشيخان وغيرهما، من حديث أبي هريرة دون الزيادة.

ورواه أبو داود بلفظ: «ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيتْ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها»[٦].

= وأخرجه أحمد (١/ ٢١٠)، من حديث عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله بنحو حديث هارون.

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣١ـ ٣٣٢)، في كتاب معرفة الصحابة.

(٢) ينظر: «المستدرك» (٣/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٧، ١٢٨، ١٥٢)، والبزار (٢/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، كتاب الديات، حديث (١٥٣٢).

والبيهقي (٨/ ١١١)، كتاب الديات: باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

(٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٥): وثقه أبو داود.

وقال أبو حاتم: صالح، لا أراهم يحتجون به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه.

وقال ابن حبان: لا يحتج به، يتفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات.

وأورد له البخاري هذا الحديث في «الضعفاء»... فذكره.

(٥) تقدم تخريجه في أول كتاب الديات.

(٦) تقدم تخريجه في أول كتاب الديات.

ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر، وفيه: «ولكل واحدة منهما زوج وولد»، نحوه[١]، وفي إسناده مجالد، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ، وفيه ما فيه، لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة: قال: قضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل[٢].

قوله: «لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ديوان، ولا زمن أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس» إلى آخره.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان.

وفي ابن أبي شيبة من طريق الشعبي والنخعي قالا: أول من فرض العطاء عمر.

ومن طريق أبي نضرة عن جابر: أول من فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء عمر[٣].

١٧١٥ ـ حديث: «أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ ومعه ابنه، فقال: من هذا؟ قال: ابني، فقال: إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رمثة نحوه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٢)، كتاب الديات: باب دية الجنين، حديث (٤٥٧٥).
وابن ماجه (٢/ ٨٨٤)، كتاب الديات: باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، حديث (٢٦٤٨)، مختصراً.
كلاهما من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه. ومجالد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩١)، كتاب الديات: باب في جنين الحرة، حديث (٢٧٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨١ـ ٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٦٣٥)، كتاب الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد حديث (٤٤٩٥)، والنسائي (٨/ ٥٣)، كتاب القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، والترمذي في «الشمائل المحمدية» رقم (٤٤)، والشافعي (٢/ ٩٨)، كتاب الديات، حديث (٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٦)، والدارمي (٢/ ١٩٩)، كتاب الديات: باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، والحميدي (٢/ ٣٨٣)، رقم (٨٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٧٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٢٩)، وابن حبان (١٥٢٢ـ موارد)، والبيهقي (٨/ ٢٧)، كتاب الجنايات: باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩٤ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك

وأحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجة، من حديث عمرو بن الأحوص؛ أنه شهد حجة الوداع مع النبيّ ﷺ فقال: لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني جان على ولده[١].

وأحمد وابن ماجة وابن حبان من رواية الخشاخش العنبري نحو حديث أبي رمثة[٢].

ولأحمد والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم[٣]، والنسائي وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربي[٤]، ولابن ماجة من رواية أسامة بن شريك[٥].

= ولا تجني عليه وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨].
صححه ابن حبان.
وقال الترمذي: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.
وصحح سنده الألباني في «الإرواء» (٧/ ٣٣٣).
وفي الباب عن جماعة من الصحابة وهم عمرو بن الأحوص وثعلبة بن زهدم وطارق المحاربي والخشخاش العنبري وأسامة بن شريك.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٠)، كتاب الفتن: باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠)، كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد، حديث (٢٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٩)، من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٠)، كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد، حديث (٢٦٧١)، وأحمد (٤/ ٣٤٤ـ ٣٤٥)، من طريق حصين بن أبي الحر عن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: «لا تجني عليه ولا يجني عليك».
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٨): ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ـ ٦٥)، والنسائي (٨/ ٥٤)، كتاب القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، كلاهما من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً فقال رسول الله ﷺ لا يعني لا تجني نفس على نفس.
وأخرجه النسائي (٨/ ٥٣)، كتاب القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، والبيهقي (٨/ ٣٤٥)، من طريق سفيان عن أشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله ﷺ يخطب في أناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على الأخرى.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٥٥)، كتاب القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠)، كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد، حديث (٢٦٧٠)، والحاكم (٢/ ٦١١ـ ٦١٢)، من طريق جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول: ألا لا تجني أم على ولد ألا لا تجني أم على ولد. لفظ ابن ماجه.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. =

حديث عائشة: «ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»، تقدم في «اللقطة».

حديث: «أن النبيّ ﷺ جعل الدية على العاقلة»[١]، هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة، وقد تقدم.

حديث: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً»، قال إمام الحرمين في «النهاية»: روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ: «لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً»، قال: وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً».

وقال الرافعي في أواخر الباب: هذا الحديث تكلموا في ثبوته.

وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً؛ وإنما هو موقوف على ابن عباس، انتهى.

وفي جميع هذا نظر، فقد روى الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين» من حديث عبادة بن الصامت: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً»[٢]، وإسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب[٣]؛ وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان[٤]، وهو منكر الحديث، وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر

= وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٧): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٠)، كتاب الديات: باب لا يجني أحد على أحد، حديث (٢٦٧٢)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا أبو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو العوام اسمه عمران بن داود وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور.

(١) الْعَاقِلَةُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَقْلِ، وَهُوَ الدِّيَةُ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلاً؛ لأَنَّ الإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، يُقَالُ: عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ: إِذَا أَدَّيْتَ دِيَتَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلاً؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْخَطَأ كَمَا يَمْنَعُ الْعِقَال الدَّابَّةَ مِنَ الذَّهَابِ.

ينظر: «النظم المستعذب» (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٧٨).

وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٧٧)، كلاهما من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٤)، رواه الطبراني وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ١٦٦): قال الدارقطني: متروك.

(٤) قال أحمد: رجل صالح منكر الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث.

قال النسائي: متروك.

قال ابن معين: ليس بشيء.

(موقوفاً)[١]: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»[٢]. وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين[٣]؛ وهو ضعيف.

قال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله، وروي أيضاً عن ابن عباس: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك»[٤].

وفي «الموطإ» عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك[٥].

وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه[٦].

قوله: «تؤجَّل الدية على العاقلة ثلاث سنين»، يأتي.

حديث: «أن النبيّ ﷺ قضى بالغرة على العاقلة»، تقدم من حديث المغيرة.

قوله: «قال الشافعي في «المختصر»: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين.

قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال ورد، ونُسب إلى رواية علي، ومنهم من قال: ورد أنه ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وأما لتأجيل فلم يرد به الخبر؛ وإنما أُخذ ذلك من إجماع الصحابة، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس: «أنهم أجَّلوا الدية ثلاث سنين»، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر، خطأ، مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاماً فيهم أيضاً أنها (في مضي الثلاث)[٧] سنين؛ في كل سنة

= وقال مرَّة: لا يكتب حديثه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٠ـ بتحقيقنا).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٧)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٧٦).
والبيهقي (٨/ ١٠٤)، كتاب الديات: باب من قال: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، من طريق الدارقطني قال: نا أبو عبيدة نا أسلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٨)، برقم (٢٧٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٤)، من كلام الشعبي نفسه.

(٢) في ط: مرفوعاً والصواب ما أثبتناه.

(٣) قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٧٨): قال في التنقيح عبد الملك ضعفوه وقال الأزدي متروك.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤).

(٥) ينظر «الموطأ» (٢/ ٨٦٥)، كتاب العقول: باب ما يوجب العقل على الرجل في ماله خاصة.

(٦) ينظر: البيهقي (٨/ ١٠٥).

(٧) في ط: يمضي لثلاث، وفي الأصل: تمضي الثلاث والصواب ما أثبتناه وهو نص الشافعي رحمه الله.
وينظر: «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٩)، و«المعرفة» (٦/ ٢٤٦).

ثلثها، وبأسنان معلومة[١].

وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يُعرف له أصل من كتاب ولا سنة.

وسُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبيّ ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني؛ فإنه كان حسن الظن به، يعني: إبراهيم بن أبي يحيى.

وتعقبه ابن الرفعة[٢] بأن مَنْ عرفه حجة على من لم يعرفه.

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: من السُّنَّة أن تُنجَّم الدية في ثلاث سنين[٣].

وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي؛ وكذلك نقله الترمذي في جامعه[٤]، وابن المنذر.

وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، من طريق الشعبي عن عمر[٥]؛ وهو منقطع.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: أُخبرتُ عن أبي وائل: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة[٦].

وأما الرواية بذلك عن علي: فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٩)، كتاب الديات: باب تنجيم الدية على العاقلة.

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، حامل لواء الشافعية في عصره، أبو العباس بن الزمعة، المصري، ولد سنة ٦٤٥، وسمع الحديث من ابن الصواف، وابن الدميري، وتفقه على السديد والظهير التزمنتيين وغيرهما، ولي، وناب، وصنف كتابيه «الكفاية» في شرح التنبيه، و«المطلب» في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلداً، وله تصنيف آخر سماه «النفائس في هدم الكنائس» أخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة. قال الأسنوي: كان شافعي زمانه. مات سنة ٧١٠. انظر: ط، ابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، ط، الأسنوي ص (٢٢٠)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٠)، كتاب الديات: باب تنجيم الدية من كلام يحيى بن سعيد.

(٤) ينظر: «سنن الترمذي» (٤/ ١١)، كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث (١٣٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٦)، كتاب الديات: باب الدية في كم تؤدى، حديث (٢٧٤٣٨).
وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٤٢٠)، كتاب العقول: باب في كم تؤخذ الدية، حديث (١٧٨٥٨)، والبيهقي (٨/ ١٠٩ـ ١١٠)، كتاب الديات: باب تنجيم الدية على العاقلة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٢٠)، كتاب العقول: باب في كم تؤخذ الدية، حديث (١٧٨٥٧).

علي[١]، وهو منقطع، وفيه ابن لهيعة.

وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها.

حديث: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً»، تقدم. وروى أبو عبيد في «الغريب» عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمان بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله؛ هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، قال: «لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك»[٢].

حديث: «أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني»، تقدم قريباً.

حديث أبي هريرة: «أن امرأتين من «هُذَيْل» رمت إحداهما الأخرى....»، الحديث متفق عليه، وقد تقدم.

١٧١٦ ـ قوله: «ويروى: فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في جوفها....»، الحديث متفق عليه بهذا أيضاً.

قوله: «ويُروى فيه: فقضى بدية جنينها غرة؛ عبد أو أمة»، فقال بعضهم: «كيف ندي مَنْ لا أكل؟....» الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً، ومن حديث المغيرة بن شعبة، وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه رواه الطبراني، وسمى في روايته المرأتين[٣].

حديث: «أن النبيّ ﷺ قضى في الجنين بغرة»، تقدم.

حديث: «الغرة على العاقلة»، تقدم أيضاً.

حديث ابن مسعود: «في تخميس الدية»، موقوفاً، سلف في أول الباب.

حديث سليمان بن يسار: «أنهم كانوا يقولون: دية الخطإ مائة من الإبل»، تقدم أيضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٠)، كتاب الديات: باب تنجيم الدية على العاقلة.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١/ ١٩٣ـ ١٩٤)، حديث (٥١٣ـ ٥١٥).

وليس فيه تسمية المرأتين.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٠٣)، وفيه ذكر اسميهما، وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

وذكر الأول في رواية الطبراني وقال فيه: رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف.

والحديث أخرجه البزار (٢/ ٨)، كتاب الديات: باب دية الجنين، حديث (١٥٢٣)، من طريق المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه... فذكره مختصراً بنحو حديث الطبراني الثاني.

قال البيهقي (٦/ ٣٠٣): رواه الطبراني والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

قوله: «رُوي عن عمر ما يدل على أنه لا يُغلِّظ بمجرد القرابة، بل يعتبر معها المحرمية»، البيهقي من حديث مجاهد عن عمر؛ «أنه قضى فيمن قُتل في الحرم، أو في الشهر الحرام. أو وهو محرم ـ بالدية وثلث الدية»، وهو منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف[١].

قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام؛ وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قُتِلَ في الحرم أو قُتل محرماً، أو قُتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية[٢].

قوله: «تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس»، يعني: في تغليظ الدية.

أما أثر عمر فتقدم.

وأما أثر عثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح عن أبيه: «أن رجلاً أوطأ امرأة» بـ «مكة»، فقتلها، فقضى فيها عثمان بمثمانية آلاف درهم، دية وثلثاً»[٣]، لفظ الشافعي.

وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه قال: يُزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف[٤].

قوله: «يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية.

قلت: هو ظاهر رواية البيهقي السالفة؛ لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلاً قُتل في البلد الحرام في الشهر الحرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام، والبلد الحرام، أربعة آلاف، فظاهر هذا عدم التعدد.

قوله: «اشتُهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ـ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ـ: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا، فصار إجماعاً»؛ أما أثر عمر فرواه سعيد بن منصور، عن هشيم أخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١)، كتاب الديات: باب تغليظ الدية من الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم.
وفي «شرح معاني الآثار» (٦/ ١٩٨)، كتاب الديات: باب ما جاء في أسنان الإبل المغلظة.

(٢) ينظر: البيهقي في «شرح معاني الآثار» (٦/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١)، كتاب الديات: باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١)، كتاب الديات: باب تغليظ الدية من الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم.

إلى شريح من عند عمر: «أن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام، وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف»، ورواه البيهقي من حديث سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: «كتب إلى عمر»، وذكر نحوه[١].

وأما أثر عثمان: فلم أجده.

وأما أثر علي: فقال سعيد بن منصور: أنا هشيم، عن زكريا وغيره، عن الشعبي: «أن علياً كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر»، ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها»[٢].

ورواه البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت؛ قال: «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف»[٣].

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فهما سواء، وما زاد فعلى النصف، وقال علي: على النصف في كل شيء، قال: وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي.

وأما أثر ابن مسعود: فتقدم ـ كما ترى ـ مع أثر علي، وأخرجه البيهقي أيضاً.

وأما أثر ابن عمر فلم أره؛ وكذا أثر ابن عباس.

حديث عمر وعثمان وعلي: «أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ولم يخالفوا، فصار إجماعاً»؛ أما أثر عمر: فرواه البيهقي من طريقين عن عمر، في الثانية: «والمجوسية أربعمائة»[٤]، ورواه الدارقطني أيضاً.

وأما أثر عثمان: فرواه ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ قال: دية المجوسي ثمانمائة

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٦ـ ٩٧)، كتاب الديات: باب ما جاء في جرح المرأة.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١٠)، كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب في عقل المرأة.
قال: أخبرنا أبو حذيفة عن حماد... بهذا الإسناد. ومن طريقه البيهقي في «شرح معاني الآثار» (٦/ ٢٢٥)، كتاب الديات: باب دية المرأة، حديث (٤٩٢٠).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٩٧)، كتاب العقول: باب «متى يعاقل الرجل المرأة» حديث (١٧٧٦٠) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: .... فذكره بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١٢)، كتاب الديات: باب في جراحات الرجال والنساء، حديث (٢٧٤٩٨)، قال: حدثنا ابن علية عن ثابت عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

(٤) تقدم تخريجه.

درهم»، قال عقبة: وقتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد، لا يُعرف مثله في الكلاب فقوِّم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسي دية الكلب، انتهى، والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة[١].

وأما أثر ابن مسعود: فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم[٢]، قال البيهقي: ورواه أبو صالح ـ كاتب الليث ـ عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وتفرد به أبو صالح، والأول أشبه[٣].

قوله: «يروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن، حتى خرجت من الظهر، أنه قضى فيه بثلثي الدية»، سعيد بن منصور، عن هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية»[٤]، ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب نحوه[٥]؛ وهو منقطع؛ لأن سعيداً لم يُدرك أبا بكر.

حديث عمر وعلي: أنهما قالا: «في الأذنين الدية»، رواه البيهقي عنهما[٦]، وفي الطريق عن عمر انقطاع.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٤)، والبيهقي (٨/ ١٠١)، كتاب الديات: باب دية أهل الذمة.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١) كتاب الديات: باب «دية أهل الذمة».

(٣) ينظر: الموضع السابق.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، كتاب الديات: باب الجائفة من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد... فذكره. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٧٥)، كتاب الديات: باب الجائفة كم فيها، حديث (٢٧٠٧٧)، قال: حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب... فذكره بنحوه.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، كتاب الديات: باب الجائفة من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب. وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٦٩، ٣٧٠)، كتاب العقول: باب الجائفة، حديث (١٧٦٢٣)، من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب... فذكره، (١٧٦٢٨) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٤)، كتاب الديات: باب الأذن ما فيها من الدية، حديث (٢٦٨٣٩).
وعبد الرزاق (٩/ ٣٢٤)، كتاب العقول: باب الأذن، حديث (١٧٣٩٥)، والبيهقي (٨/ ٨٥)، كتاب الديات: باب الأذنين، كلهم عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الأذن بنصف الدية.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤)، كتاب الديات: باب الأذن ما فيها من الدية، حديث (٢٦٨٣٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٢٣)، كتاب العقول: باب الأذن، حديث (١٧٣٨٩)، والبيهقي =

حديث عمر: «أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»، الشافعي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم، عن عمر به، وزاد: «في الضرس[١] جمل».

قال الشافعي: «أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت، وأما الضرس ففيه خمس؛ لما جاء عن النبيّ ﷺ»، ثم أول قول عمر [بأنه قال: يشبه أن يكون ما نقل عن عمر قضاء حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش مقدر][٢].

حديث عمر وزيد بن ثابت: «في ذهاب العقل الديةُ»، البيهقي عنهما، وقد تقدم.

حديث زيد بن أسلم: «مضت السُّنَّة في النطق الدية»، وفي نسخة: «في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه»، البيهقي من طريق زيد بن أسلم بلفظ: «مضت السنة في أشياء من الأسنان»، إلى أن قال: «وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية»[٣] [حديث ابن عمر: في اللسان إذا امتنع الكلام وفي سنده ضعيفان العرزمي والحارث من نبهان][٤].

حديثُ أبي بكر وعمر وعليٍّ: «إذَا جنى إنسانٌ على آخرٌ في صلبه، فذكر جماعةٌ أن الدية تلزمه، أما أبو بكر، فليس هو الصِّديق؛ وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ كما سيأتي.

وأما عمر: فروى ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، عن عوف: سمعت شيخاً في زمن

= (٨/ ٨٥)، كتاب الديات: باب الأذنين، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: وفي الأذن النصف.

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٨٦١)، كتاب العقول: باب جامع عقل الأسنان، حديث (٧)، ومن طريقه الشافعي (٢/ ١١١)، في كتاب الديات، حديث (٣٧٤)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٩٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٥)، كتاب الديات: باب الترقوة ما فيها، حديث (٢٦٩٥٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٣٦١ـ ٣٦٢)، كتاب العقول: باب الترقوة.

كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أنه قال رضي الله عنه: في الترقوة جمل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٠)، كتاب الديات: باب الضلع إذا كسر، حديث (٢٧١٣٥)، من طريق زيد بن أسلم... أنه سمع عمر يقول: «في الضلع جمل»،

وعبد الرزاق (١٧٦٠٧) من طريق زيد بن أسلم نحوه.

(٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٩)، كتاب الديات: باب دية اللسان.

(٤) سقط في ط.

الحجاج، وهو أبو المهلب عمُّ أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمن عمر، فذهب سمعهُ وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات، وهو حي[١].

وأما علي: فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه، قال: في الصلب الدية، إذا منع الجماع»، وروى البيهقي من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الصُّلْبِ[٢] الدِّيَةُ»[٣].

حديث زيد بن أسلم: «في الإفضاء الدية»، لم أجده عنه، ولا عن غيره؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية[٤]؛ وكذا أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وأخرج أيضاً عن وكيع، عن شيخ، عن قتادة، عن زيد: «في الرجل يعقر المرأة»، قال: «إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية».

قلت: وهذا موافق للأصل[٥].

حديث عمر وعلي: «أن جراح العبد من ثمنه؛ كجراح الحر من ديته».

أما الأثر عن عمر وعلي: فروى البيهقي عنهما أنهما قالا: «في الحر يقتل العبد ثمنه، بالغاً ما بلغ»[٦].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: «أن عمر جعل في العبد ثمنه؛ كجعل الحر في ديته»[٧]، فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز.

وروى ابن أبي شيبة عن حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: «ما جنى العبد ففي رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فداه، وإن شاء دفعه»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٣٥٩)، كتاب الديات: باب إذا ذهب سمعه وبصره، حديث (٢٦٨٩٢).

(٢) الصلب: هو عظم من لدن الكاهل إلى العجب، والصلب من الظهر وكل شيء في الظهر فيه فقار فذلك الصلب.
ينظر: «لسان العرب» «صلبٌ».

(٣) تقدم في كتاب عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١١ـ ٤١٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٧)، كتاب الجنايات: باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت.
وقال: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤ـ ٥)، كتاب العقول: باب جراحات العبد، حديث (١٨١٥٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٤)، كتاب الديات: باب العبد يجني الجناية، حديث (٢٧١٧٩).

قوله: «وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه[١]؛ كجراح الحر من ديته»، أخرجه الشافعي بإسناد صحيح إلى الزهري عنه، وفي رواية قال الزهري: «وكان رجال سواه يقولون تقوَّم سلعة»[٢].

حديث عمر: «أنه أرسل إلى امرأة ذُكرت عنده بسوء، فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمان بن عوف: إنما أنت مؤدب؛ لا شيء عليك، فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشَّك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية، فقال عمر: أقسمتُ عليك لتفرِّقنَّها في قومك»، البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري، قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر قالت: ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليهم أن ليس عليك شيء؛ إنما أنت والٍ ومؤدب، فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سببك، فأمر علياً أن يقيم عقله على «قريش»، وهذا منقطع بين الحسن وعمر.

ورواه عبد الرزاق عن عمر، عن مطر الوراق، عن الحسن به[٣]، وقال: «إنه طلبها في أمر»، فذكر نحوه، وذكره الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً[٤].

قوله: «رُوي أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى فذُكر أن الأعمى كان يُنشد في الموسم: [الرجز]

يأيها الناس رأيت منكرا
هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا؟!
ضرا معاً كلاهما تكسرا

الدارقني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه؛ أن أعمى كان ينشد

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ١١٢)، في كتاب الديات، حديث (٣٧٨)، قال: أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: . . . . فذكره.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨ـ ٤٥٩)، كتاب العقول: باب من أفزعه السلطان، حديث (١٨٠١٠).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ١٤)، كتاب جراح العمد: باب جناية السلطان.

في الموسم، فذكره، وفيه انقطاع[١].

١٧١٧ ـ قوله: «لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض، إلا إذا كان قرابة»؛ خلافاً لأبي حنيفة، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر، واحتج الأصحاب بأن النبيّ ﷺ قضى بالدية على العاقلة، ولم يكن في عهده ديوان، ولا في عهد أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق، فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله ﷺ بما أحدث بعده، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان».

أما قضاء عمر: فرواه الشافعي، وروى من حديث جابر: «أول من دوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء ـ عمر[٢]، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق: حدثني عمر بن عثمان بن الأخنس بن شريق، قال: أخذتُ من آل عمر هذا الكتاب، كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال: «بسم الله الرحمان الرحيم، هذا كتاب محمد رسول الله، بين المسلمين والمؤمنين من قريش، والأنصار ومن تبعهم ولحق بهم، وجاهد معهم؛ إنهم أمة واحدة، المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، والأنصار على ربعتهم، يتعاقلون»، الحديث[٣].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله»[٤].

حديث عمر: «أنه قضى على علي أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب، وقضى بالميراث لابنها الزبير، ولم يضرب الدية على الزبير، وضربها على علي؛ لأنه كان ابن أخيها»، البيهقي من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن علياً والزبير اختصما في موالي الصفية إلى عمر، فقضى بالميراث للزبير، والعقل على علي[٥]، وهو منقطع.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨ـ ٩٩)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٦٢)، والبيهقي (٨/ ١١٢)، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٦)، كتاب الديات: باب العاقلة.

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ٤٠٧ـ ٤٠٨)، كتاب العتق: باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث (١٥٠٧١٧)، والنسائي (٨/ ٥٢)، كتاب القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة، حديث (٤٨٢٩)، والبيهقي (٨/ ١٠٧)، كتاب الديات: باب من في الديون ومن ليس فيه من العاقلة سواء.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٧)، كتاب الديات: باب من العاقلة التي تغرم من طريق سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الزبير وعلياً... فذكره.

قوله: «وسها الإمام والغزالي؛ فجعلا علياً ابن عمها»، هو كما قال، وهو أشهر وأوضح من أن يحتجَّ له.

حديث عمر: «أنه قال في دية المرأة تضرب في سنتين، يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية، والباقي في آخر السنة الثانية»، البيهقي من طريق الشعبي، عن عمر[١]، وهو منقطع.

حديث ابن عباس أنه قال: «العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً»، البيهقي من حديث مجاهد عند هذا، وزاد: «وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد، فلا يُزاد له»[٢].

حديث عمر: «أنه قوَّم الغرة بخمس من الإبل»، وعن زيد بن ثابت مثله، وفي رواية عنه: «أن ذلك عند عدم الغرة»، لم أجده عنهما، بل روى البيهقي عن عمر: أنه قوَّم الغرة خمسين ديناراً[٣]؛ لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى.

٥٩ ـ كتاب كفارة القتل[٤]

١٧١٨ ـ حديث واثلة بن الأسقع: «أتينا النبيّ ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٩ـ ١١٠)، كتاب الديات: باب تنجيم الدية على العاقلة.
(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٥)، كتاب الديات: باب من قال: لا تحمل العاقلة، عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.
(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٦)، كتاب الديات: باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء.
(٤) يقول الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاَّ أن يصدقوا﴾ [النساء: ٩٢ ـ ٩٣]. . . إلى أن قال: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٢ ـ ٩٣].
فبين سبحانه وتعالى أن القتل في ذاته جريمة منكرة ليس من شأن المؤمن أن يقدم عليها، ولا من طبعه الميل إليها، وأنه إن فعل ذلك إنما يفعله عن كُرْهٍ منه، على غير قصد، وأنه في هذه الحالة عليه أن يخرج رقبة من ذُلِّ العبودية تتمتع بنسيم الحرية، بدل تلك الرقبة التي فارقت الحياة الدنيا، فإن كان معسراً عاجزاً عن تحرير تلك الرقبة، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين تهذيباً لنفسه، وإشعاراً لها بما وقع منها من التقصير؛ ولعل الله يغفر لها ما فرط من ذنب إنه غفور رحيم.
وهذه الآيات بظاهرها تفيد أن الكفارة إنما تجب في قتل الخطأ دون العمد إذ القاتل عمداً جعل الله جزاءه جهنم خالداً فيها، وغضب اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً.
ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ.
وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اختلفوا في وجوبها في غيره، كالعمد، وشبه العمد عند من يقول به.
فالإمام مالك، وأهل الظاهر يرون أن الكفارة لا تجب في العمد، ولا في شبه العمد.
ويرى المالكية: أن على القاتل عمداً إذا عفي عنه أن يكفر بما يكفر به القاتل خطأ على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب، ويُجْلَدُ مِائَة، ويغرب سنة. =

بالقتل، فقال: أَعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه[١]، ولفظهم: «قد استوجب» فقط، ولم يقولوا: «النار بالقتل».

١٧١٩ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: للقتل كفارة»، أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه ابن لهيعة؛ لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسناً، ورواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي موقوفاً عليه[٢]، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في «صحيح مسلم»: «مَنْ أتى منكم حداً فأقيم عليه، فهو كفارة....»، الحديث، وهو في البخاري بلفظ: «فهو كفارته»[٣].

= ويرى الحنفية: أن الكفارة تجب في شبه العمد دون العمد.
ويرى الشافعية: أنها تجب في كل قتل سواء كان خطأ أم عمداً، أم شبه عمد، وهو رواية عن الإمام أحمد.
ينظر: «الشرح الكبير» (٢٥٤)، «المحلى» (٢٥٩)، «زيلعي» (٦)، «المغني» (٦٧٠).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠، ٤/ ١٠٧)، وأبو داود (٤/ ٢٩)، كتاب العتق: باب في ثواب العتق، حديث (٢٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٢)، كتاب العتق: باب ذكر اسم هذا الولي، حديث (٤٨٩٢)، وابن حبان (١٠/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، كتاب العتق، حديث (٤٣٠٧)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والطبراني (٢٢/ ٩١ـ ٩٣)، حديث (٢١٨ـ ٢٢٣)، والبيهقي (٨/ ١٣٢ـ ١٣٣، ١٣٣)، كتاب القسامة: باب الكفارة من قتل العمد.

(٢) أخرجه الطبراني (٣/ ٦٨)، حديث (٢٦٩٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٩)، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ((٥/ ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢)، والبخاري (١/ ٩٩)، كتاب الإيمان: باب (١١)، حديث (١٨)، وأطرافه في [٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]، ومسلم (٦/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها، حديث (٤١ـ ٤٤/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٥)، كتاب الحدود: باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، حديث (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤١ـ ١٤٢)، كتاب البيعة: باب البيعة على الجهاد، حديث (٤١٦١)، والدارمي (٢/ ٢٢٠)، كتاب السير، باب في بيعة النبي ﷺ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٣)، والحميدي (١/ ١٩١)، حديث (٣٨٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦)، كتاب الشهادات: باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة. كلهم من حديث عبادة بن الصامت أنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «تبايعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، قرأ عليهم الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».
قال الترمذي: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح.
قال الشافعي: ولم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث. قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه، ا هـ من =

حديث عمر: «أنه صاح بامرأة فأسقطت جنيناً، فأعتق عمر غرة عبد»، البيهقي بسند ضعيف، وقد تقدم.

٦٠ ـ كتاب دعوى الدم والقسامة[١]

١٧٢٠ ـ حديث سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود خرجا إلى «خيبر»، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله، فقال محيِّصة لليهود: «أنتم قتلتموه»، قالوا: ما قتلناه....»، الحديث بطوله متفق عليه، من حديث سهل: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود إلى «خيبر»، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة....» الحديث بطوله في «القسامة»[٢]، وأخرجاه أيضاً من حديث

= «الجامع الصحيح» للترمذي.

(١) القَسَامَةُ في اللغة مأخوذة من القَسَم، وهو اليمين، والقَسَامَةُ: الأَيْمَانُ تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البَيِّنَة، فحَلفوا خمسين يميناً أن المدّعى عليه قتل صاحبهم.
وفي اصطلاح الفقهاء هي الأَيْمان المُكَررة في دعوى القتل.
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القَسَامَةَ، مشروعة، وقد استدلّوا على ذلك بأحاديث منها: ما روي عن سَهْلِ بن أبي حثمة قال: انطلق عَبْدُ الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى «خيبر» وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمِهِ قتيلاً، فدفنه، ثم قدم «المدينة»، فانطلق عبد الرحمٰن بن سهل ومحيّصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي ﷺ «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقُّون دم صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»، فقالوا له: كيف نأخذ بأيمان قوم كفّار، فعقّله النبي ﷺ من عنده.
وفي رواية متفق عليها قال ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رَجُلٍ منهم، فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله قوم كفار» الحديث.
فقال رسول الله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» دليل على مشروعية القَسَامَةِ، وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة والتابعين، والعلماء من «الحجاز» و«الكوفة» و«الشام» كما حكى ذلك القاضي عِيَاضٌ: ولم يختلفوا في الجملة، ولكن اختلفوا في التفاصيل.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٧٧ـ ٨٧٨)، كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، حديث (١)، والبخاري (١٢/ ٢٢٩)، كتاب الديات: باب القسامة، حديث (٦٨٩٨)، ومسلم (٣/ ١٢٩١)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة، حديث (١/ ١٦٦٩)، وأبو داود (٤/ ٦٥٥)، كتاب الديات: باب القتل بالقسامة، حديث (٤٥٢٠)، والترمذي (٤/ ٣٠ـ ٣١)، كتاب الديات: باب ما جاء في القسامة، حديث (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٥ـ ٧)، كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢، ٨٩٣)، كتاب الديات: باب القسامة، حديث (٢٦٧٧)، والحميدي (١/ ١٩٦ـ ١٩٧)، رقم (٤٠٣) وأحمد (٤/ ٣)، وابن =

سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج[(١)].

وفي رواية لـ «مسلم»: عن سهل عن رجل من كُبراء قومه، به[(٢)]، وله ألفاظ عندهما.

وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجاه، من رواية الليث، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، كلهم عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار.

ورواه أبو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ: «أفتُبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه؟»، فبدأ بذكر اليهود؛ وقال: إنه وهم من ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: إن مسلماً أخرجه ولم يسق متنه، وقد وافق وهيب بن خالد بن عيينة على روايته، أخرجه أبو يعلى.

فائدة: استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها، وهو القول القديم، بقوله في رواية: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيُدفع إليكم برمَّته»، وهو متفق عليه، واستدل على المنع، وهو الجديد بقوله في رواية لـ «مسلم»: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب».

١٧٢١ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: البيِّنة على مَنِ ادَّعى، واليمين على مَنْ أنكر إلا في القسامة»، الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر، من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(٣)] به، قال أبو عمر: إسناده ليِّن، وقد رواه عبد

= الجارود في «المنتقى» رقم (٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠)، وابن حبان (٥٩٧٧ـ الإحسان)، والدارقطني (٣/ ١٠٩)، كتاب الحدود والديات، حديث (٩٥)، والبيهقي (٨/ ١٢٦ـ ١٢٧)، كتاب القسامة: باب ما جاء في القتل بالقسامة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤١٤ـ بتحقيقنا)، كلهم من حديث سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمٰن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي ﷺ: «كبر كبر» وهو أحدث القوم فسكت فتكلما قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده.

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٦٩ـ ١٧٠)، كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، حديث (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٦/ ١٥٨ـ ١٥٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة، حديث (٢٠١/ ١٦٦٩).

كلاهما من طريق بشير بن يسار عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ١٦٠)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب القسامة، حديث (٦/ ١٦٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨)، كتاب في الأقضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث (٥٢)، والبيهقي (٨/ ١٢٣)، كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي. =

الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة[١]، وهو ضعيف أيضاً.

وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله: «لو وُجد قتيل بين قريتين، ولم يُعرف بينه وبين واحد منهما عداوة، فلا يُجعل قربه من إحداهما لوثاً؛ لأن العادة جرت بأن يبعد القتيل القاتل عن بقاعه؛ دفعاً للتهمة، وما روي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه؛ فإن الشافعي لم يثبت إسناده، انتهى» وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل عن عطية، عن أبي سعيد، قال: وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، رواه أحمد والبيهقي، وزاد: «أن يقاس إلى أيتهما أقرب، فوُجد أقرب إلى أحد الحيَّين بشبر، فألقى ديته عليهم»[٢].

قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، ولا يحتج بهما، وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل.

وأما الأثر: فروى الشافعي عن سفيان، عن منصور، عن الشعبي، «أن عمر كتب في قتيل وُجد بين خيْوان[٣] ووداعة[٤]، أن يقاس ما بين الفريقين....»، الحديث[٥] قال

= وعبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤ـ ٢٠٥)، من طريق مسلم ولم يذكر ابن جريج.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨)، كتاب في الأقضية: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث (٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣١٠)، قال ابن عدي: رواه مسلم بن خالد الزبغي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة. ورواه مرة أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذان الإسنادان يعرفان بالزنجي وفي المتن زيادة قوله: «إلا القسامة» والزنجي ضعيف.

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤/ ٢١٨)، الحديث أخرجه أيضاً البيهقي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

قال في «التنقيح»: ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فقيل عنه هكذا وقال بشير بن الحكم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، «انتهى من التعليق».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩، ٨٩)، والبزار (٢/ ٢٠٩)، كتاب الديات: باب إذا وجد قتيل بين قريتين، حديث (١٥٣٤)، والبيهقي (٨/ ١٢٦)، كتاب القسامة: باب ما ورد في القتيل يوجد بين قريتين ولا يصح وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» إلى أبي داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه.

أخرجه العقيلي (١/ ٧٦)، قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوي.

(٣) خَيْوَان بالفتح، ثم السكون، وآخره نون: مخلاف باليمن، ومدينة بها. قيل: كان يعُوق بقرية يقال لها: خَيْوان، من صنعاء على ليلتين مما يلي مكة.

ينظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٤٩٨).

=

الشافعي: ليس بثابت، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، وقال البيهقي: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، قال: وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر؛ لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث؛ فقد روى علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع، يعني: هذا، قال: فقلتُ، يأبا إسحاق من حدَّثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع به، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، ومجالد غير محتج به.

١ ـ باب السحر(١)

١٧٢٢ ـ حديث: «أنه ﷺ سُحر حتى كان يخيَّل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله»،

= (٤) وداعة: مخلاف باليمن عن يمين صنعاء.
ينظر: «مراصد الاطلاع» (٣/ ١٤٢٩).
(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ١٢٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٦٤)، كتاب الديات: باب القسامة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٥)، كتاب الديات: باب القتيل يوجد بين الحيين، حديث (٢٧٨٥١)، عن الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من همدان بين وداعة وخيوان، فبعث عمر معهم المغيرة بن شعبة، فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل.
(١) السحر أصله التمويه والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني، فيُخيَّل للمسحور أنها بخلاف ما هي به؛ كالذي يرى السراب من بعيد فيُخيَّل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً يُخيَّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه. وقيل: هو مشتقّ من سحرتُ الصبيَّ، إذا خدعته، وكذلك إذا علَّلته، والتسحير مثله؛ قال لَبيد:

فإنْ تسألينا فِيمَ نحن فإنَّنا ... عصافيرُ من هذا الأنام المُسَحَّرِ

آخر:

أُرانا مُوضِعِين لأمرِ غَيْبٍ ... ونُسْحَرُ بالطعام وبالشَّرابِ
عصافيرٌ وذِبّانٌ ودُودٌ ... وأَجْرأ مِن مُجَلِّحَة الذئابِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّما أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] يقال: المُسَحَّر الذي خُلق ذا سَحَر؛ ويقال من المعلَّلين؛ أي ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب. وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله في خُفية. وقيل: أصله الصَّرف؛ ويقال: ما سَحَرَك عن كذا، أي ما صرفك عنه؛ فالسّحر مصروف عن جهته. وقيل: أصله الاستمالة؛ وكلُّ من استمالك فقد سحرك. وقيل: في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أي سُحرنا فأُزلنا بالتخييل عن معرفتنا. وقال الجوهري: السِّحر الأُخْذة؛ وكلُّ من لَطُف مأخذَه ودَقَّ فهو سحر؛ وقد سحره يَسحره سِحراً. والساحر: العالم، وسحره أيضاً بمعنى خدعه؛ وقد ذكرناه. وقال ابن مسعود: كنّا نُسَمِّي السحر في الجاهلية العِضَه. والعِضَهُ عند العرب: شدّة البَهْت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر: =

متفق عليه من حديث عائشة[١].

١٧٢٣ ـ قوله: «وفي ذلك نزلت المعوِّذتان»، انتهى، وهذا ذكره الثعلبي في «تفسيره» من حديث ابن عباس تعليقاً[٢]، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً[٣]، وطريق عائشة صحيح؛ أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه: «ونزلت: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [سورة الفلق: ١]».

تنبيه: ذكر السهيلي: أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية، فانحلت بكل آية عقدة.

قلت: أخرج البيهقي في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبيّ ﷺ سُحِرَ وفي آخر الحديث: «أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة، وأُنزلت سورة الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة»[٤].

وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ بعث علياً وعماراً فوجدا

= أَعـوذ بـربِّـي مـن الـنّـافـثـا تِ في عِـضَـهِ الـعـاضِـه المُعْـضِـه

واختلف هل له حقيقة أم لا؛ فذكر الغَزْنَوِيّ الحنفي في عيون المعاني له: أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له، وعند الشافعي وسوسة وأمراض. قال: وعندنا أصله طِلّسْم يُبنى على تأثير خصائص الكواكب؛ كتأثير الشمس في زئبق عصيّ فرعون، أو تعظيم الشياطين ليسهّلوا له ما عَسُر.

قلت: وعندنا أنه حقّ وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما يأتي ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشَّعْوَذة. والشَّعْوَذِيّ: البريد لخفَّة سيره. قال ابن فارس في المُجْمل: الشعوذة ليست من كلام أهل البادية، وهي خفة في اليدين وأُخْذَةٌ كالسحر؛ ومنه ما يكون كلاماً يُحفظ ورُقىً من أسماء الله تعالى. وقد يكون من عهود الشياطين، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك.

ينظر: القرطبي (٢/ ٣١، ٣٢).

قال البيهقي: ومجالد غير محتج به.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٠، ٥٧، ٦٣، ٩٦)، والبخاري (٦/ ٤١٤)، كتاب الجزية والموادعة: باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، حديث (٣١٧٥)، وأطرافه في [٢٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]، ومسلم (٧/ ٤٢٩ـ ٤٣٠ـ النووي)، كتاب السلام: باب السحر، حديث (٤٣، ٤٤/ ٢١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٨٠)، كتاب الطب: باب السحر، حديث (٣٥٤٥)، والحميدي (١/ ١٢٥ـ ١٢٧)، حديث (٢٥٩)، وابن حبان (١٤/ ٥٤٥ـ ٥٤٨)، كتاب التاريخ: باب كتب النبي ﷺ، حديث (٦٥٨٣، ٦٥٨٤)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قصة.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٧١٧)، وعزاه إلى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٩٢ـ ٩٤).

وعزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٧١٧)، لابن مردويه كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر المصدر السابق.

طلعة فيها إحدى عشرة عقدة»، فذكر نحوه[١].

١٧٢٤ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: ليس منا من سَحر أو سُحر له، أو تكهَّن أو كُهن له»، الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين[٢]، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس[٣]، وفي الأول: إسحاق بن الربيع ضعَّفه الفلاس، والراوي عنه أيضاً ليِّن، وفي حديث علي: مختار بن غسان؛ وهو مجهول، وعبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين.

وفي حديث ابن عباس: زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلَّق بشيء وكل إليه»، رواه النسائي وابن عدي في «ترجمة عباد بن ميسرة»، عن الحسن، عن علي[٤].

حديث: «أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالاً لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب»، مالك والشافعي والحاكم والبيهقي، من رواية عمرة عنها، وإسناده صحيح[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الطبقات» (٢/ ١٥٣).

(٢) أخرجه الطبري (١٨/ ١٦٢)، حديث (٣٥٥).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٦ـ ١٠٧): رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي وبقية رجاله ثقات.
وقال في موضع آخر (٥/ ١٢٠): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. وهو عند البزار برقم (٣٠٤٤).

(٣) أخرجه البزار برقم (٣٠٤٣)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي (٧/ ١١٢)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في السحرة، حديث (٤٠٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٤٨)، قال ابن عدي: رواه عباد بن ميسرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه وعباد ليس بالقوي. والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٣ـ ٤٤)، وقال: هذا الحديث لا يصح للين عباد وانقطاعه.
وقال ابن عباد: ضعفه أحمد وابن معين.
وقال يحيى مرة: ليس به بأس.
وقال أبو داود: ليس بالقوي وكان من العباد، روى عنه أبو داود.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٦٧)، كتاب العتق: باب في التدبير، حديث (٢٢١)، من طريق مالك عن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه أن عائشة رضي الله عنها.... فذكر الحديث.
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٣١٣)، كتاب المدبر: باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه. =

٦١ ـ كتاب الإمامة[١] وقتال البغاة[٢]

وقدمنا الكلام على المرفوعات، فلما انتهت اتبعناها الموقوفات.

١٧٢٥ ـ حديث: «أن الأنصار وقع بينهم قتال، فأنزل الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. . . .﴾ [الحجرات: ٩] الآية، فقرأها عليهم رسول الله ﷺ فأقلعوا»، متفق عليه من حديث أنس، وفيه قصة، ولفظه: «قيل: يا رسول الله، لو أتيت عبد الله بن أبيٍّ، فانطلق إليه وركب حماره، وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه قال له عبد الله: تنحَّ؛ فقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل: والله، لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك، فغضب لكل منهما قوم، فتضاربوا بالجريد والنعال؛ فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[٣].

١٧٢٦ ـ حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في

= وأخرجه الحاكم (٤/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها. . . . فذكره.

(١) قال السعد في «متن المقاصد»:

الفصل الرابع: في الإمامة وهي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافةً عن النبي ﷺ.

وقال البيضاوي في «طوالع الأنوار»:

الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة.

وقال أبو الحسن الماوردي في «الأحكام السلطانية»:

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

وقد زاد الإمام الرازي قيد آخر في التعريف فقال: هي رياسة عامة في الدين والدنيا، لشخص واحد من الأشخاص.

وقال هو احتراز عن كل الأمة، إذا عزلوا الإمام لفسقه.

(٢) الْبَغْيُ: التَّعَدِّي، وَكُلُّ مُجَاوَزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ فَهُوَ بَغْيٌ، والْبَغْيُ أَيْضاً: الفُجُور، وَالْبَاغِيَةُ: الَّتِي تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ، وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، يُقَالُ: بَغَى الْجُرْحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ.

ينظر: «النظم» (٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٧)، والبخاري (٥/ ٦٣٦)، كتاب الصلاح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث (٢٦٩١)، ومسلم (٦/ ٣٩٩ـ النووي)، كتاب الجهاد والسير: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره، حديث (١٧٧/ ١٧٩٩)، وابن جرير (١١/ ٣٨٧)، حديث (٣١٦٩٩)، والبيهقي (٨/ ١٧٢)، كتاب قتال أهل البغي: باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج.

كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٩٤ـ ٩٥)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(المنشط والمكره)[١] ننازع الأمر أهله»، متفق عليه بهذا وأتم منه[٢].

١٧٢٧ ـ حديث: «مَنْ فارق الجماعة قدر شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر بلفظ: «شبراً»[٣]، ولم يقل أبو داود: «قدر شبر»، وقال الحاكم في روايته: «قيد شبر»، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: «مَنْ خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة، فإن موتته موتة جاهلية»[٤]، ورواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، من حديث الحارث الأشعري[٥]، ورواه الحاكم من

---

(١) في ط: البسط والكره والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٨١)، في الإيمان (١٨)، و(٧/ ٢٦٠)، في المناقب: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة (٣٨٩٢)، (١٢/ ٨٥ـ ٨٦)، في الحدود: باب الحدود كفارة (٩٧٨٤)، وباب توبة السارق (٦٨٠١)، و(١٣/ ٢١٦)، في الأحكام، باب بيعة النساء (٧٢١٣)، وفي التوحيد: باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣)، في الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها (٤١ـ ٤٢/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦)، في الحدود: باب ما جاء الحدود كفارة لأهلها (١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٤١ـ ١٤٢)، في البيعة: باب البيعة على الجهاد، و(٧/ ١٤٨)، باب البيعة على فراق المشرك، وباب ثواب من وفى بما بايع عليه، والدارمي (٢/ ٢٢٠)، في السير: باب بيعة النبي ﷺ، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والبيهقي (٨/ ١٨، ٣٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٩١ (٢٩) عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت، وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. قال أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك.

وأخرجه مسلم (٤٣/ ١٧٩) عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٤/ ٢٤١)، كتاب السنة: باب في قتل الخوارج، حديث (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، كتاب قتال أهل البغي: باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة.

كلهم من طريق خالد بن وهبان عن أبي ذر رضي الله عنه به.

قال الحاكم: خالد بن وهبان لم يجرح في روايته وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١١٧)، وصححه على شرطهما وسكت عنه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والترمذي (٥/ ١٤٨ـ ١٤٩)، كتاب الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٥ـ ١٩٦)، حديث (١٨٩٥)، والحاكم (١/ ١١٧ـ ١١٨)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤ـ ١٢٦)، كتاب التاريخ: =

حديث معاوية أيضاً[١]، والبزار من حديث ابن عباس[٢].

١٧٢٨ ـ حديث: «مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا»، متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري[٣] وابن عمر[٤]، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٥]

= باب بدء الخلق، حديث (٦٢٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠ـ ١٤٢)، والطبراني (٣/ ٣٢٣ـ ٣٢٨)، حديث (٣٤٢٧ـ ٣٤٣١)، «مجمع الزوائد» والمزي في «تهذيب الكمال»(٥/ ٢١٧ـ ٢١٩)، كلهم من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١٠/ ٣٥٠)، حديث (١٠٦٨٧)، والبزار (٢/ ٢٥٢)، كتاب الإمارة: باب فيمن فارق الجماعة، حديث (١٦٣٥)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٣٢٤ـ ٣٢٥)، حديث (٢٥٤٢)، كلاهما من طريق محمد بن عثمان أبو الجماهير ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، تفرد به وخليد مشهور، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو الجماهير والنفيلي وغيرهم.

قال الطبراني: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٧): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١٤/ ٥١٧)، كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث (٧٠٧١)، ومسلم (١/ ٣٨٤ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث (١٦٣/ ١٠٠)، والترمذي (٤/ ٥٩ـ ٦٠)، كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن شهر السلاح، حديث (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٠)، كتاب الحدود: باب من شهر السلاح، حديث (٢٥٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨١، والبيهقي (٨/ ٢٠)، كلهم من طريق أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠)، والبخاري (١٤/ ٥١٧)، كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث (٧٠٧٠). وطرفه في [٦٨٧٤]، ومسلم (١/ ٣٨٤ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث (١٦١/ ٩٨)، والنسائي (٧/ ١١٧ـ ١١٨)، كتاب تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٠)، كتاب الحدود: باب من شهر السلاح، حديث (٢٥٧٦)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٠)، كتاب السير: باب طاعة الأئمة، حديث (٤٥٩٠)، وعبد الرزاق (١٨٦٨٠، ١٨٦٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٠)، كتاب الجنايات: باب تحريم القتل من السنة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٣٦)، كلهم من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به فذكره.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩، ٤١٧)، ومسلم (١/ ٣٨٥ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث (١٦٤/ ١٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٠)، كتاب الحدود: باب من شهر السلاح، حديث (٢٥٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠). =

وسلمة بن الأكوع[١].

١٧٢٩ ـ حديث: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فميتته جاهلية»، مسلم من حديث أبي هريرة به وأتم منه[٢]، واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ: «مَنْ رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»[٣]، ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة[٤].

= كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦، ٥٤)، ومسلم (١/ ٣٨٤ـ نووي)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، حديث (٩٩/١٦٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٨)، كتاب السير: باب طاعة الأئمة، حديث (٤٥٨٨)، والطبراني (٧/ ١٨، ٢١ـ ٢٢)، (٦٢٤٢، ٦٢٤٩، ٦٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٣٩ـ بتحقيقنا)، كتاب قتال أهل البغي: باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه.

كلهم من طرق عن إياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع به.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦ـ ١٤٧٧)، كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث (٥٣/١٨٤٨)، والنسائي (٧/ ١٢٣)، كتاب تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٤٨٨)، وابن أبي عاصم (١/ ٤٣)، رقم (٩٠)، والبيهقي (٨/ ١٥٦)، كتاب قتال أهل البغي: باب الترغيب في لزوم الجماعة، كلهم من طريق أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»، وابن حبان (١٠/ ٤٤١)، كتاب السير: باب طاعة الأئمة، حديث (٤٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠)، والبخاري (١٤/ ٤٩٤)، كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «أموراً تنكرونها»، حديث (٧٠٥٤)، وطرفه في [٧١٤٣]، ومسلم (٦/ ٤٨٠ـ النووي)، كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث (٥٥، ٥٦/ ١٨٤٩)، والطبراني (١٢/ ١٦٠ـ ١٦١)، حديث (١٢٧٥٩)، والبيهقي (٨/ ١٥٧)، كتاب قتال أهل البغي: باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٠٢ـ بتحقيقنا)، كتاب الإمارة والقضاء: باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة، حديث (٢٤٥٢).

كلهم من طريق الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٦/ ٤٨١ـ النووي)، كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث (٥٨/١٨٥١)، والبخاري في «تاريخه» مختصراً (٥/ ٢٠٥)، (٦٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٦)، كتاب قتال أهل البغي: باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة.

كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه لفظ نافع عند مسلم قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمٰن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت =

١٧٣٠ ـ حديث: «الأئمة من قريش»، النسائي عن أنس، ورواه الطبراني في الدعاء، والبزار والبيهقي من طرق عن أنس[١].

قلت: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نجو من أربعين صحابياً، ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي[٢]، واختُلف في وقفه ورفعه، ورجَّح الدارقطني في

= رسول الله ﷺ يقوله. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خلع يده من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٣ـ منحة)، رقم (٢٥٩٦) والبزار (٣/ ٢٢٨ـ كشف)، رقم (١٥٧٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢١)، رقم (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ١٤٤)، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش إذا حكموا فعدلوا وإذا عاهدوا فوفوا وإذا استرحموا فرحموا».

وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس.

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٤): هذا حديث حسن ا هـ.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، فأخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧ـ ٤٦٨)، كتاب القضاء: باب الأئمة من قريش حديث (٥٩٤٢)، من طريق شعبة عن علي أبي الأسد ثنا بكير بن وهب الجزري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: الأئمة من قريش.... فسمعت أبي يقول: إنما هو الأعمش عن سهل أبي الأسد عن بكير الجزري عن أنس عن النبي ﷺ ا هـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢)، رقم (٧٢٥)، من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٨)، من طريق حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزي قال: وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة عن أنس به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث محمد تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١)، من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن أنس مرفوعاً بلفظ: الأمراء من قريش.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البراز (١٥٧٩) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بلفظ: الملك في قريش.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» أتم منهما والبزار إلا أنه قال: الملك في قريش ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٧٥ـ ٧٦)، من طريق فيض بن الفضل ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش....».

قال الطبراني: لم يروه عن مسعود إلا فيض.

وسكت عنه الحاكم والذهبي لكن قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٩٠) قال الحاكم: صحيح وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر وتحسين ابن حجر للحديث وقع في كتابه «تخريج المختصر» (١/ ٤٧٢)، وزاد نسبته إلى البزار والهيثم بن كليب في مسنده.

العلل الموقوف، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي[١]، وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عيه بلفظ: «الناس تبع لقريش»[٢]، وعن جابر لـ«مثله[٣] وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[٤]، وعن

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٣ـ منحة)، رقم (٢٥٩٧) وأحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٥٣٣)، رقم (١١٢٥) من طريق سكين بن عبد العزيز عن أبي المنهال عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ص (٢٤٩): سكين بن عبد العزيز هذا وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ولكن الحديث يقوى لأن له سندين جيدين، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة.

وحسنه الحافظ أيضاً في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣، ٢٦١، ٣١٩، ٣٩٥، ٤٣٣)، والبخاري (٧/ ٢١٠)، كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣]، حديث (٣٤٩٥)، ومسلم (٦/ ٤٣٩ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب «الناس تبع لقريش والخلافة في قريش»، حديث (١، ٢/ ١٨١٨)، وعبد الرزاق (١١/ ٥٥)، كتاب الجامع: باب فضائل قريش، حديث (١٩٨٩٥)، والحميدي (٢/ ٤٥١)، حديث (١٠٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٢٠ـ ١٢١)، كتاب الصلاة: باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٦٥ـ بتحقيقنا)، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قريش، حديث (٣٧٣٩)، وابن حبان (١٤/ ١٥٩)، كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، حديث (٦٢٦٤)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٣)، ومسلم (٦/ ٤٣٩)، كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والإمامة من قريش، حديث (٣/ ١٨١٩)، وابن حبان (١٤/ ١٥٨)، كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، حديث (٦٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ١٤١)، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٦٥ـ بتحقيقنا)، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قريش، حديث (٣٧٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩، ٩٣، ١٢٨)، والبخاري (١٥/ ٧)، كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش، حديث (٧١٤٠)، ومسلم (٦/ ٤٣٩ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث (٤/ ١٨٢٠)، وابن حبان (١٤/ ١٦٢)، كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، حديث (٦٢٦٦)، (١٥/ ٣٣)، كتاب التاريخ: باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث (٦٦٥٥)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٨)، حديث (٥٥٨٩)، والبيهقي (٨/ ١٤١)، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٦٥ـ ١٦٦)، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قريش، حديث (٣٧٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٥٢٠)، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

معاوية بلفظ: «إن هذا الأمر في قريش»، رواه البخاري[١]، وعن عمرو بن العاص بلفظ: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة»، رواه الترمذي والنسائي[٢].

قوله: «وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة[٣]، فتركوا ما توهموه»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/ ٦ـ ٧)، كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش، حديث (٧١٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٢)، كتاب السير: باب الإمارة من قريش، والطبراني (١٩/ ٣٣٧ـ ٣٣٨)، حديث (٧٧٩ـ ٧٨١)، والبيهقي (٨/ ١٤١ـ ١٤٢)، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٢١)، كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٠١)، من حديث بلفظ: الناس تبع لقريش.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، والترمذي (٤/ ٥٠٣)، كتاب الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة، حديث (٢٢٢٧)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فكانت وظيفته ﷺ تبليغ الشريعة وتقريرها بين الناس على وجه يجمع شملهم ويلم شعثهم ويحوط أمرهم ويتكفل بسعادتهم الدينية والدنيوية.

ولما اختاره الله لجواره وانتقل إلى الرفيق الأعلى احتاج المسلمون إلى من يخلفه في قومه ليحمي شريعته ويحكم بين الناس بما أنزل الله وسنة الرسول لأن هذا الدين لا بد له ممن يقوم به فاجتمع المسلمون لذلك قبل دفن الرسول ﷺ في سقيفة بني ساعدة وهي: ظلة كانت بالقرب من دار سعد بن عبادة وتشاوروا في أمر الخلافة وفيمن يقوم بها.

اجتمع الأنصار وهم بنو الأوس وبنو الخزرج في هذه السقيفة وتداولوا في أمر الخلافة وكانوا يرمون إلى تولية سعد بن عبادة إذ كانت له الرياسة فيهم، فخطب سعد إذ ذاك وبين أن لهم أكبر الفضل في حماية الدعوة إلى دين الله وأعظم الأجر في المجاهدة بالأموال والأنفس لنشرها وكان مما قاله بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا معشر الأنصار إن لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب أن رسول الله ﷺ لبث في قومه بضع عشرة سنة يدعوهم إلى عبادة الرحمٰن وخلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا قليل والله ما كانوا يقدرون أن يمنعوا رسول الله ﷺ ولا يعرفوا دينه ولا يدافعوا عن أنفسهم حتى أراد الله لكم الفضيلة وساق لكم الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الإيمان به ورسوله ﷺ والمنع له ولأصحابه والإعزاز لدينه إلى أن قال: حتى أثخن الله لنبيه بكم الأرض ودانت بأسيافكم له العرب توفاه الله وهو راض عنكم قرير العين فشدوا أيديكم بهذا الأمير فإنكم أحق الناس وأولاهم به».

فاجابوه جميعاً أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول وكفى بعد ذلك ما رأيت بتوليتك هذا الأمر فأنت مقنع ولصالح المسلمين رضى.

ثم تشاوروا في الأمر فقال قائل منهم إن احتج علينا المهاجرون فقالوا: نحن أهل عشيرته ولهم الحق في وراثته فبماذا نجيبهم فأجابه رجل منهم قائلاً نجيبهم بقولنا: منا أمير ومنكم أمير ولن نرضى بدون هذا.

البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي بكر، وقال

= فلما سمع سعد بن عبادة هذا الرأي قال: هذا أول الوهن بلغ هذا الاجتماع كبار المهاجرين: أبا بكر وعمر وغيرهما فمضوا إلى السقيفة مسرعين حتى وصلوا إليها وكان عمر يريد أن يتكلم بكلام هيأه في نفسه ليقوله في هذا الموقف.
فقال أبو بكر على رسلك وكان أبو بكر رجلاً وقوراً فيه حلم وتؤدة ثم تكلم فذكر تاريخ المهاجرين وما لهم من فضل السبق وتحمل الشدائد في سبيل دينهم ثم كر على ذكر الأنصار ـ فأثنى عليهم وذكر مآثرهم وكان مما قاله بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً وأكرمهم أحساباً وأوسطهم داراً وأحسنهم وجوهاً وأمسهم برسول الله ﷺ رحماً وأنتم إخواننا في الإسلام وشركاؤنا في الدين نصرتم وواسيتم فجزاكم الله خيراً فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش فلا تنفسوا على أخوانكم المهاجرين ما فضلهم الله به فقد قال رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش» إلى آخره.
قام بعد ذلك الحُباب بن المنذر وهو من بني الخزرج وقال: «يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم فإن الناس في فيئكم وظلّكم ولن يجترىء مجترىء على خلافكم... إلى أن قال: ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وينتقض عليكم أمركم أبى هؤلاء ألا ما سمعتم فمنا أمير ومنكم أمير».
فقال عمر بن الخطاب: هيهات لا يجتمع اثنان في قرن فقام الحباب ثانية وقال: «يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر»، فحدث إذ ذاك بينه وبين عمر جدال.
ثم قام أبو عبيدة بن الجراح وقال: «يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل وغير».
فقام بشير بن سعد وهو من بني زيد بن مالك من الخزرج وقال: «يا معشر الأنصار إنا والله لئن كنا أولى فضيلة وجهاد وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضاء ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً فإن الله ولي النعمة علينا بذلك ألا إن محمداً من قريش وأهله أحق، وأولى وأيم الله لا يراني أنازعهم هذا الأمر أبداً فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم».
قال عند ذلك أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة الرسول على الصلاة والصلاة أفضل أركان دين المسلمين فماذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك ابسط يدك لنبايعك فمد عمر يده إليه فبايعه ثم أبو عبيدة ثم بشر بن سعد الأنصاري.
فلما رأى ذلك الحباب قال لبشير: عققت، أَنَفِسْتَ على ابن عمك الإمارة.
قال: لا والله ولكني كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم ولما رأت الأوس ما صنع بشير وما تدعوا إليه قريش وما تطلبه الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض: وفيهم أُسَيد بن الحضير وكان أحد النقباء.
والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً قوموا فبايعوا أبا بكر فقاموا إليه فبايعوه وأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر حتى كادوا يطأون سعد بن عبادة. امتنع سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر واستمر على ذلك مدة خلافته فلما تولى عمر الخلافة ذهب إلى الشام واستمر بها حتى مات ولم يبايع أحداً. =

فيه عن أبي بكر: «ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش؛ هم أوسط العرب

= أما بنو هاشم فقد اجتمعوا بعلي بعد أن علموا ما حدث في السقيفة من بيعة أبي بكر ومعهم الزبير بن العوام.
واجتمعت بنو أمية بعثمان وبنو زُهرة بسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمٰن بن عوف.
وجلسوا جميعاً في المسجد فقدم عليهم أبو بكر وأبو عبيدة وعمر فقال لهم عمر: ما لي أراكم مجتمعين حِلقاً شتى قوموا فبايعوا أبا بكر فقد بايعته وبايعه الأنصار.
فقام عثمان ومن معه من بني أمية فبايعوه وبايعه سعد وعبد الرحمٰن ومن معهم من بني زهرة.
أما علي والزبير ومن معهما من بني هاشم فانصرفوا إلى رجالهم ولم يبايعوا فذهب إليهم عمر مع جماعة من الصحابة ودعاهم للبيعة فبايع الزبير بعد نزاع ثم بايع بنو هاشم. بهذا تمت البيعة لأبي بكر لأن جمهور المسلمين بايعه وكان كبار الصحابة كلهم إذ ذاك في المدينة ولم يزل علي بن أبي طالب ممتنعاً عن مبايعة أبي بكر ستة شهور لأنه كان يعتقد أنه أولى بالخلافة لقرابته من الرسول ومكانته من المسلمين.
وكان يقول له أبو عبيدة: يا ابن عم إنك حديث السن وهؤلاء مشيخة قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور فسلم لأبي بكر هذا الأمر فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق في فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك.
فيقول علي كرم الله وجهه: الله الله يا معشر المهاجرين لا تخرجوا سلطان محمد في العرب من داره وقعر بيته إلى دوركم وقعور بيوتكم وتدفعون أهله عن مقامه في الناس وحقه فوالله يا معشر المهاجرين لنحن أحق الناس به ما كان فينا القارىء لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ﷺ المتطلع لأمر الرعية الدافع عنهم الأمور السيئة القاسم بينهم بالسوية لله إنه لفينا فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله.
قال بشير بن سعد الأنصاري لما سمع هذا القول: لو سمعت الأنصار هذا قبل البيعة لأبي بكر ما اختلفت عليك يا علي فلما توفيت فاطمة الزهراء بعد ستة شهور من خلافة أبي بكر (كما يقول بعض المؤرخين) واستنكر علي وجوه الناس أرسل إلى أبي بكر فحضر إليه وعنده بنو هاشم فتشهد علي ثم قال: قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولا ننفِس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددت به علينا.
ثم ذكر علي قرابته من رسول الله ﷺ وما زال يكلم أبا بكر حتى فاضت عيناه ثم قال له علي موعدك للبيعة غداً في المسجد إن شاء الله.
حضر أبو بكر في الموعد الذي ذكره علي. ثم حضر علي فبايع أبا بكر وذكر فضله وسابقته في الإسلام وما هو عليه من جميل الصفات ومكارم الأخلاق.
فُسر المسلمون من علي بن أبي طالب حيث انضم إلى الجماعة وبايع الخليفة الأول.
والمتأمل في بيعة أبي بكر هذه يرى أنهم قد بدأوا بها قبل أن يتم التشاور بين جمهور أهل الحل والعقد إذ لم يكن في سقيفة بني ساعدة أحد من بني هاشم وهم في ذروتهم فخالفوا بذلك الأصل في المبايعة: وهو أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد.
لذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كانت بيعة أبي بكر. فتنة وقى الله المسلمين شرها.
وإنما حملهم على ذلك ما كان يخشى من وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار لولا تلك المبادرة بمبايعته رضي الله عنه. والضرورات تبيح المحظورات.
ينظر: «الخلافة الإسلامية» لعبد الفتاح الجوهري.

نسباً وداراً»، وفيه قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير[١]»، ورواه من حديث عائشة أخصر منه[٢].

ورواه أحمد من حديث حميد بن عبد الرحمان عن أبي بكر بهذا اللفظ[٣]؛ وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ، أعني: لفظ: «الأئمة من قريش» وقال: لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير، وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه.

ورواه البيهقي أيضاً، لكن لفظه: «وإنَّ هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا»[٤].

حديث: «أنه ﷺ أمَّر في غزوة «مؤتة»[٥] زيد بن حارثة، وقال: إن قُتل زيد فجعفر، وأن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم في «الوكالة»، وفي الباب عن أنس[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦/ ١٠٩ـ ١١١)، كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، حديث (٦٨٣٠)، من حديث عمر رضي الله عنه، وبنحو أخرجه أحمد (١/ ٥٥ـ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٦٨ـ ٣٦٩)، كتاب فضائل النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث (٣٦٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٥ـ ٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ١٤٣)، كتاب قتال أهل البغي: باب الأئمة من قريش.

من طريق محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) سرية مؤتة: في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة رأى النبي ﷺ أن يحمي دعاته في هذه الجهات التي اعتدي فيها على رسوله، فجهز جيشاً يبلغ عدده ثلاثة آلاف رجل وأمّر عليهم: زيد بن حارثة، وقال: «إن أُصِيبَ زَيْد فَجَعْفَرْ بنُ أَبِي طَالِب وإنْ أُصِيْبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةِ». فسار القوم حتى بلغوا تخوم البلقاء فلقيتهم جموع الروم والعرب بقرية مشارف، وانحاز المسلمون إلى قرية «مؤتة» التي بدأت فيها المعركة، واستشهد الأمراء الثلاثة فأخذ الراية خالد بن الوليد، وأخذ يدافع القوم ويتأخر بجيشه قليلاً قليلاً فظن الروم أن المسلمين إنما يقصدون بتأخرهم هذا أن يتحيزوا إلى مدد جاءهم أو يقصدون أن يزجوا بهم في الصحراء فلم يتبعوهم، وبذلك تخلص الجيش من ذلك المأزق بمهارة خالد وسعة حيلته الحربية.

ينظر: الجهاد: لشحاتة محمد شحاتة.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣، ١١٧)، والبخاري (٣/ ٤٥٢)، كتاب الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث (١٢٤٦)، وأطرافه في [٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]، والنسائي (٤/ ٢٦)، كتاب الجنائز: باب النعي مختصراً برقم (١٨٧٨).

كلهم من طريق حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ـ وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له».

١٧٣١ ـ حديث: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدَّع الأطراف»، مسلم من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه[١]، ومن حديث أبي ذر: «أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدَّع»[٢].

١٧٣٢ ـ حديث: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له»، مسلم من حديث ابن عمر[٣].

١٧٣٣ ـ حديث: «من وُلِّي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يده من طاعته»، مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه[٤]، وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية»[٥].

١٧٣٤ ـ حديث: «إذا بُويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»، مسلم عن أبي سعيد[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٩)، (٥/ ٣٨١)، (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، ومسلم (٦/ ٤٦٥ـ ٤٦٦ـ النووي)، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (٣٧/ ١٨٣٨)، والنسائي (٧/ ١٥٤)، كتاب البيعة: باب الحض على طاعة الإمام، حديث (٢٨٦١)، وعبد بن حميد (١٥٦٠، ١٥٦١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٣٦)، (٢/ ١٤١)، كلهم من طريق يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٠٩)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في طاعة الإمام، حديث (١٧٠٦)، والحميدي (١/ ١٧٤)، حديث (٣٥٩)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٤١)، (٨/ ٢٣٦)، كلهم من طريق العيزار بن حريث عن أم الحصين فذكره بنحوه.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أم الحصين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٤٦٥ـ النووي)، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث (٣٦/ ١٨٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥)، كتاب الجهاد: باب طاعة الإمام، حديث (٢٨٦٢)، وابن حبان (١٣/ ٣٠٢)، كتاب الرهن: باب ما جاء في الفتن، حديث (٥٩٦٤)، مطولاً فيه قصة.

كلهم من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ فذكره.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤، ٢٨)، ومسلم (٦/ ٤٨٦ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث (٦٥، ٦٦/ ١٨٥٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٤)، كتاب الرقائق: باب في الطاعة ولزوم الجماعة، والطبراني (١٨/ ٦٢ـ ٦٣)، حديث (١١٥ـ ١١٧)، كلهم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه في هذا الباب.

(٦) أخرجه مسلم (٦/ ٤٨٤ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين، حديث (٦١/ ١٨٥٣)، والبيهقي (٨/ ١٤٤)، كتاب قتال أهل البغي: باب لا يصلح إمامان في عصر واحد. =

١٧٣٥ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لعمار: تقتله الفئة الباغية»، وهو خبر مشهور، مسلم من حديث أبي قتادة(١)، وأبي سعيد الخدري(٢) وأم سلمة(٣)، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري(٤)، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبَّه على ذلك الحميدي، ووهم مَنْ زعم أنه ذكره، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها.

وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت(٥)، والطبراني من حديث عمر وعثمان وعمارة(٦)، وحذيفة(٧) وأبي أيوب وزناد(٨)، وعمرو بن حزم(٩)

= كلاهما من طريق وهب بن بقية ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه به.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦)، ومسلم (٩/ ٢٢٦)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث (٧٠/ ٧١/ ٢٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦)، كتاب الخصائص: باب ذكر قول النبي ﷺ: عمار تقتله الفئة الباغية، حديث (٨٥٤٨)، وابن سعد (٣/ ١٩١)، كلهم من طرق عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: أخبر من هوخير مني أبو قتادة... فذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٩٠ـ ٩١)، والبخاري (٢/ ١١١)، كتاب الصلاة: باب التعارن في بناء المسجد، حديث (٤٤٧)، وطرفه في [٢٨١٢]. والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦)، كتاب الخصائص: باب ذكر قول النبي ﷺ: «عمار تقتله الفئة الباغية»، حديث (٨٥٤٧)، وابن حبان (١٥/ ٥٥٤)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، حديث (٧٠٧٨، ٧٠٧٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩١)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي بعض الروايات اختصار وفي الآخر تطويل.

(٣) أخرجه مسلم (٩/ ٢٢٦ـ ٢٢٧ـ نووي)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل....، حديث (٧٣٧٢/ ٢٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥٥ـ ١٥٦)، كتاب الخصائص: باب ذكر قول النبي ﷺ عمار تقتله الفئة الباغية، حديث (٨٥٤٣ـ ٨٥٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩١)، وابن حبان (١٥/ ٥٥٣)، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، حديث (٧٠٧٧).

(٤) تقدم في تخريج حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤)، من حديث خزيمة. وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٩)، كتاب المناقب: باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، حديث (٣٨٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠١)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٧) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٠٠)، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وضرب جنب عمار بن ياسر قال: إنك لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية الناكبة عن الحق يكون آخر زادك من الدنيا شربة لبن».

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف. =

ومعاوية[١] وعبد الله بن عمرو[٢]، وأبي رافع[٣] ومولاة لعمار بن ياسر[٤] وغيرهم[٥].

وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث.

وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره، ونقل

= (٨) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٩)، عن أبي اليسر بن عمر عن زياد بن العرد أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».
قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن موسى الطائفي وهو ضعيف.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٤٠)، حديث (٢٠٤٢٧)، قال: حدثنا معمر عن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمر بن حزم على عمرو بن العاص فقال: قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ: «تقتله الفئة الباغية». فقام عمرو بن العاص فزعاً يرجع حتى دخل على معاوية رضي الله عنه فقال له معاوية: ما شأنك؟ قال: قتل عمار، فقال معاوية: قد قتل عمار، فماذا؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، فقال له معاوية: دحضت في بولك لو نحن قتلناه، إنما قتله علي وأصحابه جاؤوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا.
ومن طريقه أحمد (٤/ ١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ١٢٣ـ ١٢٤)، حديث (٧١٧٥)، وأخرجه أيضاً برقم (٧٣٤٦) من طريق عبد الرزاق.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٣٥٣ـ ٣٥٤)، حديث (٧٣٦٤)، من طريق جرير يقول: سمعت شيخاً يحدث مغيرة عن أبيه هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تمرض عماراً قالت: جاء معاوية إلى عمار يعوده فلما خرج من عنده قال: اللهم لا تجعل منيته بأيدينا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، حديث (٧٣٦٤).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٩): رواه أبو يعلى والطبراني وابنه هشام والراوي عنها لم أعرفهما، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٥٢)، كتاب الجمل: باب ما ذكر في صفين، حديث (٣٧٨٧٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٧)، حديث (٧٣٤٢)، كلهم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤٥): رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى باختصار.

(٣) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٩)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن موسى الواسطي وهو ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٨)، عن مولاة لعمار بن ياسر قالت: اشتكى عمار بن ياسر شكوى يعل منها فغشي عليه، فأفاق ونحن نبكي حوله، فقال: ما يبكيكم؟ أتحسبون أني مت على فراشي، أخبرني حبيبي ـ رسول الله ﷺ ـ أنه تقتلني الفئة الباغية، وأن آخر زاد مذقة من لبن.
وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه إلا أنه قال: أخبرني أني أقتل بين صفين، ورواه البزار باختصار وإسناده حسن.

(٥) ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢٤٤)، وما بعدها، (٩/ ٢٩٨ـ ٣٠١)، فقد أورد روايات كثير عن عدة من الصحابة.

ابن الجوزي عن الخلال في «العلل» أنه حكي عن أحمد أنه قال: قد رُوي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً، ليس فيها طريق صحيح[١]، وحكي أيضاً عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح.

١٧٣٦ ـ قوله: «رُوي أن النبيّ ﷺ قال لابن مسعود: يابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: لا يُتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم»، الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر نحوه[٢]، وفي لفظ: «ولا يدفَّف على جريحهم»، وزاد: «ولا يُغنم فيئهم»، سكت عنه الحاكم.

وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف.

قلت: في إسناده كوثر بن حكيم[٣]، وقد قال البخاري: إنه متروك.

قوله: «إن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وسببه أن بعضهم قالوا له: أُمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله، على ما قال الله: ﴿خذ من أموالهم صدقة ـ إلى قوله ـ سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: وصلوات غيره ليست سكناً لنا، انتهى».

أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره، وتقدم في الزكاة. وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل.

قوله: «إن علياً قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق، وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكى عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة «الجمل» أصلاً ورأساً؛ وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في «العواصم»، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلاً ورأساً؛ وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة، وعلى كل حال فهو مردود؛ لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به[٤].

فائدة: كانت وقعة «الجمل» في سنة ست وثلاثين، وكانت وقعة «صفين» في ربيع

---

(١) ينظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٨٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢)، كتاب قتال أهل البغي: باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

(٣) قال أبو زرعة: ضعيف.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء.
وقال الدارقطني وغيره: متروك.
ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥٠٤).

(٤) قَالَ العَلاَّمَةُ اللَّقَانِيُّ في «جَوْهَرَتِهِ»: [الرجز]

الأول سنة سبع وثلاثين، واستمرت ثلاثة أشهر، وكانت «النهروان» في سنة ثمان وثلاثين.

قوله: «ثبت أن أهل «الجمل» و«صفين» و«النهروان بغاة»، هو كما قال، ويدل عليه

= وَأَوَّلُ الـتَّـشَـاجُـرِ الَّـذِي وَرَدْ إِنْ خُـضْـتَ فِيهِ وَٱجْـتَنِبْ داءَ الحَسَـدْ

وقد وقع تشاجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وقد افترقت الصحابة ثلاث فرق: فرقة اجتهدت، فظهر لها أن الحق مع عليّ، فقاتلت معه، وفرقة اجتهدت،فظهر لها أن الحق مع معاوية، فقاتلت معه، وفرقة تَوَقَّفَتْ.

وقد قَالَ العُلَمَاءُ: المصيب بأجرين والمخطىء بأجر، وقد شهد الله ورسوله لهم بالعدالة، والمراد تأويل ذلك أن يصرف إلى محمل حسن لتحسين الظَّنِّ بهم فلم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم؛ لأنهم مجتهدون. وقوله: «إِنْ خُضْتَ فيهِ» أَي إِن قُدِّرَ أَنَّكَ خضت فيه فَأَوَّلَهُ: ولا تنقص أحداً منهم، وإنما قال المُصَنِّف ذلك؛ لأن الشخص ليس مأموراً بالخوض فيما جرى بينهم، فإنه ليس من العقائد الدينية، ولا من القواعد الكلامية وليس ممّا ينتفع به في الدِّين، بل ربّما ضرّ في اليقين، فلا يباح الخوض فيه إلا للرَّدّ على المتعصبين؛ أو للتَّعليم كتدريس الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك، وأما العَوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشِدَّة جهلهم، وعدم معرفتهم بالتأويل.

وقال السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ: «يجب تعظيم الصّحابة والكفُّ عن مطاعنهم، وحمل ما يوجب بظاهره الطَّعن فيهم على محامل وتأويلات، سيّما المُهَاجرين والأنصار وأهل بيعة الرِّضوان، ومن شهد بدراً وأُحداً والحُدَيبية، فقال: انعقد على عُلُو شأنهم الإجماع، وشهد بذلك الآيات الصّراح، والأخبار الصِّحَاح».

«وللرَّوَافض سيما الغُلاَة منهم مبالغات في بُغض الصَّحابة رضي الله عنهم والطَّعن فيهم بناء على حكايات وٱفتراءات لم تكن في القَرْن الثَّاني والثَّالث، فإيَّاك والإصْغَاء إليها، فإنها تُضِلُّ الأَحْدَاثَ، وتَحيِّرُ الأوساط وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصِّرَاط المستقيم، وكفاك شاهداً على ما ذكرنا أنَّها لم تَكُن في القرون السَّالفة ولا فيما بين العتَرة الطَّاهرة، بل ثناؤهم على عظماء الصَّحابة وعلماء السُّنَّة والجماعة، والمهديين من خلفاء الدِّين مشهور وفي خطبتهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور».

وقال العَلاَّمَةُ المرْعَشِيُّ في «نَشْرِ الطَّوَالِع»:

«يجب تعظيم جميع أصْحاب النَّبِيّ ﷺ والكفّ عن مطاعنهم، وحسن الظَّنِّ بهم، وترك التَّعَصُّب والبغض لأجل بعضهم على بعض، وترك الإفراط في محبَّةِ بعضهم على وجهٍ يفضي إلى عَدَاوة آخرين منهم والقدح فيهم، فإن الله تعالى أَثْنَى عَلَيْهِم في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُم يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِم وبِأَيْمَانِهِمْ...﴾ [التحريم: ٨] الآية.

وقد أَحَبَّهم النَّبيّ ﷺ وأثنى عليهم وأوصى أمَّته بعدم سبِّهم وبغضهم وأذاهم، وما ورد من المطاعن: فعلى تقدير صحته له محامل وتأويلات، ومع ذلك لا يعادل ما ورد في مناقبهم، وحكي عن آثارهم المرضية وسيرهم الحميدة نفعنا الله بمحبَّتهم أجمعين.

قال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدَّة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثَة أَقْسَام: قسم ظهر لهم بالاجْتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه فعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخُّر عن مساعدة أمام العدل في قتال البُغَاة.

وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطَّرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه. =

حديث علي: «أُمرتُ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين»، رواه النسائي في «الخصائص»، والبزار والطبراني[(١)]، والناكثين: أهل الجمل، لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين: أهل الشام؛ لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين: أهل النهروان؛ لثبوت الخبر الصحيح فيهم؛ «أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وثبت في أهل الشام حديث عمار: «تقتله الفئة الباغية»، وقد تقدم وغير ذلك من الأحاديث.

حديث: «أن عمر أول من بايع أبا بكر، ثم بايعه باقي الصحابة»، تقدم في حديث السقيفة، ولفظ البخاري: «قال عمر: بل نبايعك؛ أنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس».

حديث: «أن أبا بكر عهد إلى عمر»، هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة، وفي البخاري عن ابن عمر: أن عمر قال: إني إن أستخلف، فقد استخلف من هو خير مني، يعني: أبا بكر....»، الحديث[(٢)]، ولمسلم مثله[(٣)]، والبيهقي من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «لما ثقل، أي: دخل عليه فلان وفلان، قالوا: يا خليفة

= وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيَّروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقْدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رُجْحَان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخُر عن نصرته في قتال البُغَاة عليه.

فكلهم معذورون رَضِي اللَّهُ عنهم ولهذا اتَّفق أهل الحق ومن يعتدّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين.

ينظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٦ـ ٢٨ـ بتحقيقنا).

(١) أخرجه البزار (٣٢٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٦)، (٧/ ٢٠٩)، (٤٣٢٦)، وعبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال» والأصبهاني في الحجة وابن مندة في غرائب شعبة وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» كما في «كنز العمال» للهندي (١١/ ٢٩٢)، (٣١٥٥٢).

قال الطبراني: لم يروه عن ربيعة إلا سلمة، تفرد به ابنه.

قال ابن عدي: رواه حكيم بن جبير عن إبراهيم عن علقمة عن علي قال: أمرت. وحكيم ترك شعبة حديثه وكان من كبار الشيعة. ورواه جعفر بن سليمان عن الخليل بن مرة، عن القاسم بن سليمان عن أبيه، عن جده، قال: سمعت عماراً يقوله، موقوف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٤١): رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد ووثقه ابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري (١٥/ ١١٩)، كتاب الأحكام: باب الاستخلاف، حديث (٧٢١٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه...

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في الخليفة يستخلف، من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه به.

(٣) أخرجه مسلم (٦/ ٤٤٤، ٤٤٥)، كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه، حديث (١١، ١٢/ ١٨٢٣).

رسول الله، ماذا تقول لربك غداً إذا قدمتَ عليه وقد استخلفتَ علينا ابن الخطاب. . . .»، الحديث[١].

حديث: «إن أبا بكر قال: أقيلوني من الخلافة»، رواه أبو الخير الطالقاني في السنة، من طريق شبابة بن سوار، عن شعيب بن ميمون، عن محمد بن بكير، عمَّن حدثه عن أبي بكر، وهو منكر متناً، ضعيف منقطع سنداً.

حديث: «إن علياً سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله، وتعرَّض بتخطئته في التحكيم، فقال علي: «كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال»، الشافعي بلاغاً، وابن أبي شيبة والبيهقي موصولاً؛ أن علياً بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلاً يقول: لا حكم إلا لله»، فذكره إلى آخره وفيه: «ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله، فأشار إليهم بيده: اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم الله يُنتظر فيكم، إلا أن لكم عندي ثلاث خلال: ما كنتم معنا أن نمنعكم مساجد الله، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا»[٢].

وأصله في مسلم من حديث عبيد الله بن أبي رافع: «أن الحرورية لما خرجت على علي وهو معه، فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل»، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء؛ يمرقون من الدين. . . .»، الحديث بطوله[٣].

قوله: «الخوارج فرقة من المبتدعة، خرجوا على علي؛ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم؛ لرضاه بقتله، ومواطأته إياهم، ويعتقدون أن من أتى

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١٤٩)، كتاب قتال أهل البغي: باب الاستخلاف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٠٩)، كتاب قتال أهل البغي: باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي، بلاغاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٧ـ ٣٢٨)، رقم (١٩٧٧٦)، والبيهقي (٨/ ١٨٤)، كتاب قتال أهل البغي: باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣ـ ١٨٤ـ نووي)، حديث (١٥٧/ ١٠٦٦)، فذكره في حديث طويل.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨، ١١٣، ١٣١)، والبخاري (٧/ ٣٢٤)، كتاب المناقب: باب علامات النبوة، حديث (٣٦١١)، وطرفاه في [٥٠٥٧، ٦٩٣٠]. ومسلم (٤/ ١٨١)، كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٥٤/ ١٠٦٦)، وأبو داود (٤/ ٢٤٤)، كتاب السنة: باب في قتال الخوارج، حديث (٤٧٦٧)، والنسائي (٧/ ١١٩)، كتاب تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث (٤١٠٢)، كلهم من طريق الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

كبيرة فقد كفر، واستحق الخلود في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات، أعاذنا الله من شرهم، قال الشافعي: وابن ملجم المرادي قتل علياً متأولاً.

قال الرافعي: أراد الشافعي أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلاً باطلاً، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى «قطام»، خطبها ابن ملجم، وكان علي قتل أباهم في جملة الخوارج، فوكلته في القصاص، وشرطت له مع ذلك ثلاثة[1] آلاف درهم وعبداً وقينة؛ لتحببه في ذلك، وفي ذلك قيل [من الطويل]:

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم[2]
فلا مهر أغلى من علي وإن غلا ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انتهى.

أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج: فأوله ليس بصواب، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام، وأما الخوارج فكانوا أولاً من رؤوس أصحاب علي، وكانوا من أشد الناس نكيراً على عثمان، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلماً، ولم يزالوا مع علي في حروبه في «الجمل» و«صفين» إلى أن وقع التحكيم؛ وذلك أن أهل «صفين» لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف، والدعاء إلى التحكيم، فنهاهم علي عن إجابتهم إلى ذلك، فقال لهم: أنا على الحق، فأبى أكثرهم، فأجابهم علي لتحققه أن الحق بيده، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية، ورجوع أهل العراق مع علي بعد التحكيم، فأنكرت الخوارج التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وحكموا بكفر علي وجميع من أجاب إلى التحكيم، إلا مَنْ تاب ورجع، وقالوا لعلي: اقرَّ على نفسك بالكفر ثم تب، ونحن نطاوعك، فأبى، فخرجوا عليه وقاتلهم، وهذا أمر مشهور عنهم، مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل.

وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد في «كامله» وغيره، وصنَّف

= «يأتي قوم في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».
وهذا لفظ البخاري.
وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٢ـ ١٨٣)، كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٥٦/١٠٦٦)، وأبو داود (٤/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، كتاب السنة: باب في قتال الخوارج، حديث (٤٧٦٨)، كلاهما من طريق زيد بن وهب عن علي.

(١) في الأصل: أربعة.

(٢) ينظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٠).

في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتاباً حافلاً، وقفتُ عليه في نسخة كُتبتْ عنه، وتاريخها سنة أربعين ومائتين، وهو أقدم خط وقفتُ عليه.

ولم يعتقد الخوارج قط أن علياً أخطأ قبل التحكيم؛ كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة؛ أن عثمان كان مصيباً ست سنين من خلافته، ثم كفر ـ بزعمهم ـ أعاذه الله من ذلك، نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله: «ويعتقدون» هم أهل «الجمل» وأهل «صفين»، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم.

وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال، وبعض منه اعتقادهم كفر مَنْ خالفهم، واستباحة ماله، ودمه، ودماء أهله وولده، ولذلك كانوا يقتلون مَنْ قدروا عليه.

وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال، وبالغ ابن حزم فقال: «لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل علياً متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على الصواب»؛ كذا قال، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه، إلا أن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه، فنعم، وإلا لم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد، وإنما كان من جملة الخوارج، وقد وصفنا سبب خروجهم على علي، واعتقادهم فيه وفي غيره.

وأما قصة قتله لعلي وسببها: فقد رواها الحاكم في «المستدرك» في ترجمة علي بإسناد فيه انقطاع[1]، وهي مشهورة بين أهل التاريخ، وساقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» مطولاً، وأما ما ذكره في قصة «قطام» فظاهره مخالف للواقع؛ لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً، وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور.

ـ حديث: «أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»، البيهقي من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة؛ فذكره في حديث[2].

وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بُزاخة أسد و«غطفان» إلى أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيَّرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قالوا: ما السلم المخزية؟! قال: تودون الحلقة والكراع، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل، وتدون

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٤٣ـ ١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٣ـ ١٨٤)، كتاب قتال أهل البغي: باب من قال يتبعون بالدم، عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر رضي الله عنه لا نقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سلماً مخزية.

قتلانا، ولا ندي قتلاكم. . . .»[(١)]، الحديث ذكر منه البخاري طرفاً، وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله، وفيه: «أن عمر وافق أبا بكر على ذلك، إلا على قوله: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، واحتج بأن قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، قال: فتبايع الناس على ذلك».

تنبيه: بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة؛ هو موضع؛ قيل بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد.

حديث: «أن علياً نادى: مَنْ وجد ماله فليأخذه، قال الراوي: فمرَّ بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ، فلم يفعل»، ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن أبيه، قال: «لما جيء علي بما في عسر أهل «النهروان» قال: مَنْ عرف شيئاً فليأخذه، قال فأخذوا إلا قدراً، قال: ثم رأيتها بعد أُخِذت[(٢)]، وأخرجه البيهقي من طرق.

حديث: «أن علياً قاتل أهل «البصرة»، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق»، تقدم، والمراد بـ «أهل البصرة» أصحاب الجمل.

حديث: «أن علياً أمر بحبس ابن ملجم، وقال: إن قتلتموه فلا تمثلوا به، ورأى عليه القتل، فقتله الحسن بن علي، رواه الشافعي» انتهى.

وهذا رواه الشافعي ـ كما قال ـ عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به وأتم منه[(٣)].

ورواه البيهقي من حديث الشعبي: «أن ابن ملجم لما ضرب علياً تلك الضربة أوصى،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/١١٩)، كتاب الأحكام: باب الاستخلاف، حديث (٧٢٢١)، من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة: تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/٢٨٧، ٣٣٢)، رقم (١٩٦٧٩، ١٩٧٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٨٣)، كتاب قتال أهل البغي: باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٩١)، حديث (٢٩٥٢)، عن علي: جاء بما كان من رئة أهل النهر فوضعه في الرحبة فقال: من عرف شيئاً فليأخذه. . . الحديث.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/٣٠٨)، كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة: باب السيرة في أهل البغي. من طريق جعفر بن محمد بإسناده أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، إن عشت فأنا ولي أن أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/١٨٣)، كتاب قتال أهل البغي: باب الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل وجماعة غير ممتنعين يقتلون واحداً كان عليهم القصاص.

فقال: قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه؛ فإن أعش، فعفو أو قصاص، وإن أمت فعاجلوه؛ فإني مخاصمه عند ربي عز وجل».

تنبيه: هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فساداً، لا قصاصاً؛ لقول علي في هذا الأثر «عاجلوه».

حديث: «أن علياً بعث ابن عباس إلى أهل «النهروان»، فرجع بعضهم إلى الطاعة»، أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس، قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلتُ لعلي: يأمير المؤمنين أبرد بالصلاة؛ لعلي أكلّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلتُ عليهم في الدار، فقالوا: مرحباً بك يابن عباس، فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبيّ ﷺ أبلّغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتدب لي نفر منهم، قلت: ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه، قالوا: ثلاث؛ قالوا: حكم الرجال في دين الله؛ وقد قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ فذكر الحديث[1].

حديث: «نادى منادي علي يوم الجمل»: ألا لا يُتبع مدبرهم، ولا يدفف على جريحهم»، ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي، من حديث عبد خير، عن علي[2].

حديث: «أن علياً قتل ليلة «الهرير» ألفاً وخمسمائة، تقدم في «صلاة الخوف».

= وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٨٥)، كتاب قتال أهل البغي: باب الرجل يأول فيقتل أو يتلف مالاً أو جماعة غير ممتنعة، حديث (٥٠٠٣)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٦)، كتاب الجنايات: باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٦٥ـ ١٦٧)، كتاب الخصائص: باب مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٨٥٧٥)، والبيهقي (٨/ ١٧٩)، كتاب قتال أهل البغي: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣، ٢٦٧)، رقم (١٩٦٢٤، ١٩٦٣٦)، وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)، حديث (٢٩٥٠)، عن علي نحوه.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٨/ ١٨١)، كتاب قتال أهل البغي: باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم.

كلاهما من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضيعة العبسي قال: نادى منادٍ عمار أو قال علي يوم الجمل... فذكره.

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨١)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي رضي الله عنه... فذكره بنحوه. =

٦٢ ـ كتاب الردة[١]

حديث: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»، تقدم في «الجراح».

١٧٣٧ ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه»، البخاري من حديثه[٢]، وفيه قصة لعلي بن أبي طالب، وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الطبراني «الكبير»[٣]، وعن عائشة في «الأوسط»[٤].

١٧٣٨ ـ حديث: «مَنْ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، متفق عليه من

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٣٩٠)، (٢٩٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٨١)، كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح.

(١) الردة عند الحنفية: عبارة عن الرجوع عن الإيمان.
وعند المالكية: الردة كفر المسلم، بقول صريح أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.
وعند الشافعية: عبارة عن قطع الإسلام من مكلف أو هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، وكفر، سواء في القول، قاله استهزاءاً، أو عناداً، أو اعتقاداً.
ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٤)، و«فتح القدير» (٦/ ٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٦٤)، و«قليوبي وعميرة» (٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٢، ٣٢٢، ٣٢٣)، والبخاري (١٤/ ٢٦٧)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث (٦٩٢٢)، والنسائي (٧/ ١٠٥)، وابن حبان (١٢/ ٤٢١)، كتاب الحظر والإباحة: فصل في التعذيب، حديث (٥٦٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٠)، حديث (٢٥٣٣)، والطبراني (١٠/ ٣٣٠)، حديث (١٠٦٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٠٢)، كلهم من طريق عن علي رضي الله عنه أنه أتى بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».
وهذا لفظ البخاري وفي ألفاظ الباقين خلاف يسير.
وأخرجه النسائي (٧/ ١٠٥)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، حديث (٤٠٦٤)، وابن حبان (١٠/ ٣٢٧)، كتاب الحدود: باب الردة، حديث (٤٤٧٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٩)، حديث (٢٥٣٢)، والدارقطني (٣/ ١١٣)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٠٨).
كلهم من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٩)، حديث (١٠١٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٤)، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» للهيثمي (٤/ ٢٥٦)، حديث (٢٤٢٨)، من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عنها به.
وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى.
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

حديث ابن عمر[١]، ومن حديث أبي ذر[٢]، والبخاري من حديث أبي هريرة[٣]، وابن حبان من حديث أبي سعيد[٤].

١٧٣٩ ـ حديث: «أنه ﷺ لحس أصابعه الثلاث»، مسلم من حديث كعب بن مالك؛ «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»[٥]، وله من حديث أنس مثله[٦]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨، ٤٤، ٤٧، ١٠٥، ١١٢، ١٤٢)، والبخاري (١٢/ ١٤٣)، كتاب الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (٦١٠٤)، ومسلم (١/ ٣٢٥ـ النووي)، كتاب الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (١١١/ ٦٠)، وأبو داود (٤/ ٢٢١)، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٧)، والترمذي (٥/ ٢٢)، كتاب الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، حديث (٢٦٣٧)، ومالك في «موطأه» (٢/ ٩٨٤)، كتاب الكلام: باب ما يكره من الكلام، حديث (١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥١٢ـ بتحقيقنا)، كتاب «البر والصلة» باب: «وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر»، حديث (٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، وابن حبان (١/ ٤٨٤)، كتاب الإيمان: باب صفات الرئيس، حديث (٢٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٨)، كتاب الشهادات: باب ما ترك به شهادة أهل الأهواء.

كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨١)، والبخاري (١٢/ ٨٢)، كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، حديث (٦٠٤٥)، ومسلم (١/ ٣٢٥ـ النووي)، كتاب الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (١١٢/ ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥١٢ـ بتحقيقنا)، كتاب البر والصلة: باب وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر، حديث (٣٤٤٦)، والبخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٤٣٢)، (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ١٤٣)، كتاب الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث (٦١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.... فذكر الحديث.

(٤) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٨٣)، كتاب الإيمان: باب صفات المؤمنين، حديث (٢٤٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١١٤، ٣٨٦، ٤٥٤)، ومسلم (٧/ ٢٢٣ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (١٣١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، والدارمي (٢/ ٩٧)، كتاب الأطعمة: باب الأكل بثلاث أصابع، والحاكم (٤/ ١١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧، ٢٩٠)، ومسلم (٧/ ٢٢٥ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣/ ٣٦٥)، كتاب الأطعمة: باب في اللقمة تسقط، حديث (٣٨٤٥)، والترمذي (٤/ ٢٥٩)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، حديث (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٦)، كتاب آداب الأكل: باب إذا سقطت اللقمة، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، كتاب الصداق: «باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق». وعبد بن حميد (١٣٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٧)، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وجاء الأمر بذلك عندهما عن ابن عباس[١]، وعند مسلم عن جابر[٢] وأبي هريرة[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١، ٢٩٣)، والبخاري (١٠/ ٧٢٣)، (كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، حديث (٥٤٥٦)، ومسلم (٧/ ٢٢٢ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (١٢٩، ١٣٠/ ٢٠٣١)، وأبو داود (٢/ ٣٦٦)، كتاب الأطعمة: باب في المنديل، حديث (٣٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، كتاب آداب: باب مسح اليد بالمنديل بعد اللعق، حديث (٦٧٧٦)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٨)، كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع، حديث (٣٢٦٩)، وعبد بن حميد (٦٢٦، ٦٢٩)، والحميدي (١/ ٢٢٩)، حديث (٤٩٠)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، كتاب الصداق: باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها، والدارمي (٢/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٩٠ـ بتحقيقنا)، كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع، حديث (٢٨٦٩)، كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

زاد عبد بن حميد في إحدى روايتيه فإن آخر الطعام فيه بركة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٩٤)، ومسلم (٧/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (١٣٣، ١٣٤/ ٢٠٣٣)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٨)، كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع، حديث (٣٢٧٠)، وعبد بن حميد (١٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٩)، كتاب آداب الأكل: باب العلة في اللعق، حديث (٦٧٧٧)، والترمذي (٤/ ٢٥٩)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، حديث (١٨٠٢)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨)، كتاب الصداق: باب رفع اللقمة إذا سقطت وإنقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق.

كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة».

وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٥)، ومسلم (٧/ ٢٢٤ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع، حديث (١٣٥/ ٢٠٣٣)، وابن ماجة (٢/ ١٠٩١)، كتاب الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت، حديث (٣٢٧٨)، والبغوي في «شرح السنة»(٦/ ٩٠ـ بتحقيقنا)، كتاب الأطعمة: باب لعق الأصابع، حديث (٢٨٧٠)، كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه... فذكر الحديث بنحو حديث أبي الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، ومسلم (٧/ ٢٢٥ـ نووي)، كتاب الأشربة: باب لعق الأصابع، حديث (١٣٧/ ٢٠٣٥)، والترمذي (٤/ ٢٥٨)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، حديث (١٨٠١)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه.

حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، تقدم في «اللعان».

١٧٤٠ ـ حديث جابر: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت، فأمر النبيّ ﷺ بأن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلا قُتلت»، الدارقطني والبيهقي من طريقين[١]، وزاد في أحدهما: «فأبت أن تسلم فقُتلت»، وإسناداهما ضعيفان.

تنبيه: وقع في الأصل «أم رومان»، وهو تحريف، والصواب أم مروان، قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن امرأة ارتدت يوم «أُحد»، فأمر النبيّ ﷺ أن تُستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت[٢]، واحتج به ابْن الجوزي في «التحقيق».

١٧٤١ ـ حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. . . .»، الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ـ ١١٩)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣)، كتاب المرتد: باب قتل المرتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة.

كلاهما من طريق معمر بن بكار السعدي نا إبراهيم بن سعد ـ زاد البيهقي ثنا محمد بن عبيد بن عتيبة ـ عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة. . . فذكر الحديث.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٠٧)، في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره.

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١١٩): وأيضاً فيه محمد بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن معمر بن بكار، ومن طريق ابن أخي الزهري عن عمه بمعناه.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٩)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٢٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٣)، كتاب المرتد: باب قتل من ارتد عن الإسلام، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٣٠)، كلهم من طريق عبد الله بن عطارد بن أذينة البصري عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر.

قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه غير ابن أذينة. قال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٨)، وعبد الله بن أذينة جرحه ابن حبان؛ فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: متروك، ورواه ابن عدي في «الكامل»، وقال: عبد الله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٢١)، من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٨): ومحمد بن عبد الملك هذا، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

(٣) تقدم تخريجه لشواهده.

١٧٤٢ ـ قوله: «اشتد نكير النبيّ ﷺ على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام، وقال: إنما قالها فرقاً مني، فقال: هلاَّ شققتَ عن قلبه»، متفق عليه من حديث أسامة بمعناه[١].

١٧٤٣ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات»، رواه أبو الشيخ في «كتاب الحدود»، من طريق المعلى بن هلال؛ وهو متروك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب، عن الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً، وسمى الرجل «نبهان».

حديث: «أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة «ارتدَّت»، البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز: «أن امرأة يقال لها أم قرفة»، كفرتْ بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر، فلم تتب، فقتلها»[٢]، قال الليث: هذا رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك، قال البيهقي: ورويناه من وجهين مرسلين، ورواه الدارقطني أيضاً.

تنبيه في السير: «أن النبيّ ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة»، وهي غير تلك، وفي «الدلائل» لأبي نُعيم أن زيد بن حارثة قتل «أم قرفة» في سريته إلى «بني فزارة»[٣].

حديث: «أن رجلاً وفد على عمر، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه، فقال ما فعلتم به؟ فقال: قرَّبناه، وضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه؛ لعله يتوب، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني، مالك، والشافعي عنه، عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٩٠)، كتاب المغازي، حديث (٤٢٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، حديث (٩٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٩١ـ ٩٢)، رقم (١٥٢٢)، من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن جندب بن عبد الله به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠): هو في الصحيح باختصار رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما ا هـ.

وللحديث شاهد من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٤)، كتاب المرتد: باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، في كتاب الحدود والديات، حديث (١١٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها، قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها، وأم ورقة الأنصارية كان رسول الله ﷺ يسميها الشهيدة فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قتلها غلامها وجاريتها فأتى بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٣٤ـ ٥٣٥/)، رقم (٤٦٢).

القاري، عن أبيه بهذا[١].

قال الشافعي: مَنْ لم يتأنَّى بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل.

ورواه البيهقي من حديث أنس قال: لما نزلنا على تستر، فذكر الحديث وفيه: فقدَّمنا على عمر فقال: يا أنس ما فعل الستة؛ لرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قُتلوا في المعركة، فاسترجع، قلتُ: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن[٢].

تنبيه: قوله: «من مغربة» يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة.

وقال الرافعي: شيوخ «الموطإ» فتحوا الغين وكسروا الراء وشدَّدوها.

١٧٤٤ ـ حديث: «أن أم محمد بن الحنفية» كانت مرتدة، فاسترقَّها علي، واستولدها الواقدي في «كتاب الردة» من حديث خالد بن الوليد؛ «أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء، وقسم عن الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر»، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي.

قلت: وروينا في جزء ابن علم: أن النبيّ ﷺ رأى الحنفية في بيت فاطمة، فأخبر علياً أنها ستصير له، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد.

حديث أبي بكر: «أنه قال لقوم من أهل الردة جاؤوا تائبين: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم»، تقدم في «كتاب البغاة».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٧)، كتاب الأقضية (٢/ ٨٣٧)، كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث (١٦)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٨٧)، كتاب الحدود: باب فيما جاء في قطاع الطريق وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر، حديث (٢٨٦)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٦ـ ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠٩)، كتاب المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال: يحبس ثلاثة أيام.

٦٣ ـ كتاب حد الزنا[١]

حديث ابن مسعود: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، الحديث متفق عليه، وقد تقدم في أول «باب الجراح».

١٧٤٥ ـ حديث عبادة بن الصامت: «أن النبيّ ﷺ قال: خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم»، مسلم من حديثه بهذا[٢].

---

(١) الزنا لغة وشرعاً:

الزِّنا يُمَدُّ ويقصر: مصدر زَنَى الرَّجُل، يَزْنِي زِنًى وزِنَاءً، فَجَرَ، وزَنَت المرأةُ تزني زنًى وزِنَاءً فَجَرَتْ.

وزَانَى مُزَانَاةً وَزِنَاءً، والمرأة تُزانِي مُزَانَاةً وزِنَاءً، أي تُباغِي، وهو بالقصر لغة أهلُ الحجاز.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢] بالقصر.

ولوُقُوع الألف ثالثة قُلبت ياء والنِّسبة إليه زِنَوِيٌّ.

وبالمدّ لغة أهل «نجد» و«بني تميم» وأنشد: [البسيط]

أَمَّـا الـزِّنَـاءُ فَـإِنِّـي لَسْـتُ قَـارِبَـهُ ... والمَالُ بَـيْنِي وَبَـيْنَ الخَمْـرِ نِـصْـفَـانِ

وقال الفَرَزْدَق: [الطويل]

أَبَـا حَـاضِـرٍ مَـنْ يَـزنِ يُـعْـرَف زِنَـاؤُهُ ... وَمَـنْ يَـشْـرَبِ الخُرطُـومَ يُـصْـبِـحْ مُـسْـكـراً

والنسبة إليه زِنَائِيٌّ، وزنَّاه نسبة إلى الزنا. وهوابنُ زِنية بالفتح والكسر أي ابْنُ زنا.

ومعناه في كل ما تقدم الفجور، وأما زَنَى الموضع زُنُوًّا فمعناه ضاق، ووعاء زَنِيٌّ، أي ضيق.

والاسم منه الزِّنَاءُ بفتح الزاي.

الزنا شرعاً:

عرفه الشَّافعية: بأنه إدخال مُكَلَّف واضح الذكورة، أولج حَشَفَةَ ذكره الأصلي المتصل، أو قدرها منه عند فقدها، في قبل واضح الأنوثة، ولو غوراء.

وعرفه ابن عرفة: بأنه مغيب حَشَفَة آدمي في فرج آخر دون شبهة جلية عمداً.

وقيل: وطءُ مُكَلَّف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمّداً.

وقيل: إيلاج مسلم مكلّف حشفة في فرج آدمي، مطيق، عَمْداً، بلا شبهة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود: باب حد الزنى، حديث (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦٩ـ ٥٧٠)، كتاب الحدود: باب في الرجم حديث (٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٤١)، كتاب الحدود: باب الرجم على الثيب، حديث (١٤٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨١)، كتاب الحدود: باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥]، وأحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٨ـ منحة)، رقم (١٥١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٩٨)، وابن حبان (٤٤٠٨/ ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤٢٦ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٤)، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢١٠)، كتاب الحدود: باب جلد الزانيين ورجم الثيب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»(١/ ١١٣)، من طرق عن الحسن عن =

١٧٤٦ ـ حديث عمر أنه قال في خطبته: «إن الله بعث محمداً نبياً، وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أُنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها؛ «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة؛ نكالاً من الله، والله عزيز حكيم، وقد رجم النبيّ ﷺ ورجمنا بعده. . . .»، الحديث، وفي آخره: «ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف»، قال المصنف: وكان ذلك بمشهد من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولاً[1]، وليس فيه: «في حاشية المصحف»، وقال: «آية الرجم»، ولم يذكر: «الشيخ والشيخة».

= حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت به.
والحديث أخرجه الشافعي (٢/ ٧٧)، كتاب الحدود: باب الزنا، حديث (٢٥٢)، والطيالسي(١/ ٢٩٨ـ منحة)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٥٧ـ بتحقيقنا)، من طريق الحسن عن عبادة بن الصامت دون ذكر حطان بن عبد الله قلت: ولعل ذلك من تدليسات الحسن فأسقط حطان بن عبد الله ورواه عن عبادة دون واسطة.

تنبيه:

وهذا الحديث(٢٥٥٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت.
قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٤٧): هذا وهم ـ والله أعلم ـ فإن المحفوظ بهذا الإسناد، حديث حطان ا هـ.
وقد روى هذا الحديث الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. . . . الحديث.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦).
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٦)، رقم (١٣٧٠): سألت أبي عن حديث رواه الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. . . الحديث قال أبي: هذا خطأ إنما رواه الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ ا هـ.
ومن هذا الطريق ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٧).
وقال: رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٤٨، ١٤٩)، كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، (١٣/ ٣١٥، ٣١٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان: مكة والمدينة. . . ، رقم (٧٣٢٣)، ومسلم (٣/ ١٣١٧)، كتاب الحدود: باب رجم الثيب الزاني، رقم (١٥/ ١٦٩١)، وأبو داود (٢/ ٥٥٠)، كتاب الحدود: باب في الرجم، رقم (٤٤١٨)، والترمذي (٤/ ٣٨، ٣٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم (١٤٣٢)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٣)، كتاب العتق: باب الرجم، رقم (٢٥٥٣)، ومالك (٢/ ٨٢٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، رقم (٨) مختصراً.
والبيهقي (٨/ ٢١٠ـ ٢١١)، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه خطب. . . فذكر الحديث وفيه آية الرجم.

ورواه البيهقي بتمامه، وعزاه للشيخين، ومراده أصل الحديث.

وفي رواية للترمذي: «لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به»(١).

وفي الباب عن أبي أمامة بنت سهل، عن خالته العجماء بلفظ: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، لما قضيا من اللذة»، رواه الحاكم والطبراني(٢).

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث أبي بن كعب؛ أنه قال لزر بن حبيش: كم تعدون سورة «الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال: والذي يحلف به، كانت سورة «الأحزاب» توازي سورة «البقرة»، وكان فيها آية الرجم: «الشيخ والشيخة»، الحديث(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم، حديث (١٤٣١)، ومالك (٢/ ٨٢٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، حديث (١٠)، والشافعي (١٤٨٧)، وأحمد (١/ ٣٦)، من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى: ولقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس. زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة» إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها.
واللفظ للشافعي:
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، كتاب الرجم: باب نسخ الجلد عن الثيب، حديث (٧١٤٦، ٧١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٠)، رقم (٨٦٧)، وابن منده في «المعرفة»، كما في «تخريج المختصر» (٢/ ٣٠٤)، لابن حجر كلهم من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: لقد أقراناها رسول الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.
وقال الحافظ في «تخريج المختصر»: وسنده حسن، وجود إسناده أيضاً ابن كثير في «تحفة الطالب» ص (٣٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٨)، رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧١ـ ٢٧٢)، كتاب الرجم: باب نسخ الجلد عن الثيب، حديث (٧١٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ١٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٩)، وابن حبان (١٧٥٦ـ موارد).
كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن ذر قال: قال أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب آية؟
قلنا: ثلاثاً وسبعين.
فقال أبي: كانت لتعد سورة البقرة، ولقد كان فيها آية الرجم. والشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.
وهذا لفظ النسائي والألفاظ متقاربة وزاد ابن حبان في أول الحديث لقيت أبي بن كعب فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، الحديث متفق عليه، وقد تقدم في «كتاب اللعان».

قوله: «رُوي أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ، فرجمه، وعن بريدة: أن امرأة اعترفت بالزنا، فأمر رسول الله ﷺ برجمها، وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من «جُهَيْنة»، انتهى.

أما حديث ماعز: فأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة[1] وابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٦)، كتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث (٦٨٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٨)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦/ ١٦٩١)، وأحمد (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢١٩)، كتاب الحدود: باب من أجاز أن لا يحضر الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون»؟ قال: لا يا رسول الله فقال: «أحصنت»؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث (١٤٢٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحدود: باب الرجم، حديث (٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٦ـ ٢٨٧، ٤٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١٩)، وابن حبان (٢٤٢٢ـ الإحسان)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٥ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه»، فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه به فصرعه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فهلا تركتموه».

وقال الترمذي: حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان:

وقال البغوي عقبه: هذا حديث متفق على صحته، وهو وهم فهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة ولكن ليس من هذا الطريق.

وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٩)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٦ـ ٢٧٧)، كتاب الرجم: باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، حديث (٧١٦٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٤ـ ٥٢٥)، رقم (٦١٤٠)، كلهم من طريق =

عباس[١] وجابر[٢]، ولم يسم، ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه، قال جاء

= ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة: أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال: زنيت، قال: نعم، قال: وتدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: ما تريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني قال: فقال رسول الله ﷺ: أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء؟ قال: نعم يا رسول الله قال: فأمر برجمه فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسار النبي ﷺ شيئاً ثم مر بجيفة حمار فقال: «أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا جيفة هذا الحمار»، قالا: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟ قال: «فما نلتما من أخيكما آنفاً أشد أكلاً منه والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها».

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة، لكن أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٢٢)، رقم (١٣٣٤٠) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمٰن بن الصامت عن أبي هريرة به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٩)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٧)، كتاب الرجم: باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، حديث (٧١٦٥)، وابن الجارود رقم (٨١٤)، وابن حبان (١٥١٣ـ موارد)، والدارقطني (٣/ ١٩٦ـ ١٩٧)، كتاب الحدود والديات، حديث (٣٣٩)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧)، كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات.

وقد أخرجه ابن حبان (١٥١٤ـ موارد)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٧)، كتاب الرجم، حديث (٧١٦٦)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير، وصححه ابن حبان.

وقال النسائي: عبد الرحمٰن بن الهضهاض ليس بمشهور قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٧)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ٣٦١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٩)١٦٩٣، وأبو داود (٤/ ٥٧٩)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٥)، والترمذي (٤/ ٣٥)، كتاب الحدود: باب التلقين في الحد، حديث (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، كتاب الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات، حديث (٧١٧١، ٧١٧٢، ٧١٧٣)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣١٤، ٣٢٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، رقم (١٣٣٤٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٩ـ منحة)، رقم (١٥٢٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٥٣)، رقم (٢٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢)، باب الاعتراف بالزنى الذي يجب به الحد ما هو، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٨)، كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ حديث (٣٨٢٤)، وأبو داود (٤/ ٥٨٠)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، =

.....

= حديث (٤٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٨ـ ٢٧٩)، كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته، حديث (٧١٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ١٢١)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٣١، ١٣٢)، والبيهقي (٨/ ٢٢٦)، كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٧ـ بتحقيقنا)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٨)، رقم (١١٩٣٦)، كلهم من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها؟ ـ لا يكنى ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٨)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٩)، كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته، حديث (٧١٧٠)، كلاهما من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه فسأل قومه: «أمجنون هو»؟ قالوا: ليس به بأس قال: أفعلت بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٩، ٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٨)، كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته، حديث (٧١٦٨)، والدارقطني (٣/ ١٢٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٣٣)، كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت.

واللفظ للنسائي في الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ١٢٩)، كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى، حديث (٦٨٢٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦/ ١٦٩١)، وأبو داود (٤/ ٥٨٠)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث (١٤٢٩)، والنسائي (٤/ ٦٢ـ ٦٣)، كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وابن الجارود رقم (٨١٣)، والدارقطني (٣/ ١٢٧ـ ١٢٨)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٤٦)، كلهم من طريق عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٠)، رقم (١٣٣٣٧)، عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنى ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ: «أبك جنون»؟ قال: لا، قال: «أحصنت»؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصلِ عليه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أما البخاري فقال في روايته: وصلى عليه، وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٣٣): قوله وصلى عليه: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم =

ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، طهّرني، الحديث[١]، وفيه فأمر به فرُجم.

يصل عليه. قال المزي في حاشية «السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. قلت: قد أخرجه أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي زاد الإسماعيلي: ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن هذه الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. ا هـ.

قلت: وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شاذة تفرد بها محمود بن غيلان وخالف فيها «الثقات».

وقد رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أنه زنى أربعاً فأمر برجمه، وكان قد أحصن.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٧٦)، كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

وللحديث طريق آخر عن جابر:

أخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٧)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٢/ ١٦٩٥)، وأبو داود (٤/ ٥٨١)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٦)، كتاب الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا، حديث (٧١٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٤٧ـ ٣٤٨)، والدارقطني (٣/ ٩١ـ ٩٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك»؟ فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون»؟ فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت»؟ =

وأما حديث بريدة: فرواه مسلم مطولاً، وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة، واستنكره أبو حاتم.

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه مسلم أيضاً[١].

= فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله: طهرني. فقال: «ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها.

قال الدارقطني: حديث صحيح.

وقال النسائي: هذا صالح الإسناد.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٢٤/ ١٩٩٦)، وأبو داود (٢/ ٥٥٦)، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة، حديث (٤٤٤٠)، والترمذي (٤/ ٣٣)، كتاب الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، حديث (١٤٣٥)، والدارمي (٢/ ١٨٠ـ ١٨١)، كتاب الحدود: باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، وأحمد (٤/ ٤٢٩ـ ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٥)، رقم (١٣٣٤٨)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٩، ٣٠٠ـ منحة)، رقم (١٥٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨١٥)، وابن حبان (٤٤٢٤ـ الإحسان)، والبيهقي (٨/ ٢١٧)، كتاب الحدود: باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى فقالت: أنا حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب من أحاديث الرجم عن جابر بن سمرة، ونعيم بن هزال وأبي بكر الصديق وأبي ذر ورجل من الصحابة وسهل بن سعد وابن برزة الأسلمي وعن سعيد بن المسيب والشعبي كلاهما مرسلاً.

حديث جابر بن سمرة:

أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٨ـ ١٣١٩)، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٧/ ١٦٩٢)، وأبو داود (٤/ ٥٧٨)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث=

قوله: «والرجم مما اشتُهر عن النبيّ ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلى

= (٤٤٢٢)، والدارمي (٢/ ١٧٦ـ ١٧٧)، كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، وأحمد (٥/ ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، رقم (١٣٣٤٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٩ـ منحة)، رقم (١٥٢٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٣ـ ٤٤٤)، رقم (٧٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى، والبيهقي (٨/ ٢٢٦)، كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسراً ما عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك»؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفروا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما إن أمكنني الله من أحد منهم لأنكلن عنهن».

وللحديث طريق آخر:

أخرجه البزار (٢/ ٢١٨، ٢١٩ـ كشف)، رقم (١٥٥٦)، حدثنا صفوان بن المغلس ثنا بكر بن خداش ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده، قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه فجاءه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه فسئل عنه فوجد صحيحاً فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: كلا إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم.

قال الهيثمي في «الكشف»: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، وقال: قلت لسمرة حديث في «الصحيح» بغير سياقه ـ رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

حديث أبي سعيد:

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٠ـ ١٣٢١)، كتاب الحدود: باب فيمن اعترف على نفسه بالزنى، حديث (٢٠/ ١٦٩٤)، وأبو داود (٤/ ٥٨١)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣١)، وأحمد (٣/ ٢ـ ٣)، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليَّ فرده النبي ﷺ مراراً: قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، يعني: الحجارة حتى سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي، فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس عليَّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به»، قال: فما استغفر له ولا سبه.

حديث نعيم بن هزال:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧١)، كتاب الحدود: باب الزاني كم مرة يرد، حديث (٨٨١٦)، وأحمد (٥/ ٢١٦ـ ٢١٧)، وأبو داود (٤/ ٥٧٣)، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤١٩)، والنسائي في «الكبرى»(٤/ ٢٩٠ـ ٢٩١)، كتاب الرجم: باب إذا اعترف بالزنا =

ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر»، انتهى، فأما ماعز والغامدية فتقدما، وأما قصة

= ثم رجع، حديث (٧٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠١ـ ٢٠٢)، رقم (٥٣٠، ٥٣١)، والحاكم (٤/ ٣٦٣)، كتاب الحدود: باب الحفر عند الرجم، والبيهقي (٨/ ٢٢٨)، كتاب الحدود: باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٧٧)، كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال ﷺ: إنك قد قلتها أربع فيمن؟ قال: بفلانة، قال: «هل ضاجعتها»؟ قال: نعم، قال: «هل باشرتها»؟ قال: نعم، قال: «هل جامعتها»؟ قال: نعم، قال: فأمر أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث أعله ابن حزم بالإرسال.

قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٩٢): نعيم بن هزال الأسلمي مختلف في صحبته أخرج له أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر هو أولى بالصواب ولا صحبة لنعيم وإنما الصحابة لأبيه. قلت: والحديث فيه اختلاف كثير ا هـ.

حديث أبي بكر الصديق:

أخرجه أحمد (١/ ٨)، وأبو يعلى (١/ ٤٢، ٤٣)، رقم (٤٠، ٤١)، والبزار (٢/ ٢١٧ـ كشف)، رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه ماعز بن مالك فاعترف بالزنى فرده ثم عاد ثانية فرده ثم عاد الثالثة فرده، فقلت: إن عدت الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبي ﷺ بحبسه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: ثلاث مرات وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

حديث أبي ذر:

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، والبزار (٢/ ٢١٧، ٢١٨ـ كشف)، رقم (١٥٥٥)، كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن نسعة بن شداد عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال: إن الآخر زنى فأعرض عنه ثلاث مرات ثم رجع فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً حزيناً فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسري عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو داود وعبدالملك معروف وعبد الله بن المقدام ونسعة لا نعلمهما ذكرا إلا في هذا الحديث، والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٩)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

حديث رجل من الصحابة:

=

اليهوديين فسيأتي قريباً، وأما عمل الخلفاء فسيأتي عن علي وغيره.

١٧٤٧ ـ قوله: «ويُروى أن علياً ـ كرم الله وجهه ـ جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها،

= أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٩)، كتاب الرجم: باب الرجم كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث (٧٢٠١)، من طريق سلمة بن كهيل قال: حدثني أبو مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول: أخبرت أحداً غيري ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل.....

حديث سهل بن سعد:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧١)، عنه قال: شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى جمل فقتله.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب.

حديث أبي بزرة الأسلمي:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٨)، كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد، حديث (٨٨٣١)، وأحمد (٤/ ٤٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٢٦)، رقم (٧٤٣١) من طريق مساور بن عبيد، قال: حدثني أبو برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٨)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

مرسل سعيد بن المسيب:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٨١)، كتاب الرجم: باب اختلاف الزهري وسعيد بن المسيب في هذا الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد زنى، فقال أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا، قال: فاستتر يستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكي؟ أبه جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ: «أبكر أم ثيب»؟ قال: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

مرسل الشعبي:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٨)، كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد، حديث (٢٨٧٧٠)، من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم.

وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عدها الحافظ السيوطي متواترة فذكرها في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ص (٥٩)، رقم (٨٢)، وعزاها إلى الشيخين عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد وأبي داود عن اللجلاج ونعيم بن هزال وأبي هريرة، والنسائي عن رجل من الصحابة ومن مرسل ابن المسيب وأحمد عن أبي بكر الصديق وأبي ذر، وابن أبي شيبة في «المصنف» عن نصر والد عثمان ومن مرسل عطاء بن يسار والشعبي، وأبي مرة في «سننه» عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله[١]، ورُوي عن جابر: أن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده، ورجم الغامدية، ولم يرد أنه جلدها، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا، وما نُقل عن علي فعن عمر خلافه»، انتهى.

فأما حديث عبادة فتقدم.

وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضاً.

وأما حديث جابر: فهو ابن سمرة، وقد رواه أحمد والبيهقي عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلداً[٢]».

وأما قصة علي مع شراحة، فرواها أحمد والنسائي والحُاكم من حديث الشعبي عن علي، وأصله في صحيح البخاري، ولم يسمها[٣].

وأما قوله: فعن عمر خلافه؛ يعني: أن علياً فعل ذلك مجتهداً.

وأن عمر تركه مجتهداً فتعارضا، ولم أره عن عمر صريحاً، وقد يجوز أن يكون عنى به

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١١٧)، كتاب الحدود: باب رجم المحصن، حديث (٦٨١٢)، وأحمد (١/ ٩٣، ١٠٧، ١٤١، ١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤٠)، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي قال: جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١٩): قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي وأدخل بعضهم ابن أبي ليلى بينهما وقال آخرون: الشعبي عن أبيه عن علي وحزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال: ولم يسمع منه غيره ا هـ.

وأخرجه أبو يعلى (١/ ٢٤٩)، رقم (٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٩)، من طريق هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به. وزاد أبو نعيم في الإسناد حصين بن عبد الرحمٰن مع إسماعيل.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥)، من طريق جعفر بن عون، وأبو نعيم (٤/ ٣٢٩)، من طريق سفيان كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: رأيته أبيض الرأس واللحية قيل: فهل تذكر عنه شيئاً قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ واللفظ للحاكم.

وقال الحاكم: وهذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٠)، كتاب الحدود: باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام الرجم، من طريق أبي حصين والأجلح عن الشعبي به.

(٢) تقدم تخريجه في شواهد حديث ماعز.

(٣) ينظر تخريجه في الحديث قبل السابق.

حديث عمر المتقدم؛ فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم؛ وكذا ما أخرجه الطحاوي من رواية أبي واقد الليثي: أن عمر قال: فإن اعترفت فارجمها[١].

١٧٤٨ ـ حديث هند بنت عتبة في البيعة: «أوتزني الحرة؟!» الحازمي في «الناسخ والمنسوخ»؛ من طريق خالد الطحان، عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة، وفيه: «فلما قال رسول الله ﷺ: «ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرة؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية؛ فكيف في الإسلام؟»، وهذا مرسل[٢]، وأسنده أبو يعلى الموصلي من طريق أم عمرو المجاشعية قالت: «حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة تبايع، فقال لها رسول الله ﷺ: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، قالت: أوتزني الحرة؟! قال: ولا تقتلي ولدك، قالت: وهل ترك لنا أولاداً فنقتلهم! قال: فبايعته....»، الحديث[٣]، وفي إسناده مجهولات.

وروى ابن مندة في «معرفة الصحابة»؛ من طريق يعقوب بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ قال: قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع محمداً، قال: فإن فعلتِ فاذهبي معك برجل من قومك، قال: فذهبت إلى عثمان، فذهب معها، فدخلت متنقِّبة، فقال: تبايعي على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، فقالت: أوَهَلْ تزني الحرة؟ قال: ولا تقتلي ولدك، فقالت: إنا ربَّيناهم صغاراً، وقتلتهم كباراً، قال: قتلهم الله يا هند، فلما فرغ من الآية بايعته، وقالت:

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٤١)، كتاب الحدود: باب حد الزاني المحصن ما هو؟.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٨٩)، من طريق عمر بن أبي زائدة قال: سمعت الشعبي يذكر أن النساء جئن يبايعن، فقال النبي ﷺ: «تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً».
فقالت هند: إنا لقائلوها.
قال: «فلا تسرقن».
قالت هند: كنت أصيب من مال أبي سفيان.
قال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك.
قال: «ولا تزنين».
قالت هند: وهل تزني الحرة؟.
قال: «ولا تقتلن أولادكن».
قالت هند: «أنت قتلتهم».
وأخرجه ابن سعد (٨/ ١٨٨ـ ١٨٩)، من حديث ميمون بن مهران بنحو حديث الشعبي.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٩٥)، حديث (٣٩٨)، من طريق غبطة أم عمرو ـ عجوز من بني مجاشع ـ حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة رضي الله عنها قالت.... فذكره.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٠): رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن.

يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل بخيل؛ ولا يعطيني ما يكفيني، إلا ما أخذتُ منه من غير علمه، قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ فقال أبو سفيان: أما يابساً فلا، وأما رطباً فأُحله، قال عروة: لحدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[١].

وقال أبو نعيم في المعرفة أيضاً تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق.

قلت: وهو ضعيف جداً؛ قال أبو حاتم: الراوي متروك الحديث، ونسبه ابن حبان إلى الوهم، وظاهر سياقه أولاً أن أبا سفيان لم يكن حاضراً، وفي آخره أنه كان حاضراً، فيُحمل - إن صح - على أن النبيّ ﷺ أرسل إليه فجاء، فقال ذلك، ويدل على ذلك ما روى الحاكم في «المستدرك» من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة؛ أخت هند، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله ﷺ، فلما اشترط عليهن، قالت هند: أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئاً، فقال لها أبو حذيفة: بايعيه؛ فإنه هكذا يشترط[٢].

ورواه في تفسير سورة «الامتحان» من حديث فاطمة أيضاً، وفيه: «فقالت هند: لا أبايعك على السرقة؛ إني أسرق من زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم، وأما اليابس فلا، ولا نعمة، قالت: فبايعناه»[٣]، وساق السهيلي في «الروض» هذه القصة على خلاف هذا، فينظر من أين نقله.

ثم وجدته في «مغازي الواقدي»؛ وأنه بايعهن [وهو][٤] على «الصفا»، وهو وعمر يكلمهن عنه، والذي في الصحيح أصح، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة، ولا أن أبا سفيان كان شاهداً لذلك منها، وقد احتج به جماعة من الأئمة على جواز القضاء على الغائب، وفيه نظر؛ لأنه كان حاضراً في البلد قطعاً، ولكن الخلاف الذي في الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة، أو لا، والراجح أنه لم يشهدها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٧٤٩ ـ حديث: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها»، مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر، إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها»، وفي رواية له: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذو محرم منها»[٥]، وهو

---

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٨/ ٣٤٧)، في ترجمة هند بنت عتبة وعزاه إلى ابن منده.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٧)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٦).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سقط في ط.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٣، ١٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٣)، والبخاري (٣/ ٢٧٤)، كتاب تقصير الصلاة: باب من كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، حديث (١٠٨٦)، =

من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد[١] وابن عمر[٢] أيضاً وأبي هريرة[٣].

= وطرفه في [١٠٨٧]، ومسلم (٥/ ١١٢ـ ١١٣ـ نووي)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (١٣٣٨/٤١٣)، وأبو داود (٢/ ١٤٠ـ ١٤١)، كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٣)، (٢٥٢١)، وابن حبان (٦/ ٤٤٠)، كتاب الصلاة: فصل في سفر المرأة، حديث (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٨)، كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام.

كلهم من طرق عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

وأخرجه مسلم (٥/ ١١٣ـ نووي)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٤، ١٣٣٨)، وابن حبان (٦/ ٤٣٥)، كتاب الصلاة: فصل في سفر المرأة، حديث (٢٧٢٢)، كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم».

ولم أجد عند مسلم زيادة ـ منها أو زوجها.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٧٣)، كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء، حديث (١٨٦٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٩٧٦)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٥، ٤١٦/ ٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٤، ٧١)، والحميدي رقم (٧٥٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٨ـ ٣٨٩)، رقم (١١٦٠) من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

وأخرجه أبو داود (١/ ٥٣٩)، كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٦)، والترمذي (٣/ ٤٧٢)، كتاب الرضاع: باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث (١١٦٩)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا معها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه قريباً في الموضع الأول.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٧٩)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، حديث (٣٧)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٨٥)، كتاب الحج: باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه، حديث (٧٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٤)، (٢٥٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢ـ بتحقيقنا)، كتاب الحج: باب المرأة لا تحج إلا مع محرم، حديث (١٨٤٤)، وابن حبان (٦/ ٤٣٧)، كتاب الصلاة: فصل في سفر المرأة، حديث (٢٧٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠ـ ٢٥١، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦)، والبخاري (٣/ ٢٧٤)، كتاب تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، حديث (١٠٨٨)، ومسلم (٥/ ١١٤ـ ١١٥ـ نووي)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٩ـ ٤٢١/ ١٣٣٩)، وأبو داود (٢/ ١٤٠)، كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث =

١٧٥٠ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا، وكانا قد أحصنا»، أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن رجل من «مزينة» سمعه يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «زنا رجل وامرأة من اليهود، وقد أحصنا، حين قدم عليهم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم....»، فذكر باقي الحديث[١].

ورواه الحاكم من حديث ابن عباس: «أُتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أُحصنا، وسألوه أن يحكم فيما بينهم، فحكم عليهما بالرجم»[٢].

= (١٧٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٤)، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، حديث (١١٧٠)، وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٣٤)، (٢٥٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٣٩)، كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، وابن حبان (٦/ ٤٣٧)، كتاب الصلاة: فصل في سفر المرأة، حديث (٢٧٢٦).

كلهم من طرق عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠)، كتاب المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث (١٧٢٥)، من طريق سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٠ـ ٥٦١)، كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين، حديث (٤٤٥٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٦)، رقم (١٣٣٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦ـ ٢٤٧)، من طريق الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة، وهذا حديث معمر، وهو أتم. قال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى النبي ﷺ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن»؟ قالوا: يحمم، ويجبه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظ به النشدة؛ فقال: اللهم إذا نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله»؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

وهذا إسناد ضعيف لضعف أو جهالة الرجل المزني.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٥)، وأحمد (٢٣٦٨ـ شاكر)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٤٠٣)، رقم (١٠٨٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما بالرجم فرجمهما في فناء المسجد. =

ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا قد أُحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، قال عبد الله: فكنتُ فيمن رجمهما»، وإسناده ضعيف[1]، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم، دون ذكر الإحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر[2].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول وليس كذلك فقد روى عنه ابن دينار والأثرم.
وقال الذهبي: إسماعيل معروف ا هـ.
والحديث ليس على شرط مسلم لأن مسلماً لم يخرج للشيباني هذا وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني. . . . ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد ا هـ.

(١) أخرجه البزار (٢/ ٢١٩ـ كشف)، رقم (١٥٥٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٥)، كتاب الحدود: باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، من طريق سعيد بن أبي مريم أنبأ ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مُليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال فيه: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ـ كذا قال وأظنه خطأ ـ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ا هـ.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨١٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، حديث (١)، والبخاري (٦/ ٦٣١)، كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة: ١٤٦]. . . حديث (٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (٢٦/ ١٦٩٩)، وأبو داود (٢/ ٥٥٨)، كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، حديث (٤٤٤٦)، والترمذي (٤/ ٤٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء أهل الكتاب، حديث (١٤٣٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٦)، والدارمي (٢/ ١٧٨ـ ١٧٩)، كتاب الحدود: باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، والشافعي (٢/ ٨١)، كتاب الحدود: باب حد الزنا، حديث (٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١٨)، رقم (١٣٣٣١، ١٣٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١ـ منحة)، رقم (١٥٣٠)، والحميدي (٢/ ٣٠٦)، رقم (٦٩٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد الذميين، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.
قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنيء على المرأة يقيها الحجارة. =

فائدة: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث رُوي عن ابن عمر

= قال الترمذي: حسن صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر.
فأخرجه أحمد (٢/ ١٥١)، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه بنحو حديث مالك.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٠)، كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، حديث (٤٤٤٩)، من طريق ابن وهب، حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر بمثل حديث مالك.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٥٧ـ ٢٥٨)، من طريق خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم»؟ فذكر الرجم.
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٨)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (٢٨/ ١٧٠١)، وأبو داود (٢/ ٥٦٢)، كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين، حديث (٤٤٥٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٩)، رقم (١٣٣٣٣)، كلهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنيا.
وللحديث طريق آخر عن جابر:
أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦١ـ ٥٦٢)، كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين، حديث (٤٤٥٢)، والبزار (٢/ ٢١٩، ٢٢٠ـ كشف)، رقم (١٥٥٨)، كلاهما من طريق أبي أسامة ثنا مجالد ـ قال أبو داود: أخبرنا عن عامر وقال البزار عن الشعبي ـ عن جابر: جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا قال: ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما، كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمهما. ولفظ أبي داود ولفظ البزار مطولاً.
وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٤ـ ٢٧٥)، وقال: رواه أبو داود وغيره باختصار، رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي وقد صححها ابن عدي ا هـ.
قلت: وقد سبق للهيثمي تضعيف مجالد في «المجمع» بما لا يحصى. والحديث أخرجه أبو يعلى (٣/ ٤٣٧)، رقم (١٩٢٨) بلفظ مختصر جداً من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ أنه رجم يهودياً ويهودية. وله أيضاً شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة:
أخرجه أحمد (٥/ ٩٦)، وابن في «زوائد المسند» (٥/ ٩٧)، والترمذي (٤/ ٣٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، حديث (١٤٣٧)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحُدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٨)، رقم (٧٤٥١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٣٠)، رقم (١٩٥٤). كلهم من طريق شريك بن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية. =

مرفوعاً وموقوفاً: «مَنْ أشرك بالله فليس بمحصن»[1]، ورجَّح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين، ومنهم مَنْ أوَّل الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

١٧٥١ ـ حديث: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»،

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١)، رقم (١٥٣١)، عن حماد عن سماك عن جابر بن سمرة به.

ومن حديث البراء بن عازب:

وفيه أنه رجم يهودياً دون ذكر المرأة.

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٧)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (٢٨/ ١٧٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٥٩)، كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين، حديث (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، كتاب الرجم: باب إقامة الإمام الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه، حديث (٧٢١٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٥)، كتاب الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، حديث (٢٥٥٨)، كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدّ الزنى في كتابكم»؟. قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدّ الزنى في كتابكم»؟ قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، لكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلت: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾ [المائدة: ٤١] يقول: ائتُوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، [المائدة: ٤٥]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٩٩)، والبيهقي (٨/ ٢١٦)، كتاب الحدود: باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه... فذكره.

ومن طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٥ـ ٢١٦)، موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧)، (١٩٨)، والبيهقي (٨/ ٢١٦)، كلاهما من طريق مسلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٦ـ ١٤٧)، حديث (١٩٧)، من طريق عفيف بن سالم نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنه.

أحمد وأبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، من حديث عكرمة، عن ابن عباس[١]، واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبي هريرة[٢]، وإسناده أضعف من الأول بكثير، وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: أُحصنا أم لم يحصنا»؛ كذا قال، وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.

١٧٥٢ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرجلَ؛ فَهُمَا زَانيانِ»، البيهقي من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨)، في الحدود: باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢)، والترمذي (٤/ ٤٧)، في الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي، وابن ماجة (٢/ ٨٥٦)، في الحدود: باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، (١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٧٨)، (٢٥٨٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤)، (٨٧٠)، من طريق عبد الله بن جعفر، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٠) من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد (١/ ٢٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٨٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٥ـ ٥٥٦)، برقم (٨٧٣ـ ٨٧٤) من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن عباد بن منصور عن عكرمة به.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٥٦)، كتاب الحدود: باب من عَمِلَ عمل قوم لوط، حديث (٢٥٦٢)، والبزار كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٤٠)، وأشار إليه الترمذي في «صحيحه» (٤/ ٥٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللواط.

كلهم من طريق عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل غير عاصم بن عمر العمري وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن عبد الرحمٰن ساقط.

حديث أبي موسى[١]، وفيه محمد بن عبد الرحمان القشيري[٢]؛ كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي[٣]؛ وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه.

١٧٥٣ ـ حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، قِيل لابنِ عباس: فَمَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قال: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذلِكَ العَمَلَ»، ويروى أنه قال في الجواب: «إنها تُرى، فيقالُ: هذه التي فعل بها ما فعل»، وفي إسناد هذا الحديث كلام»، أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره، عن عكرمة، عن ابن عباس باللفظ الأول[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حدّ اللواط من طريق محمد بن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى رضي الله عنه به.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٦/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، قال ابن عدي: منكر الحديث.
ثم قال: وفيه جهالة. وهو متهم ليس بثقة.
وقد قال فيه أبو الفتح الأزدي: كذاب متروك الحديث.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦): بشر بن الفضل البجلي عن أنس بن سيرين عن أبي يحيى عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: إذا باشر الرجل الرجل والمرأة المرأة فهما زانيان.
قال الأزدي: مجهول.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٩)، في الحدود: باب فيمن أتى بهيمته (٤٤٦٤)، والترمذي (٤/ ٦٤)، في الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (١٤٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٢٦ـ ١٢٧)، برقم (١٤٣)، والبيهقي (٨/ ٢٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤)، (٨٧٠). من طريق عبد الله بن جعفر كلاهما عن عمرو به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢) وأحمد (١/ ٣٠٠)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٦)، في الحدود: باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٢٦)، برقم (١٤٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤ـ ٥٥٥)، برقم (٨٧١، ٧٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة به.
وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: لا.
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٥)، (٢٣)، والبيهقي (٨/ ٣٢ـ ٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (٢٦/ ٣٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٥)، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة به.
وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. =

وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي بلفظ: «ملعون مَنْ وقع على بهيمة، وقال: اقتلوه واقتلوها؛ لئلاً يقال: هذه التي فُعل بها كذا وكذا»[١].

قال أبو داود: وفي رواية عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، فهذا يضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: حديث عاصم أصح؛ ولما رواه الشافعي في «كتاب اختلاف، علي وعبد الله» من جهة عمرو بن أبي عمرو، قال: إن صح قلتُ به، ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده، من رواية عباد بن منصور عن عكرمة؛ وكذا أخرجه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلِّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره، والله أعلم.

١٧٥٤ ـ حديث أبي هريرة: «مَنْ وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، وفي إسناده كلام، أبو يعلى الموصلي، نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه بهذا[٢]، ورواه ابن عدي، عن أبي يعلى، ثم قال: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه[٣]، وقال ابن عدي: إنهم كانوا لقَّنوه.

قوله: «رُوي أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله»، تقدم في «كتاب الغصب».

١٧٥٥ ـ حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطىء في العقوبة»[٤]،

= وزاد الترمذي وأبو داود وغيرهما فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً. ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، كتاب الحدود: باب من أتى بهيمة.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٩)، حديث (٥٩٨٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٦): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

(٣) ينظر الموضع السابق من أبي يعلى.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، حديث (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، كتاب الحدود والديات، حديث (٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، كتاب الحدود، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن =

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف؛ قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضاً، ورويناه عن علي مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود[١]»، وفيه المختار بن نافع؛ وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم[٢]»، وروي عن عقبة بن عامر

= عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح.... ا هـ.
وقال في «العلل الكبير» ص (٢٢٨) رقم (٤٠٩، ٤١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فرده الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.
قال البيهقي: تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف ا هـ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٤)، كتاب الحدود والديات، حديث (٩)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، كلاهما من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ادرؤوا الحدود.
قال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف.
مختار التمار ضعيف، ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٠٩)، وأبو مطر مجهول لا يعرف قاله أبو حاتم. ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٨٠٦)، و«تخريج المختصر» (١/ ٤٤٣)، كلاهما لابن حجر....
قال مسدد: ثنا يحيى القطان عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرؤوا الحد بالشبهة.
قال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ٤٤٣): وهذا موقوف حسن الإسناد. قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٢٨): وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة. نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع ا هـ.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥١)، عن القاسم قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه.
وقال: رواه الطبراني من رواية أبي نعيم عن المسعودي وقد سمع من قبل اختلاطه ولكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود.

ومعاذ أيضاً موقوفاً[١]، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر[٢].

قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في «كتاب الإيصال» من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: «لأن أخطىء في الحدود بالشبهات، أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»[٣]، وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، كتاب الحدود: باب في درء الحدود بالشبهات، حديث (٢٨٤٩٤)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدّ فادرأه.

(٢) أخرجه أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» كما في «الجامع الصغير» (٣١٤)، و«المقاصد الحسنة» (٤٦) من طريق أبي منصور ومحمد بن أحمد بن الحسين بن النديم الفارسي ثنا جناح بن نذير ثنا أبو عبد الله بن بطة العكبري ثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا محمد بن علي الشامي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها: قصة شيخ وجدوه سكراناً فأقام عمر عليه الحد ثمانين فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في هيئته وسمته وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة».

قال السخاوي: قال شيخنا ـ أي ابن حجر ـ في سنده من لم يعرف ا هـ.

والحديث ذكر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس ا هـ.

وقد حسن السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤)، حديث ابن عباس وموقوف ابن مسعود ومرسل عمر بن عبد العزيز بمجموعها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، كتاب الحدود: باب في درء الحدود بالشبهات، أخرجه (٢٨٤٩٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو محمد البخاري في «مسند أبي حنيفة» كما في «جامع المسانيد» (٢/ ١٨٣)، للخوارزمي عن أبي سعيد بن جعفر عن يحيى بن فروخ عن محمد بن بشر عن الإمام أبي حنيفة عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وأبو سعيد بن جعفر: هو أباء بن جعفر.

قال الذهبي في «المغني» (١/ ٦)، رقم (٤): أبان بن جعفر كما في «اللسان» كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢١): روي عن محمد بن إسماعيل الصائغ، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» فقال: كذاب كذا أورده تبعاً للبناني في «الحافل ذيل الكامل» فإنه أورده ونقل عن ابن حبان أنه قال: رأيته وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاث مائة حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة قط. قلت ـ أي الحافظ ـ كذا سماه ابن حبان وصحفه وإنما هو أباء بهمزة لا بنون ا هـ.

قلت: ويبدو أن للحديث طريق آخر عن ابن عباس فقد رأيت الحافظ السيوطي ذكره في «الجامع الصغير» رقم (٣١٤)، بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله تعالى. وعزاه لابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس. =

حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان....»، الحديث تقدم في «الصيام» وغيره.

١٧٥٦ ـ حديث أبي هريرة: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فأعرض عنه....»، الحديث، الترمذي بتمامه دون قوله: «فقال: أحصنت»، وهو في «الصحيحين» بغير تسمية، وفي رواية: رجل من «أسلم» وفيها قوله: «قال: هل أحصنتَ» إلا أنه ليس عندهما قوله: «فانطلقوا، فلما مسَّته الحجارة أدبر يشتد....» إلى آخره، نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر، وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر[1].

قوله: «والإقرار مرة واحدة كاف؛ بدليل ما روي أنه ﷺ قال لأُنيس: «اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، تقدم في «قصة العسيف».

حديث: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنَّ من أبدأ لنا صفحته، أقمنا عليه الحد»، وفي رواية: «حد الله» مالك في «الموطإ» عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوطٍ....»، الحديث، وفيه: «ثم قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات....»، فذكره، وفي آخره: «نُقم عليه كتاب الله، ورواه الشافعي عن مالك، وقال: هو منقطع.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤٧): وقد وجدت خبر ابن عباس في موضع آخر ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل ـ هو العراقي ـ رحمه الله في شرح الترمذي قال: وأما حديث ابن عباس فرواه أبو أحمد بن عدي في جزء خرجه من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد».

وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبولين فهو حسن ا هـ.

وفي الباب من حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٥٠)، كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث (٢٥٤٥)، وأبو يعلى (١١/ ٤٦٤)، رقم (٦٦١٨)، كلاهما من طريق إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً».

ولفظ أبي يعلى: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٣): هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني ا هـ.

وقال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ٤٤٣): غريب وإبراهيم بن الفضل مدني ضعيف.

(١) تقدم تخريجه في حديث رجم ماعز.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أُسند بوجه من الوجوه[١]. انتهى، ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في «المستدرك» عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال بعد رجمه الأسلمي، فقال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ. . . .»، الحديث[٢].

ورويناه في جزء هلال الحفار، عن الحسين بن يحيى القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في «العلل»، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه.

تنبيه: لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في «النهاية»، قال: إنه صحيح متفق على صحته، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطِّراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

١٧٥٧ ـ حديث: «أنه ﷺ قال في قصة ماعز: «لعلك قبَّلتَ، لعلك لمستَ»، البخاري من حديث ابن عباس بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرتَ، قال: لا، قال: أنكحتها؟ ـ لا يُكنِّي ـ، قال: نعم»، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ: «لعلَّك قبَّلتها، قال: لا، قال: لعلك مسستها، قال: لا، قال: ففعلتَ بها كذا وكذا ـ ولم يكنِّ؟ ـ قال: نعم».

قوله: «وجاء في رواية في قصة «ماعز»: فهلا تركتموه، تقدم من حديث جابر.

قوله: «ورُوي: هلا رددتموه إليَّ، لعله يتوب»، أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه؛ قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، . . . .»، فذكر الحديث، وفيه: «فلما رُجم، فوجد مس الحجارة، حزم، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أُنيس، فنزع له بوظيف فرماه به فقتله، ثم أتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه؛ لعله يتوب، فيتوب الله عليه»، وإسناده حسن.

قوله: «وحدُّ الأحرار إلى الإمام».

قلت: فيه أثر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز، قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٠٦)، كتاب الحدود: باب من قال الحدود إلى الإمام، حديث (٢٨٤٣٩).

١٧٥٩ ـ حديث: «أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية، ولم يحضر»، هو كما قال في ماعز، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر، وقد جزم بذلك الشافعي.

وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك[١].

١٧٦٠ ـ حديث أبي سعيد في قصة ماعز: «أمرَنا رسول الله ﷺ برجمه، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد»، فما أوثقناه، ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام والمدر والخزف، ثم اشتد، واشتددنا إليه إلى عُرض «الحرة»، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد «الحرة» حتى سكن، مسلم في حديث أبي سعيد[٢].

١٧٦١ ـ حديث: «أنه ﷺ حفر للغامدية»، مسلم من حديث بريدة بلفظ: «ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»[٣].

تنبيه: ثبوت زناء الغامدية كان بإقرارها، والأصحاب يفرقون، فيلزمهم الجواب.

قوله: وروي أنه ﷺ لم يحفر للجهنية، هو ظاهر الحديث كما سلف، عن عمران بن حصين؛ لكنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع.

١٧٦٢ ـ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن رجلاً مقعداً زنا بامرأة، فأمر النبيّ ﷺ أن يجلد بإثكال النخل»، يروى: أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»، الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة[٤]، ورواه البيهقي، وقال: هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يُرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «اجْلِدُوهُ مائَةَ سَوْطٍ»، فقال: يا نبي الله، هو أضعف من ذاك، لو ضربناه مائة سوط لمات، قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه واحدة، وخلوا سبيله»[٥]، ورواه الدارقطني

---

(١) تقدم تخريج حديث ماعز والغامدية بشواهده قريباً في أول هذا الباب.

(٢) ينظر السابق.

(٣) ينظر السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٩ـ ٨٠)، كتاب الحدود: باب في الزنا، حديث (٢٥٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣٠)، كتاب الحدود: باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٩)، كتاب الحدود: باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث (٢٥٧٤).

من حديث فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد[١]، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود من حديث الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار[٢]، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه[٣]، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري[٤]، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة.

١٧٦٣ ـ حديث: «رُوي أنه ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، أبو داود والنسائي والبيهقي، من حديث علي[٥]، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث[٦]،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٩)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦١)، كتاب الحدود: باب في إقامة الحد على المريض، حديث (٤٤٧٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٣١١، ٣١٢)، كتاب الرجم: باب الضرير في أصل الخلقة يصيب الحدود، حديث (٧٣٠١، ٧٣٠٢)، من حديث أبي أمامة بن سهل.
وقد أخرجه من طرق في نفس الباب وفي الباب الذي بعده بألفاظ متقاربة.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن مقعداً ذكر منه زمانه كان عند أم سعد فظهر بامرأة حمل فسئلت فقالت: هو منه فسئل: عنه، فاعترف فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بأثكال عذق النخل.
قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥، ١٣٥، ١٤٥)، وأبو داود (٤/ ١٦١)، كتاب الحدود: باب إقامة الحد على المريض، حديث (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٤)، كتاب الرجم: باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه، حديث (٧٢٦٨، ٧٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ١٥٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥)، كتاب الحدود: باب حد الرجل أمته إذا زنت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٦)، كتاب الحدود: باب حد البكر في الزنا، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٧٣ـ بتحقيقنا)، كتاب الحدود: باب المولى يقيم الحد على مملوكه، حديث (٢٥٨٣)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه أن جارية ولدت من زنا لبعض نساء النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أقم عليها الحد»، قال: فوجدتها لم تجف من دمها، فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جفت من دمها فأتم عليها الحد»، ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، حديث (٧٢٣٩)، من طريق عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

(٦) أخرجه مسلم (٦/ ٢٣٠ـ نووي)، كتاب الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء، حديث (٣٤)١٧٠٥، من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن، قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ =

وغفل الحاكم فاستدركه[١].

١٧٦٤ ـ حديث أبي هريرة: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها. . . .»، الحديث متفق عليه[٢].

= زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت».

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٣٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٣٢)، كتاب البيوع: باب بيع العبد الزاني، حديث (٢١٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨)، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (٣٠/ ١٧٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦)، كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن، حديث (٤٤٧٠)، والحميدي (٢/ ٤٦٣)، رقم (١٠٨٢)، والشافعي (٢/ ٧٩)، كتاب الحدود: باب الزنا، حديث (٢٥٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٢)، رقم (١٣٥٩٧، ١٣٥٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٩)، رقم (٦٥٤١)، والدارقطني (٣/ ١٦٠ـ ١٦١)، كتاب الحدود والديات، حديث (٢٣٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد المماليك، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٧١ـ بتحقيقنا)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ قال بعضهم عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

قلت: وقع في هذا الإسناد اختلاف فقد رواه الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقد وافقه على ذلك محمد بن إسحاق، ورواه بعضهم عن سعيد عن أبي هريرة دون ذكر أبيه كإسماعيل وعبيد الله بن عمرو وأيوب بن موسى ومحمد بن عجلان وعبد الرحمٰن بن إسحاق ووقع في رواية عبد الرحمٰن تصريح سعيد بسماعه عن أبي هريرة فقال: سمعت أبا هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٧٢): ووافق الليث على زيادة قوله عن أبيه محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ووافق إسماعيل ـ ابن أمية ـ على حذفه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي، ومحمد بن عجلان وعبد الرحمٰن بن إسحاق عند النسائي ووقع في رواية عبد الرحمٰن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة. . . . ا هـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧)، كتاب الحدود: باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، حديث (١٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت كلاهما في طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

قال الترمذي: حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح ا هـ.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٩)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، حديث (٧٢٤٢). =

١٧٦٥ ـ حديث: «أنه ﷺ أمر بالغامدية فرُجمت، وصلى عليها، ودُفنت» مسلم من

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٥٨)، من طريق سعد بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فاجلدوها فإن عادت فبيعوها ولو بضفير».

قال ابن عدي: ذكر الأعمش غير محفوظ إنما هو عن الثوري عن حبيب نفسه، وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسعد بن سعيد عن الثوري وعن غيره مما ينفرد فيها سعد عنهم وقد صحب سعد الثوري بجرجان في بلده روى عنه غرائب عن مسائل كثيرة فتلك المسائل معروفة عنه ولسعد غير ما ذكرت من الأحاديث غرائب وأفراد غريبة تروى عنهم وكان رجلاً صالحاً ولم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها من تعمد منه فيها أو ضعف في نفسه ورواياته إلا لغفلة كانت تدخل عليه وهكذا الصالحين، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً لأنهم كانوا غافلين عنه وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به ا هـ.

وسعد ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٥٤)، رقم (٢٣٤٣)، وقال: سعد بن سعيد الساعدي عن الثوري وهاه أبو نعيم ا هـ.

قلت: وقد خالفه عبد الرحمٰن بن مهدي فرواه عن الثوري عن حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأعمش.

أخرجه النسائي (٤/ ٢٩٩ـ الكبرى)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، حديث (٧٢٤١)، عن محمد بن بشار ـ بندار ـ عن عبد الرحمٰن بن مهدي به.

وينظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٤٢).

وللحديث شواهد عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن زيد:

١ ـ حديث عائشة:

أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٥٧)، كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء، حديث (٢٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٣)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت حديث (٧٢٦٤)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثته أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمٰن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير».

وقد رواه عروة وعمرة عن عائشة:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٣)، كتاب الرجم: باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، حديث (٧٢٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٧٤)، كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثتهما أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٢٤)، من طريق الليث عن حبيب عن عمار بن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمٰن حدثه أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث.

قلت: وهذا كله من ضعف عمار بن أبي فروة فمرة يرويه عن محمد عن عروة عن عمرة عن عائشة ومرة يرويه عن عمرة عن عائشة والحديث ذكره البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣١٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف، عمارة ـ كذا قال والصواب عمار ـ ابن أبي فروة قال البخاري: لا =

حديث بريدة في قصتها، وفيه: «ثم أمر بها فصلى عليها، ودُفنت»[١].

فائدة: قال القاضي عياض: قوله: «فصلى عليها» هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: «فصلي» بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: «ثم أمرهم فصلوا عليها».

١٧٦٦ ـ حديث: «الصلاة على الجهنية»، رواه مسلم من حديث عمران بن حصين، وفيه: «فقال عمر: أتُصلِّي عليها؟: فقال: لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[٢].

تنبيه: كلام الرافعي يُعطى أنه ﷺ صلى على الغامدية، وأمر بالصلاة على الجهنية، والذي في «مسلم» كما ترى: أنه صلى على الجهنية، وأما الغامدية فمحتملة.

١٧٦٧ ـ قوله: «ورد الخبر بنفي المخنثين»، البخاري عن ابن عباس: «لعن النبيّ ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهن من بيوتكم، قال: فأخرج النبيّ ﷺ فلاناً، وأخرج فلانة»[٣]، ورواه البيهقي وزاد: «وأخرج عمر مخنَّثاً»، وفي رواية

= يتابع على حديثه وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء» وذكره ابن حبان في «الثقات» فما أجاد ا هـ.

٢ ـ حديث ابن عمر:

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٥)، رقم (١٣٦٦)، فقال: سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها...» الحديث. قال أبي: هذا خطأ إنما هو ما رواه بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة ا هـ.

حديث عبد الله بن زيد:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، كتاب الرجم: باب حدّ الزاني البكر، حديث (٧٢٣٨)، من طريق أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكان شهد بدراً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير».

قال النسائي: أبو أويس ضعيف وإسماعيل ابنه أضعف منه.

قلت: وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٤٠)، للحافظ المزي.

في «التحفة» قول النسائي: أبو أويس ليس بالقوي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٥٢٢)، كتاب اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث (٥٨٨٦)، وطرفه في [٦٨٣٤]، وأبو داود (٤/ ٢٨٣)، كتاب الأدب: باب في الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٦)، كتاب عشرة النساء: باب لعن المتبرجات من النساء، حديث (٩٢٥١، ٩٢٥٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥، ٢٢٧)، والدارمي (٢/ =

له: «وأخرج أبو بكر آخر»[١].

ولأبي داود عن أبي هريرة: «أُتي رسول الله ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبَّه بالنساء، فأمر به فنُفي إلى النقيع[٢]. . . .»، الحديث.

وروى البيهقي من حديث محمد بن إسحاق بسنده: «كان المخنَّثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ، فمنعه النبيّ ﷺ من الدخول على نسائه، ومن الدخول إلى المدينة، ثم أذن له في يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب، ونفى معه صاحبه هدم، والآخر هيت»[٣].

تنبيه: هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من أسفل، وآخره تاء مثناة من فوق، وقيل: صوابه بنون ثم باء موحدة، قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف، وروى الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع في حديث فيه: «وأخرج النبيّ ﷺ الخنيث، وأخرج فلاناً»[٤].

«الآثار»

حديث: «أن أمة لابن عمر زنت، فجلدها، وغربها إلى فدك»، ابن المنذر في «الأوسط» عن ابن عمر: «أنه حد مملوكة له في الزنا، ونفاها إلى فدك»[٥].

قوله: «سُئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة: هل تُحصن الحر؟ قال: نعم، قيل: عمَّن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»، البيهقي من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب؛ أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكر مثله[٦]، قال البيهقي: وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدتُ عن

= ٢٨٠ـ ٢٨١)، كتاب الاستئذان: باب لعن المخنثين والمترجلات، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٨٣)، حديث (١١٧٤٥)، (١١/ ٣٥٢)، حديث (١١٩٩٠)، كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي المخنثين، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٢)، كتاب الأدب: باب في الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٢٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي المخنثين.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦ـ ١٠٧)، وقال: رواه الطبراني وفيه حماد مولى بني أمية.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي الرقيق من طريق أبو بكر بن المنذر صاحب الخلافيات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فذكره.

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢١٦)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الأمة تحصن الحر.

الأوزاعي مثل ما قال يونس. ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة»، فذكره.

حديث: «أن عمر غرَّب إلى الشام، قال سعيد بن منصور: تا هشيم، نا أبو سنان والأحلج، عن عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر بن الخطاب أُتي برجل شرب الخمر في رمضان، فأمر به فضُرب ثمانين سوطاً، ثم سيَّره إلى الشام»، وعلَّق البخاري طرفاً منه[١]، ورواه البغوي في الجعديات وزاد: «وكان إذا غضب على رجل سيَّره إلى الشام»، وروى البيهقي عن عمر أنه كان ينفي إلى البصرة[٢].

قلت: وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع: «أن عمر نفى إلى «فدك»[٣]، وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب»[٤]، وصححه ابن القطان ورجَّح الدارقطني وقفه.

حديث: «أن عثمان غرَّب إلى مصر»، لم أجده، وروى ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول: «أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى «خيبر» فنفاها»[٥].

حديث: «أن علياً قال: يُرجم اللوطي»، البيهقي من طريق: «من فعله أنه رجم لوطياً»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤/ ١٢٦)، كتاب الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان، حديث (٦٨٣٢)، تعليقاً عن ابن شهاب، قال: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب، ثم لم تزل تلك السنة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣١٤)، حديث (١٣٣٢١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري، وسئل: إلى كم ينفى الزاني؟ قال: نفي من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر.
وعلقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٢٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في نفي البكر، عن ابن شهاب أنه قال: وكان عمر ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣١٥)، حديث (١٣٣٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في النفي، حديث (١٤٣٨)، والنسائي (٤/ ٣٢٣)، أبواب التعزيرات والشهود: باب التغريب، حديث (٧٣٤٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فذكره.
قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤١ـ ٥٤٢)، كتاب الحدود: باب في النفي من أين إلى أين؟ حديث (٢٨٧٩٨).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد اللوطي.

حديث: «أن رجلاً قال: إني زنيت البارحة، فسُئل، فقال: ما علمنا أن الله حرَّمه، فكُتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر رضي الله عنه: إن كان علم أن الله حرَّمه فحدُّوه، فإن لم يعلم، فأعلموه، فإن عاد فارجموه»، البَيهقي من رواية بكر بن عبد الله عن عمر: «أنه كُتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة، قيل: بمن؟ قال: بأم مثواي، يعني: ربة منزلي، فقيل له: قد هلكتَ، قال: ما علمتُ أن الله حرَّم الزنا، فكتب عمر أن يُستحلف، ثم يخلَّى سبيله[١]».

وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار؛ أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ فقال: أوَحرَّمه الله؟ ما علمت أن الله حرَّمه، فكُتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرَّمه فحدُّوه، وإن لم يكن علم فعلِّموه، فإن علم فحدُّوه»، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة[٢]، وأخرجه أيضاً عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد: «إن الذي كتب إلى عمر بذلك، هو أبو عبيدة بن الجراح»[٣]، وفي رواية له: أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما.

وروى البيهقي من طريق يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب، قصة لعمر وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية، وادَّعت أنها لم تعلم تحريمه[٤].

قوله: «حُكي عن عطاء بن أبي رباح أنه أباح وطء الجارية المرهونة»، تقدم في «كتاب الرهن».

حديث: «أن ابن عمر قطع عبداً له سرق»، الشافعي عن مالك عن نافع: أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تُقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدتَ هذا؟ فأمر به ابن عمر فقُطعت يده»[٥].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر قطع يد

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود والشبهات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣)، حديث (١٣٦٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢)، حديث (١٣٦٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣ـ ٤٠٤، ٤٠٤)، حديث (١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. كلاهما من طريق هشام بن يحيى عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب به.

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في قطع الآبق والسارق، حديث (٢٦)، والشافعي (٢/ ٨٣)، كتاب الحدود: باب حد السرقة، حديث (٢٦٩).

غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى، من غير أن يرفعهما إلى الوالي[١]، ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة[٢].

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع نحوه.

حديث: «أن عائشة قطعت أمة لها سرقت»، مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرو؛ قالت: خرجت عائشة إلى «مكة»، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق»، فذكر قصة فيها: «أنه سرق، واعترف، فأمرت به عائشة فقُطعت يده»[٣].

حديث: «أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها»، مالك في «الموطإ» عن محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة أنه بلغه: «أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبَّرتْها»[٤]، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، وفيه: «فأمرتْ بها عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تُنكر على أم المؤمنين! امرأة سحرت واعترفت»[٥].

حديث: «أن فاطمة جلدت أمة لها زنت»، الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدَّتْ جارية لها زنت»[٦]. ورواه ابن وهب عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين، إذا زنت».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٣٩)، كتاب اللقطة: باب سرقة العبد، حديث (١٨٩٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤١ـ ٢٤٢)، كتاب اللقطة: باب سرقة الآبق، حديث (١٨٩٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٢ـ ٨٣٣)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، حديث (٢٥).

(٤) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٨٧١)، كتاب العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث (١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠)، كتاب اللقطة: باب قتل الساحر، حديث (١٨٧٤٧)، عن عبد الله ـ أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه... فذكره.
وأخرجه البيهقي (٨/ ١٣٦)، كتاب الحدود: باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، من طريق أبي معاوية عن عبيدة الله بن عمر بالإسناد السابق.

(٦) أخرجه الشافعي (٢/ ٧٩)، كتاب الحدود: باب في الزنا، حديث (٢٥٧)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٩٤)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب: زنا الأمة، حديث (١٣٦٠٣).
والحديث أخرجه البيهقي (٨/ ٢٤٥)، كتاب الحدود: باب حدّ الرجل أمته إذا زنت من طريق الشافعي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٢)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار بإسناده نحوه.

٦٤ ـ كتاب حد القذف[١]

١٧٦٨ ـ حديث أبي هريرة: «اجتنبوا السبع الموبقات. . . .»، الحديث، وفيه: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه[٢].

١٧٦٩ ـ حديث: «يُروى أنه قال ﷺ: مَنْ أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نُودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء»، وذكر من السبع «قذف المحصنات»، الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: إن أولياء الله المصلون، ومن يُقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ قال: هي سبع؛ أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، إلا رافق «محمداً» في بحبوحة جنة أبوابها

---

(١) القذف لُغَةً: الرَّمْيُ بالحجارة، ثم اسْتُعِير للقَذفِ باللِّسان لجامع بينهما وهو الأذى.
انظر: «تحرير التنبيه» (٣٥١).
واصطلاحاً:
عرفه الحنفيَّةُ بأنه: الرَّمْي بالزنا.
وعرَّفه سعدي حلبي بأنه من رمي من أخْتَصَنَ بالزنا، صريحاً أو دلالة.
عرفه الشافعية بأنه: الرَّمْي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة، ويكون للرجل والمرأة.
عرفه المالكية بأنه: رَمْي مكلَّف، ولو كافر، حراً مسلماً، بنفي نَسَب عن أب أو جد، أو بزنا، إن كلف وعفّ عنه، ذا آلة أو إطاقة الوطء بما يدل عرفاً ولو تعريضاً.
عرفه الحنابلة بأنه: الرَّمْيُ بالزنا.
انظر:
«نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٥)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٣١٦)، الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٥٤)، «الشرح الصغير» (٤/ ١٢٧)، «مغني ابن قدامة» (٧/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥٠)، كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء: ١٠]، حديث (٢٧٦٦)، وطرفاه في [٥٧٦٤، ٦٨٥٧]، ومسلم (١/ ٣٥٩ـ ٣٦٠ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب الكبائر وأكبرها، حديث (١٤٥/ ٨٩)، وأبو داود (٣/ ١١٥)، كتاب الوصايا: ما باب جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧)، كتاب الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، حديث (٣٦٧١)، وابن حبان (١٢/ ٣٧١ـ ٣٧٢)، في كتاب الحظر والإباحة، حديث (٥٥٦١)، والبيهقي (٨/ ٢٠، ٢٤٩)، (٩/ ٧٦)، (٦/ ٢٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٠٦ـ ١٠٧ـ بتحقيقنا)، كتاب الإيمان: باب الكبائر، حديث (٤٥)، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث.
قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع.

مصاريع الذهب»[١]، وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق؛ وهو ضعيف.

وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ: «مَنْ جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة، فسألوه عن الكبائر فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف[٢]».

وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين؛ أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فُتحت له أبواب الجنة»[٣].

وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ٤٧ـ ٤٨)، حديث (١٠١)، من طريق العباس بن الفضل بن الأزرق ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان أنه حدثه عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه... فذكر الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٣): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون.
قلت: العباس بن الفضل؛ قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣): قال البخاري: ذهب حديثه.
وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث.
وقال ابن المديني: ضعيف.
قلت: لكن للحديث طريقاً آخر إلا أنه مختصر.
أخرجه أبو داود (٣/ ١١٥ـ ١١٦)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث (٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩)، كتاب تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، حديث (٤٠١٢)، والحاكم (١/ ٥٩)، كلهم من طريق معاذ بن هانىء ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع»، فذكر معناه. ورواية الحاكم أتم وهي قريبة من رواية الطبراني، ورواية أبي داود والنسائي مختصرة.
قال الحاكم: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به، وتعقبه الذهبي بأن عبد الحميد بن سنان لم يحتجا به لجهالته.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٨٨)، كتاب تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، حديث (٤٠٠٩)، وأحمد (٥/ ٤١٣)، كلاهمامن طريق بقية قال: حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان أن أباهم السمعي حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه... فذكره.

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٨)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (٢٤٣٨)، والبخاري (٤/ ٣١٦)، من «تاريخه الكبير» وابن حبان (٥/ ٤٣ـ ٤٤)، كتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس، حديث (١٧٤٨)، وابن خزيمة (١/ ١٦٣)، حديث (٣١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٨٧)، كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين المسلمين، والطبري في تفسير سورة النساء، آية (٣١) برقم (٩١٨٦)، والحاكم (٢/ ٢٤٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال: «صعد النبيّ ﷺ المنبر، فقال: مَنْ صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع؛ نودي من أبواب الجنة....»، الحديث[١].

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً»، مالك في «الموطإ» بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر[٢]، ورواه البيهقي من وجه آخر؛ كما قال المصنف[٣].

قوله: «روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى؛ أبو بكرة ونافع، ونفيع، ولم يصرح به زياد، وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر عليه أحد»[٤]، الحاكم في «المستدرك»، والبيهقي، وأبو نعيم في «المعرفة»، وأبو موسى في «الذيل» من طرق، وعلّق البخاري طرفاً منه[٥].

وجميع الروايات متفق على أنهم: أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، وقول المصنف: «نفيع» بدل «شبل» ـ وهم ـ؛ فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث، وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة، وكان المغيرة أميراً يومئذ على «البصرة»، فعزله عمر وولّى أبا موسى.

وأفاد البلاذُري: أن المرأة التي رُمي بها: أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية، وقيل: إن المغيرة كان تزوَّج بها سراً، وكان عمر لا يجيز نكاح السر، ويوجب الحد على

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٦٢)، وعزاه إلى ابن مردويه وابن المنذر والطبراني عن ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصلوات الخمس...» الحديث.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨)، كتاب الحدود: باب الحد في القذف والنفي والتعريض.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥١)، كتاب الحدود: باب العبد يقذف حراً.

(٤) أخرجه البيهقي (./ ٢٣٤)، كتاب الحدود: باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.
وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٨٤)، للحاكم.

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٥٨٢)، كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، والحديث وصله الطبري في تفسير سورة النور: آية (٥)، حديث (٢٥٧٨١)، قال: حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم ـ وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.
وقال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٥١)، كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة رضي الله عنه: تب تقبل شهادتك أو إن تتب قبلت شهادتك، قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته، وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب، فقلت: هل شككت فيما قال، فقال: لا هو سعيد بن المسيب غير شك.

فاعله، فلهذا سكت المغيرة.

وهذا لم أره منقولاً بإسناد، وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابي.

قوله: «إن عمر عرَّض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة؛ قال: أرى وجه رجل لا يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله»، رُوي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه، منها:

رواية البلاذريِّ عن وهب بن بقية، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

ومنها: رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، ونكل زياد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بحق، ثم جلدهم الحد[1].

ومنها: رواية أبي أسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير في هذه القصة، فقال عمر: «إني لأرى رجلاً لا يشهد إلا بحق، فقال زياد: أما الزنا فلا»، أخرجه البيهقي.

٦٥ ـ كتاب حد السرقة[2]

١٧٧٠ ـ حديث عائشة: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، ويروى: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار»، متفق عليه باللفظين معاً[3]، وفي لفظ: «لم يُقطع السارق على عهد

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٨٤)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور: ٤]، حديث (١٣٥٦٤).

(٢) السرقة: وهي بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكان الرَّاء، مع فتح السين، وكسرها، يقال: سرق بفتح الراء، يسرق بكسرها سرقاً، وسرقة، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، فهي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، أي شيء كان.
واصْطِلاحاً:
عرفها الشافعية: بأنها أخذ المال خفية، ظلماً، من غير حرز مثله بشروط.
وعرفها المالكية: بأنها أخذ مكلّف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.
وعرفها الحنفية: بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم.
وعرفها الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وأخرجه من حِرْز مثله.
ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٤٩٦)، و«المغرب» (١/ ٣٩٣)، «المصباح» (١/ ٤١٩)، «تهذيب الأسماء» للنووي (٢/ ١٤٨)، و«درر الحكام» (٢/ ٧٧)، و«ابن عابدين» (٤/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٥٨)، «المغني لابن قدامة» (٩/ ١٠٤)، «كشاف القناع» (٦/ ١٢٩)، «الخرشي على المختصر» (٨/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ٩٦)، كتاب الحدود: باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث (٦٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، كتاب الحدود: باب حدّ السرقة ونصابها، حديث (٢، ٣، ٤/ ١٦٨٤)، وأبو داود (٤/ ٥٤٦)، كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٣، =

رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن»، وفي لفظ لمسلم: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه».

١٧٧١ ـ حديث: «أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطع يده: فقال صفوان: إني لم أُرد هذا، وهو عليه صدقة، فقال: هلا كان قبل أن تأتيني به»، مالك والشافعي واللفظ له، وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس

= ٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٨٧)، كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، الترمذي (٤/ ٥٠)، كتاب الحدود: باب في كم تقطع يد السارق، حديث (١٤٤٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٢)، كتاب الحدود: باب حد السارق، حديث (٢٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والدارمي (٢/ ١٧٢)، كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعي (٢/ ٨٣)، كتاب الحدود: باب في حد السرقة، حديث (٢٧٠)، والحميدي (١/ ١٣٤)، رقم (٢٧٩)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٠١ـ منحة)، رقم (١٥٣٢)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨١)، رقم (٤٤١١)، وابن حبان (٤٤٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٧)، كتاب الحدود والديات، حديث (٣١٥)، والبيهقي (٨/ ٢٥٤)، كتاب السرقة: باب ما يجب فيه القطع، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٨١ـ بتحقيقنا)، من طرق عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ا هـ.

أما الموقوف فأخرجه مالك (٢/ ٨٣٢)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع حديث (٢٤)، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٠): هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت فكيف وقد رواه الزهري وغيره مسنداً.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٩٠): وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» ا هـ.

قال الحميدي في «مسنده» (١/ ١٣٤): حدثنا سفيان قال: وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع... ا هـ.

والحديث قد رواه يونس عن الزهري فزاد في الإسناد عروة مع عمرة عن عائشة.

أخرجه البخاري (١٢/ ٩٩)، كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، حديث (٦٧٩٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، حديث (٢/ ١٦٨٤)، وأبو داود (٤/ ٥٤٦)، كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٤)، والنسائي (٨/ ٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٤)، والبيهقي (٨/ ٢٥٤)، كتاب السرقة: باب ما يجب فيه القطع.

عن صفوان[١]، ورجَّحها ابن عبد البر، وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح، ورواه مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه: «أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداء له من برد، فوضعه تحت رأسه، فنام، فأتاه لص، فاستلَّه من تحت رأسه، فأخذه. . . .»، فذكر الحديث أخرجه ابن ماجة، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده ضعيف.

١٧٧٢ ـ حديث: «أنه ﷺ سُئل عن التمر المعلق، فقال: «مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، أبو داود، والنسائي، وابن ماجة والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن التمر المعلق. . . .»، فذكره أتم منه[٢].

١٧٧٣ ـ قوله: «كان ثمن المجن عندهم ربع دينار، أو ثلاثة دراهم»، متفق عليه من حديث ابن عمر؛ «أن النبيّ ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار»، وفي رواية: «ثمنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٣)، كتاب الحدود: باب من سرق من حرز، حديث (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، حديث (٢٥٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، والشافعي (٢/ ٨٤)، كتاب حد السرقة، حديث (٢٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، كتاب الحدود، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، كتاب السرقة: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

وأخرجه مالك (٢/ ٨٣٤ـ ٨٣٥)، كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث (٢٨)، مرسلاً من حديث الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٠)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٨٦)، كتاب قطع السارق: باب الثمر يسرق، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، حديث (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٧)، والدارقطني (٤/ ٢٣٦)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، كتاب الحدود: باب حكم حربية الجبل، والبيهقي (٨/ ٢٦٣)، كتاب السرقة: باب القطع كل ما له ثمن، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حربية الجبل؟ قال: «هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال».

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وإذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة وهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

ثلاثة دراهم»[١].

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٣١)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، حديث (٢١)، والبخاري (١٢/ ٩٧)، كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، حديث (٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، كتاب الحدود: باب حدّ السرقة، حديث (٦/ ١٦٨٦)، وأبو داود (٤/ ٥٤٧)، كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٧٦)، كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والترمذي (٤/ ٤٠ـ ٤١)، كتاب الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، حديث (١٤٤٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٢)، كتاب الحدود: باب حد السارق، حديث (٢٥٨٤)، وأحمد (٢/ ٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، والدارمي (٢/ ١٧٣)، كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعي (٢/ ٨٣)، كتاب الحدود: باب في حد السرقة، حديث (٢٧٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٣ـ منحة)، رقم (١٥٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٠١)، رقم (٥٨٣٣)، وابن حبان (٤٤٤٤، ٤٤٤٦ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٠)، كتاب الحدود والديات، حديث (٣١٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥٦)، كتاب السرقة: باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٨١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ـ ٨٧)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه، حديث (٤/ ٥٢)، كتاب الحدود: باب لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث (١٤٤٩)، والشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٣)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه من الثمار، والحميدي (١/ ١٩٩)، رقم (٤٠٧)، والطيالسي (١/ ٣٠١ـ منحة)، رقم (١٥٣٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، حديث (٢٥٩٤)، وابن حبان (١٥٠٥ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/ ٢٦٣)، كتاب السرقة: باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز، كلهم من طريق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

قال الترمذي: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان ا هـ. والطريق الذي أشار إليه الترمذي.

أخرجه مالك (٢/ ٨٣٩)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه حديث (٣٢)، وأبو داود (٤/ ٥٤٩)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٨٧)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه، والدارمي (٢/ ١٧٤)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه من الثمار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٢)، كتاب الحدود: باب سرقة الثمر والكثر، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٦٠ـ ٢٦٢)، والبيهقي (٨/ ٢٦٢)، كتاب السرقة: باب القطع في كل ما له ثمن، الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٨٥ـ بتحقيقنا)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به. وهذا الطريق فيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج. =

١٧٧٤ ـ قوله: «روى أنه ﷺ قال: «لاَ قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلاَ كَثَرٍ»، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث رافع بن خديج، واختُلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: «هذا الحديث تلقَّت العلماء متنه بالقبول»، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبي هريرة[1]، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

= وقد اتفق أربعة من الثقات على وصله بذكر واسع بن حبان فيه وهم سفيان بن عيينة عند النسائي والشافعي والحميدي وابن حبان والطحاوي والبيهقي، والليث بن سعد عند الترمذي والنسائي، هؤلاء الأربعة اتفقوا على رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع وهؤلاء ثقات فيجب قبول زيادتهم في الإسناد أو المتن. وقد رواه أبو أسامة أيضاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٧٤)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، والنسائي (٨/ ٨٨)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه.

وقد وقع في رواية للدارمي والنسائي أيضاً أن الرجل هو أبو ميمون.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٧٤)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، والنسائي (٨/ ٨٨)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه. من طريق عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ميمون عن رافع به.

قال النسائي: هذا خطأ وأبو ميمون لا أعرفه.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ـ ٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٧)، رقم (٤٢٧٧) من طريق الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج.

وأخرجه النسائي (٨/ ٨٨)، من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه عن عمة له عن رافع.

والروايتان ضعيفتان.

وخلاصة القول: أن أصح طرق الحديث طريق الليث وسفيان بن عيينة الذي رواه عن يحيى عن محمد عن عمه واسع بن حبان عن رافع.

وقد صححه من طريق سفيان بن حبان في صحيحه.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود: باب ما لا يقطع في ثمر ولا كثر، حديث (٢٥٩٤)، حدثنا هشام بن عمار عن سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٢٠): هذا إسناد ضعيف أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين والفلاس والبخاري والنسائي وأبو داود وابن عدي وغيرهم ا هـ.

قلت: وسعد بن سعيد قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٨٧)، لين.

تنبيه: وقع للحافظ ابن حجر رحمه الله وهم فاحش بخصوص حديث أبي هريرة فقال في «الدراية» (٢/ ١٠٩)، وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد صحيح، مع أنه ضعفه في «التلخيص» فقال: وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

وفاته هنا أيضاً إعلاله بضعف عبد الله مع أنه شديد الضعف عن أخيه سعد.

تنبيه: الكثر؛ بفتح الكاف والثاء المثلثة: الجمار؛ كما وقع في رواية النسائي.

حديث عبد الله بن عمرو: «لا قطعَ في تمر معلق»، الحديث تقدم قريباً، ولابن أبي شيبة وفي «الموطإ» عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ في حَريسة[١] جبل»، وهو معضل.

حديث البراء بن عازب: «مَنْ نبش قطعناه»، البيهقي في المعرفة من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره، فقال فيه: «ومَنْ نبش قطعناه»[٢]، وقال: في هذا الإسناد بعض من يُجهل حاله، وقال البخاري في «التاريخ»: قال هشيم، نا سهل: شهدتُ ابن الزبير قطع نباشاً»[٣].

١٧٧٥ ـ حديث: «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع»، أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر[٤]، وفي رواية لابن

---

(١) الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها ما يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها.
ينظر: «النهاية» (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شرح معاني الآثار» (٦/ ٤٠٩)، كتاب السرقة: باب النباش، حديث (٥١٧١)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٧)، قال في «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله؛ كبشر بن حازم وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤)، في ترجمته سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي. وقال: قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، قلت له: صف لي عائشة، قال: كانت أدماء، وقال غير عباد وكانت عائشة شقراء بيضاء.
واتهمه ابن معين.
وقال محمد بن عبادة نا يزيد نا سهيل بن ذكوان المكي أبو عمر، وكان بواسط عندنا، ا هـ من «التاريخ الكبير».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤/ ٥٥١ـ ٥٥٢)، كتاب القطع في الخلسة، حديث (٤٣٩١)، والترمذي (٤/ ٥٢)، كتاب الحدود: باب الخائن والمختلس والمنتهب، حديث (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ـ ٨٩)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه، وابن ماجة (٢/ ٨٦٤)، كتاب الحدود: باب المنتهب والخائن والسارق، حديث (٢٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، كتاب الحدود: باب ما لا يقطع من السراق، وعبد الرزاق (١٠/ ٢١٠)، رقم (١٨٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، كتاب الحدود: باب الرجل يستعير الحلي فلا يرده، والدارقطني (٣/ ١٨٧)، كتاب الحدود والديات، حديث (٣١٠)، وابن حبان (١٥٠٢ـ موارد)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، كتاب السرقة: باب لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٣)، كلهم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع.
قال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه ابن حبان. =

حبان عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير، عن جابر، وليس فيه ذكر الخائن.

= وقد ضعف هذا الحديث جماعة بحجة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير.
فقال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
وقال النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقلْ فيه منهم حدثني أبو الزبير ولا أراه سمعه من أبي الزبير، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع» فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوي ا هـ.
الرد على المضعفين لهذا الحديث.
مما سبق يتبين أن المضعفين لهذا الحديث أعلوه بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وزاد بعضهم أنه سمعه من ياسين الزيات عن أبي الزبير عن جابر.
قلت: صرح ابن جريج بسماع هذا الحديث من أبي الزبير في ثلاث روايات الأولى أخرجها الدارمي (٢/ ١٧٥)، كتاب الحدود: باب ما لا يقطع من السراق عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير قال جابر.... فذكر الحديث.
الرواية الثانية: أخرجها الخطيب (١/ ٢٥٦)، من طريق مكي بن إبراهيم قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: لا يقطع الخائن ولا المختلس ولا المنتهب. وقال الخطيب: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجوداً هكذا غير مكي بن إبراهيم.
وفي تصريح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ما يهدم تعليل هذا الحديث على أنه قد توبع ابن جريج على هذا الحديث أيضاً تابعه سفيان الثوري.
أخرجه النسائي (٨/ ٨٨)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه وابن حبان (١٥٠٣ـ موارد)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٣٥)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر به. وهذا الطريق صححه ابن حبان.
لكن قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير ثم أخرجه (٨/ ٨٨)، من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.
وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم.
أخرجه النسائي (٨/ ٨٩)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٧٩)، كتاب السرقة: باب لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن، كلهم من طريق شبابة بن سوار ثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٤): والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ا هـ.
وتابعه أيضاً أشعث بن سوار لكن موقوفاً.
أخرجه النسائي (٨/ ٨٩)، كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على خائن قطع. قال النسائي: أشعث بن سوار ضعيف. =

ورواه ابن الجوزي في «العلل» من طريق مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وقال: لم يذكر فيه الخائن غير مكي.

قلت: قد رواه ابن حبان من غير طريقه، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير؛ إنما سمعه من ياسين الزيات؛ وهو ضعيف؛ وكذا قال أبو داود، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة، ورواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج؛ أخبرني أبو الزبير، قال النسائي: رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج. حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه منه.

وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمان بن عوف، رواه ابن ماجة بإسناد صحيح[1]، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»[2]، في «ترجمة أحمد بن القاسم»، ورواه ابن

= ومما سبق ومن تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير ومتابعة الثوري والمغيرة لابن جريج أن الحديث صحيح قطعاً وقد توبع أبو الزبير أيضاً تابعه عمرو بن دينار عن جابر.

أخرجه ابن حبان (١٥٠٢ـ موارد)، والحديث ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٩١ـ ٩٢)، وقال: هو حديث قوي أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله: أخبرني أبو الزبير، ووهم بعضهم هذه الرواية فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال: وبلغني عن أحمد إنما سمع ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عدي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحافظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرني، ولا أحسبه سمعه قلت ـ أي ابن حجر ـ لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنه عن جابر لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير فقوي الحديث وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ ا هـ.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٤)، كتاب الحدود: باب الخائن والمنتهب والسارق، حديث (٢٥٩٢)، من طريق الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المختلس قطع.

قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣١٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٥)، حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا =

الجوزي في «العلل» من حديث ابن عباس وضعَّفه[١].

حديث: «رُوي أنه ﷺ أُتي بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها»، هذا الحديث تبع المصنف في إيراده صاحب المهذب؛ فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود؛ وإنما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه[٢].

حديث: «مَنْ أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»، تقدم بلفظ: «نُقم عليه كتاب الله».

١٧٧٦ ـ حديث: «أنه ﷺ أُتي بسارق، فقال: ما إخالُك سرقت، قال: بلى سرقت، فأمر به فقُطع»، أبو داود في «المراسيل» من حديث محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان بهذا نحوه، وزاد: «فقطعوه وحسموه»، ثم أتوه به، فقال: تب إلى الله، فقال: تُبتُ إلى الله، فقال: اللهم تب عليه»[٣]، ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول، ورواه أبو داود في السنن والنسائي وابن ماجة من طريق أبي أمية المخزومي: «أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له: ما إخالك سرقت. . . .»، الحديث[٤].

= خائن قطع».

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا يونس ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٩٣)، حديث (١٣٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٦٤)، كتاب السرقة: باب السن الذي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيمت عليهما الحدود.

(٣) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٤٢)، قال: حدثنا أحمد بن عبده حدثنا سفيان عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٢)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٧١)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقي (٨/ ٢٧١)، كتاب السرقة: باب والسارق يسرق أولاً فتقطع يده من المفصل (٨/ ٢٧٥ـ ٢٧٦)، كتاب السرقة: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه.

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الداراوردي أخبرني يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٥)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩٢٣)، من طريق ابن جريج عن يزيد بن حصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان مرسلاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٩)، كتاب الحدود: باب في التلقين في الحد برقم (٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، كتاب قطع السارق: باب تلقين السارق رقم (٤٨٧٧) وابن ماجة (٢/ ٨٦٦)، كتاب الحدود: باب تلقين السارق رقم (٢٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والدارمي (٢/ ١٧٣)، كتاب =

قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحاكم به.

١٧٧٧ ـ حديث: «مَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، الترمذي عن أبي هريرة من حديث أوله: «مَنْ نفَّس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة....»، الحديث[١]، وقال: رواه غير واحد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، وكان هذا أصح.

ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش، وقال: هذا يصحح الموصول، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث أوله: «المسلم أخو المسلم....»، الحديث، وفيه: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[٢]»، ورواه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»

= الحدود: باب المعترف بالسرقة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧٦): فيه ضعيف، فإن أبا المنذر هذا مجهول، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ قاله المنذري.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (٣٨/ ٢٦٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٦)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث (١٤٢٥)، (٤/ ٢٨٧ـ ٢٨٨)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في السترة على المسلم، حديث (١٩٣٠)، وأبو داود (٢/ ٧٠٤)، كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم، حديث (٤٩٤٦)، وأبو داود (١/ ٨٢)، المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٣)، من طريق محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه (٤/ ٣٨٣ـ ٣٨٤)، من طريق وهيب قال: ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري (٥/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٢٤٤٢)، وطرفه في [٦٩٥١]، ومسلم (٨/ ٣٧٧)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم، حديث (٥٨/ ٢٥٨٠)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣)، كتاب الأدب: باب المؤاخاة، حديث (٤٨٩٣)، والترمذي (٤/ ٣٤ـ ٣٥)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث (١٤٢٦)، والبيهقي (٦/ ٩٤)، كتاب الغصب: باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان (٨/ ٣٣٠)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، وابن حبان (٢/ ٢٩١ـ ٢٩٢)، كتاب البر والإحسان: فصل من البر والإحسان، حديث (٥٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٨٦ـ بتحقيقنا)، كتاب البر والصلة: باب الستر، حديث (٣٤١٢)، كلهم من طريق الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه به فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =

من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً: «من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته»، رواه ابن ماجة[١].

حديث أنه قال لماعز: «لعلك قبَّلت أو غمزتَ أو نظرتَ»، تقدم في «باب حد الزنا».

١٧٧٨ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال للسارق: أسرقت؟ قل: لا؛ ولم يصححوا هذا الحديث، هذا الحديث تبع فيه الغزالي في «الوسيط»؛ فإنه قال: «وقوله: «قل: لا»، لم يصححه الأئمة»، وسبقهما الإمام في «النهاية»، فقال: سمعتُ بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ، وهو «قل: لا»، فيبقى اللفظ المتفق على صحته؛ وهو قوله: «ما إخالُك سرقتَ»، وقال في موضع آخر: غالب ظني أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده»، انتهى.

والحديث قد رواه البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء: «أنه أُتي بجارية سرقتْ، فقال لها: أسرقتِ؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها[٢]»، ولم أره عن النبيّ ﷺ، ولا عن أبي بكر، إلا أن في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال: سمعتُ عطاء يقول: كان مَنْ مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر[٣].

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل؛ فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٥٠)، كتاب الحدود: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث (٢٥٤٦)، من طريق محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٠٤): هذا إسناد فيه مقال؛ محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

وقال الدارقطني: ليس بقوي.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي الإسناد ثقات؛ وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن. ورواه الترمذي من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٦)، كتاب السرقة: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المسلم، حديث (١٨٩١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)، كتاب الحدود: باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، كلاهما من طريق ابن جريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤)، كتاب اللقطة: باب ستر المؤمن، حديث (١٨٩٢٠).

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل: «أن أبا هريرة أُتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقتَ؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثاً[١]».

وفي «جامع سفيان» عن حماد عن إبراهيم قال: أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقتْ جملاً، فقال: أسرقتِ؟ قولي: لا.

وأما حديث: «ما إخالك سرقت، فتقدم، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحاً.

وفي الباب حديث أبي بكر قال: «كنتُ عند النبيّ ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده. . . .» الحديث، وفيه: «إنك إن اعترفت الرابعة رجمتُك»، أخرجه أحمد[٢].

وفي «الموطإ» من طريق أبي واقد؛ أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك، وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقّنها لتنزع، فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف[٣].

قوله: «وعرض عمر رضي الله عنه لزياد، بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة».

قلت: قد تقدم.

١٧٧٩ ـ حديث: «أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنا، قال له: بادر إلى النبيّ ﷺ قبل أن يُنزل الله فيك قرآناً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا سترته بثوبك يا هزال.

قلت: حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم، وليس فيه قوله: «قبل أن يُنزل الله فيك قرآناً»، لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه أنه قال لماعز: «اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك؛ فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك».

١٧٨٠ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أُتي بسارق فقطع يمينه»، البغوي وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وفيه قصة، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠)، كتاب الحدود: باب في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا، حديث (٢٨٥٧٦).

(٢) تقدم في شواهد حديث ماعز.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٨٢٣)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، حديث (٩).

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق.

قال معمر: قال لي أيوب: لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية ليس بشيء.

وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثا عن عبد الكريم المعلم.

وعن يحيى: ليس بشيء. =

١٧٨١ ـ حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قال في السارق: «إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ[1]»، الدارقطني وفي إسناده الواقدي.

ورواه الشافعي عن بعض أصحابه، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا[2] رجله».

وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني، وإسناده ضعيف[3].

١٧٨٢ ـ حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به ثانياً فقطع

= وقال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه، هو شبه المتروك.

وقال النسائي والدارقطني: متروك. وعن سفيان قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر لم تكثر عن طاوس؟ قال: أتيته لأسمع منه، فرأيته بين ثقيلين: عبد الكريم بن أبي أمية، وليث بن أبي سليم فتركته.

وقال ابن عبد البر: بصري لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٨٧ـ ٣٨٨).

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٩٢)، من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أداه عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٨١)، فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، قال أحمد كذاب، وقال البخاري متروك الحديث والأكثر على ضعفه.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١٠)، كتاب السرقة: باب قطع اليد والرجل في السرقة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٧ـ ١٣٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (١٧١)، والطبراني (١٧/ ١٨٢)، (٤٨٣).

كلاهما من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي نا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٨): رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ١٣٨): حديث ضعيف؛ قال عبد الحق: هذا لا يصح للإرسال، وضعف الإسناد، وقال الذهبي يشبه أن يكون موضوعاً، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق ا هـ.

رجله، ثم أُتي به ثالثاً فقطع يده، ثم أُتي به رابعاً فقطع رجله، ثم أُتي به خامساً فقتله»[١]، الدارقطني بهذا، وفيه محمد بن يزيد بن سنان، قال الدارقطني: هو ضعيف[٢].

ورواه أبو داود والنسائي أيضاً بغير هذا السياق، بلفظ: «جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه، فقُطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه....»، فذكره كذلك، قال: فجيء به الخامسة فقال: اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا إلى مربد النعم، فاستلقى على ظهره، فقتلناه»، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه بالحجارة[٣]، وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً.

وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم[٤].

وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في «الحلية»[٥].

وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر، لا أصل له، وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٠ـ ١٨١)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٢٨٩)، من طريق محمد بن يزيد بن سنان نا أبي نا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.

(٢) قال المصنف في «التقريب» (٦٤٣٩): ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٨): سألت أبي عنه فقال: ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح وكان النخيلي يرضاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٢)، كتاب الحدود: باب في السارق يسرق مراراً، حديث (٤٤١٠)، والنسائي (٨/ ٩٠ـ ٩١)، في كتاب قطع السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، حديث (٤٩٧٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٢)، كلهم من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال.... فذكره.

قال النسائي: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٨٩ـ ٩٠)، كتاب قطع السارق: باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، حديث (٤٩٧٧)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، والطبراني (٣/ ٣١٥)، (٣٤٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٧٢)، كتاب السرقة: باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب.... فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه منكر.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٩).

(٦) اختلف الفقهاء في محل القطع من السارق.

قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعف، عن عثمان وعمر بن عبد

= فذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه اليد اليمنى، والرجل اليسرى وذهب المالكية، والشافعية إلى أنه اليدان والرجلان وذهب داود وربيعة إلى أنه اليدان فقط.

وذهب عطاء إلى أنه اليد اليمنى خاصة.

استدل الحنفية، والحنابلة بأدلة منها ما يخص اليد اليمنى ومنها مما يعم اليد اليمنى والرجل اليسرى.

أما ما يخص اليد اليمنى، فقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ووجه الدلالة أن المراد بأيديهما أيمانهما لقراءة عبد الله بن مسعود: [فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا] وهي خبر مشهور مقيد لإطلاق الآية. فالذي يقطع من السارق والسارقة بنص الآية اليد اليمنى فاليد اليسرى خارجة من إطلاق الآية بهذه القراءة. ولم يثبت في السنة من طريق صحيح تعلق القطع بها في السرقة. فعلم من ذلك أنها ليست فقط للقطع.

وأما ما يعم اليد اليمنى، والرجل اليسرى. فأولاً: ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً. إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها.

وثانياً: ما رواه ابن أبي شيبة أن نجده كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي.

وثالثاً: ما رواه ابن أبي شيبة. أن عمر رضي الله عنه قال: إذا سَرَقَ فاقْطَعُوا يَدَهُ ثم إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ. ولا تَقْطَعُوا يَدَهُ الأُخْرَى. وذَرُوْهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

ورابعاً: ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

فهذه الآثار جميعها صريحة في أن ما يقطع من السارق إنما هو اليد اليمنى والرجل اليسرى. ثم إن عاد إلى السرقة بعد قطعهما. أودع السجن حتى يظهر صلاح حاله.

واستدل المالكية، والشافعية بأدلة: منها ما يخص اليدين، ومنها ما يعم اليدين والرجلين.

أما ما يخص اليدين. **فأولاً**: قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى.

وقد أمر الله تعالى بقطع يدي كل من السارق والسارقة. فظاهر النص قطعهما معاً ولولا قيام الإجماع على عدم قطعهما معاً في سرقة واحدة، وعلى عدم الابتداء باليسرى.

وأجيب عنه بأن نص الآية لا يتناول اليد اليسرى لتقييده باليمنى، من قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وثانياً: ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يُصَلِّي من الليل، فيقول أبو بكر رضي الله عنه: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بليت لأهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلى عند صائغ، زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر فقُطِعَت يَدُهُ اليسرى. وقال أبو بكر لدماؤُهُ على نَفْسِهِ أشَدُّ عليه من سَرِقَتِهِ. فهذا الأمر، صريح في أن اليد اليسرى محل للقطع، =

العزيز أنه يُقتل لا أصل له.

حديث: «أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة[١]: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»

= وإلا لما صح لأبي بكر قطعها.

وأجيب عنه: بأن سارق حلي أسماء لم يكن أقطع اليد والرجل، بل كان أقطع اليد اليمنى فقط. فقد قال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري: ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى. قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره.

وأما ما يعم اليدين والرجلين، فما رواه الدارقطني من طريق الواقدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَرَقَ السَّارق فَاقْطَعُوْا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوْا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوْا رِجْلَهُ». فهذا الحديث صريح في أن القطع يتعلق بجميع أطراف السارق وأجيب عنه: بأنه لا يصلح للاحتجاج فإن في طريقه الواقدي وفيه فقال: وقد روي هذا المعنى من طرق كثيرة لم تسلم من الطعن.

فقال قال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار، فلم نجد لشيء منها أصلاً ومما يدل على عدم صلاحيته للحجية عدم استدلال الصحابة به حينما استشارهم علي رضي الله عنه في سارق أقطع اليد والرجل فلم يقطعه وجلده جلداً شديداً، ودعوى الجهل به بعيدة فإن مثل هذا لا يخفى على الصحابة رضوان الله عليهم فعدم احتجاجهم به ليس إلا لضعفه أو نسخه فإن الحدود كان فيها تغليظ في الابتداء. ألا ترى أن النبي ﷺ قَطَعَ أَيْدي العرنيين وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نُسخَ ذَلِكَ.

واستدل داود ومن وافقه بقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ووجه الدلالة أن الله تعالى قد نص على قطع اليدين ولم ينص على قطع الرجلين فلو كان قطع الرجلين مطلوباً لأمر به تعالى والسنة لم يرد فيها من طريق صحيح ما يفيد قطعهما في السرقة، والذي ورد في السنة صحيحاً جميعه يتعلق بقطع اليد: فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وقال ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَار فَصَاعِداً». وأمثال ذلك كثيرة، متعلق بقطع اليد ولم يرد للرجل فيها ذكر، وفي ذلك دليل صحيح على أن القطع إنما يتعلق باليدين، دون الرجلين. وأجيب عنه من قبل الحنفية، والحنابلة بأنه لا دلالة في الآية على أن اليد اليسرى محل للقطع فإن المراد من قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ أيمانهما، لقراءة عبد الله بن مسعود. [فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا] وقطع الرجل اليسرى قد ثبت بالسنة الصحيحة. وإجماع الصحابة على ذلك مما يقطع بصحة السنة الواردة بقطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى.

واستدل عطاء بقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

فإن المراد من قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ أيمانهما لقراءة عبد الله [فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا] فإنها مقيدة لإطلاق الآية، فاليد اليسرى ليست مرادة ولم يثبت في السنة من طريق صحيح قطع غيرها من الأطراف، فوجب الاقتصار عليها.

وأجيب عنه بأن السنة الصحيحة قد أثبتت قطع الرجل اليسرى في السرقة، وقام الإجماع على ذلك.

ينظر: حد السرقة لشيخنا إبراهيم الشهاوي، وينظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٤٨)، «والمحلى» (١١/ ٣٥٦).

(١) الشملة: هو الكساء والمئزر يتشح به. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٠٢).

الدارقطني وغيره، وقد تقدم.

١٧٨٣ ـ حديث فضالة بن عبيد: «أن النبيّ ﷺ أُتي بسارق، فأمر به فقُطعت يده، ثم عُلِّقت في رقبته»، أصحاب السنن من حديثه، وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطأة.

قلت: وهما مدلِّسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف، ولا يحتج بخبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه[١].

قوله: وذكر الإمام أن من الأصحاب مَنْ لم ير التعليق، ولم يصح الخبر فيه».

قلت: هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

١٧٨٤ ـ حديث: «أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق»، لم أجده عنه.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر. . . .» فذكره بلفظه[٢].

وروى البيهقي من طريق الشعبي، عن علي أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع[٣]».

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجة من رواية ابن عباس: «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من المغنم، فرُفع إلى النبيّ ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، وأبو داود (٤/ ١٤٣)، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، حديث (٤٤١١)، والترمذي (٤/ ٥١)، كتاب الحدود: باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث (١٤٤٧)، والنسائي في (٨/ ٩٢)، كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٣)، كتاب الحدود: باب تعليق اليد في العنق، حديث (٢٥٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، كتاب السرقة: باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق.

كلهم من طرق عن أبي بكر عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطأة عن مكحول عن عبد الرحمٰن بن محيريز قال: قلت لفضالة بن عبيد: أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو؟ قال: نعم. . . . فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرحمٰن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨)، كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟ حديث (٢٨٥٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٢)، كتاب السرقة: باب من سرق من بيت المال.

بعضاً»، إسناده ضعيف[١].

حديث عثمان: «أنه سُرق في عهده ثوب من منبر النبيّ ﷺ، فقُطع السارق، ولم يُنكر عليه أحد»، لم أجده عنه أيضاً.

حديث: «أن عمر أُتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل، قيمتها ستون درهماً، فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم»، مالك في «الموطإ» والشافعي عنه عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد؛ أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع هذا. . . .»، فذكره[٢]، ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري[٣].

حديث عثمان: «أنه قطع سارقاً في أُترجة قُوِّمَتْ بثلاثة دراهم»، الشافعي عن مالك في «الموطإ»، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمره؛ أن سارقاً سرق أُترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقُوِّمتْ بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع يده[٤].

قال مَالك: وهي الأترُجَّة التي يأكلها الناس[٥].

وقال ابن كنانة: كانت أُترجَّة من ذهب قدر الحمصة، يُجعل فيها الطيب.

ورُدَّ عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوَّم.

حديث عائشة: «سارق موتانا كسارق أحيائنا»، الدارقطني من حديث عمرة عنها[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٤)، كتاب الحدود: باب العبد يسرق، حديث (٢٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٢٨٢)، كتاب السرقة: باب من سرق من بيت المال شيئاً، كلاهما من طريق جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنه.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣١٨)، هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه وكذا ضعفه البيهقي في «الكبرى».

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٦، ٨٤٠)، كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، حديث (٣٣)، ومن طريقه الشافعي (٢/ ٨٢)، كتاب الحدود: باب في حد السرقة، حديث (٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨١ـ ٢٨٢)، كتاب السرقة: باب العبد يسرق من مال امرأة سيده.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣١١).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٢)، كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القتل، حديث (٢٣)، ومن طريقه الشافعي (٢/ ٨٣)، في كتاب الحدود: باب في حد السرقة، حديث (٢٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٦٠)، كتاب السرقة: باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به قطع.

(٥) ينظر البيهقي الموضع السابق.

(٦) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٧)، قال: وروى أيضاً أنبأني أبو عبيد الله إجازة ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، فذكره.
والذي أخرجه الدارقطني من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن كسر عظم الميت ميتاً مثل كسره حياً في الإثم (٣/ ١٨٨)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣١٣).

حديث: «لا قطع في عام»، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «جامعه»، عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدَّثه عن عمر قال: «لا تُقطع اليد في غذق، ولا عام سنة[١]»، قال: فسألتُ أحمد عنه، فقال: الغذق: النخلة، وعام سنة عام المجاعة، فقلتُ لأحمد: تقول به؟ قال: أي لعمري.

حديث جابر: «أن رجلاً أنزل ضيفاً في مشربة له، فوجد متاعاً قد أخفاه، فأتى به أبا بكر فقال: خل عنه؛ فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها»، لم أجده.

حديث: «أن رجلاً مقطوع اليد والرجل قدم المدينة، فنزل بأبي بكر، وكان يُكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله....»، الحديث، وفي آخره: «فبكى أبو بكر، وقال: أبكي لغرته بالله، ثم أمر به فقُطعت يده»، مالك في «الموطإ» والشافعي عنه، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن أبيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل....»، فذكره[٢]، وفيه: «أن الحلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر»، وفي آخره: «فقال أبو بكر: والله، ولدعاؤه على نفسه، أشد عندي من سرقته»، وفي سنده انقطاع.

ورواه الدارقطني من طريق أيوب، عن نافع: «أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر....»، فذكره مثل ما عند المصنف[٣].

ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[٤]، وعن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٢١)، كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث (٢٨٥٨٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٤٢)، كتاب اللقطة: باب القطع في عام سنة، حديث (١٨٩٩٠)، كلاهما من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر رضي الله عنه قال: لا يقطع في عذق ولا عام السنة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢١)، كتاب الحدود: باب في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث (٢٨٥٩١)، من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن زاهر عن حصين بن جرير قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول:.... فذكره.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٨٣٥، ٨٣٦)، كتاب الحدود: باب جامع القطع، حديث (٣٠)، ومن طريقه الشافعي (٢/ ٨٥)، كتاب الحدود: باب في السرقة، حديث (٢٨١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٧٣)، كتاب السرقة يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٣ـ ١٨٤)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٠١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٨٨ـ ١٨٩)، كتاب اللقطة: باب قطع السارق، حديث (١٨٧٧٤).

ويقربه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسله واستوصاه به خيراً، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء قد قُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدتُ على أنه كان يوليني شيئاً من عمله، فخنتُ فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة؛ والله، لإن كنتَ صادقاً لأقيدنك منه، ثم أدناه، فكان يقوم بالليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله، لرجل قطع هذا، لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قُطعت، فقال: اللهم اظهر على مَنْ سرقهم، أو تخوَّنهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك؛ إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقُطعت يده»[١]، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبراً أو جُبيراً[٢].

حديث أبي بكر: «أنه قال لسارق: أسرقتَ؟ قل: لا، لم أجده هكذا، وقد تقدم في أوائل الباب، وهو في البيهقي عن أبي الدرداء.

حديث: «أن ابن مسعود قرأ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨] أيمانهما»، البيهقي من رواية مجاهد؛ قال: «في قراءة ابن مسعود»، فذكره وفيه انقطاع[٣]، وعن إبراهيم النخعي قال في قراءتنا: «والسارق والسارقة تُقطع أيمانهم»[٤].

حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع»، لم أجده عنهما.

وفي «كتاب الحدود» لأبي الشيخ من طريق نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل».

وفي البيهقي عن عمر: «أنه كان يقطع السارق من المفصل»[٥]، ورجح الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله ﷺ: «وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ»، وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيُحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

---

(١) ينظر السابق.

(٢) في المصنف (١٠/ ١٧٩)، تحت رقم (١٨٧٧٥).

(٣، ٤) أخرجهما البيهقي (٨/ ٢٧٠)، كتاب السرقة: باب النباش يقطع إذا خرج الكفن من جميع القبر.

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١)، كتاب السرقة: باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار.

٦٦ ـ كتاب قاطع الطريق

حديث: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»، تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: «وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان»، انتهى؛ كأنه يشير إلى حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان»، وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة وفيه قصة[١].

حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . . .﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، أنها في حق قُطَّاع الطريق من المسلمين، قال: وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب، والمعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلَّبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، قال: وقال ابن عباس: معنى نفيهم من الأرض فإنهم إذا هربوا من حبس الإمام، يتبعون ليردوا، ويتفرق جمعهم، وتبطل شوكتهم، فذكره الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس في قطَّاع الطريق: [إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا][٢] «إذا قتلوا قُتلوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض»[٣].

ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. . . .﴾ الآية، قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل، إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي[٤].

ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه.

قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس، إن شاء الله.

قوله: «وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم ابن عباس».

قلت: ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي، وجاء عن ابن عباس خلافه؛ ففي سنن أبي داود بإسناد حسن عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية قال: نزلتْ في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه[٥]، وعن ابن عمر: إنها نزلت في المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) سقط في ط.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ٨٦)، كتاب الحدود: باب ما جاء في قطاع الطريق وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر، حديث (٢٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، كتاب السرقة: باب قطاع الطريق.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٢)، كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة، حديث (٤٣٧٢).

٦٧ ـ كتاب حد شارب الخمر

قوله: قيل: إن المراد بـ «الإثم» في قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم. . . .﴾ [الأعراف: ٣٣] أي: الخمر؛ قال الشاعر [من الوافر]:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول[1]

انتهى.

وقد نص على ذلك الفزار في «جامعه»، وأنكره النحاس.

١٧٨٥ ـ حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمرٍ حرام»، مسلم بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[2]، ورواه من وجه آخر بهذا، وفي رواية له بالتقديم

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (قفل)، و«تاج العروس» (قفل).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨)، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٧٥/ ٢٠٠٣)، وأبو داود (٤/ ٨٥)، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٧٩)، والنسائي (٨/ ٢٩٦ـ ٢٩٧)، كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والترمذي (٤/ ٢٩٠)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، حديث (١٨٦١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٧٠ـ ٢٧١)، وأحمد (٢/ ٢٩، ١٣٤، ١٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢١)، رقم (١٧٠٠٤)، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٤٢ـ الإحسان)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩)، رقم (٥٨١٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٨)، كتاب الأشربة، والبيهقي (٨/ ٢٩٣، ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢ـ ٣٥٣)، وفي «تاريخ أصفهان» (١/ ١٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٧ـ بتحقيقنا)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٥٧)، كتاب الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام، حديث (١٨٦٤)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٤)، كتاب الأشربة: باب كل مسكر حرام، حديث (٣٣٩٠)، وابن الجارود (٨٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٤٧٠)، رقم (٥٦٢١، ٥٦٢٢)، وابن حبان رقم (٥٣٤٥ـ الإحسان)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٤٣)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩)، كتاب الأشربة، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٢)، وفي «تاريخ أصفهان» (١/ ٣٥٥)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه ابن حبان.

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢٤)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦٨)، من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وهذا إسناد ضعيف زكريا بن منظور ضعفه أحمد وابن معين والنسائي.

وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٠٦): هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف ا هـ. وقد ورد هذا الحديث من طريق أبي حازم عن نافع عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠ـ ٣١)، رقم (١٥٦٧): سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن كعب الحلبي =

والتأخير وفي رواية لأحمد كذلك.

١٧٨٦ ـ حديث ابن عمر: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[1]، أبو داود بهذا، وفيه عبد

= عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». قال أبي: ثنا إبراهيم بن المنذر عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن ابن عمر عن النبي ﷺ لم يقل نافع قال أبي: وهذا عندي أصح بلا نافع.

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٢٣)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٨٧)، وأحمد (٢/ ٩١)، وأبو يعلى (٩/ ٣٥٦)، رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طرق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام».

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٢١٦)، من طريق سعيد بن مسلمة الآمدي سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر».

وقال ابن عدي: وإنما رواه الثقات عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ا هـ.

وسعيد بن مسلمة ضعيف:

قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٠٥): ضعيف.

وأخرجه ابن عدي (٦/ ٢٢٥٤)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا مطيع الأنصاري المديني عن زيد بن أسلم ونافع وأبي الزناد عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف جداً محمد بن القاسم الأسدي. قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٠١): كذبوه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧)، رقم (١٥٥٦): وسألته عن حديث رواه أحمد بن القاسم الأسدي ثنا أبو يحيى الأنصاري المديني الأعور عن نافع وزيد بن أسلم وأبي الزناد كلهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام»، قلت لأبي: من أبو يحيى هذا؟ قال: هو مجهول وأبو الزناد لم يدرك ابن عمر.

وله طريق آخر يرويه طاوس عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩)، رقم (١٥٦٤): وسألته عن حديث رواه نصر بن علي عن أبيه عن إبراهيم بن نافع عن أبيه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الخمر فقال رجل: يا رسول الله أرأيت المزر قال: ما المزر قال: حبة باليمن قال: هل يسكر قالوا: نعم قال: كل مسكر حرام.

قال أبي: هذا حديث منكر لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر وبعبد الله بن عمرو أشبه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥، ٧١)، وأبو داود (٤/ ٣٢٦)، كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر، حديث (٣٦٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧)، كتاب البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل، والطبراني في «التاريخ الصغير» (١/ ٢٦٦)، كلهم من وكيع بن الجراح حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم ـ وقع عند أبي داود والبيهقي: أبو علقمة وهو خطأ وصوابه أبو طعمة ينظر «التقريب» (٨٣٢٥/ ١)، وعبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر رضي الله عنه يقول: . . . فذكره. =

الرحمان بن عبد الله الغافقي، وصححه ابن السكن.

ورواه ابن ماجة وزاد: «وآكل ثمنها»[١].

وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد: «وعاصرها، والمشتري لها، والمشتري له»، رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات[٢]، وعن ابن عباس رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم[٣]، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»[٤]، وعن أبي هريرة

= قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا سعيد المدني، تفرد به فليح. وهذا الإسناد فيه أبو طعمة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب (٢٤٧ـ تقريب) وقال عنه: مقبول أي عند المتابعة وإلا فلين. وقد تابعه هنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الغافقي.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٠١): لا يعرف.

قال ابن معين: لا أعرفه، ولا أعرف عبد الرحمٰن بن آدم. وقال ابن عدي: هذا إن كان مثل ابن معين قال: لا أعرفهما. فمثل ذلك مجهول وإذا عرفه غيره لم يعتمد على معرفته؛ لأن ابن معين به تستبرأ أحوال الرجال.

قلت: لكن للحديث طريق آخر.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي. كلاهما من طريق فليح عن سعد بن عبد الرحمٰن وقال الحاكم: سعيد وصوابه سعيد بن عبد الرحمٰن بن وائل الأنصاري في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢)، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. . . . فذكره.

* عند الحاكم تحرفت ابن وائل إلى عن وائل كما تحرفت سعيد إلى سعد عند أحمد.

وفيه فليح بن سليمان وهو صدوق كثير الخطأ.

وسعيد بن عبد الرحمٰن ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢١ـ ١١٢٢)، كتاب الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث (٢٣٨٠)، من طريق وكيع بإسناد أبي داود السابق.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٨٠)، كتاب البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، حديث (١٢٩٥)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٢)، كتاب الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث (٣٣٨١)، كلاهما من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (١٢/ ١٧٩)، كتاب الأشربة: فصل في الأشربة، حديث (٥٣٥٦)، والحاكم (٢/ ٣١)، كلهم من طريق حيوة بن شريح، قال: حدثني مالك بن خير الزبادي، أن مالك بن سعيد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢٧)، حديث (١٥٥٨)، وقال: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله =

مرفوعاً: «إن الله حرم الخمر، وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[(١)]، ورواه أبو داود، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٧٨٧ ـ حديث جابر[(٢)]: «ما أسكر كثيره، فالفرق منه حرام»، ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار، عن ابن عمر[(٣)]، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أيضاً من حديث جابر؛ لكن لفظه: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، حسَّنه الترمذي، ورجاله ثقات.

ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره»[(٤)].

وفي الباب عن علي، وعائشة، وخوات بن جبير، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وزيد بن ثابت.

= عن النبي ﷺ. قال أبي: رواه الحسن بن صالح عن عيسى الحناط عن الشعبي عن من حدثه عن النبي ﷺ قال أبي: لا أبعد عيسى أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا: هذا من عيسى.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٩)، كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٥)، والدارقطني (٣/ ٧)، في كتاب البيوع، حديث (٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٧)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو نعيم: تفرد به ابن وهب عن معاوية فيما قاله سليمان.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٢)، كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٨٦٥)، وأبو داود (٤/ ٨٧)، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨١)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٥)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١)، باب ما جاء في الأشربة، حديث (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)، كتاب الأشربة: باب ما يحرم من النبيذ، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن حبان (١٣٨٥ـ موارد) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٢٤)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٢)، من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر قليله، والدارمي (٢/ ١١٣)، كتاب الأشربة: باب ما قيل في المسكر والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٢/ ٥٥)، رقم (٦٩٤، ٦٩٥)، وابن حبان (١٣٨٦ـ موارد) والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، من طريق عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره.

صححه ابن حبان.

فحديث علي في الدارقطني[١]، وحديث عائشة سيأتي بعده، وحديث خوات في المستدرك[٢]، وحديث سعد في النسائي[٣]، وحديث ابن عمرو في ابن ماجة والنسائي أيضاً[٤]، وحديث ابن عمر[٥] وزيد في الطبراني[٦].

١٧٨٨ ـ حديث: «ما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام»، أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، من حديث عائشة[٧]، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه أحمد في

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٥٠)، كتاب الأشربة (٢١)، من طريق عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٤/ ٢٥٠ـ ٢٥١)، فيه عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطني.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤١٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، كتاب الأشربة (٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٣)، من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: ثنا أبي عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وسكت عنه الحاكم والذهبي وضعفه العقيلي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٠)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء وذكر له الذهبي هذا الحديث.

(٣) تقدم قبل هذا بحديثين.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره وابن ماجة (٢/ ١١٢٥)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (٣٣٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٧)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، كتاب الأشربة (٤٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والطبراني (١٢/ ٣٨١)، حديث (١٣٤١١).

(٦) أخرجه الطبراني (٥/ ١٣٩)، حديث (٤٨٨٠)، و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٧/ ٩٨ـ ٩٩)، حديث (٤١١٠)، من طريق إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت، حدثني أبي حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٠)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف جداً.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١)، وأبو داود (٣/ ٧٢٩)، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٧)، والترمذي (٤/ ٢٩٣)، كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث (١٨٦٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٠٣)، كتاب الأشربة: فصل في الأشربة، حديث (٥٣٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥)، في كتاب الأشربة وغيرها، حديث (٤٨)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
كلهم من طريق مهدي بن ميمون نا أبو عثمان الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث عن عائشة قالت: ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام. زاد بعضهم: كل مسكر =

كتاب الأشربة بلفظ: «فالوقية منه حرام».

١٧٨٩ ـ حديث عمر: «أنه قال في خطبته: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل»، متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر، وفي آخره: «والخمر ما خامر العقل»(١).

ورواه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ»(٢).

١٧٩٠ ـ قوله: «وما لا يُسكر لا يحرَّم شربه، لكن يُكره شرب المنصف والخليطين؛ لورود النهي عنهما في الحديث.

قال: والمنصف: ما عُمل من تمر ورطب، والخليطان: من بُسر ورطب.

وقيل: ما عُمل من التمر والزبيب».

= حرام، في أوله.

وأخرجه أحمد (٦/ ٧١)، والدارقطني (٤/ ٢٥٤)، في كتاب الأشربة وغيرها، حديث (٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. كلهم من طريق أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة نحوه.

قال الترمذي: قال أحدهما في حديثه الحسوة منه حرام، وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي بن ميمون وأبو عثمان الأنصاري: اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عمر بن سالم أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٢٦)، كتاب التفسير: باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله، رقم (٤٦١٩)، وأطرافه في [٥٥٨١ـ ٥٥٨٨ـ ٥٥٨٩ـ ٧٣٣٧]، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢)، كتاب التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٢، ٣٣، ٣٣، ٣٠٣٢)، وأبو داود (٢/ ٣٤٩)، كتاب الأشربة: باب في تحريم الخمر، رقم (٣٦٦٩)، والترمذي (٤/ ٢٩٧)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم (١٨٧٤) نحوه، والنسائي (٨/ ٢٩٥)، كتاب الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر، رقم (٥٥٧٨ـ ٥٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٨٠، ١٨١)، كتاب الأشربة المحظورة: باب ذكر الأشربة المحظورة، رقم (٦٧٨٢/ ٥ـ ٦٧٨٣/ ٥ـ ٦٧٨٣/ ٦ـ ٦٧٨٤/ ٦ـ ٦٧٨٥/ ٨ـ ٩/٦٨٨٦)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

قال الترمذي: هذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوي الحديث، وقد روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير ا هـ.

قلت: أخرجه النسائي عنه في «الكبرى» (٤/ ١٨١)، كتاب الأشربة المحظورة: باب ذكر الأشربة المحظورة رقم (٦٧٨٧/ ١٠).

وأخرجه النسائي في «الصغرى» (٨/ ٢٩٥)، كتاب الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كان منها الخمر حين نزل تحريمها، رقم (٥٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨).

كأنه يشير إلى حديث جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن يُنبذ الرطب والبسر جميعاً»[١]، متفق عليه.

وفي لفظ: «أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والرطب».

وفي لفظ: «نهى عن الخليطين أن يُشربا»، قال: قلنا: يا رسول الله، وما هما؟ قال: التمر والزبيب».

وفي الباب عن أبي هريرة[٢]، وأبي سعيد[٣]، وابن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، رواها مسلم، وعن أنس رواه النسائي وغيره[٦]، واتفقا على حديث أبي قتادة: «نهى النبيّ ﷺ أن يجمعَ بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، وليُنبذ كل واحد منهما على حدة»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، والبخاري (١٠/ ٦٧)، كتاب الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، حديث (٥٦٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (١٦ـ ١٩/ ١٩٨٦)، وأبو داود (٤/ ٩٩)، كتاب الأشربة: باب في الخليطين، حديث (٣٠٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٩٨)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، حديث (١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٩٠ـ ٢٩١)، كتاب الأشربة: باب خليط البسر والرطب، خليط البسر والتمر، خليط البسر والزبيب، وابن ماجة (٢/ ١١٢٥)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الخليطين، حديث (٣٣٩٥)، والبيهقي (٨/ ٣٠٦)، كتاب الأشربة: باب الخليطين.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥، ٥٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٧٦)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (٢٢٦/ ١٩٨٩)، والبيهقي (٨/ ٣٠٧)، كتاب الأشربة: باب الخليطين. من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧١)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤ـ ١٥٧٥)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر، حديث (٢٠، ٢١/ ١٩٨٧)، والترمذي (٤/ ٢٩٨)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، حديث (١٨٧٧)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، كتاب الأشربة: باب خليط الزهو والبسر من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٧)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (٢٨، ٢٩/ ١٩٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٦)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (٢٧/ ١٩٩٠).

(٦) أخرجه النسائي (٨/ ٢٩١ـ ٢٩٢)، كتاب الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين، حديث (٥٥٦٣).

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، والبخاري (١٠/ ٦٧)، كتاب الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.... حديث (٥٢٠٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧٥)، كتاب الأشربة: باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، حديث (٢٤/ ١٩٨٨)، وأبو داود (٤/ ١٠٠)، كتاب الأشربة: باب في الخليطين، حديث (٣٧٠٤)، والنسائي (٨/ ٢٨٩ـ ٢٩٠)، كتاب الأشربة: =

قوله: «وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها؛ كالدباء وهو القرع.

والحنتم وهي الجرار الخضر.

والنقير: وهو أصل الجذع، ينقر ويُتَّخذ منه الإناء.

والمزفت: وهو المطلي بالزفت.

والمقير وهو يطلى بالقار»، مسلم من حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير»[(١)].

ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس[(٢)]، ولهما عن أنس: «نهى عن الدباء والمزفت»، وزاد في رواية: «والحنتم»[(٣)].

وعن ابن أبي أوفى: «نهى عن المزفت، والحنتم، والنقير»، رواه البخاري[(٤)]، وله طرق، فمنها فيما اتفقا عليه: عن الحارث بن سويد، عن علي؛ في النهي عن الدباء والمزفت[(٥)]، ولمسلم عن عائشة: «نهى وفد عبد القيس أن ينتبذوا في الدُّباء، والنقير والمزفت، والحنتم»[(٦)].

١٧٩١ ـ حديث: «كل مسكر حرام»، مسلم عن عائشة[(٧)] وابن عمر[(٨)] وبريدة[(٩)].

= باب خليط الزهو والرطب، وابن ماجة (٢/ ١١٢٥ـ ١١٢٦)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الخليطين، حديث (٣٣٩٧)، من حديث أبي قتادة.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٨)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، حديث (٣٣/ ١٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٧)، كتاب الإيمان، حديث (٥٣)، ومسلم (١/ ٤٦)، كتاب الإيمان، حديث (٢٣/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤)، كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، حديث (٥٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٥٧٦)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ، حديث (١٩٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠)، كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩)، كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٧٧)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ، حديث (٣٤/ ١٩٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩)، كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي، حديث (٥٥٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٧٧)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ، حديث (٣٥/ ١٩٩٥).

(٧) أخرجه مالك (٢/ ٨٤٥)، كتاب الأشربة: بابٌ تحريم الخمر، حديث (٩)، والبخاري (١٠/ ٤١)، كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، حديث (٥٥٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥)، كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٦٧/ ٢٠٠١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (٤/ ٨٨)، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٢)، والنسائي (٨/ =

١٧٩٢ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ سُئل عن التداوي بالخمر، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ويروى أنه قال: «وإنما ذلك داء، وليس بشفاء»، ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة: «نبذتُ نبيذاً في كوز، فدخل النبيّ ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنُعت لها هذا، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»، لفظ البيهقي. ولفظ ابن حبان: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[1]، وذكره

= ٢٩٧ـ ٢٩٨)، كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والترمذي (٤/ ٢٩١)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في كل مسكر حرام، حديث (١٨٦٣)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٣)، كتاب الأشربة: باب كل مسكر حرام، حديث (٣٣٨٦)، والدارمي (٢/ ١١٣)، كتاب الأشربة: باب ما قيل في المسكر وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠، ٢٢٥)، والطيالسي (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، رقم (١٧٠٠٢)، والحميدي (١/)، رقم (٢٨١)، وابن الجارود (٨٥٥)، وابن طهمان في مشيخته ص (١٣٣) رقم (٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢٠)، رقم (٤٥٢٣)، وابن حبان (٥٣٢١ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٤ـ ١٢٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٣ـ بتحقيقنا)، من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٧/ ١١٢ـ ١١٣)، كتاب الأشربة: باب بيان أن مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (٧٣، ٧٤، ٧٥/ ٢٠٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٩٠)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، حديث (١٨٦١)، والنسائي (٨/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة: باب اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، حديث (٥٥٨٢ـ ٥٥٨٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٥٧)، وابن حبان (١٢/ ١٧٧)، كتاب الأشربة: فصل في الأشربة، حديث (٥٣٥٤)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩)، في كتاب الأشربة وغيرها، حديث (١١ـ ١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٢١)، كتاب الأشربة: باب ما ينهى عنه من الأشربة، حديث (١٧٠٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٥ـ ٢١٦)، كتاب الأشربة: باب ما يحرم من النبيذ، والبيهقي (٨/ ٢٩٣)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة، (٨/ ٢٩٦)، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٨ـ بتحقيقنا)، كتاب الأشربة: باب وعيد شارب الخمر، حديث (٢٩٠٦ـ ٢٩٠٨).

كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه: كل مسكر خمر وكل خمر حرام، والروايات مختصرة ومطولة.

(٩) أخرجه مسلم (٧/ ١٠٦ـ ١٠٧ـ الأبي)، كتاب الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، حديث (٦٤/ ٩٧٧).

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، رقم (٦٩٦٦)، والبزار كما في «المجمع» (٥/ ٨٩)، وابن حبان (١٣٩٧ـ موارد)، والبيهقي (١٠/ ٥)، باب النهي عن التداوي بالمسكر، من حديث أم سلمة قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي: فقال: «ما هذا»؟ =

البخاري تعليقاً عن ابن مسعود[١]، وقد أوردته في «تغليق التعليق» من طرق إليه صحيحة.

وأما اللفظ الثاني: فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان، من حديث علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، وكره أن يصنعها، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، وفي رواية ابن حبان: «إنما ذلك داء، وليس بشفاء»[٢].

وقال بعضهم عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، وصححه ابن عبد البر.

حديث: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان»، تقدم في «اللعان».

١٧٩٣ ـ قوله: «وأيضاً فالخمر أم الخبائث»، يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي موقوفاً، ورواه ابن أبي الدنيا في «كتاب ذم المسكر» مرفوعاً[٣].

١٧٩٤ ـ عبد الرحمان بن أزهر: «أُتي رسول الله ﷺ بشارب، فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال»، الحديث رواه الشافعي.

= فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». لفظ البيهقي. وقال الباقون: لم يجعل شفاءكم في حرام. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٩)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. وقال النووي في «المجمع» (٩/ ٤٣): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً فإنه مستور والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ورواه البيهقي أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢٠٨)، كتاب الأشربة: باب «شرب الحلواء والعسل» في الترجمة ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩ـ ٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، ومسلم (٧/ ٩١ـ الأبي)، كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٢/ ١٩٨٤)، وأبو داود (٤/ ٧)، كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٣)، والترمذي (٤/ ٣٨٧)، كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، حديث (٢٠٤٦)، والدارمي (٢/ ١١٢ـ ١١٣)، كتاب الأشربة: باب ليس في الخمر شفاء، وابن ماجة (٣٥٠٠)، وابن حبان (٤/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، كتاب الطهارة: باب النجاسة وتطهيرها، حديث (١٣٨٩، ١٣٩٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٥١)، كتاب الأشربة: باب التداوي بالخمر، حديث (١٧١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٤)، كتاب الضحايا: باب النهي عن التداوي بالمسكر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٥ـ ٣١٦)، كتاب الأشربة: باب ذكر المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله من وقوع المحارم، حديث (٥٦٦٦، ٥٦٦٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٦)، كتاب الأشربة: باب ما يقال في الشراب، حديث (١٧٠٦٠)، وابن حبان (٤/ ٣٤٢ـ ٣٤٣ـ موارد)، برقم (١٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في تحريم الخمر.

هو كما قال، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي من طرق، والحاكم، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألتُ أبي عنه وأبا زرعة، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمان بن أزهر[١].

١٧٩٥ ـ حديث عمر: «أنه استشار الناس، فقال علي: أرى أن يُجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون، فجلد عمر ثمانين» مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي؛ أن عمر، فذكره[٢] وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في «الكبرى»[٣]، والحاكم من وجه آخر عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس[٤]، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس[٥]، وفي صحبته نظر؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس: «أن النبيّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمان: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[٦]»، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمان وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن علي

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٩٠)، في كتاب الحدود: باب في حد الخمر، حديث (٢٩٢)، وأبو داود (٤/ ١٦٢ـ ١٦٣)، كتاب الحدود: باب الحد في الخمر، حديث (٤٤٧٧، ٤٤٧٨)، وباب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٧، ٤٤٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥١ـ ٢٥٢)، كتاب الحد في الخمر: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين أخبر قتادة عن أنس، والحاكم (٤/ ٣٧٣ـ ٣٧٥)، وينظر «علل الحديث» (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ٩٠)، رقم (٢٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢ـ ٢٥٣/)، كتاب الحد في الخمر: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٥ـ ٣٧٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨)، رقم (١٣٥٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٢/ ٦٤)، كتاب الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٠)، كتاب الحدود: باب في الحد من الخمر، حديث (٤٤٧٩)، والترمذي (٤/ ٣٨)، كتاب الحدود: باب ما جاء في حد السكران، حديث (١٤٤٣)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٨)، كتاب الحدود: باب حد السكران، حديث (٢٥٧٠)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، كتاب الحدود: باب في حد الخمر، وأحمد (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، والطيالسي (١/ ٣٠٢ـ منحة)، رقم (١٥٣٨)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٥)، رقم (٨٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٧)، باب حد الخمر، والبيهقي (٨/ ٣١٩)، كتاب الحدود والحد فيها كلهم من طريق قتادة عن أنس به.

وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح. والحديث أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٩٤ـ بتحقيقنا)، من طريق البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس به.

في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»[١]، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

تنبيه: قال ابن دحية في كتاب «وهج الجمر في تحريم الخمر»، صح عن عمر أنه قال: لقد هممتُ أن أكتب في المصحف: أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين[٢]»، وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين.

قال ابن حزم في «الإعراب»: صح أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين.

١٧٩٦ ـ قوله: «روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين»، هو لفظ أبي داود في حديث عبد الرحمان بن أزهر، المتقدم.

قلت: «ليس فيه صيغة أمر»، ولا ذكر «أربعين»، بل لفظه: «أُتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بـ «حنين»، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم؛ حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من خلافته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّيْن: ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٢ـ ١٤٠ـ ١٤٤)، ومسلم (٧/ ٢٣١ـ ٢٣٢ـ نووي)، كتاب الحدود: باب حد الخمر، حديث (١٧٠٧/٣٨)، وأبو داود (٤/ ١٦٣ـ ١٦٤)، كتاب الحدود: باب الحد في الخمر، حديث (٤٤٨٠ـ ٤٤٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨)، كتاب الحد في الخمر: باب حد الخمر، حديث (٥٢٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٨)، كتاب الحدود: باب حد السكران، حديث (٢٥٧١)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، كتاب الحدود: باب الحد في الخمر مختصراً، وعبد الرزاق (١٣٥٤٥) بنحوه. كلهم من حديث حصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ. فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارَّها من تولى قارها ـ فكأنه وجد عليه ـ فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، كل سنة، وهذا أحب إلي. وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٩ـ ٣٨٠)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب: حد الخمر، حديث (١٣٥٤٨)، عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن. قال: هم عمر... فذكره.
وهذا إسناد فيه عمرو بن عبيد معتزلي مشهود كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً «التقريب» (٥١٠٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

١٧٩٧ ـ حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ أُتي بشارب، فأمر عشرين رجلاً فضربه كل واحد منهم ضربتين، بالجريد والنعال»، لم أره هكذا، بل في البيهقي من حديث قتادة عن أنس: «أن رجلاً رُفع إلى النبيّ ﷺ قد سكر، فأمر قريباً من عشرين رجلاً، فجلدوه بالجريد والنعال»، وفي رواية له: «أن يجلده كل رجل جلدتين، بالنعال والجريد[١]»، وأصله عند مسلم وأبي داود من طريق قتادة أيضاً عن أنس: «جلده بجريدتين»، نحواً من أربعين»، قال أبو داود: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس: «ضربه بجريدتين، نحواً من أربعين»، قال: ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة نحوه مرسلاً.

وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن أنس: «أن النبيّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[٢].

قوله: «هل يتعيَّن الضرب بالأيدي والنعال، أو يجوز العدول إلى السياط؟ وجهان، وظاهر المذهب أن كلاً منهما جائز؛ أما الأول: فلأنه الأصل، وبه وردت الأخبار؛ وأما الثاني: فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه»، انتهى.

فأما الأول: فقد مضى في حديث عبد الرحمان بن أزهر، وفي حديث أنس، وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري[٣]، وسيأتي في حديث علي.

وأما الثاني: فهو صحيح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك، وسيأتي.

١٧٩٨ ـ حديث علي: «ضرب رسول الله ﷺ بالنعال، وأطراف الثياب، وضرب أبو بكر أربعين سوطاً، وعمر ثمانين، والكل سنة»، مسلم من حديث أبي ساسان حضين بن المنذر، قال: شهدتُ عثمان أُتي بالوليد بن عقبة، فذكر القصة فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال: يا حسن، قم فاجلده، فأبى، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعدُّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك؛ جلد النبيّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليَّ[٤]» انتهى، ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٧).

(٢) تقدم تخريج كل هذه الروايات.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والبخاري (١٤/ ١٣)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٩)، كلاهما من طريق مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر مرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

١٧٩٩ ـ حديث: «أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً، فأتى بسوط خلق، فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد، فقال: بين هذين»، لم أر هذا في الشارب؛ نعم هو بهذا اللفظ عن عمر، وسيأتي، ووقع نحوه مرفوعاً في قصة حد الزاني، رواه مالك في «الموطإ» عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله بسوط، فأُتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأُتي بسوط جديد، فقال: بين هذين، فأُتي بسوط قد رُكب به ولانَ، فأمر به، فجلد[١] به»، وهذا مرسل.

وله شاهد عند عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه[٢]، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً.

١٨٠٠ ـ حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتَّق الوجه»، مسلم وأبو داود واللفظ له، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري بلفظ آخر[٣]، ورواه أيضاً عن ابن عمر بلفظ: «نهى أن تُضرب الصورة[٤]»، ومسلم عن جابر بمعناه[٥].

---

(١) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٨٢٥)، كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٢)، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ... الحديث. ومن طريقه الشافعي (٦/ ٢٠١)، كتاب الحدود وصفة النفي، باب السوط الذي يضرب به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في صفة السوط والضرب.
قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٦٩)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، حديث (١٣٥١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٦)، كتاب البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه، حديث (١١٢/ ٢٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (١١٢١)، وابن حبان (٥٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا ضرب....
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٧)، كتاب الحدود: باب في ضرب الوجه في الحد، حديث (٤٤٩٣)، من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ السابق. وأخرجه البخاري (٥/ ٢١٥)، كتاب العتق: باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، حديث (٢٥٥٩)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه.
وللحديث طرق أخرى عند مسلم (٤/ ٢٠١٦ـ ٢٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١/ ١٠٨)، كتاب الذبائح والصيد: باب الوَسْم والعَلَم في الصورة، حديث (٥٥٤١).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣)، كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، حديث (١٠٦/ ٢١١٦)، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

حديث ابن عباس: «لا تُقام الحدود في المساجد»، الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف[١]، ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن، وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام؛ ولا بأس بإسناده[٢].

ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم[٣]، وفيه الواقدي، ورواه ابن ماجة من حديث

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩)، كتاب الديات: باب الرجل يقتل ابنه هل يقاد منه أم لا؟ حديث (١٤٠١)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٨)، كتاب الديات: باب لا يقتل الوالد بولده، حديث (٢٦٦١)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، كتاب الديات: باب القود بين الوالد والولد والدارقطني (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٢٩ـ ٤٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المسجد ولا يقاد بالولد الوالد».
وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ا هـ.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس تفرد به إسماعيل عن عمرو ا هـ.
قلت: لكنه لم يتفرد برفع هذا الحديث فقد توبع على رفعه.
تابعه سعيد بن بشير.
أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٩)، من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: لا يقاد ولد من والده ولا تقام الحدود في المساجد.
وتابعه عبد الله بن الحسن.
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، كتاب الجنايات: باب الرجل يقتل ابنه، من طريق عقبة بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.
وتابعه قتادة أيضاً.
أخرجه البزار كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٠)، عن قتادة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٧)، كتاب الحدود: باب في إقامة الحد في المسجد، حديث (٤٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، وأحمد (٣/ ٤٣٤)، والدارقطني (٣/ ٨٥ـ ٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨)، من حديث حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١/ ١٠٠)، رقم (٣٦)، وعزاه الحافظ هناك للحارث.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الواقدي وهو ضعيف ا هـ.
والحديث في «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٩ـ ١٤٠)، رقم (١٥٩٠).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «نهى أن يُجلد الحد في المسجد»، وفيه ابن لهيعة[١].

حديث عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد: «لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك» البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: «أتى رجل عمر بن الخطاب في حد، فأُتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا ترى إبطك، وأعط كل عضو حقه»[٢]، ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود نحوه في قصة[٣].

وأما أثر علي فلم أره.

حديث علي أيضاً أنه قال: سوط الحد بين سوطين، وضرب الحد بين ضربين»، لم أره عنه هكذا.

حديث علي أنه قال للجلاد: «أعطِ كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»، ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي من طرق عن علي[٤].

حديث عمر: «سوط الحد بين سوطين»، البيهقي نحوه[٥].

حديث أبي بكر: أنه قال للجلاد: «اضرب الرأس؛ فإن الشيطان فيه»، ابن أبي شيبة

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٧)، كتاب الحدود: باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، حديث (٢٦٠٠)، من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المسجد.
وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٢١): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الضرب في الحد، حديث (٢٨٦٧٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٦٩)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ [النور: ٢]، والبيهقي (٨/ ٣٢٦)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في صفة السوط والضرب. كلاهما من طريق عاصم الأحول.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٠)، كتاب الحدود: باب في السوط من يأمر به أن يدق، حديث (٢٨٦٧)، من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ.... فذكره.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء به في صفة السوط والضرب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٩)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الضرب في الحد، حديث (٢٨٦٧٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ٣٧٠)، في أبواب القذف والرجم والإحصان، باب: ما جاء في الضرب في الحد، حديث (١٣٥١٧).
وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٧)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في صفة السوط والضرب من طريق سعيد بن منصور.

(٥) تقدم تخريجه في حديث عمر رضي الله عنه.

وذكره أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن» من طريق المسعودي عن القاسم، فقال: «أُتي أبو بكر برجل انتفى من ابنه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس؛ فإن الشيطان في الرأس»[(١)]، وفيه ضعف وانقطاع، وفي الباب قصة عمر مع صبيغ، وهي في أوائل مسند الدارمي.

قوله: روي عن عمر وعلي: «لا يُجلد إلا بالسوط»، يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد: «لا ترفع يدك».

حديث علي: «أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين»، أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان، وأنه قال في الأربعين، وهذا أحب إليَّ، ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته، نعم: الظاهر أنه ثبت على ذلك.

باب التعزير[(٢)]

حديث سرقة التمر: «إذا أواه الجرين فيه القطع، وإذا كان دون ذلك ففيه الغُرم، وجلداتُ نكال»، تقدم في «السرقة»، وأن النسائي رواه.

١٨٠١ ـ قوله: «رُوي التعزير من فعل النبيّ ﷺ»، أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة»[(٣)]، وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة، وسيأتي في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥)، كتاب الحدود: باب في الرأس لضرب في العقوبة، حديث (٢٩٠٣٣)، من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر.... فذكره.
والمسعودي كان اختلط.

(٢) التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو التأديب دون الحد.
وفي «الكشاف»: العَزْرُ: المنع، ومنه التعزير لأنه منع من معاودة القبيح.
والتعزير يكون بالحبس وقد يكون بالصفع أو تعريك الأذن أو الكلام العنيف أو نظر القاضي إليه بوجه عبوس أو الضرب.
والتعزير على أربع مراتب: فتعزير الأشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير أشراف كالفقهاء العلوية: الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل، وتعزير الأوساط كالسوقية: الإعلام والجر والحبس، وتعزير الأخساء: الإعلام والجر والضرب والحبس..
وفي «التاتارخانية»: التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي والوالي جاز، وفي جملة ذلك: الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال. كذا في «التقرير».
ينظر: «أنيس الفقهاء» ص (١٧٤، ١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦)، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، حديث (٣٦٣٠)، والترمذي (٤/ ٢٠)، كتاب الديات: باب في الحبس والتهمة، حديث (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٧)، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد (٥/ ٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٠٦)، =

«السير» تحريق متاع الغال، ومضى في «حد الزنا» نفيُ المخنَّثين.

١٨٠٢ ـ حديث أبي بردة بن نيار: «أن النبيّ ﷺ قال: لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، متفق عليه، وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه، وقال البيهقي: قد وصل عمرو بن الحارث إسناده، فلا يضر تقصير من قصر فيه.

وقال الغزالي: صححه بعض الأئمة، وتعقبه الرافعي في «التذنيب» فقال: أراد بقوله:

= رقم (١٨٨٩١)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، كتاب الأحكام، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٤)، رقم (٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨)، والبيهقي (٦/ ٥٣)، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اتهم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك ونبيشة.

حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (٢/ ١٢٨ـ كشف)، رقم (١٣٦٠، ١٣٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة.

وقال العقيلي: لا يتابع إبراهيم على هذا.

وقال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره مرسلاً وموصولاً.

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: قلت: إبراهيم متروك.

والحديث ذكره أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٧)، وقال: رواه البزار وفيه إبراهيم بن خثيم وهو متروك.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥٣ـ ٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١١٦)، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس أن النبي ﷺ حبس في تهمة.

قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا مجهول وحديثه خطأ.

قال ابن حبان: ليس هذا من حديث أنس ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وليس يحفظ هذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

حديث نبيشة:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٦)، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه.

«بعض الأئمة» صاحب التقريب، ولكن الحديث أظهر أن تُضاف صحته إلى فرد من الأئمة؛ فقد صححه البخاري ومسلم[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٢)، كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨)، وأبو داود (٢/ ٥٧٣)، كتاب الحدود: باب في التعزير، حديث (٤٤٩١)، والترمذي (٤/ ٥١)، كتاب الحدود: باب ما جاء في التعزير، حديث (١٤٦٣)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٧)، كتاب الحدود: باب التعزير، حديث (٢٦٠١)، وأحمد (٣/ ٤٦٦، ٤/ ٤٥)، والدارمي (٢/ ١٧٦)، كتاب الحدود: باب التعزير في الذنوب، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٥٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٠١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث قال: وقد روى ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال: عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه عن النبي ﷺ وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ ا هـ.

وكلام الترمذي فيه نظر فقد تابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث على روايته الحديث عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به.

أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٣)، كتاب الحدود: باب كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢)، كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير، حديث (٤٠/ ١٧٠٨)، وأبو داود (٢/ ٥٧٤)، كتاب الحدود: باب في التعزير، حديث (٤٤٩٢)، والدارقطني (٣/ ٢٠٧ـ ٢٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٦٩ـ ٣٧٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧)، كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة بن نيار به. وقال مال أبو حاتم الرازي إلى تصحيح الطريقين: الطريق الذي ذكر فيه جابر والطريق الآخر الذي لم يذكر فيه فقال ولده في «العلل» (١/ ٤٥١ـ ٤٥٢)، رقم (١٣٥٦).

سألت أبي عن حديث رواه الليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». قال أبي رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمٰن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد». قال أبي: رواه حفص بن ميسرة عن مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عن جابر عن النبي ﷺ قلت لأبي: أيهما أصح قال: حديث عمرو بن الحارث لأن نفسين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار قصر أحدهما ذكر جابر وحفظ الآخر جابراً.

وقد رجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٨٤)، صحة الطريقين فقال رحمه الله: وهل بين عبد الرحمٰن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد اتبعه أسامة بن زيد، قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في مسحه الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمٰن =

قوله: «والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر؛ وإنما المراعى النقصان عن الحد، وأما الحديث المذكور فمنسوخ؛ على ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار»، انتهى.

وقد قال الإصطخري: أُحب أن يُضرب بالدرة، فإن ضُرب بالسياط فأُحب أن لا يزاد على العشرة، فإن ضُرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين انتهى، وتفريقه بين السياط والدرَّة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط، وفيه نظر، وقال البيهقي: رُوي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يُصار إليه في هذا ما ثبت عن النبيّ ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أن لا يبلُغَ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوط»[1].

قلت: «فتبيَّن بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة؛ ألاَّ اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يُدَّعى نسخ الحديث الثابت، ويُصار إلى ما يخالفه من غير برهان، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافة الأصيلي وجماعة، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيراً؛ لكن حديث علي المتقدم دالٌّ على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنها الحد، وسيأتي قريباً ما يؤيِّد ذلك، وأما النسخ، فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدلَّ على أن هناك ناسخاً، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة؛ كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والله أعلم».

= وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمٰن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمٰن، أو أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمٰن ثقة فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه: لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد. وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأتي الإشارة إليه.

أما الشاهد الذي أشار إليه الحافظ عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٦٧ـ ٨٦٨)، كتاب الحدود: باب التعزير، حديث (٢٦٠٢)، من طريق عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعزروا فوق عشرة أسواط.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٢٢): هذا إسناد ضعيف عباد بن كثير الثقفي قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وفي حديثه عن الثقات نكارة وقال النسائي: متروك الحديث، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث.

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٧)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأنا مغيرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز فذكره.

١٨٠٣ ـ حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»، أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي، والعقيلي، من حديث عمرة عن عائشة.

وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي.

ورواه الشافعي، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي أيضاً، والبيهقي من حديث عائشة، بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاّتهم»، ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: وسمعتُ من أهل العلم مَنْ يعرف هذا الحديث ويقول: «يُتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حداً»، وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب «واصل بن عبد الرحمان الرقاشي»، ولم يذكر له علة.

قلت: وواصل هو أبو حرة، ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٤/ ١٣٣)، كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه، حديث (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٠، ٣١١)، كتاب الرجم: باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة، حديث (٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠٧)، في كتاب الحدود والديات، وابن حبان (٥/ ٧٥ـ الموارد)، حديث (١٥٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤٥)، والعقيلي (٢/ ٣٤٣)، برقم (٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، كلهم من طرق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عدي: رواه عبد الملك بن زيد المديني: عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وهذا منكر بهذا الإسناد، يرويه عبد الملك، ويرويه عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

ورواه أبو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمٰن: عن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

وأبو حرة ضعيف الحديث.

ورواه عبد الله بن هارون بن موسى الفروي أبو علقمة: عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس.

وهذا بهذا الإسناد باطل، كأنه حمل فيه على الفروي هذا، لأن الإسناد إلى أنس ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في أجوبته على صاحب المصابيح (١/ ٨٧)، أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وأخرجه ابن عدي من الطريق الذي أخرجه أبو داود منه، وهو من رواية عبد الملك بن زيد من ولد محمد بن أبي بكرة عن عمرة عن عائشة، وقال: منكر بهذا الإسناد؛ لم يروه غير عبد الملك.

قلت: وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله؛ فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً ا هـ.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في «كتاب الحدود»، بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخيّ؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته»، رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد ضعيف[١].

قال الشافعي: وذووا الهيئات الذين يُقالون عثراتهم؛ هم الذين ليسوا يُعرفون بالشر، فيزلُّ أحدهم الزلّة؟.

وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان:

أحدهما: الصغائر.

والثاني: أوَّل معصية زلَّ فيها مطيع.

قوله: «كتب عمر إلى أبي موسى: لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروى ثلاثين إلى أربعين»، أما الأول: فرواه ابن المنذر، قال: وروينا عنه ألاَّ يُبلغ بعقوبة أربعين.

١٨٠٤ ـ قوله: «وقد أعرض النبيّ ﷺ عن جماعة استحقوا التعزير؛ كالذي غلَّ في الغنيمة؛ وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبيّ ﷺ للزبير في شراج الحرة، وأساء الأدب، انتهى.

فأما الغال: فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسه، ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر، فقال: هذا كان فيما أصبناه، فقال: سمعتَ بلالاً يُنادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كلا، كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٢٨٠)، من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا. . . .» الحديث.
قال الطبراني: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن يزيد.
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٨٥): رواه الطبراني عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي، ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٢٧٩)، من طريق بشر بن عبيد الدارسي ثنا محمد بن حميد العتكي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال. . . . فذكره بلفظ المصنف.
قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا محمد بن حميد تفرد به بشر.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٨٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، وأبو داود (٣/ ٦٨ـ ٦٩)، كتاب الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، حديث (٢٧١٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (١١/ ١٣٨)، كتاب السير: باب الغنائم وقسمتها، حديث (٤٨٠٩)، و(٤٨٥٨)، والبيهقي (٦/ ٢٩٣)، =

فائدة: يُعكِّر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أن النبيّ ﷺ حرَّق متاع الغالِّ[1]، لكن قال البخاري: إنه لا يصح.

= كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، (٩/ ١٠٢)، كتاب السير: باب لا يقطع من غل في الغنيمة، ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق.
كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال. . . . فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٥)، والحاكم (٢/ ١٣٠ـ ١٣١)، وابن الجارود (١٠٨٢)، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا زهير بن محمد به.
وقال الحاكم: حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي.
قال ابن القيم في «شرح أبي داود» (٧/ ٣٨٤): وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب وزهير هذا ضعيف ا هـ.
وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب من قوله ـ أي موقوفاً. وللحديث شاهد من حديث عمر رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود (٢/ ٧٦)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٣)، والترمذي (٣/ ١١)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث (١٤٨٦)، والحاكم (٢/ ١٢٧ـ ١٢٨)، والبيهقي (٩/ ١٠٣)، كتاب السير: باب لا يقطع من غل في الغنيمة، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٦٢٢ـ بتحقيقنا)، من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه».
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قلت: وهذا من أوهامهما. فإن صالح بن محمد بن زائدة جرحه البخاري وغيره وسيأتي ذلك.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. والحديث ضعفه أيضاً أبو داود فقد أخرج عقب الحديث حديثاً آخر من طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه.
وقال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد كان قد غل وضربه.
والحديث ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٩٦)، وقال: صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي تركه سليمان بن حرب منكر الحديث روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا متاعه»، لا يتابع عليه وقال النبي ﷺ في الغل: «صلوا على صاحبكم» ولم يحرق متاعه ا هـ.
وقد أسند البيهقي (٩/ ١٠٣)، عن البخاري أنه قال في هذا الحديث: أنه باطل.
وقد ضعف هذا الحديث أيضاً البيهقي. قال أبو الطيب آبادي في «عون المعبود» (٧/ ٣٨٢): قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال سألت محمداً عن =

وأما حديث شراج الحرة؛ فتقدم في «باب إحياء الموات»، ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده.

حديث عمر: «أنه عزَّر من زوَّر كتاباً»، لم أجده، لكن في «الجعديات» للبغوي قال: نا علي بن الجعد، نا شريك عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، قال: أُتي عمر بشاهد زُور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شهد بزور، فاعرفوه، ثم حبسه، وعاصم فيه لين[1].

حديث علي: «أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: هنَّ فواحش، فيهنَّ تعزير، وليس فيهن حدٌّ»، البيهقي من حديث عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي في الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا خبيث، ليس عليه حد

= هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث وقال محمد يعني البخاري: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغل فلم يأمر فيه بحرق متاعه هذا آخر كلامه، وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل: أنه تفرد به وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. وقال ابن القيم في «شرح سنن أبي داود» (٧/ ٣٨١): وقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه: «واضربوا عنقه» بدل واضربوه قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره ا هـ.

وقد ضعفه أيضاً الطحاوي كما في «الفتح» (٦/ ٢١٧)، فقال: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً كما في المصدر السابق.

وصالح بن محمد قد ضعفه كثير من الأئمة غير البخاري فقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بذاك وقال مرة: ليس بذاك وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيها إنكار وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال ابن حبّان: كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولم يعلم ويرسل المسند ولا يفهم فلما كثر ذلك في حديثه استحق الترك.

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

وقال الساجي: منكر الحديث فيه ضعف ينظر: «التهذيب» (٤/ ٤٠١ـ ٤٠٢)، ومما سبق يتبين ضعف الحديث لوجود صالح بن محمد في سنده وقد علمت ما فيه لتعرف ما في قول الحاكم من التساهل.

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١٤٨)، رقم (٢٢٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤١)، كتاب آداب القاضي: باب ما يفعل بشهادة الزور.

معلوم[١]؛ يعزِّره الوالي بما يرى، وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك، عن شيخ من أهل الكوفة، عن علي نحوه[٢]، وزاد: وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا يعودوا، ورواه سعيد بن منصور.

٦٨ ـ كتاب ضمان الوُلاة

حديث: «حد الشارب أربعين»، تقدم.

١٨٠٥ ـ حديث علي: «ليس أحد أُقيم عليه الحد فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً إلا حد الخمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، ولئن مات منه، وديته، إما قال: في بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام، شكَّ فيه الشافعي»، هو كما قال، رواه الشافعي من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البيهقي من طريقه، لكن في سنده ضعف[٣].

وأصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد، عن علي أنه سمعه يقول: «ما كنتُ لأقيم على أحد حداً فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه».

ورواه أبو داود بلفظ: «لم يسنَّ فيه شيئاً؛ إنما قلناه نحن»[٤].

قال البيهقي: أراد ـ والله أعلم ـ أنه لم يسنه بالسياط، وقد سنَّه بالنعال وأطراف الثياب[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٥٣)، كتاب السرقة: باب ما جاء في الشتم دون القذف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦٠)، كتاب الحدود: باب في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، حديث (٢٨٩٦٤)، من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قول الرجل للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة ولا نقولهن فنعودهن.

(٢) ينظر الموضع السابق من البيهقي.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢١)، كتاب الأشربة: باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين.

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٦٦)، كتاب الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، حديث (٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢)، كتاب الحدود: باب حد الخمر، حديث (٣٩/ ١٧٠٧)، وأبو داود (٤/ ٦٢٦)، كتاب الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٨)، كتاب الحدود: باب حد السكران، حديث (٢٥٦٩)، وأحمد (١/ ١٢٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٨١)، رقم (٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الحدود: باب حد الخمر، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين كلهم من حديث علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يتبين فيه شيئاً.

(٥) ينظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢١).

وقال المجد بن تيمية في «الأحكام»: معناه لم يقدِّره.

قلت: ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد، رحمة الله عليه.

حديث عمر: «في التي أرسل إليها لريبة فأجهضتْ ذا بطنها؛ أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين»، وهذا تقدم في «الديات»، وأن الذي تولَّى الحكم في ذلك «عليٌّ».

٦٩ ـ كتاب الختان[١]

١٨٠٦ ـ حديث: «أنه ﷺ أمر رجلاً أسلم بالاختتان»، أحمد وأبو داود والطبراني، وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج؛ أُخبرتُ عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: «أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فأسلم، فقال له: ألقِ عنكَ شعر الكُفر، واختتن»، وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان، وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب؛ وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده.

قلت: وهذا قد وقع مبيَّناً في رواية الواقدي، أخرجه ابن مندة في «المعرفة».

وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى[٢].

تنبيه: عُثَيْمٌ: بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة، بلفظ التصغير.

وفي الباب عن أبي برزة قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله، قال: لا، حتى يختتن»، رواه ابن المنذر، وعن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَخْتَتِنْ، وَلَوْ كَانَ كَبِيراً»، رواه حرب بن إسماعيل.

---

(١) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى ويقال له الإعذار والخفض.

ينظر: «النهاية» (٢/ ١٠)، و«المعجم الوسيط» (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٠)، كتاب أهل الكتاب: باب ما يجب على الذي يسلم، حديث (٩٨٣٥)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.... فذكره.

ومن طريقه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ٩٨)، كتاب الطهارة: باب في الرجل يسلم بالغسل، حديث (٣٥٥)، والبيهقي (١/ ١٧٢)، وأخرجه ابن عدي (١/ ٢٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥١٤)، في ترجمة عثيم.

كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال.... فذكره.

قال ابن عدي: وهذا رواه ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم.

والرجل الذي كنى عنه هو إبراهيم هذا وهو ضعيف جداً، وهو رواه عن عثيم بن كثير بن كليب.

قوله: «روي أنه ﷺ قال: الختان سُنَّة في الرجال، مكرمة في النساء[١]» أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في «العلل»، والطبراني في «الكبير»، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج به[٢].

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج؛ فقد رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً[٣]، وضعَّفه البيهقي في «السنن»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان.
كلاهما من طريق الحجاج عن أبي المليح عن أبيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨)، (٦٥١٩)، حديث (٧١١٢ـ ٧١١٣)، من طريق الحجاج عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس رضي الله عنه.
وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٥)، من طريق الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب.
وأخرجه الطبراني (١١/ ٢٣٣)، حديث (١١٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤ـ ٣٢٥)، كلاهما من طريق الوليد ثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤٧): سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطأة عن ابن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال أبي الذي توهم أن حديث مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ خمس من سنن المرسلين التعطر والحناء والسواك فترك أبا الشمال فلا أدري هذا من الحجاج أو من عبد الواحد وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

(٢) «التمهيد» (٢١/ ٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢/ ١٨٢)، حديث (١٢٨٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣٢٥)، وابن عدي (١/ ٢٧٢)، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.
قال ابن عدي: رواه إبراهيم بن مجشر عن وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وهذا الحديث من حديث قتادة: لا أعلم يرويه غير ابن مجشر والحديث غير محفوظ من هذا الوجه.

(٤) البيهقي (٨/ ٣٢٥)، وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف.

وقال في «المعرفة»: لا يصح رفعه[١]، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة عنه، ورواته موثقون، إلا أن فيه تدليساً.

١٨٠٧ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ قال لأم عطية، وكانت خافضة: أشمّي ولا تنهكي»، الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أسيد، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس؛ كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي، وَلاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ الزَّوْجِ»[٢]، ورواه الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة»، والبيهقي من هذا الوجه، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير به[٣]، وقال المفضل العلائي: سألتُ ابن معين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري.

قلت: أورده الحاكم وأبو نُعيم في ترجمة الفهري، وقد اختُلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا، وقيل عنه عن عطية القرظي، قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية، فذكره رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقيل: عنه، عن أم عطية رواه أبو داود في السنن[٤]، وأعلّه بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي[٥] في تجهيله والبيهقي، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك، وله طريقان آخران؛ رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، ورواه البزار من حديث نافع، كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه: «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن؛ فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النِّعم»[٦]، لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن علي[٧]، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن

(١) «شرح معاني الآثار» (٦/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٢٥)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي (٨/ ٣٢٤)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٨ـ ٣٦٩)، كتاب الأدب: باب ما جاء في الختان، حديث (٥٢٧١)، من طريق محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٥٨)، رقم (٨١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان.

(٥) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠١٤).

(٧) قال أبو حاتم: شيخ.
قال أبو زرعة: لين.
قال أحمد: ضعيف. =

عمرو القرشي[١]، وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في «الصغير»، وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود[٢].

قال ابن عدي تفرَّد به زائدة عن ثابت.

وقال الطبراني: تفرَّد به محمد بن سلام.

وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يُرجع إليه، ولا سند يُتَّبع.

١٨٠٨ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»، الحاكم والبيهقي من حديث عائشة[٣]، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ: «عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحسينِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّام»[٤].

حديث عمر في قصة المرأة التي أجهضت، تقدم في الديات.

= قال العجلي: جايز الحديث يتشيع.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥/ ٥١٣).

(١) قال أحمد: ليس بثقة.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال صالح جرزة: يضع الحديث.

وضرب أبو زرعة على حديثه.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٩٥)، حديث (٤٢٩٩)، من طريق زائدة ابن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية ختانة كانت بالمدينة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٥): رواه الطبراني في «الأوسط» إسناده حسن.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩ـ ٣٠٠)، كتاب الضحايا: باب العقيقة سنة.

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان.

٧٠ ـ كتاب الصيال

١٨٠٩ ـ حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»، الحديث، البخاري من حديث أنس[١]، ومسلم من حديث جابر[٢]، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في «الأوسط»[٣].

حديث سعيد بن زيد: «مَنْ قُتِل دون أهله فهو شهيد، ومَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد»، تقدم في «صلاة الخوف»، وهو في السنن الأربعة.

١٨١٠ ـ حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»، هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح، فقد تعقَّبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى، وقد أخرج مسلم من طريق أبي سلام عن حذيفة قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا كنا بـ «شرٍّ»، فجاءنا الله بـ «خير» فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم»، الحديث[٤]، وفيه: «تسمع وتطيع وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك، فاسمع وأطع».

وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان في حديث قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١١٧ـ ١١٨)، في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣ـ ٢٤٤٤)، و(١٢/ ٣٣٨)، في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢)، والترمذي (٤/ ٤٥٣)، في الفتن (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١)، وأبو يعلى (٣٨٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٨٨)، برقم (٣٤١٠)، من طرق عن أنس قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»: قيل: يا رسول الله نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟

قال: تمنعه من الظلم: فذلك نصرك إياه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٨)، في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٦٢/ ٢٥٨٤)، والدارمي (٢/ ٣١١)، في الرقاق: باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: فذكر قصة وفيه قول النبي ﷺ: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً. إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٧/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، حديث (٤٣٧٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦٧): رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وفيها ضعف.

(٤) أخرجه مسلم (٦/ ٤٧٨ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث (٥٢/ ١٨٤٧).

في آخره: «فكن عبد الله المقتول»[١]، ومن حديث خباب مثل هذا[٢]، وزاد: «ولا تكن عبد الله القاتل»، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضاً وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: «ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل»[٣] وعلي بن زيد هو ابن جدعان؛ ضعيف، لكن اعتضد كما ترى.

١٨١١ ـ قوله: «وفي بعض الأخبار: كن خير ابني آدم، يعني: قابيل وهابيل»، أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص؛ أنه قال عند فتنة عثمان: «أشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم....»، الحديث[٤]، وفيه: «فإن دخل عليَّ بيتي، وبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم»، ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم؛ القاتل في النار، والمقتول في الجنة»[٥]، وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان، من حديث أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة:

---

(١) أخرجه الطبراني (٢/ ١٧٧)، حديث (١٧٢٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٦): رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام وقد وثقا وفيهما ضعف.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧٦ـ ١٧٧)، حديث (٧٢١٥)، والطبراني (٤/ ٥٩ـ ٦١)، حديث (٣٦٢٩ـ ٣٦٣١)، قال الهيثمي (٧/ ٣٠٦): لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٥١٧)، والطبراني (٤/ ١٨٩)، حديث (٤٠٩٩)، قال الحاكم: تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا به، وسكت عنه الذهبي.

قال الهيثمي (٧/ ٣٠٥): رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨ـ ١٦٩)، من طريق ابن لهيعة ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع عبد الرحمٰن بن حسين أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.... فذكره.

وأخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، والترمذي (٤/ ٤٨٦)، كتاب الفتن: باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث (٢١٩٤)، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد بن عياش عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٩٩)، كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٧)، من طريق بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.... فذكره.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، من طريق عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمٰن ابن سميرة أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رأساً فقال: قال رسول الله ﷺ.... الحديث.

«كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَأَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[١]، وصححه القشيري في آخر «الاقتراح» على شرط الشيخين.

١٨١٢ ـ قوله: «رُوي أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمهله حتى آتي معي بأربعة شهداء؟ قال: كفى بالسيف شا، أراد أن يقول شاهداً، فقطع الكلمة، ثم قال: حتى يأتي بأربعة شهداء»، عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن كثير بن زياد، عن الحسن؛ أنه سُئِلَ عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالسيف شا، يريد أن يقول شاهداً، فلم تتم الكلمة»[٢].

وعن معمر؛ عن الزهري؛ أنه ذكر قول سعد بن عبادة، فقال النبيّ ﷺ: «يَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ الْبَيِّنَةُ»، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: لو أنّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمهله حتى آتِيَ بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ....»، الحديث[٣].

ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه: قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، فلو أنك وجدتَ مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنتُ ضاربهما بالسيف حتى يسكُنا، أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق؟ فاجتمعوا عند رسول الله، فقالوا: ألم تر ما قال أبو ثابت؟ فقال

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤/ ١٠٠)، كتاب الفتن والملاحم: باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٤٩٠)، كتاب الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، وابن ماجة (٢/ ١٣١٠)، كتاب الفتن: باب التثبت في الفتنة، حديث (٣٩٦١)، وابن حبان (١٣/ ٢٩٧)، كتاب الرهن: باب ما جاء في الفتن، حديث (٥٩٦٢)، كلهم من طريق محمد بن جحادة عن عبد الرحمٰن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن أبي موسى الأشعري.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح وعبد الرحمٰن بن ثروان هو أبو قيس الأودي.

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠١)، كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٤٤٠)، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى الأشعري.... رضي الله عنه.... فذكره بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤)، كتاب العقول: باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، حديث (١٧٩١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤)، كتاب العقول: باب الرجل يجد على امرأته رجلاً، حديث (١٧٩١٧).

رسول الله ﷺ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِداً»[١] ثم قال: «لاَ أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِيهِ السكرانُ والغَيْرَانُ»، وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله: «كفى بالسيف شا»، على الاكتفاء كما سبق، إلا في مرسل الحسن المتقدم.

١٨١٣ ـ حديث يعلى بن أمية: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العُسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعضَّ أحدهما يد الآخر....»، الحديث متفق عليه من حديث يعلى[٢]، ومن حديث عمران بن حصين[٣]، وعند مسلم تسمية الرجل العاضِّ بأنه يعلى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٣٨٣ـ نووي)، كتاب اللعان، حديث (١٤/ ١٤٩٨)، وأبو داود (٤/ ١٨١)، كتاب الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ حديث (٤٥٣٢)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٨)، كتاب الحدود: باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥)، والبيهقي (٨/ ٣٣٧)، كتاب الأشربة: باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (١٠/ ١٤٧)، كتاب الشهادات: باب الشهادة في الزنا.

كلهم من طريق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والبخاري (١٤/ ٢٠٧)، كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، حديث (٦٨٩٣)، وطرفه في [٢٢٦٥]، ومسلم (٦/ ١٠٧، ١٠٨ـ أبي)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، حديث (٢٠، ٢١، ٢٢/ ١٦٧٤)، وأبو داود (٤/ ١٩٤)، كتاب الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، حديث (٤٥٨٤)، ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، حديث (٤٧٦٦ـ ٤٧٦٩)، والحميدي (٢/ ٣٤٦)، حديث (٧٨٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٣٥٤)، كتاب العقول: باب السن تنزع فيعيدها صاحبها، حديث (١٧٥٤٦)، وابن حبان (١٣/ ٣٤٣)، كتاب الجنايات: باب القصاص، حديث (٥٩٩٧)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب ما يسقط القصاص من العمد، والطبراني (٢٢/ ٢٤٩ـ ٢٥١)، حديث (٦٤٨ـ ٦٥٢)، كلهم من طريق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مثله ونحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧، ٤٣٥)، والبخاري (١٤/ ٢٠٧)، كتاب الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، حديث (٦٨٩٢)، ومسلم (٦/ ١٠٥ـ أبي)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفع المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، حديث (١٨/ ١٦٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٧)، كتاب الديات: باب ما جاء في القصاص، حديث (١٤١٦)، والنسائي (٨/ ٢٨ـ ٢٩، ٢٩)، كتاب القسامة: باب الرجل يدفع عن نفسه، حديث (٤٧٥٩ـ ٤٧٦٢)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٧)، كتاب الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، حديث (٢٦٥٧)، والدارمي (٢/ ١٩٥)، كتاب الديات: باب فيمن عض يد رجل فانتزع المعضوض يده، وابن حبان (١٣/ ٣٤٥، ٣٤٦)، كتاب الجنايات: باب القصاص، حديث (٥٩٩٨، ٥٩٩٩)، والطبراني (١٨/ ٢١٤ـ ٢١٥)، حديث (٥٣٠ـ ٥٣٦)، والبيهقي (٨/ ٣٣٦)، كلهم من طرق عن قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين.... الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

=

١٨١٤ ـ حديث سهل بن سعد: أن رجلاً اطَّلع من حُجْرٍ في حجرة النبيّ ﷺ، ومع النبيّ ﷺ مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاستِيذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»[(١)]، متفق عليه، وله ألفاظ.

١٨١٥ ـ قوله: «ويروى أنه ﷺ كان يخاتله النظر، ليرمي عينه بالمدرى»، متفق عليه من حديث أنس[(٢)]، وله ألفاظ أيضاً.

= والحديث أخرجه النسائي (٨/ ٣٠)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، حديث (٤٧٦٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٦)، كتاب الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، حديث (٢٦٥٦)، كلاهما من طريق صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابن أمية... فذكره.

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٣)، كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، حديث (٦٩٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٤٠/ ٢١٥٦)، من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الزهري أن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً اطلع في جُحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك»، وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإذن من أجل الصبر».

وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٧٩)، كتاب اللباس: باب الامتشاط، حديث (٥٩٢٤)، (١١/ ٢٦)، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٤١/ ٢١٥٦)، والترمذي (٥/ ٦١)، كتاب الاستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، حديث (/ ٢٧٠٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤ـ ٣٣٥)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٣)، رقم (١٩٤٣١)، والدارمي (٢/ ١٩٧ـ ١٩٨)، والحميدي (٢/ ٤١٢)، رقم (٩٢٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٦٦)، رقم (٤٤٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٩٩ـ ٥٠٠)، رقم (٧٥١٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، رقم (٦٥٩)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٤١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق الزهري عن سهل بن سعد الساعدي به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٢٦)، كتاب الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، حديث (٦٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٧)، وأبو داود (٢/ ٧٦٤ـ ٧٦٥)، كتاب الأدب: باب في الاستئذان، حديث (٥١٧١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢)، والطيالسي (١/ ٣٠٣ـ منحة)، رقم (١٨٧٣) من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وأخرجه البخاري (١٢/ ٢٢٥)، كتاب الديات: باب من أخذ حفنة أو اقتص دون السلطان، حديث (٦٨٨٩)، والترمذي (٥/ ٦١)، كتاب الاستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، حديث (٢٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٥)، رقم (٣٨١٣)، كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٨١٦ ـ حديث أبي هريرة: «لو اطَّلع أحد في بيتك، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة، ففقأتْ عينهُ، ما كان عليك من جُناح»[(١)]، متفق عليه من حديثه، من رواية أبي الزناد من الأعرج عنه.

تنبيه: قوله: «خذفْتَهُ»، هو بالخاء المعجمة.

١٨١٧ ـ قوله: «ويُروى: ولا قود ولا دية»، وهذه الرواية أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود، وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة أيضاً، من رواية قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عنه بلفظ: «ولا قِصاص»[(٢)]، بدل «قود»، وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر: «ما كان عليه فيه شيء».

حديث: «أن جارية كانت تحتطب، فراودها رجل عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمر، فقال: قتيل الله، والله لا يؤدى أبداً»، البيهقي من حديث عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من «هذيل»، فذهبَتْ جارية لهم تحتطب، فراودها رجل عن نفسها. . . .»، الحديث[(٣)]، وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره مطوَّلاً[(٤)]، وفيه انقطاع، وسمى المقتول غفل، بضم المعجمة وسكون الفاء، فقال: هو كاسمه، وأبطل دمه.

حديث: «أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار، وقال: مَنْ ألقى سلاحه فهو حر، لم أجده»، وفي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عامر؛ سمعتُ عثمان يقول: «إن أعظمكم عندي حقاً مَنْ كفَّ سلاحه ويده»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٣ـ ٢٥٤)، كتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، حديث (٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩)، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٤٤/ ٢١٥٨)، والنسائي (٨/ ٦١)، كتاب القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث (٤٨٦١)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١٠١)، كتاب الديات، حديث (٣٣٧)، والحميدي (٢/ ٤٦٢)، رقم (١٠٧٨)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب التعدي والاطلاع، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٤١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٦١)، كتاب القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث (٤٨٦٠)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١)، كتاب الجنايات: باب القصاص، حديث (٦٠٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٣٨)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب التعدي والاطلاع، والدارقطني (٣/ ١٩٩)، في كتاب الحدود والديات وغيره، حديث (٣٤٨)، وابن الجارود (٧٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٧)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥)، برقم (١٢٠٨٧)، (١٤/ ٥٩١) برقم (١٨٩٢٨).

باب ضمان ما تُتلفه البهائم

١٨١٨ ـ حديث حرام بن سعد بن محيِّصة: «أن ناقة للبراء دخلتْ حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها» مالك في «الموطإ»، والشافعي عنه، وأحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجة والدارقطني، وابن حبان والحاكم والبيهقي[1]، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٧)، كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري، حديث (٧)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، والشافعي (٢/ ١٠٧)، رقم (٣٥٨)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨)، كتاب الأقضية: باب المواشي تفسد زرع القوم، حديث (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١)، كتاب العارية: باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، حديث (٥٧٨٤، ٥٧٨٥)، والحاكم (٢/ ٤٨)، والدارقطني (٣/ ١٥٦)، كتاب الحدود، حديث (٢٢٢)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم، من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب. . . .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٥١): هكذا روى هذا الحديث جماعة، رواه الموطأ فيما رووه مرسلاً واختلف أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فيه فرواه الأوزاعي وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعاً في هذا الحديث.

ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يقل عن أبيه غير معمر، قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه معمر، وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبد الرزاق عن معمر ا هـ.

وقال الدارقطني: وكذلك رواه صالح بن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبد الرزاق وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء وقال قتادة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده، وقال ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه ا هـ.

أما رواية عبد الرزاق عن معمر فهي كرواية حرام بن محيصة أخرجها أبو داود (٣/ ٨٢٨)، كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث (٣٥٦٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٦)، والدارقطني (٣/ ١٥٤)، كتاب الحدود، حديث (٢٩٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، كتاب الأشربة والحد فيها: باب الضمان على البهائم.

قال الدراقطني: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج فلم يقولا عن أبيه ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه. . . الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٥٥)، كتاب الحدود، حديث (٢١٧)، والبيهقي (٨/ ٣٤١)، كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم من طريق يونس بن عبد الأعلى ثنا أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً. . . . الحديث. =

واتصاله، ومعرفة رجاله.

قلت: ومداره على الزهري، واختُلف عليه، فقيل هكذا، وهذه رواية «الموطإ»، وكذلك رواية الليث عن الزهري، عن ابن محيصة ـ لم يسمه ـ؛ «أن ناقة»، ورواه معن بن عيسى، عن مالك؛ فزاد فيه: «عن جده محيصة»، ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ولم يتابع عليه، أخرجه أبو داود وابن حبان.

ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى؛ كلهم عن الزهري، عن حرام، عن البراء، و«حرام» لم يسمع من البراء؛ قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم.

ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام وسعيد بن المسيب؛ «أن البراء».

ورواه ابن جريج عن الزهري؛ أخبرني أبو أمامة بن سهل: «أن ناقة للبراء».

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: «بلغني أن ناقة للبراء».

٧١ ـ كتابُ السِّيَرِ

قال رحمه الله: تُرجم الكتاب بالسير؛ لأن الأحكام المودعة فيه متلقَّاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته.

قلت: فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه، ويعزى إلى مَنْ خرَّجه، إن وُجد.

١ ـ باب وجوب الجهاد[1]

حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، متفق عليه من حديث

= وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨١)، كتاب الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث (٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٥٥)، كتاب الحدود والديات، والبيهقي (٨/ ٣٤١)، كتاب الأشربة: باب الضمان على البهائم، من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء: أن ناقة آل البراء أفسدت.... فذكر الحديث.

(١) الجهاد في اللغة: المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتق من الجهد يقال: جهد الرجل في كذا: أي جدّ فيه وبالغ ويقال: اجهد جهدك: أي ابلغ غايتك، وفيه قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[فاطر: ٤٢، النور: ٥٣، المائدة: ٥٣، الأنعام: ١٠٩]، أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها. وهذا من المعاني الحقيقية لمادة الجهاد، ومن المعاني المجازيّة قول العرب: سقاه لبناً مجهوداً وهو الذي أخرج زبده أو أكثر ماؤه. ويقال: أجهد فيه الشيب إذا كثر.
هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته.
ينظر: «لسان العرب» (١/ ٧١٠)، «المصباح المنير» (١١٢)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٤٢).

عمر وأبي هريرة وابن عمر، وتقدَّم في «الديات».

حديث: «أنه ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها، قيل: ثم أي؟ قال: بِرُّ الوالدين، قيل: ثم أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، متفق عليه من حديث ابن مسعود، وقد تقدم في التيمم.

١٨١٩ ـ حديث: «والذي نفسي بيده لغدْوَةٌ في سبيل الله أو رَوْحةٌ؛ خير من الدنيا وما فيها»، متفق عليه من حديث أنس(١) وسهل بن سعد(٢)، ولمسلم عن أبي أيوب الأنصاري(٣).

= واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له.

عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره.

ينظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٢٩٩)، «حاشية أبو السعود» (٢/ ٤١٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٤٥)، «المحلى على المنهاج» (٤/ ٢١٣)، «شرح الزرقاني» (٢٣/ ١٠٦)، «كشف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٣٢).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ١٤١، ١٥٣، ٢٠٧، ٢٦٣، ٢٦٣ـ ٢٦٤)، والبخاري (٦/ ٩٠)، كتاب الجهاد والسير: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة، حديث (٢٧٩٢)، وطرفه في [٢٧٩٦، ٦٥٦٨]، ومسلم (٧/ ٣٢ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (١١٢/ ١٨٨٠)، والترمذي (٤/ ١٨١ـ ١٨٢)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، حديث (١٦٥١)، وابن حبان (١٠/ ٤٦٢)، كتاب السير: باب فضل الجهاد، حديث (٤٦٠٢).

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٣)، (٥/ ٣٣٥، ٣٣٧)، والبخاري (٦/ ٩٠)، كتاب الجهاد والسير: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة، حديث (٢٧٩٤)، وأطرافه في [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]، ومسلم (٧/ ٣٢ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (١١٣، ١١٤/ ١٨٨١)، والترمذي (٤/ ١٨٠)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدوة والروحة، حديث (١٦٤٨)، والنسائي (٦/ ١٥)، كتاب الجهاد: باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل، حديث (٣١١٨)، وابن ماجة (٢/ ٩٢١)، كتاب الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث (٢٧٥٦)، والدارمي (٢/ ٢٠٢)، كتاب الجهاد: باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة، والبيهقي (٩/ ١٥٨)، كتاب السير: باب في فضل الجهاد في سبيل الله.

(٣) أخرجه مسلم (٧/ ٣٣)، كتاب الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة، حديث (١١٥/ ١٨٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥)، كتاب الجهاد: باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، حديث (٣١١٩).

١٨٢٠ ـ حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، متفق عليه من حديث ابن عباس[١]، ومن حديث عائشة[٢]، وأخرجه النسائي عن صفوان بن أمية[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٥)، في الجهاد: باب وجوب النفير (٢٨٢٥)، باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧)، في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح (٨٥/ ١٣٥٣)، وأبو داود (٢/ ٦)، في الجهاد: باب في الهجرة، هل انقطعت؟ (٢٤٨٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦)، في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، والترمذي (١٥٩٠)، وأحمد (١/ ٢٦٦، ٣١٥ـ ٣١٦، ٣٤٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٩)، برقم (٩٧١٣)، والدارمي (٢/ ٢٣٩)، في السير: باب لا هجرة بعد الفتح، وابن حبان ج (٧/ ٤٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠ـ ٣١)، برقم (١٠٩٤٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٠)، والبيهقي (٥/ ١٩٥)، (٩/ ١٦)، وفي «دلائل النبوة»(٥/ ١٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» بتحقيقنا (٤/ ١٧٩)، برقم (١٩٩٦)، (٥/ ٥٢٠)، برقم (٢٦٣٠) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً به.

وتابعه إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاووس أخرجه الطبراني (١١/ ١٨)، برقم (١٠٨٩٨).

وأخرجه الطبراني (١٠/ ٤١٣)، برقم (١٠٨٤٤)، عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري (٦/ ٢٢٠)، في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٨٠)، (٧/ ٦٧)، في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (١١٧٤) إلى المدينة (٣٩٠٠)، (٧/ ٦٢٠)، في المغازي: باب (٥٣) برقم (٤٣١٢)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨)، في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير... (٨٦ـ ١٨٦٤)، وأبو يعلى (٤٩٥٢)، واللفظ لمسلم ولأبي يعلى من طريق عطاء عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح».... الحديث.

وفي لفظ البخاري عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة؟ فقالت: لا هجرة اليوم. كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية.

وهكذا أخرجه البيهقي (٩/ ١٧).

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٥)، في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد (٣/ ٤٠١)، عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال: قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر، قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا».

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر. قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر. قال: كلا أبا وهب. فارجع إلى أباطح مكة.

وفي الباب من حديث مجاشع بن سعيد ويعلى بن أمية وأبي سعيد الخدري. وقول ابن عمر وعمر رضي الله عنه. =

١٨٢١ ـ قوله: «أن النبيّ ﷺ لما بُعث أُمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال»، هذا مستفاد من حديث ابن عباس: «أن عبد الرحمان بن عوف وأصحاباً له أتوا النبيّ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلَّة»، فقال: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلاَ تُقَاتِلُنَّ الْيَوْمَ، فَلَمَّا حَوَّلَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالقِتَالِ»، أخرجه الحاكم[1]، وقال على شرط البخاري.

= فأما حديث مجاشع بن مسعود فأخرجه البخاري (٦/ ١٣٧)، في الجهاد: باب البيعة في الحرب ألا يفروا... (٢٩٦٢، ٢٩٦٣)، (٦/ ٢١٩)، باب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، و(٧/ ٦١٩)، في المغازي: باب (٥٣) (٤٣٠٥ـ ٤٣٠٨)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧)، في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (٨٣ـ ٨٤/ ١٨٦٣)، وأحمد (٣/ ٤٦٨ـ ٤٦٩)، (٥/ ٧١)، والحاكم (٣/ ٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٩/ ١٦)، وفي «الدلائل» (٥/ ١٠٩)، من طريق أبي عثمان النهدي حدثني مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة، قال: «ذهب أهل الهجرة بما فيها». فقلت: على أي شيء تبايعه، قال: «أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد»، فلقيت معبداً بعد ـ وكان أكبرهما ـ فسألته فقال: صدق مجاشع.

وأما حديث يعلى بن أمية: فأخرجه النسائي (٧/ ١٤١)، في البيعة: باب البيعة على الجهاد (٧/ ١٤٥)، في ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأحمد (٤/ ٣٢٣، ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٧)، (٦٦٤، ٦٦٥)، والبيهقي (٩/ ١٦)، من طريق ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمٰن بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله ﷺ بأبي يوم الفتح. فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة قال رسول الله ﷺ: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة».

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد (٣/ ٢٢)، (٥/ ١٨٧)، والطيالسي (٦٠١، ٩٦٧، ٢٢٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ١٠٩)، عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه السورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس....﴾ [الفتح: ١ ـ ٢] قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها وقال: «الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز». وقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية». فقال له مروان: كذبت. وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت. وهما قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك. ولكن هذا يخاف أن تنزعه من عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة. فسكتا. فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق.

أما قول ابن عمر فأخرجه البخاري (٧/ ٢٦٧)، في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٩)، (٧/ ٦٢٠)، في المغازي: باب (٥٣) (٤٣٠٩ـ ٤٣١١) من طريق عطاء عن ابن عمر كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح».

وفي لفظ آخر: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهاد. فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت.

وأما قول عمر فأخرجه النسائي (٧/ ١٤٦)، في البيعة: باب الاختلاف في انقطاع الهجرة. وأبو يعلى في «مسنده» (١٨٦)، عن يحيى بن هانىء عن نعيم بن دجاجة قال: سمعت عمر يقول: لا هجرة بعد وفاة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٦ـ ٦٧، ٣٠٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قوله: «وتبعه قوم بعد قوم»، ابن سعد: أنا الواقدي، عن معمر، عن الزهري، قال: «دعا رسول الله إلى الإسلام سراً وجهراً، فاستجاب لله من شاء من أحداث الرجال، وضعفاء الناس حتى كثر مَنْ آمن به»(١).

قوله: «وفُرضت الصلاة عليه بـ «مكة»»، هذا مستفاد من حديث الإسراء؛ لأنه كان بـ «مكة» باتفاق الأحاديث.

قوله: «وفرض عليه الصوم بعد سنتين»، هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب «الشامل»، وجزم في «زوائد الروضة» أنه فُرض في السنة الثانية، وفُرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين، وبه جزم الماوردي، وزاد: أنه صلَّى فيها العيدين: الفطر، والأضحى؛ وهذا أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدي، من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد؛ قالوا: «نزل فرض رمضان بعد ما صُرفَتِ القِبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأُمر في هذه السنة بزكاة الفطر؛ وذلك قبل أن تُفرض الزكاة في «الأموال»، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة، وصلى العيد يوم الأضحى، وأمر بالأضحية»(٢).

قوله: «واختلفوا: هل فُرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده».

قلت: تقدم قول مَنْ قال بعده، وأما قبله: فقيل: قبل الهجرة.

قوله: «وفُرض الحج سنة ست، وقيل: سنة خمس»، تقدم الكلام عليه.

قوله: «وكان القتال ممنوعاً منه في ابتداء الإسلام»، تقدم قريباً في «الحج».

قوله: «ولما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على مَنْ قدر على ذلك؛ استدل المصنف لذلك بقوله تعالى: ﴿إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟...﴾ الآية [النساء: ٩٧].

قوله: «فلما فُتِحت «مكة» ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة، وعلى ذلك يُحمل قوله: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، هذا متفق عليه من حديث ابن عباس(٣)، وفي البخاري عن عائشة قالت: «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيِّه «مكة»(٤).

١٨٢٢ ـ قوله: «وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة»، هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو»، رواه النسائي وابن

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/١٥٦).

(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٩١).

(٣، ٤) تقدم قريباً.

حبان[١]، ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٢].

١٨٢٣ ـ قوله: «لم يعبد النبيّ ﷺ صنماً قط»، وورد عنه أنه قال ﷺ: «مَا كَفَرَ بِاللَّهِ نَبِيٌّ قَطُّ»، أما الأول فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان، وأما الثاني فرواه [. . . . .][٣].

١٨٢٤ ـ قوله: «وفي البيان أنه قبل أن يُبعث كان متمسِّكاً بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام».

١٨٢٥ ـ حديث: «مَنْ جهَّز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله وماله؛ فقد غزا» متفق عليه من حديث زيد بن خالد[٤]، دون قوله: «وماله»، وروى مسلم من حديث أبي سعيد: «أيُكُمْ خلف الخارج في أهله وماله، كان له مثل نصف أجر الخارج»، واستدركه الحاكم فوهم[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ١٤٦)، كتاب البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، حديث (٤١٧٢، ٤١٧٣)، وابن حبان (١١/ ٢٠٧)، كتاب السير: باب الهجرة، حديث (٤٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢١٦ـ ٢١٧)، كتاب السير: باب انقطاع الهجرة، حديث (٨٧٠٧ـ ٨٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤)، كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢١٧)، كتاب السير: باب متى تنقطع الهجرة، حديث (٨٧١١).

(٣) بياض في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩)، في الجهاد والسير: باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦ـ ١٥٠٧)، في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره. . . . (١٣٥ـ ١٣٦/ ١٨٩٥)، وأبو داود (٢/ ١٥)، في الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو (٢٥٠٩)، والترمذي (٤/ ١٤٥ـ ١٤٦)، في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨، ١٦٣١)، والنسائي (٦/ ٤٦)، في جهاز الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، وأحمد (٤/ ١١٥، ١١٧)، عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني رفعه.

وقال الترمذي (١٦٢٩ـ ١٦٣٠)، وابن ماجة (٢/ ٩٢٢)، في الجهاد: باب من جهز غازياً (٢٧٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٦)، عن عطاء عن زيد بن خالد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٧/ ٤٧ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، حديث (١٨٩٦/ ١٣٨)، وأبو داود (٣/ ١٢)، كتاب الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو، حديث (٢٥١٠)، والحاكم (٢/ ٨٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٨٨)، كتاب السير: باب فضل الجهاد، حديث (٤٦٢٩).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي وهو وهم كما ذكر المصنف.

١٨٢٦ ـ حديث: «أنه ﷺ غزا بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وأُحُداً في الثالثة، وذات الرِّقاع في الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وغزوة بني النضير في السادسة، وفتح خيبر في السابعة، وفتح «مكة» في الثامنة، وغزوة تبوك في التاسعة».

أما غزوة بدر في الثانية؛ فمتفق عليه بين أهل السير: ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم، واتفقوا على أنها كانت في رمضان.

قال ابن عساكر: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وروي أنها كانت يوم الإثنين، وهو شاذ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة، وقيل: ثاني عشرة، وجُمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج، والسابع عشر يوم الوقعة.

وأما غزوة أحد في الثالثة: فمتفق عليه أيضاً، وأنها كانت في شوال؛ لكن عند ابن سعد: كانت لسبع خلون منه، وعند ابن عائذ: لإحدى عشرة ليلة خلت منه.

وأما غزوة ذات الرقاع: فهو قول الأكثر، وبه جزم ابن الجوزي في «التلقيح».

وقال النووي: الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس.

قلت: فيُجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة، والانتهاء في أول المحرم، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادي سنة أربع.

تنبيه: قيل: كأن غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين، الأولى هذه، وفيها صلّى النبيّ ﷺ صلاة الخوف كما تقدم، والثانية بعد «خيبر»، وشهدها أبو موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين[1]، وسُمِّيَت الأولى «ذات الرقاع» بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفُّوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول: إن ذات الرقاع كانت سنة سبع.

وأما غزوة الخندق: فبهذا جزم ابن الجوزي في «التلقيح»، وعند ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس، وعند ابن سعد: في ذي القعدة.

والأصح أنها كانت في سنة أربع، وبه جزم موسى بن عقبة وأبو عبيد في «كتاب

---

(١) أخرجه البخاري (٨/١٧٩)، كتاب المغازي: باب: «غزوة ذات الرقاع»، حديث (٤١٢٨) ومسلم (٦/٤٣٧ ـ نووي)، كتاب «الجهاد والسير»، باب: «غزوة ذات الرقاع»، حديث (١٤٩/ ١٨١٦) كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي برزة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا، وحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذاك قال: ما كنت أصنع بأن أذكره.

كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه.

الأموال»، واحتج له النووي بحديث ابن عمر: «عُرِضْتُ على النبيّ ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة؛ فلم يُجزني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[(١)]، قال: وقد أجمعوا على أن أُحُداً في الثالثة.

قلت: ولا حجة فيه: لأن أحداً كانت في شوال، فيُحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أُحُد في نصف الرابعة عشر مثلاً، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضاً في شوال.

تنبيه: صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة «المُريسيع» كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست.

وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط، ففي صحيح البخاري: عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر[(٢)]، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في «التلقيح»، والنووي في «الروضة» وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

فائدة: كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومَنْ تبعه أنها كانت في بقية المحرم سنة سبع، وأما فتح «مكة» فمتفق عليه وأنه كان في رمضان سنة ثمان.

وأما غزوة تبوك: فمتفق عليه بين أهل المغازي، وكان في رجب، وخالف الزمخشري فذكر في «الكشاف» في سورة براءة أنها كانت في العاشرة.

تنبيه: هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله ﷺ، وليس كذلك؛ فإنه غزا ﷺ بنفسه غزوات أخرى، لكن غالبها لم يقع فيه قتال، فمما قاتل فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٩٢)، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق، حديث (٤٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ، حديث (٩١/ ١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (٤/ ٢١١)، كتاب الجهاد: باب حد بلوغ الرجل، حديث (١٧١١)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٠)، كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، حديث (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٧)، كتاب المغازي: باب حديث بني النضير في الترجمة قبل حديث (٤٠٢٨).

بني قريظة[١]، وحُنين[٢]، والطائف[٣].

ومما لم يقاتل فيه: بني غطفان، وقرقرة الكدر[٤]، وبني لحيان[٥]، وبدراً بموعد،

(١) غزوة بني قريظة في سنة ٥ هجرية وكذلك بنو قريظة نقضوا العهد وانضموا إلى الحلفاء في غزوة الأحزاب بتحريض من عدو الله حيي بن أخطب الذي أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة؛ حتى نقض عهده وبرىء مما كان بينه وبين رسول الله ﷺ حتى أنهم قالوا لسعد بن معاذ ومن معه لمّا أرسلهم رسول الله ﷺ إليهم: «من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد» فشاتمهم سعد وشاتموه. فلما رجع رسول الله ﷺ من الأحزاب سار إليهم وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم الرسول فجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبى الذراري، ونفذ الحكم...

(٢) لما خرج رسول الله ﷺ إلى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة خاف أشراف هوازن أن يكون سيره إليهم فمشوا إلى بعضهم، وتجهزوا القتلة، وسارت رؤساؤهم في العرب يجمعون لذلك فلما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل هوازن من الزهو والإعجاب بأنفسهم ما حمل فريقاً منهم على أن يقول: والله ما لقي محمداً قوم يحسنون القتال، وخافوا أن يغشاهم في ربوعهم، وقالوا: قد فرغ لنا فلا مانع له دوننا ولا ناهية له عنا، واعترفوا على أن يبادروه بالغزو قبل أن يصبحهم في دارهم.

وقلدت هوازن أمرها مالك بن عوف وقد ظاهرتهم ثقيف وقائدهم كنانة بن عبد يا ليل، وانضم إليهم من أعداء سائر العرب جموع كثيرة.

وقد ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم، ونساءهم وأبناءهم ليضرم بهم الحمية في القلوب.

وساروا حتى نزلوا بحنين، فلما بلغ النبي ﷺ خبرهم رجع إليهم في اثني عشر ألفاً من المقاتلة.

والتقى الجيشان، وشد جيش المشركين على المسلمين حتى فَرّوا لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، وكادت الدائرة تدور على المسلمين لولا أن الله أنزل سكينته عليهم فنادى في الناس: «هَلُمُّوا إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» ونادى عمه العباس: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار، يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، فعادوا إلى الرسول، وحمل المسلمون على المشركين، وتم لهم النصر، وظفروا بالغنائم والسبايا.

(٣) فر المنهزمون من ثقيف، ومن انضم إليهم من غيرهم في حنين إلى الطائف فسار إليهم المسلمون وحاصروهم مدة طويلة. ونصب رسول الله ﷺ المنجنيق. واستعمل المسلمون الدبابات. ولما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أن أمد الحصار سيطول ارتحل إلى الجعرّانة حيث قسم الغنائم فجاءه بعد ذلك وفد هوازن مسلمين نادمين فرد عليهم نساءهم وذراريهم كما جاءه عوف بن مالك فأسلم وأسلمت ثقيف بعده، ثم رجع إلى مكة معتمراً فجاءته الوفود تترى تقدم خضوعها للمسلمين، وتدخل في دينهم.

وبهذا تم فتح الحجاز، ودانت الجزيرة كلها للإسلام فلم ترتفع بعد ذلك للوثنية رأس.

(٤) ما كاد النبي ﷺ يستقر في المدينة بعد رجوعه من بدر حتى بلغه اجتماع بني سليم على ماء يقال له: الكدر فخرج إليهم في شوال سنة ٢ هجرية ورجع ولم يلق كيداً.

(٥) غزوة بني لحيان كانت في جمادى الأولى من السنة السادسة للهجرة وفيها خرج رسول الله ﷺ إلى بني لحيان ينتقم لحبيب بن عدي وأصحابه فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال فرجع إلى المدينة.

ودومة الجندل[١]، وغير ذلك.

حديث: «أنه ﷺ أنكر على معاذ طول الصلاة»، تقدم في أواخر كتاب «صلاة الجماعة».

حديث: «رُفع القلم عن ثلاث»، تقدم في أثناء باب «المواقيت».

حديث ابن الزبير: «أن النبيّ ﷺ رد يوم «بدر» نفراً من أصحابه استصغرهم» لم أره عن ابن الزبير، وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال: «استُصغرتُ أنا وابن عمر يوم بدر»[٢].

وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث سعد بن أبي وقاص: «أن النبيّ ﷺ عرض جيشاً، فرد عُمير بن أبي وقاص فبكى، فأجازه»[٣]، وروي في «مناقب سعد بن خيثمة»؛ أنه استُصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر»[٤]، وروى الحاكم والبيهقي أنه رد أيضاً أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله[٥]، وفي ابن ماجة أنه ردَّ ابن عمر[٦].

١٨٢٧ ـ حديث عائشة: «أنها سألت النبيّ ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا شوك فيه، الحج والعمرة»، ابن ماجة والبيهقي من حديثها بلفظ: «لا قتال فيه»، وأصله في صحيح البخاري[٧]، وفسَّر الرافعي قوله: «لا شوك فيه»: يعني: لا

(١) غزوة دومة الجندل كانت في ربيع الأول من السنة الخامسة للهجرة بلغ النبي ﷺ أن جمعاً تجمعوا بدومة الجندل ودنوا من أطرافه فغزاهم الرسول عليه الصلاة والسلام ثم رجع ولم يلق كيداً.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧)، كتاب المغازي: باب عدة أصحاب بدر، حديث (٣٩٥٥)، وطرفه في [٣٩٥٦].

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٨)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه يعقوب وقد ضعفوه.

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٩)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن الحديث منكر، وقال: كيف يستصغر من هو نقيب.

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٣)، وفيه أنه رد أبا سعيد، (٣/ ٥٦٥)، وفيه أنه رد جابر.
وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٢)، كتاب السير: باب من لا يجب عليه الجهاد، من حديث زيد بن خارجة أنه ﷺ رد ناساً منهم أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخريجه بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد... الحديث.

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٦٨)، كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، كتاب الحج، حديث (٢١٥)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩)، رقم (٣٠٧٤) من هذا الطريق. وأخرجه البخاري (٦/ ٨٩)، كتاب الجهاد والسير: باب جهاد النساء، حديث (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، وأحمد (٦/ ٦٧، ١٢٠)، =

سلاح فيه، وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة؛ وإنما هو من حديث الحسين بن علي؛ كذا رواه الطبراني في «الكبير» من حديثه، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: هلم في جهاد لا شوك فيه.....»، الحديث[1].

تنبيه: روى النسائي عن أبي هريرة: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة ـ الحج والعمرة» وروى ابن ماجة عن أم سلمة: «الحج جهاد كل ضعيف».

١٨٢٨ ـ قوله: «روى أنه ﷺ كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد، والعبيد على الإسلام دون الجهاد»، النسائي من حديث جابر: «أن عبداً قدم على النبيّ ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه، سأله: أحر هو أم عبد، فإن قال: حر، بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد»[2].

= وأبو يعلى (٨/ ١٠)، رقم (٤٥١١)، والبيهقي (٩/ ٢١)، كتاب السير: باب من لا يجب عليه الجهاد، كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة به لكن بلفظ: جهادكن الحج وفي لفظ آخر أنه ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعْمَ الجهاد الحج».

وأخرجه البخاري (٤/ ٨٦)، كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء، حديث (١٨٦١)، وأحمد (٦/ ٧٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، من طريق عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٧)، برقم (٢٩١٠) من طريق معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه.... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٩): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٤٣ـ ٤٤ـ نووي)، كتاب المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، حديث (١٢٣/ ١٦٠٢)، والترمذي (٣/ ٥٣١)، كتاب البيوع: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، حديث (١٢٣٩)، (٤/ ١٥١)، كتاب السير: باب ما جاء في بيعة العبد حديث (١٥٩٦)، والنسائي (٧/ ١٥٠)، كتاب البيعة: باب بيعة المماليك، حديث (٤١٨٤)، (٧/ ٢٩٢ـ ٢٩٣)، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً، حديث (٤٦٢١)، وفي «الكبرى» (٤/ ٤١)، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً، حديث (٦٢١٥)، (٤/ ٤٢٩)، كتاب البيعة: باب بيعة المماليك، حديث (٧٨٠٧)، (٥/ ٢١٩)، كتاب السير: باب بيعة المماليك، حديث (٨٧١٦).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ـ ٢٥١)، كتاب البيوع: باب في ذلك إذا كان يداً بيد، حديث (٣٣٥٨)، أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

وقد أخرجوه كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكره وفيه أنه بايعه على الهجرة ولم أجد أنه بايعه على الإسلام والجهاد من هذه المصادر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبدين يداً بيد واختلفوا فيه إذا كان نسيئاً.

وقال في الموضع الآخر: حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

وأصله في صحيح مسلم، وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: «أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه مر بأناس من مزينة»، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلَّم عليه، فقال: فلان، قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك، قال: لا، قال: ارجع إليها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلِّي إن مت قبل أن ترجع إليها، اقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هو أمرك أن تقرأ عليَّ السلام، فقال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه»، أخرجه الحاكم[1].

حديث عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»، متفق عليه، وقد تقدم في «باب الإحصار والفوات».

١٨٢٩ ـ قوله: «ويُروى أن رجلاً جاء فاستأذنه، فقال: إني أريد الجهاد معك، فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: كيف تركتهما؟ قال: تركتهما وهما يبكيان، فقال: ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر أيضاً[2].

وفي الباب عن أبي أُسيد قال: جاء رجل من الأنصار وأنا جالس، فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: نعم؛ خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما»[3]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧)، كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث (٢٥٢٨)، والنسائي (٧/ ١٤٣)، كتاب البيعة: باب البيعة على الهجرة، حديث (٤١٦٣)، وابن ماجة (٢/ ٩٣٠)، كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث (٢٧٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨)، والحميدي (٢/ ٦٢٦)، حديث (٥٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ١٧٥)، كتاب الجهاد: باب الرجل يغزو وأبوه كاره له، حديث (٩٢٨٥)، وابن حبان (٢/ ١٦٣)، كتاب البر والصلة والإحسان: باب حق الوالدين، حديث (٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٢٥ـ بتحقيقنا)، كتاب السير والجهاد: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، حديث (٢٦٣٣).

كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧ـ ٤٩٨)، وأبو داود (٤/ ٣٣٦)، كتاب الأدب: باب في بر الوالدين، حديث (٤١٤٢)، وابن ماجة (٢/ ١٢٠٨ـ ١٢٠٩)، كتاب الأدب: باب صل من كان أبوك يصل، حديث (٣٦٦٤).
=

قوله: «وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول يغزو مع رسول الله ﷺ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك، فإنه كان يخذل الأجانب، ويمنعهم من الجهاد».

أما غزو عبد الله بن عبد الله: فقد عدَّه ابن إسحاق وغيره فيمن شهد «بدراً» و«أُحُداً» وما بعدهما.

وأما تخذيل عبد الله بن أبي: فوقع في غزوة «أُحُد» وغيرها؛ كما ذكره ابن إسحاق وغيره.

١٨٣٠ ـ حديث: «أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبِّل وجهه، فأذن له، ثم استأذن أن يقبِّل يده. فأذن له، ثم استأذن في أن يسجد له، فلم يأذن له»، الحاكم وأبو نعيم في «دلائل النبوة»، من حديث بريدة مطولاً[١]، من رواية حبان بن علي العنزي؛ وهو ضعيف، عن صالح بن حيان؛ وهو ضعيف، وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان، قاله أبو نعيم.

وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناه، منها:

حديث ابن عمر في قصة قال: «فدنونا من النبيّ ﷺ فقبَّلنا يده ورجله»، رواه أبو داود[٢].

ومنها: حديث صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيّ....»، الحديث، وفيه: «فقبَّلا يده ورجله، وقالا: نشهد أنك نبي»[٣]، رواه أصحاب السنن بإسناد قوي.

ومنها: حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا،

= كلهم من حديث أسيد بن علي بن عبيد بن علي مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة... فذكره بنحوه.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٢٩١).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه صالح بن حيان متروك، والحديث واهٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٦)، كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، حديث (٢٦٤٧)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٥/ ٧٧، ٣٠٦)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث (٢٧٣٣، ٣١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٦)، كتاب المحاربة: باب السحر، حديث (٣٥٤١)، وابن ماجة مختصراً (٢/ ١٢٢١)، كتاب الأدب: باب الرجل يقبل يد الرجل، حديث (٣٧٠٥)، مختصراً كلهم من طريق عن شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فنقبِّل يد النبيّ ﷺ. . . .» الحديث، رواه أبو داود[١].

وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: «فقال لي أبو بكر: قومي فقبِّلي رأسه».

وفي السنن الثلاثة عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكان إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته، وأجلسته في مجلسها»[٢].

١٨٣١ ـ قوله: «وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه»؛ هو كما قال، فمنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفْتَ ومن لم تعرف»[٣]، متفق عليه.

ومنها: حديث أبي هريرة: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»[٤]، أخرجه مسلم وأصحاب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٧)، كتاب الأدب: باب في قبلة الجسد، حديث (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في القيام، حديث (٥٢١٧)، والترمذي (٥/ ٧٠٠)، كتاب المناقب: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، حديث (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٩٦، ٣٩٢)، كتاب المناقب: باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها، حديث (٨٣٧٣)، في كتاب عشرة النساء: باب مصافحة ذي محرم، حديث (٩٢٣٧)، كلهم من طريق عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ولا وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت. . . الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢، ٢٨٣كتاب الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٢٣٦)، ومسلم (١/ ٢٨٤ـ نووي)، كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث (٦٣/ ٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٧٤)، في الإيمان: باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن نخبة المؤمنين من الإيمان (٩٣/ ٥٤)، وأبو داود (٢/ ٧٧١)، في الأدب: باب في إفشاء السلام (٥١٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٠)، في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجة في المقدمة: باب الإيمان (٦٩)، وفي الأدب: باب إفشاء السلام (٣٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٨/ ٤٣٧)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٣٠)، برقم (٣١٩٣)، من طريق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

السنن عدا النسائي، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن[١].

ومنها: حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: إفشاء السلام. . . .[٢]»، الحديث متفق عليه، ولابن حبان من حديثه: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا»[٣].

ومنها: حديث عبد الله بن عمر: واعبدوا الرحمان، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنة»[٤]، رواه ابن حبان والترمذي.

ومنها: حديث عبد الله بن سلام: يأيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»[٥]، رواه أصحاب السنن وابن

---

(١) أخرجه البزار (٢/ ٤١٨ـ ٤١٩)، كتاب الأدب: باب بعد باب فضل السلام، حديث (٢٠٠٢)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد والبغضاء هي الحالقة، ليس حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا فلا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك؟ أفشوا السلام بينكم».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): رواه البزار وإسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٧)، كتاب اللباس: باب خواتيم الذهب، حديث (٥٨٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥ـ ١٦٣٦)، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٣/ ٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب أو قال: حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبراز القسم ونصر المظلوم.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (٢٣٤ـ ٢٣٥) برقم (٧٩٥)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، كتاب البر والصلة والإحسان: باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، حديث (٤٩١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٧)، برقم (١٦٨٧)، كلهم من حديث البراء رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٧)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، حديث (١٨٥٥)، وابن ماجة (٢/ ١٢١٨)، كتاب الأدب: باب إفشاء السلام، حديث (٣٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، كتاب الأطعمة: باب في إطعام الطعام، وابن حبان (٢/ ٢٤٢)، كتاب البر والصلة والإحسان: باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، حديث (٤٨٩)، (٢/ ٢٦٠ـ ١٦١)، برقم (٥٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» في باب إفشاء السلام برقم (٩٨٩).
كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عنه به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٢)، كتاب صفة القيامة: باب (٤٢)، حديث (٢٤٨٥)، وابن ماجة (١/ ٤٢٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٣٤)، (٢/ ١٠٨٣)، كتاب الأطعمة: باب إطعام الطعام، حديث (٣٢٥١)، والدارمي (١/ ٣٤٠ـ ٣٤١)، كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الليل، والحاكم (٣/ ١٣)، (٦/ ١٦٠)، كلهم من طريق زرارة بن أبي أوفى عن عبد الله بن سلام. =

حبان والحاكم.

ومنها: حديث أبي شريح باللفظ المذكور، رواه ابن حبان أيضاً.

وعن أبي هريرة قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلِّم عليه أيضاً»، رواه أبو داود من رواية أبي مريم عنه موقوفاً[١]، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً[٢]، وعن أنس بن مالك قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرّق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلَّم بعضنا على بعض»، رواه الطبراني بإسناد حسن[٣].

ومنها: حديث أبي أمامة: «قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله مَنْ بدأهم بالسلام»[٤]؛ رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

ومنها: أحاديث أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وعلي وأبي هريرة، وستُذكر بعد قليل.

وعن أبي شريح أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب الجنة، قال: «طِيبُ الْكَلاَمِ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»[٥]، رواه ابن حبان والطبراني والحاكم، وفي

= قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥١)، كتاب الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه، حديث (٥٢٠٠)، من طريق معاوية بن صالح عن أبي موسى عن أبي مريم.

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.... فذكره.

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٤٧٥)، حديث (٧٩٨٣)، قال: حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا سهيل بن صالح الأنطاكي، قال: رأيت أبا يزيد بن أبي منصور فقال: حدثنا أنس بن مالك.... فذكره.

قال الهيثمي في «المجمع»(٨/ ٣٧): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥١)، كتاب الأدب: باب في فضل من بدأ بالسلام، حديث (٥١٩٧)، والترمذي (٥/ ٥٦)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في فضل الذي يبدأ السلام، حديث (٢٦٩٤)، بنحو رواية أبي داود.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢/ ٢٤٤، ٢٥٧ـ ٢٥٨)، كتاب البر والصلة والإحسان: باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، حديث (٤٩٠، ٥٠٤)، والطبراني (٢٢/ ١٨٠)، حديث (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣).

قال الحاكم: هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رواية للطبراني: «قلتُ: يا رسول الله، دُلَّني على عمل يدخلني الجنة، قال: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ: بَذْلُ السَّلاَمِ وَحُسْنُ الْكَلاَمِ»[١].

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ كَيْ تَسْلَمُوا[٢]».

وعن ابن مسعود مرفوعاً، قال: السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلَّم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه مَنْ هو خير منهم[٣]»، رواه البزار بإسناد جيد.

وعن عبد الله بن مغفل قال: «قال رسول الله ﷺ: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلاَمِ»[٤]، رواه الطبراني في معجميه، وله في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً. «أعجزُ الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»[٥].

١٨٣٢ ـ قوله: «ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة»، ابن ماجة من حديث جابر: أن النبيّ ﷺ مر عليه رجل وهو يبول، فسلَّم عليه، فقال له النبيّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ[٦]».

وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً سلَّم

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٨٠)، حديث (٤٦٩)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٢)، رواه الطبراني وفيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي روى عنه أحمد بن حنبل وغيره ولم يضعفه أحد.

(٢) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣)، بلفظ: أفشوا السلام كي تعلو، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٣) وأخرجه الطبراني (١٠/ ٢٢٤)، برقم (١٠٣٩١)، والبزار (٢/ ٤١٧)، برقم (١٩٩٩ـ كشف).
قال البزار: رواه غير واحد موقوفاً وأسند ورقاء وشريك وأيوب بن جابر.
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٢): رواه البزار بإسنادين والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٢١)، و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢/ ١٤٠ـ ١٤١)، برقم (٨٥٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٣)، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٥/ ٢٦٠)، برقم (٣٠٣٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث (٣٥٢).
قال في الزوائد: إسناده حسن فإن سويداً لم ينفرد به.

على النبيّ ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه[١]»، ورواه البزار وأبو العباس السراج وأبو محمد بن الجارود، من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر، نسبه السراج، عن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً سلَّم على النبيّ ﷺ وهو يبول، فردَّ عليه، ثم قال له: إذا رأيتني هكذا، فلا تسلِّم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أرد عليك»، زاد السراج: «إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلَّمتُ عليه، فلم يرد عليَّ السلام»[٢]، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن أبي بكر بن عبد الرحمان نحوه[٣]، وقال عبد الحق: حديث مسلم أصح، ثم قال: لعله كان ذلك في موطنين، وعن المهاجر بن قنفد قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو يبول، فسلَّمتُ عليه، فلم يرد عليَّ حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليَّ، فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طُهر»[٤]، رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

١٨٣٣ ـ قوله: «والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٣٩٥ـ نووي)، كتاب الحيض: باب التيمم، حديث (١١٥/ ٣٧٠)، وأبو داود (١/ ٥)، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، حديث (١٦)، والترمذي (٥/ ٧١)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على من يبول، حديث (٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥)، كتاب الطهارة: باب السلام على من يبول، حديث (٣٧)، وابن ماجة (١/ ١٢٧)، كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث (٣٥٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٣٧)، والبزار كما في «نصب الراية» (١/ ٦)، وقال الزيلعي: وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة البزار، ثم قال: وأبو بكر هذا فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه مالك وغيره لا بأس به، ولكن حديث الضحاك بن عثمان أصح، فإن الضحاك أوثق من أبي بكر هذا، ولعل ذلك كان في موطنين. انتهى كلامه. وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال: من أين له أنه هو، ولم يصرح في الحديث باسمه واسم أبيه وجده؟ انتهى. قلت: قد جاء ذلك مصرحاً في «مسند السراج» فقال: حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر، فذكره.

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٤٤ـ ٤٥)، كتاب الطهارة: باب في التيمم، حديث (١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥١)، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، حديث (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، كتاب الطهارة: باب رد السلام بعد الوضوء، حديث (٣٨)، وابن ماجة (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث (٣٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (١٨٩، ١٩٠ـ موارد)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٩)، رقم (٧٨١)، والبيهقي (١/ ٩٠)، كتاب الطهارة، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦١ـ بتحقيقنا)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حصين عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه.

والطائفة القليلة على الكثيرة».

قلت: هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «والقليل على الكثير»[١]، وفي رواية: «يسلِّم الصغير على الكبير».

١٨٣٤ ـ قوله: «والانحناء لا أصل له في الشرع»؛ كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»، رواه الترمذي وحسنه[٢].

١٨٣٥ ـ

فائدة: قال في «الروضة» من «زياداته»: وأما حديث: «السلام قبل الكلام»، فضعيف، انتهى، وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر[٣]، وقال: منكر، وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وإسناده لا بأس به[٤].

١٨٣٦ ـ قول الرافعي: «وتُسنُّ المصافحة»، انتهى، ورد في ذلك أحاديث:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والبخاري (١١/ ١٦)، كتاب الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، ورواه أيضاً في باب يسلم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، في (٦٢٣٣، ٦٢٣٤). ورواه مسلم (٤/ ١٧٠٣)، كتاب السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠) وأبو داود (٢/ ٧٧٢)، كتاب الأدب: باب من أولى بالسلام (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذي (٥/ ٦٢٢٦١)، كتاب الاستئذان: باب في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٣، ٢٧٠٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٠٣)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٨)، (١٩٤٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣)، (٣١٩٦، ٣١٩٧ـ بتحقيقنا)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٣، ٣٠١)، وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً.
رواه ابن حبان (٢/ ٢٥١ (٤٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣)، والبزار (٢/ ٤٢٠)، (٢٠٠٦ـ كشف)، بلفظ: ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل.
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ا هـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٥)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة، حديث (٢٧٢٨)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٩)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام، حديث (٢٦٩٩)، قال: حدثنا الفضل بن الصباح ـ بغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمٰن عن محمد بن زازان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.
قال الترمذي: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم».
قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنبسة بن عبد الرحمٰن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زازان منكر الحديث.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٩٩)، وقال: رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، وهذا عن نافع، تفرد به عبد العزيز فأورده في ترجمة محمد بن زازان عن محمد بن المنكدر عن جابر، ومحمد هذا قال البخاري: لا يكتب حديثه وحديثه منكر.

منها: للبخاري عن قتادة قلتُ لأنس: «أكانت المصافحة على عهد النبيّ ﷺ؟ قال: نعم»[١].

وروى الترمذي وحسنه عن البراء رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا»، وأخرجه أبو داود أيضاً[٢].

١٨٣٧ ـ حديث: «حق المؤمن على المؤمن ست: أن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يجيبه إذا دعاه، وأن يشمِّته إذا عطس، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيِّع جنازته إذا مات، وألاَّ يظن فيه إلا خيراً»، إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة، فقال بدلها: «وينصحه إذا استنصحه»، وقال في أوله: «للمسلم على المسلم».

ولأحمد عن ابن عمر بلفظ: «للمسلم على أخيه ستة من المعروف»، فذكرها وقال بدل الأخيرة، «وينصحه إذا غاب، أو شهد»[٣].

وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ. للمسلم على المسلم ستة بالمعروف؛ وقال بدل الأخيرة: «ويُحبُّ له ما يحب لنفسه»[٤]، وأسانيدها ضعيفة، في الأول: الإفريقي، وفي الثاني ابن لهيعة، وفي الثالث: الحارث الأعور، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «للمسلم على المسلم ستة: إذا لقيته فسلِّم عليه»، وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ٣٢٣)، كتاب الاستئذان: باب المصافحة، حديث (٦٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٤)، كتاب الأدب: باب في المصافحة، حديث (٥٢١٢)، والترمذي (٥/ ٧٤)، كتاب الاستئذان: باب في المصافحة، حديث (٢٧٢٧).
قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.
وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٦)، وابن ماجة (١/ ٤٦١)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣)، والدارمي (٢/ ٢٧٥، ٢٧٦)، كتاب الاستئذان: باب في حق المسلم على المسلم، وأحمد (١/ ٨٩)، وهناد بن السري في الزهد (١٠٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٤٢، ٤٣٥)، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه» وهذا لفظ الترمذي.
وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وابن مسعود.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢ـ ٤١٢)، كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥/ ٢١٦٢)، والترمذي (٥/ ٧٥)، كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٧٣٧)، والنسائي (٤/ ٥٣)، كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والبيهقي في «السنن» (٥/ =

١٨٣٨ ـ حديث: «أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من «الحبشة»، عانقه رسول الله ﷺ»، الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة قالت: لما قدم جعفر من أرض «الحبشة»، خرج إليه النبيّ ﷺ فعانقه»[(١)]، وفي إسناده أبو قتادة الحراني، وهو ضعيف، ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير؛ وهو ضعيف أيضاً، ورواه أبو داود مرسلاً، والطبراني في «الكبير» من حديث الشعبي: «أن النبيّ ﷺ تلقَّى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبَّل ما بين عينيه»[(٢)]، ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر،

= ٣٤٧)، كتاب البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه (١٠/ ١٠٨)، كتاب آداب القاضي: باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧١، ١٧٢)، كتاب الجنائز: باب عيادة المريض وثوابه، وابن حبان (١/ ٤٧٧)، (٢٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥) كلهم عن أبي هريرة. بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن؟ يا رسول الله قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» وهذا لفظ مسلم.

ورواه البخاري (٣/ ١٣٥)، كتاب الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم (٤/ ١٧٠٤)، كتاب السلام: باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٢١٦٢/ ٤)، وأبو داود (٢/ ٧٢٦)، كتاب الأدب: باب في العطاس (٥٠٣٠)، وابن ماجة (١/ ٤٦١، ٤٦٢)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥)، وأحمد في «المسند»(٢/ ٣٣٢، ٥٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧١)، (١٣٩٨ـ بتحقيقنا)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٧٦)، (٢٤١)، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس».

(١) أخرجه الدارقطني كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٥٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٤٧٧)، برقم (٨٩٦٩)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٥٥): رواه الدارقطني في «سننه» عنها قالت: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه، انتهى. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن عائشة، قالت: لما قدم جعفر، وأصحابه استقبل النبي ﷺ، وقبّله بين عينيه انتهى. ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال ابن عدي: ورواه أبو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انتهى. قال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري. واختلف عنه، فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، رواه أبو قتادة الحراني عنه، وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وهما ضعيفان. انتهى.

وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٩٨)، برقم (١٠٩) من حديث جابر بلفظ «المصنف».

قال الهيثمي (٩/ ٢٧٥): رواه أبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال «الصحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٦)، كتاب الآداب: باب قبلة ما بين العينين، حديث (٥٢٢٠)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧٥). =

ومن حديث جابر بن عبد الله، وهما ضعيفان، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر[١] وفيه أحمد بن داود الحراني، وهو ضعيف جداً، اتهموه بالكذب، وعن أبي جحيفة قال: «قدم جعفر من أرض «الحبشة»، فقبَّل النبيّ ﷺ ما بين عينيه. . . .»، الحديث بطوله[٢]، رواه الطبراني.

وفي الباب عن عائشة، قالت: «استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبيّ ﷺ فاعتنقه وقبَّله»، أخرجه الترمذي[٣].

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال «الصحيح».

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١١)، من طريق الشعبي عن جابر ثم قال: أرسله إسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة، فيما حدثناه علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن عمر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي قال: قدم رسول الله ﷺ من خيبر فذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلاً وقد وصله ابن أجلح بن عبد الله، وتعقبه الحاكم بأن الصواب مرسلاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٣٣٤)، برقم (٢٥٥٨)، قال: حدثنا محمد بن أبي غسان، ثنا مكي بن عبد الله الرعيني، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله ﷺ، فلما نظر جعفر إلى رسول الله ﷺ حجل إعظاماً منه لرسول الله ﷺ، فقبل رسول الله ﷺ بين عينيه، وقال له: «يا حبيبي أنت أشبه الناس بخلقي وخلقي، وخلقت من الطينة التي خلقت منها، يا حبيبي حدثني عن بعض عجائب أرض الحبشة»، قال: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بينا أنا قائم في بعض طرقها، إذ أنا بعجوز على رأسها مكتل، وأقبل شاب يركض على فرس له، فزحمها، وألقى المكتل عن رأسها، فاستوت قائمة وأتبعته ببصرها وهي تقول: الويل لك غداً، إذا جلس الملك على كرسيه، فاقتص للمظلوم من الظالم.

قال جابر، فنظرت إلى رسول الله ﷺ أو إن دموعه تنحدر على عينيه مثل الجمار، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا قدس الله أمة لا يأخذ المظلوم حقه من الظالم غير متعتع».

لم يروه عن ابن عيينة إلا مكي ا هـ.

وأخرجه العقيلي من طريق مكي بن عبد الله الرعيني (٤/ ٢٥٧)، وقال: مكي بن عبد الله الرعيني عن ابن عيينة حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

قال الهيثمي (٩/ ٢٧٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مكي بن عبد الله الرعيني وهذا من مناكيره.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٦ـ ٧٧)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث (٢٧٣٢)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

١٨٣٩ ـ قوله: «ويُكره للداخل أن يطمع في قيام القوم، وليستحب لهم أن يُكرموه»، انتهى.

كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز، والكراهة، فأما الأول: ففيه حديث معاوية: «مَنْ سرَّه أن يتمثَّل له الرجال قياماً، فليتبوَّأ مقعده من النار»[(١)].

وأما الثاني: ففيه حديث أبي سعيد: «قوموا إلى سيدكم»، رواه البخاري[(٢)]، وحديث جرير: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، رواه البيهقي والطبراني والبزار، وإسناده أقوى من إسنادهما[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٣٥٨)، كتاب الأدب: باب في قيام الرجل للرجل، حديث (٥٢٢٩)، والترمذي (٥/ ٩٠ـ ٩١)، كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ١٠٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤١١)، كتاب المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث (٤١٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨، ١٣٨٩)، كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (٦٤/ ١٧٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ١٦٨)، كتاب قتال أهل البغي: باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس، والطبراني (٢/ ٣٠٤، ٣٢٥)، برقم (٢٢٦٦، ٢٣٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٥ـ ٢٠٦)، كلهم من حديث جرير.
قال أبو نعيم: غريب من حديث الجريري لم نكتبه إلا من حديث عوين وكذلك الحديث الذي قبله تفرد به عوين عن الجريري.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٣٦): قال أبو زرعة هذا حديث منكر قيل له: فحديث عون بن عمرو القيسي عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن جرير عن النبي ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» قال: ما أقربه من هذا أخاف أن يكون ليس لهما أصل والصحيح حديث الثوري عن طارق بن عبد الرحمٰن عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسل.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٢٣)، كتاب الأدب: باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، حديث (٣٧١٢)، والبيهقي (٨/ ١٦٨)، كتاب قتال أهل البغي: باب ما على السلطان من إكرام وجوه الناس.
كلاهما من طريق سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.
قال في «الزوائد»: في إسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف.
قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٧٧ـ ٧٨): رواه أبو داود عن الشعبي مرسلاً بسند ضعيف عن جَرير البَجَليّ قال: لما بُعِثَ النبي ﷺ أتيته، فقال: «ما جاء بك؟» قلتُ: جئتُ لأسلم، فألقى إليَّ كساءه، وذكَرَه، وروى البزار بسند ضعيف أيضاً عن جَرير قال: أتيتُ النبي ﷺ فبسط لي رداءه، وقال: اجلس على هذا، فقلت: أكرمك الله كما أكرمتني، فذكره النبي ﷺ، ورواه الحاكم عن جرير أيضاً بأبسط من هذا، ولفظه أن النبي ﷺ دخَلَ بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غَصَّ المجلسُ بأهله وامتلأ، فجاء جَرير البجلي، فلم يجد مكاناً، فقعد على الباب فنزع رسول الله ﷺ رداءه فألقاه على وجهه وجعل يقبله ويبكي، ورمى به إلى النبي ﷺ يميناً =

٢ ـ باب كيفية الجهاد

١٨٤٠ ـ قوله: ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبيّ ﷺ ومغازيه: إذا بعث سرية أن يؤمِّر عليها أميراً، ويأمرهم بطاعته، ويوصيهم؛ روى الشيخان من حديث علي قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. . . .» الحديث(١).

وعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في

= وشمالاً فذكره، وروى الحكيم الترمذي وابن منده والسكري وآخرون بسند مجهول عن أبي عبد الله بن ضمرة أنه قال: بينما أنا قاعد عند رسول الله ﷺ في جماعة من أصحابه إذ قال: سيطلع عليكم من هذه الثنية خير ذي يَمن، فإذا هو بجَرير بن عبد الله فذكر قصة طَوَّلهَا بعضُهم، وفيها فقالوا: يا نبي الله لقد رأينا منك ما لم نره لأحد، فقال: «نعم، هذا كريمُ قوم، فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»، وروى السكري بسند ضعيف عن عدي بن حاتم أنه لما دخل على النبي ﷺ ألقى إليه وسادة، وجلس على الأرض، فقال: أشهدُ أنك لا تبغي علواً في الأرض ولا فساداً وأسلم، ثم قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم. . .» الحديث، وللدولابي في «الكنى» عن عبد الرحمٰن بن عبد، قال: قدمت على النبي ﷺ في مائة راجل من قومي، فذكر حديثاً فيه أن النبي ﷺ أكرمه وأجلسه وكساه رداءه، ودفع إليه عصاه، وأنه أسلم، فقال له رجل من جلسائه: إنا نراك أكرمت هذا الرجل، فقال: «إن هذا شريفُ قومِه، وإذا أتاكم شريف قوم فأكرموه»، وفي الباب عن جابر وابن عباس ومعاذ وأبي قتادة وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وبهذه الطرق يتقوى وإن كانت مفرداتها ضعيفة؛ ولذا انتقد الحافظ ابن حجر وشيخه العراقي الحكم عليه بالوضع، ويقرب من هذا ما رواه ابن عمر وأبو هريرة في حديث: وإذا كانت عندك كريمة قوم أكرمها.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٥٥)، في المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (٤٣٤٠)، و(١٣/ ١٣٠)، في الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تبن معصية (٣١٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧)، في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٤٠/ ١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٨٢، ١٢٤)، وأبو يعلى (٣٧٨، ٦١١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٣١١ـ ٣١٢)، من طرق عن الأعمش.

وأخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٥، ٤٦٠)، في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٣٢٥٧)، ومسلم (٣٩/ ١٨٤٠)، وأبو داود (٤٦١٢)، في الجهاد: باب في الطاعة (٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٠٩)، في البيعة: باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد (١/ ٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٩)، وابن حبان (٤٥٦٧ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٨)، من طريق شعبة عن زيد.

وكذا رواه أبو داود الطيالسي (٢/ ١٦٥ـ ١٦٦)، (٢٦١٢ـ منحة)، كلاهما [أتى الأعمش وزيد] عن سعد بن عميرة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. . . . فذكر الحديث بطوله وأنه أمرهم أن يلقوا أنفسهم في النار إلى أن قال النبي ﷺ: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً»، وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم(١).

١٨٤١ ـ قوله: «وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفرُّوا»، مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار: «بايع الناس رسول الله ﷺ زمن الحديبية وهو تحت الشجرة، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن وجهه، لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألاَّ نفرَّ»(٢)، ورواياه من حديث جابر أيضاً(٣)، ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع(٤)، والبخاري من حديث عبد الله بن عمر(٥).

١٨٤٢ ـ قوله: «وأن يبعث الطلائع»، مسلم عن أنس: «بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان. . . .»(٦)، الحديث بطوله، ووهم الحاكم فاستدرك طرفاً منه(٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٧)، كتاب الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (٣)١٧٣١، وأبو داود (٣/ ٨٣)، كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين، حديث (١٦١٢)، والترمذي (٣/ ٨٥)، كتاب السير: باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال، حديث (١٦٦٦)، وابن ماجة (٢/ ٩٥٣)، كتاب الجهاد: باب وصية الإمام، حديث (٢٨٥٨)، والبيهقي (٦٩١٩)، كتاب السير: باب قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة. عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً لما قال: «اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله غزواً ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧/ ٧)، كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة إمام الجيش، حديث (٧٦/ ١٨٥٨ـ نووي)، وابن حبان (١٠/ ٤١٥ـ ٤١٦)، كتاب السير: باب مبايعة الأئمة وما يستحب لهم، حديث (٤٥٥١)، (١١/ ٢٣٢)، كتاب السير: باب الموادعة والمهادنة، حديث (٤٨٧٦)، **والطبراني (٢٠/ ٢٣٦ـ ٢٣٧)**، برقم (٥٣٠ـ ٥٣٢) والبيهقي (٨/ ١٤٦)، كتاب قتال أهل البغي: **باب كيفية البيعة.**

(٣) أخرجه مسلم (٧/ ٥ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، حديث (٦٧، ١٨٥٦/٦٨)، وابن حبان (١١/ ٢٣١)، كتاب السير: باب الموادعة والمهادنة، حديث (٤٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧/ ٨ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش، حديث (٨٠/ ١٨٦٠).

(٥) أخرجه **البخاري (١٥/ ١٠٣)**، كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث (٧٢٠٢).

(٦) أخرجه **مسلم (٧/ ٥٢ـ نووي)**، كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٤٥/ ١٩٠١)، **في حديث طويل.**

(٧) أخرجه **الحاكم (٣/ ٤٢٦)**، مختصراً بذكر عجز الحديث وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٨٤٣ ـ قوله: «ويتجسس أخبار الكفار»، مسلم من حديث حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب: ألا رجل يأتينا بخبر القوم. . . .»[(١)]، الحديث بطوله.

١٨٤٤ ـ قوله: «ويُستحب الخروج يوم الخميس»، البخاري عن كعب بن مالك: «أن النبيّ ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة «تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس»[(٢)].

١٨٤٥ ـ قوله: «في أول النهار»، أحمد والأربعة وابن حبان، عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه: «اللهم، بارك لأمتي في بكورها[(٣)]».

قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولم يخرِّج شيء منها في الصحيح، وأقربها إلى الصحة والشهرة؛ هذا الحديث، وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينه، من حديث علي[(٤)] والعبادلة[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب، حديث (٩٩/ ١٧٨٨).

(٢) هو جزء من حديث توبة كعب بن مالك وقد أخرجه البخاري (٧/ ٧١٧ـ ٧١٩)، كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠ـ ٢١٢٨)، كتاب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث (٥٣/ ٢٧٦٩)، والترمذي (٥/ ٢٨١ـ ٢٨٢)، كتاب التفسير: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٣ـ ٢٧٩)، من طريق الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك به مطولاً.
وقد أخرج جزءاً من هذا الحديث البخاري برقم (٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٠١، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٧٦٦٩٠، ٧٢٢٥). وأيضاً أبو داود (٣٣٢٠/)، والنسائي (٢/ ٥٣ـ ٥٤)، وابن ماجة (١٣٩٣/)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٥٣٩)، كلهم من طريق الزهري بهذا الإسناد مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٠ـ ٣٩١)، وأبو داود (٣/ ٣٥)، كتاب الجهاد: باب في الابتكار في السفر، حديث (٢٦٠٦)، والترمذي (٣/ ٥٠٨)، كتاب البيوع: باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، كتاب السير: باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، حديث (٨٨٣٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٥٢)، كتاب التجارات: باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث (٢٢٣٦)، وابن حبان (١١/ ٦٢)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث (٤٧٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٥ـ بتحقيقنا)، كتاب السير والجهاد: باب الابتكار، حديث (٢٦٦٧).
قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أخرجه البزار (٢/ ٧٩)، كتاب البيوع: باب البكور في طلب الرزق، حديث (١٢٤٨)، وأحمد (١/ ١٥٣ـ ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البزار (٢/ ٨٠)، كتاب البيوع: باب البكور في طلب الرزق، حديث (١٢٥٠)، والطبراني (١٢/ ٢٢٩)، برقم (١٢٩٦٦)، كلاهما من حديث ابن عباس. =

وابن مسعود[١]، وجابر[٢] وعمران بن حصين[٣] وأبي هريرة[٤]، وعبد الله بن سلام[٥]، وسهل بن سعد، وأبي رافع[٦]، وعمارة بن وثيمة، وأبي بكرة[٧]، وبريدة بن الحصيب[٨]، وحديث بريدة صححه ابن السكن، وزاد ابن مندة في مستخرجه: واثلة بن الأسقع[٩]، ونبيط بن شريط[١٠]، وزاد ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: عن

= قال الهيثمي (٤/ ٦٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف.
وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٢)، كتاب التجارات: باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث (٢٢٣٨)، والطبراني في (١٢/ ٣٧٥)، برقم (١٣٣٩٠).
كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٧٩ـ ٢٨٠. ٢٨١)، برقم (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، والطبراني (١٠/ ١٠٤٩٠).
قال الهيثمي (٤/ ٦٤): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه علي بن عابس وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٥٥ـ ٣٥٦)، برقم (١٩٥١).
قال الهيثمي (٤/ ٦٥): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد له ترجمة.

(٣) أخرجه الطبراني (١٨/ ٢١٦)، برقم (٥٤٠)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٥٤)، برقم (١٩٤٨).
قال الهيثمي (٤/ ٦٥): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه المعلى بن تركة وهو متروك.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٥٦)، برقم (١٩٥٢)، وابن الجوزي (١/ ٣٢)، برقم (٥٢٨)، قال ابن الجوزي: تفرد به عبد الله بن جعفر عن ثور، وكان عبد الله كثير الغلط.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن نجيح والد علي بن المديني وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٨٨)، برقم (٧٥٠٠).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤): رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً.

(٦) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٢١)، برقم (٥٢٦)، وقال: قال الدارقطني: تفرد به علي بن سويد عنه، وتفرد به الحسن بن عمرو بن سيف عنه، وقال علي بن المديني والبخاري: الحسن كذاب.

(٧) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٣٥٥)، برقم (١٩٤٩)، وفي «الصغير» (١/ ٩٥ـ ٩٦).
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٥): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب.

(٨) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣١٨)، برقم (٥١٦).

(٩) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣١٨)، برقم (٥١٧، ٥١٨)، وقال: ففي طريقه الأول عمر بن هارون، قال: يحيى كذاب، خبيث. وفي الطريق الثاني حكيم بن خذام، قال الرازي: متروك الحديث، وفيه محمد بن الوليد قال ابن عدي: كان يضع الحديث ويوصله ويسرق.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤): رواه الطبراني في «الصغير» وفيه جماعة لم أعرفهم.

أبي ذر[١]، وكعب بن مالك[٢]، وأنس[٣]، والغرس بن عميرة[٤]، وعائشة[٥]، وقال: لا يثبت منها شيء، وضعَّفها كلها.

وقد قال أبو حاتم: لا أعلم في: «اللهم، بارك لأمتي في بكورها» ـ حديثاً صحيحاً[٦].

ورواه البزار من حديث ابن عباس[٧] وأنس[٨] بلفظ: «اللهم، بارك لأمتي في بكورها، يوم خميسها»، وفي الأول: عنبسة بن عبد الرحمان؛ وهو كذاب، وفي الثاني: عمرو بن مساور؛ وهو ضعيف، وروى أيضاً: «اللهم، بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها، ويوم خميسها»، وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال: هي مفتعلة.

١٨٤٦ ـ قوله: «وأن تُعقد الرايات»، في هذا عدة أحاديث:

منها: حديث سلمة وهو في «الصحيحين» بلفظ: «لأعطينَّ الراية رجلاً يحب الله

---

(١) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٤): وأما حديث أبو ذر فتفرد به علي بن هشام عن عفان كالمجهول وهو أنه وجد في كتابه فلا يعول عليه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣١٧)، برقم (٥١٤)، وقال: رواه عمار بن هارون؛ قال أبو حاتم الرازي: هو متروك.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٨ـ ٣١٩) من أربع طرق برقم (٥١٩ـ ٥٢٢)، وقال: أما في الطريق الأول: أحمد بن بشير قال يحيى: متروك.

وفي الطريق الثاني عمار بن هارون وقد خرجناه آنفاً، وفيه عدي بن الفضل قال الرازي: متروك الحديث.

وفي الطريق الثالث: محمد بن عيسى وروح كلاهما مطعون فيه.

والطريق الرابع تفرد به أسيد بن زيد، قال يحيى: هو كذاب.

(٤) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٢٠)، برقم (٥٢٥)، وقال: يرويه يحيى بن زهدم قال ابن حبان: يروي عن أبيه نسخة موضوعة لا يحل كتبها إلا على التعجب.

(٥) أخرجه ابن الجوزي (١/ ٣٢١)، برقم (٥٢٧)، وقال: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن قيس وهو منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول ا هـ.

(٦) ينظر: «علل الحديث» (٢/ ٢٦٨).

(٧) أخرجه البزار (٢/ ٨٠)، كتاب البيوع: باب البكور في طلب الرزق، حديث (١٢٥٠)، قال البزار: لا نعلم رواه إلا أبو حمزة، وعمرو، روى عنه عفان وجماعة، ولم يكن بالقوي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤): رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف.

(٨) أخرجه البزار (٢/ ٨٠)، كتاب البيوع: باب البكور في طلب الرزق، حديث (١٢٤٩)، قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد، وعنبسة لين الحديث.

قال الهيثمي (٤/ ٦٤): رواه البزار وفيه عنبسة بن عبد الرحمٰن وهو متروك.

ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فأعطاها لعلي[١]».

وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال: «كانت راية النبيّ ﷺ لواء أبيض[٢]».

ورواه الحاكم بلفظ: «كان لواؤه أبيض، ورايته سوداء[٣]».

وفي السنن عن البراء: «كانت رايته سوداء مربعة من نمر[٤]».

ولأبي داود من حديث سماك بن حرب، عن رجل من قومه عن آخر منهم، قال: رأيت راية النبيّ ﷺ صفراء[٥]».

وروى ابن السكن من حديث العصري قال: «عقد النبيّ ﷺ رايات الأنصار وجعلهن صفراء»[٦].

وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر: «أن النبيّ ﷺ دخل مكة» عام الفتح، ولواؤه أبيض»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٠)، كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ، حديث (٢٩٧٥)، ومسلم (٨/ ١٨٩ـ ١٩٠ـ نووي)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٣٥/ ٢٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٦ـ ١٩٨)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الروايات، حديث (١٦٨١)، وابن ماجة (٢٨١٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٥)، وسكت عنه، وتعقبه الذهبي بأن فيه يزيد وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣/ ٣٢)، كتاب الجهاد: باب في الرايات والألوية، حديث (٢٥٩١)، والترمذي (٤/ ١٩٦)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الروايات، حديث (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨١)، كتاب السير: باب صفة الراية، حديث (٨٦٠٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢)، كتاب الجهاد: باب في الرايات والألوية، حديث (٢٥٩٣).

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٤)، عن مزيدة العبدي وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن الليث الهدادي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢)، كتاب الجهاد: باب في الرايات والألوية، حديث (٢٥٩٢)، والترمذي (٤/ ١٩٥)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الألوية، حديث (١٦٧٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٠)، كتاب مناسك الحج: باب دخول مكة باللواء، حديث (٢٨٦٦)، وابن ماجة (٢/ ٩٤١)، كتاب الجهاد: باب الرايات والألوية، حديث (٢٨١٧)، والحاكم (٢/ ١٠٤)، وابن حبان (١١/ ٤٧)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث (٤٧٤٣).

كلهم من طريق يحيى بن آدم.ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّار عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ، =

وفي النسائي عن أنس؛ «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء، في بعض مشاهد النبيّ ﷺ»(١).

قال ابن القطان: إسناده صحيح.

١٨٤٧ ـ قوله: «ويُجعل كل أمير تحت راية»، البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان، قال: «ثم مرَّت كتيبة لم يُر مثلها، قال: مَنْ هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية»، وفيه: «ثم جاءت كتيبة النبيّ ﷺ ورايته مع الزبير....»(٢)، الحديث بطوله.

١٨٤٨ ـ قوله: «ويجعل لكل طائفة شعاراً حتى لا يقتل بعضهم بعضاً بياتاً»، النسائي والحاكم عن البراء: «إنكم ستلقون العدو غداً، فليكن شعاركم: حَم لا تُنصرون»(٣)، ورواه الحاكم أيضاً من حديث المهلب بن أبي صفرة، عمَّن سمع النبيّ ﷺ مثله(٤)، وقال: صحيح، قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب: هو البراء، ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ: حدثني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ(٥)، وفي السنن من حديث سلمة بن الأكوع: «كان شعارنا ليلة بيَّتنا هوازن: «امتْ امتْ»(٦).

= قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.
وقَالَ أيضاً: وَالدَّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكَنَّى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨١)، كتاب السير: باب حمل الأعمى الراية، حديث (٨٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٣١٦)، كتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٥٧ـ ١٥٨)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب كيف الشعار، حديث (١٠٤٥١، ١٠٤٥٢)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٧).
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسال فإذا الرجل الذي لم يسمعه المهلب بن أبي صفرة البراء بن عازب.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٥٨)، كتاب عمل اليوم والليلة: باب كيف الشعار، حديث (١٠٤٥٣)، وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣)، كتاب الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار، حديث (٢٥٩٧).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣)، كتاب الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار، حديث (٢٥٩٦)، (٣/ ٤٣ـ ٤٤)، كتاب الجهاد: باب في الديات، حديث (٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٧١)، كتاب السير: باب الشعار، حديث (٨٨٦٢)، وابن ماجة (٢/ ٩٤٧)، كتاب الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٠)، وابن حبان (١١/ ٤٨، ٥٢، ٥٣)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٦١)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما جاء في شعار القبائل ونداء =

ورواه الحاكم من حديث عائشة: «جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: عبد الرحمان، والخزرج: عبد الله. . . .»[(١)]، الحديث. وعن ابن عباس رفعه: جعل شعار الأزد: «يا مبرور، يا مبرور»[(٢)].

١٨٤٩ ـ قوله: «ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب؛ لأنه أحوط وأهيب»، الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس، عن عبد الرحمان بن عوف قال: «عبَّأنا رسول الله ﷺ يوم بدر»[(٣)]، وفي حديث عروة الطويل المتقدم: «أنهم مروا قبيلة قبيلة».

١٨٥٠ ـ قوله: «وأن يستنصر بالضعفاء»، البخاري والنسائي عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه رأى أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: هل تُرزقون وتُنصرون إلا بضعفائكم»[(٤)]، ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء[(٥)].

= كل قبيلة، والحاكم (٢/ ١٠٧)، كلهم من طريق عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٦)، وقال: هذا حديث غريب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إنما أخرجا في الشعار حديث الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه لما كان يوم حنين انهزم، الحديث بطوله يذكر فيه شعار القبائل.

وتعقبه الذهبي بأن فيه: يعقوب وإبراهيم وهما ضعيفان.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٦)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي منكر الحديث.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٤)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، حديث (١٦٧٧).

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِي ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٤)، كتاب الجهاد والسير: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث (٢٨٩٦)، والنسائي (٦/ ٤٥)، كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف، حديث (٣١٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨)، وأبو داود (٣/ ٣٢)، كتاب الجهاد: باب الانتصار برذل الخيل والضعفة، حديث (٢٥٩٤)، والترمذي (٤/ ٧٠٦)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، حديث (١٧٠٢)، والنسائي (٦/ ٤٩)، كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف، حديث (٣١٧٩)، وابن حبان (١١/ ٨٥)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٤٥).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

١٨٥١ ـ قوله: «وأن يدعو عند التقاء الصَّفَّيْن»، أبو داود وابن حبان والحاكم، عن سهل بن سعد: «ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله»[(١)]، وفي رواية لابن حبان: «عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله»، وللحاكم عن ابن عباس: «إذا نادى المنادي فُتحت أبواب السماء، واستُجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحيَّن المنادي»[(٢)].

وروى البيهقي عن أبي أمامة: «الدعاء يُستجاب، وتُفتح أبواب السماء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقام الصلاة، ورؤية الكعبة»[(٣)]، وإسناده ضعيف، والطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر فذكر نحوه، وقال بدل «رؤية الكعبة»: «دعوة المظلوم»، وزاد: «وقراءة القرآن»[(٤)].

١٨٥٢ ـ قوله: «وأن يكبِّر من غير إسراف في رفع الصوت».

أما التكبير: ففي الصحيحين عن أنس: «صبَّح رسول الله ﷺ خيبر، فقالوا: محمد والخميس، فقال: الله أكبر خربت خيبر[(٥)]....»، الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١)، كتاب الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والدارمي (١/ ٢٧٢)، كتاب الصلاة: باب الدعاء عند الأذان، وابن حبان (٥/ ٦٠ـ ٦١)، كتاب الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس: باب صفة الصلاة، حديث (١٧٢٠، ١٧٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٨)، وابن الجارود (١٠٦٥/)، والطبراني (٦/ ١٣٥)، برقم (٥٧٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٢١٩)، برقم (٤١٩)، كلهم من حديث سهل بن سعد مرفوعاً.
وأخرجه مالك (١/ ٧٠)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث (٧)، موقوفاً على سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٦ـ ٥٤٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه عفير وهو واهٍ جداً.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٠)، كتاب صلاة الاستسقاء: باب طلب الإجابة عند نزول الغيث.

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٩)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢/ ٥ـ ٦)، برقم (٦١٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٣)، رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه حفص بن سليمان الأسدي ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني. ووثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال الأزدي مكان الأسدي.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٧)، كتاب الأذان: باب ما يحقن من الأذان من الدماء برقم (٦١٠)، ٥٧٢١كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ رقم (٣٧١)، (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨)، كتاب الخوف: باب التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، رقم (٩٤٧)، (٤/ ٤٨٩)، كتاب البيوع: باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٢٢٢٨) طرفا منه (٤/ ٤٩٤)، كتاب البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، رقم (٢٢٣٥)، (٦/ ٩٨)، كتاب الجهاد والسير: باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، (٦/ ١٠١، ١٠٢)، كتاب الجهاد والسير: باب من غزا بصبي للخدمة، رقم (٢٨٩٣)، (٦/ ١٣٠)، كتاب الجهاد والسير: باب دعاء =

وأما عدم رفع الصوت: ففي الصحيحين عن أبي موسى: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً. . . .»، الحديث[١].

١٨٥٣ ـ قوله: «وأن يُحرِّض الناس على القتال، وعلى الصبر، وعلى الثبات»، متفق عليه من حديث ابن أبي أوفى[٢]، ولمسلم عن أبي موسى: «الجنة تحت ظلال

= النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٣ـ ٢٩٤٤ـ ٢٩٤٥)، (٦/ ١٥٦)، كتاب الجهاد والسير: باب التكبير عند الحرب، رقم (٢٩٩١)، (٦/ ٢٢٢، ٢٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم (٣٠٨٥ـ ٣٠٨٦)، (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤)، كتاب الجهاد والسير: باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٣٠٨٧)، (٦/ ٧٣٢)، كتاب المناقب: باب (٢٨)، رقم (٣٦٤٧)، (٧/ ٤٣٦)، كتاب المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه رقم (٤٠٨٣ـ ٤٠٨٤)، (٧/ ٥٣٤)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٧ـ ٤١٩٨ـ ٤٢٠٠ـ ٤٢٠١)، (٧/ ٥٤٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١١ـ ٤٢١٢ـ ٤٢١٣)، (٩/ ٢٩)، كتاب النكاح: باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٥)، (٩/ ١٣٢)، كتاب النكاح: باب البناء في السفر، رقم (٥١٥٩)، (٩/ ١٤٠)، كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٩)، (٩/ ٤٤٠)، الخوان والسفرة، رقم (٥٣٨٧)، (٩/ ٤٦٥)، كتاب الأطعمة: باب الحيس، رقم (٥٤٢٥)، (٩/ ٤٦٦)، كتاب الأطعمة: باب ذكر الطعام، رقم (٤٤٢٨)، (٩/ ٥٧٠)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)، (١٠/ ٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٩٦٨)، (١٠/ ٥٨٤)، كتاب الأطعمة: باب قول الرجل: جعلني الله فداك، رقم (٦١٨٥)، (١١/ ١٧٧)، كتاب الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، رقم (٦٣٦٣)، (١١/ ١٨٢)، كتاب الدعوات: باب الاستعاذة من الجبن والكسل، رقم (٦٣٦٩)، (١٣/ ٣١٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة، رقم (٧٣٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، رقم (٨٤/ ١٣٦٥)، والنسائي (٦/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، كتاب النكاح: باب البناء في السفر (١٦٣ـ ١٦٤ـ ١٨٦ـ ٢٠٦ـ ٢٤٦ـ ٢٦٣ـ ٢٧٠ـ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٠)، كتاب الصلاة: باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة، (٩/ ٥٥)، كتاب السير: باب قسمة الغنيمة في دار الحرب، (٩/ ٧٩، ٨٠)، كتاب السير: باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبييت، وابن حبان (١١/ ٥١، ٥٢)، كتاب السير: باب ذكر البيان بأن على المرء إذا أتى دار الحرب أن لا يشن الغارة حتى يصبح، رقم (٤٧٤٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٨ـ ٤٦٩)، كتاب السير: باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم (٤٨)، والترمذي (٤/ ١٢١)، كتاب السير: باب في البيات والغارات رقم (١٥٥٠).

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣٧)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٥)، وفي (١١/ ٢١٧)، كتاب الدعوات: باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، حديث (٦٤٠٩)، وباب الدعاء إذا علا عقبة، حديث (٦٣٨٤)، وفي(١٣/ ٣٨٤)، كتاب التوحيد: باب وكان الله سميعاً بصيراً، حديث (٧٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦)، كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٤٤/ ٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث (٢٩٦٦)، وأطرافه في [٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٣٠٢٤، =

السيوف»[١]..

١٨٥٤ ـ قوله: «ولا يقاتل مَنْ لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام»[٢]، سبق في

= ٧٢٣٧]، ومسلم (٦/ ٣٠٤ـ أبي)، كتاب الجهاد والسير: باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث (٢٠/ ١٧٤٢)، وفيه أنه قال ﷺ: «يا أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٦٣٧ـ ٦٣٨)، كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٤٦/ ١٩٠٢).

(٢) أرسل الله محمداً ﷺ إلى الناس كافة، وأمره بتبليغ رسالته، والدعوة إلى الإيمان بها، ثم أذن له في قتال المغرضين المستكبرين، وقد اتفق العلماء على أن تبليغ الدعوة الإسلامية أمر يقضي به منصب النبوة وهومقتضى الرسالة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وهذا التبليغ لا محل للكلام فيه، وإنما الكلام في أنه إذا أراد المسلمون قتال قوم، فهل يجب عليهم أن يدعوهم قبل الشروع في القتال دعوة خاصّة غير التبليغ الذي وجب بمقتضى الرسالة؟ أو يصح لهم أن يفاجئوهم من غير تجديد لدعوتهم.

وهنا اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم وجوبها، وإليه مال فريق من العلماء.

المذهب الثاني: وجوبها مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة قبل ذلك أم لا؛ وإليه ذهب الإمام مالك، والهادوية.

والمذهب الثالث: التفصيل، وهوأنه إذا لم تكن الدعوة العامة قد بلغتهم وجبت دعوتهم قبل القتال، وإذا كانت قد بلغتهم لم تجب دعوتهم، بل تستحب وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر أهل العلم.

الأدلة: استدل القائلون بعدم الوجوب، بما جاء في حديث متفق عليه عن ابن عوف قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على بني المُصْطَلَقِ وَهُمْ غَارُّون وأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلتهم وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. فدلّ هذا الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال. لأنها قد انتشرت وعمت ولم يبق ممّن لم تبلغهم الدعوة إلاّ النادر القليل.

واستدل الإمام مالك ومن معه على الوجوب مطلقاً: بحديث بريدة حيث قال: قَالَ ﷺ: «إِذَا لقيت عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ». رواه أحمد ومسلم ـ فذكر الإسلام ثم الجزية ثم القتال. وهو ظاهر في الإطلاق، بلغتهم الدعوة أم لا.

واستدل المفصلون على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تسبق دعوتهم بما رواه أحمد عن ابن عباس قال: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ، وَلأَنَّهُمْ بالدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ يَعْلَمُونَ أَنَّنَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لاَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الأَمْوَالِ والنِّسَاء وَالذَّرَارِي وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ لدَاعِي الْهُدَى فَيَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ احتياج إِلَى قتالٍ وَسَفْكِ دِمَاءٍ وعلى ذلك يكون من قاتل قبل الدعوة آثماً.

وللعلماء في حكم التضمين خلاف ليس هذا محله. =

حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه: «وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله....»، الحديث[١].

وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم»[٢]، وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه.

ولأحمد من حديث فروة بن مسيك، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام».

= وأمّا من بلغتهم الدعوة فلا يجب علينا أن ندعوهم مرة أخرى ولكن يستحب فقط مبالغة في الإنذار وقطعاً لحجتهم، وإنما لم تجب لما رواه أحمد والبخاري عن البراء بن عازب أنه قال: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيْكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

ولما روي من الإغارة على بني المصطلق وهم غارّون، ويرون أن بهذا التفصيل يمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة.

مناقشة الأدلة: أما القائلون بعدم الوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما جاء في حديث بريدة من قوله ﷺ: «ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ» فإنه ﷺ قد أمر بالدعوة والأمر ظاهر في الوجوب، فأمّا القائلون بالوجوب مطلقاً فيرد عليهم ما روي عن النبيّ ﷺ أنه أغار على بني المصطلق وهم غارّون، ولو كانت الدعوة واجبة مطلقاً ما أغار عليهم من غير دعوة. ولهم أن يجيبوا بأن ذلك فعل، وهو يحتمل الخصوصية دون القول والذي نختاره هو مذهب الجمهور القائل بالتفصيل لما سبق من أن فيه جمعاً بين الأدلة، وبأن وجوب الدعوة معلل باحتمال قبول العدو الإسلام لو عرض عليه قبل القتال وإلزامه الحجة، فإذا سبقت الدعوة وعلمت فقد انتهت هذه العلة فينتهي حكم الوجوب بانتهائها، ولم يبق إلاّ المبالغة في الإنذار فلذلك ندعوهم للإسلام ـ وعلى ما قلنا من انتهاء الوجوب لانتهاء العلة يحمل فعله ﷺ من إغارته على بني المصطلق وهم غافلون.

وهذا مذهب وسط، وجدير بالاعتبار والتقدم على غيره عند المقارنة، فلم يذهب إلى وجوب الدعوة مطلقاً ولو كانت قد بلغتهم، لأن ذلك يضر المسلمين ويضيع عليهم فوائد كثيرة، لأنهم لو اشتغلوا بالدعوة حينئذٍ ربما راوغهم الأعداء، حتى يتحصنوا ويستعدوا للمسلمين فلا نقدر عليهم بعد ذلك، ولم يذهب إلى عدم الوجوب مطلقاً لأن ذلك يجعل حجة الكفار قائمة علينا، وقد يكونون مستعدين لقبول الإسلام لو عرضناه عليهم فيفوت الغرض الأصلي من الجهاد وهو نشر دين الإسلام وإذاعة تعاليمه بين الناس لهدايتهم أجمعين.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٢٧٩ وما بعدها ـ أبي)، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، حديث (٣/ ١٧٣١)، وقد تقدم تخريج الحديث في أول هذا الباب.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والحاكم (١/ ١٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار وهو من موالي المكيين.

١٨٥٥ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع[١] في بعض الغزوات،

---

(١) اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا لم يأمنوا جانب الكافر وخافوا منه إفشاء السرّ للأعداء، لا يجوز لهم الاستعانة به لا في الحرب، لأن الاستعانة به في هذه الحالة تؤدي إلى نقيض المقصود منها، وهو نصرة المسلمين وإعلاء كلمة الله ولا في خدمة الجيش والأعمال التمهيدية كحفر الخنادق وبناء الحصون، وتمهيد الطرق، وإصلاح آلات الحرب وغير ذلك.
واختلفوا فيما عدا ذلك، فذهب الإمام مالك وأحمد في رواية عنه إلى أنه يحرم الاستعانة بالكفار في الجهاد وبهذا قال ابن المنذر، والجَوْزَجَانِي، وجماعة من أهل العلم وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى إلى جواز الاستعانة بهم ـ وشرط الشافعي مع أمن خيانتهم كونهم بحيث لو انضم المستعان به إلى العدو قاوموناهم.
الأدلة: استدل المانعون بما يأتي:
أولاً: ما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خَرَجَ النبي ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ كَانَتْ تُذْكَرُ منهُ جُرْأَةٌ وَنَجدَة فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا قَالَ: جِئْتُكَ لأُتْبِعَكَ فَأُصِيبُ مَعَكَ قَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ورسوله»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ قَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ فَانْطَلِقْ.
ثانياً: ما رواه الإمام أحمد عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جدّه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غزواً أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَم يُسْلِمْ فَقُلْنَا إِنَا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَداً لاَ نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ: أَسْلَمْتما؟ فَقُلْنَا لاَ، فَقَالَ: إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بالمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ. ففي هذين الحديثين نفي صريح للاستعانة بعموم المشركين، لأن لفظ مشرك نكرة في سياق النفي ولفظ المشركين في الحديث الثاني جمع معرف بأداة الاستغراق فيفيد العموم، ولم يقبل منهم النبي ﷺ الاستعانة في القتال مع شدة رغبتهم فيه حتى أسلموا.
ثالثاً: إن الكافر لا يؤمَن مكره وغدره لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها. وقد نوقش الدليلان الأوّلان بأنهما لا يَدُلاَّنِ على عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وإنما كان ردّ الرسول ﷺ لمن ردّ؛ لأنه تفرس فيهم الرغبة في الإسلام فردهم رجاء أن يسلموا، وقد صدّق الله ظنه.
وقد ردّت هذه المناقشة بأن الحديثين عامّان في المنع من الاستعانة بمن طلب الإعانة وغيره.
أدلة المجيزين: استدل المجيزون بما يأتي:
أولاً: ما رواه الإمام الشافعي، وأبو يوسف عن الحسن بن عمارة عَنْ الحكم بن مُقْسم عن ابن عباس قَالَ: اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيهودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَم يُسْهِمْ.
ثانياً: ما رواه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم.
ثالثاً: ما رواه أحمد وأبو داود عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً تَغْزون أَنْتُمْ، وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ» فأخبر عليه الصلاة والسلام بأن المسلمين سيحصل منهم التعاون مع الرُّوم وإخباره ﷺ صدق لا شك فيه، ولم يذكر ما يدل على أنه ممنوع. =

ورضخ[1] لهم»، أبو داود في «المراسيل»، والترمذي عن الزهري؛ أن رسول الله ﷺ

= **رابعاً**: هناك حوادث أخرى اشتهرت عند أهل السير يفيد الاستعانة بهم كما في «زاد المعاد»، و«عيون الأثر» والشوكاني منها أن قزمان خرج مَع رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَقَتَلَ ثَلاَثَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَمَلَةَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَزِّرَ هَذَا الدِّيْنَ بالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَمِنْهَا أن خُزَاعَةَ خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْش عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعاً وَأَشْيَاءَ أُخْرَى يُسْتَعَانُ بها فِي الحَرْبِ، وَكَانَ صَفْوَانُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُشْرِكاً.

وأجابوا عن حديث عائشة، وحديث خبيب رضي الله عنهما بأنهما مَنْسُوخَانِ، لأن المنع من الاستعانة كان في أول الأمر ثم استعان بهم النبي ﷺ في غزوة خَيْبَر سَنَةَ سَتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ فَتَكُوْنُ ناسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا.

مناقشة الأدلة: ونوقشت أدلة المجيزين بما يأتي:

أولاً: الحديث الأول في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف فلا يحتج به.

ثانياً: والحديث الثاني أرسله الزهري، وكان يحيى بن القطّان لا يرى مراسيل الزهري شيئاً ويقول هي بمنزلة الريح.

ثانياً: حديث ذي مخبر ليس في استعانة المسلمين بأفراد من الكفّار وإنما هو في التحالف معهم ضدّ عدوّ مشترك.

رابعاً: يقال في حديث قزمان أنه لم يبين طريقه ليمكن الحكم عليه ولو سلمت صحته فلم يثبت أنه ﷺ أذن بذلك في الابتداء، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين تبرعاً منه من غير استعانة منهم به، وأما خزاعة فقد كانوا حلفاء النبي ﷺ والأهم من ذلك أنهم كانوا في ذلك الوقت مسلمين بدليل قول عمران بن سالم الخزاعي حين وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنْصِرُهُ عَلَى بني بكر وقريش: [الرجز]

يَـا رَبِّ إِنِّـي نَـاشِـدٌ مُـحَـمَّـداً حَـلَـفَ أَبِـيـنَا وَأَبِـيـهِ الأَتْـلَـدُ
قَـدْ كُـنْـتُـمْ وِلْـداً وكُـنَّـا وَالِـداً ثُـمَّـتَ أَسْـلَـمْـنَـا فَـلَـمْ نَـنـزِعْ يَـدَاً

إلى أن قال:

هُـمْ بَـيَّـتُـونَـا بِـالـوَتِـيـرِ هُـجَّـداً وَقَـاتَـلُـونَـا رُكَّـعـاً وَسُـجَّـداً

وأمّا حديث صفوان فهو في غير محل النزاع، لأن ما فيه أن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بالسِّلاحِ وَالْكَلاَمِ فِي الاسْتِعَانَةِ بالرِّجَالِ، والْفَرْقُ وَاضِحٌ.

ومن هذه المناقشة يظهر أن أدلة المجيزين لا ينهض للاستدلال فضلاً عن كونها تعارض أدلةَ المنع، ولو صحَّ أن النبيّ ﷺ استعان بأحد من المشركين لأمكن أن نجعله مخصوصاً من عموم المنع للمصلحة؛ ولأمكن أن نقيس عليه مثله مما يكون في الاستعانة به مصلحة للمسلمين، ولكن لم يظهر ذلك بعد أن استوعبنا كل ما ورد في الباب من الأحاديث والآثار.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(١) الرضخ في اللغة: إعطاء القليل.

وفي الشرع إعطاء شيء دون سهم المجاهد يجتهد الإمام في قدره لأنه لم يرد عن الشرع فيه تحديد، فيرجع فيه إلى رأي الإمام، وعليه أن يفاوت بين المُرْضَخِ لَهُمْ فيعطي كلاً بمقدار نفعه وغنائه وما يقوم به من عمل، واستثنى الحنفية الذمي يقوم بنوع من الدلالة فجوزوا زيادة رضخه =

استعان بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم»[١]، والزهري مراسيله ضعيفه.

ورواه الشافعي عن أبي يوسف: أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «استعان....» فذكر مثل ما ذكره المصنف، وزاد: «ولم يسهم لهم[٢]»، قال البيهقي: «لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح ما أنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنيَّة الوداع، إذا كتيبة، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا، قال: قل لهم: فليرجعوا؛ فإنا لا نستعين بالمشركين»[٣].

حديث: «أن صفوان شهد مع النبيّ ﷺ حرب حُنين وهو مشرك»، تقدم في قسم الصدقات.

١٨٥٦ ـ حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجل من المشركين، فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع؛ فلن نستعين بمشرك....»، الحديث. مسلم من حديثها[٤]، وعن خبيب بن عبد الرحمان بن خبيب، عن أبيه، عن جده خبيب بن أساف قال: أقبلتُ أنا ورجل من قومي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، فقلت: يا رسول الله، إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال أسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين....»، الحديث[٥].

= على السهم إذا كان في دلالته منفعة عظيمة، ولا يلزم من ذلك تسويته بالمجاهدين لأن ما يأخذه بمنزلة الأجرة، فيعطى بالغاً ما بلغ.

من يرضخ له؟

ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يسهم للمرأة، والصبي، والعبد، بل يرضخ لهم، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الذين لا يسهم لهم لا يرضخ لهم أيضاً، وله في الصبي إن أجيز وقاتل خلاف:

وحكى الشوكاني عن الأوْزاعي أنه يسهم للمرأة، والصبي وهذا هو مشهور المذاهب.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٣١)، برقم (٢٧٩٠)، قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري فذكره.

ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٢٤)، برقم (٢٨١).

وعلقه الترمذي عن الزهري مرسلاً (٤/ ١٢٨)، كتاب السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، عقب حديث (١٥٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»(٧/ ٥٦٣)، كتاب سير الأوزاعي: باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٧)، كتاب السير: باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين.

(٤) أخرجه مسلم (٦/ ٤٣٧ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث (١٥٠/ ١٨١٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤)، والطبراني (٤/ ٢٢٣ـ ٢٢٤)، برقم (٤١٩٤ـ ٤١٩٦). =

ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف، منها. وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبيّ ﷺ تفرَّس فيه الرغبة في الإسلام، فردَّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه، وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفيه النظر بعينه.

ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رُخِّص فيها، وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي.

حديث: أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى الغزو، ومعه عبد الله بن أبي ابن سلول، تقدم.

حديث: «مَنْ جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا»، تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد.

١٨٥٧ ـ قوله: «ويروى: من جهَّز غازياً أو حاجّاً أو معتمراً؛ فله مثل أجره»، الطبراني وابن قانع من حديث حديث زيد بن خالد بلفظ: «مَنْ جهَّز غازياً أو حاجاً أو فطَّر صائماً؛ كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئاً»[1]، وسياق ابن قانع أتم، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في «كتاب الجهاد» له من حديث أبي سعيد الخدري، بسند واهٍ.

١٨٥٨ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ منع أبا بكر يوم أُحُد عن قتل ابنه عبد الرحمن، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر»، الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: شهد أبو حُذيفة بدراً، ودعا أباه عُتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله ﷺ، قال الواقدي: ولم يزل عبد الرحمان بن أبي بكر على دين قومه في الشرك، حتى شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز، فقام إليه أبو بكر ليبارزه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: متعنا بنفسك، ثم إن عبد الرحمان أسلم في هدنة الحديبية[2].

تنبيه: قال ابن داود شارح المختصر: ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمان ومحمد؛ فإنهما وُلدا في الإسلام، انتهى.

وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف. وقول ابن داود: «إن عبد الرحمان وُلد في الإسلام» مردود، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال: قال عبد الرحمان بن أبي

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٦)، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبراني (٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٦)، برقم (٥٢٢٥ـ ٥٢٣٤) بنحوه.

(٢) أخرج الحاكم (٣/٢٢٣)، طرفاً منه وأخرجه البيهقي (٨/١٨٦)، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي.

بكر لأبيه: قد رأيتُك يوم أُحُد فضفتُ عنك، فقال أبو بكر: لو رأيتك لم أضف عنك»، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضاً[١]، ورجاله ثقات مع إرساله.

تنبيه آخر: تفطَّن الرافعي لما وقع للغزالي في «الوسيط» من الوهم في قوله: «نهى رسول الله ﷺ حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما»، وهو وهم شنيع، تعقَّبه ابن الصلاح والنووي، قال النووي: ولا يخفى هذا على مَنْ عنده أدنى علم من النقل، أي لأن والد حذيفة كان مسلماً، ووالد أبي بكر لم يشهد بدراً.

١٨٥٩ ـ قوله: «رُوي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبيّ ﷺ فلم ينكر النبيّ ﷺ صنيعه»، أبو داود في «المراسيل» والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه مقالة قبيحة، فطعنته بالرمح فقتلته، فلم يُنكر النبيّ ﷺ صنيعه»[٢]، هذا مبهم، وروى الحاكم والبيهقي منقطعاً عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله[٣]، وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام.

١٨٦٠ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه من حديث ابن عمر[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧٥)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧)، كتاب السير: باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس.
كلاهما عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير به.
قال البيهقي: وهذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٥) وسكت عنه والبيهقي (٢١/ ٢٧) كتاب «السير»، باب: «المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ولو قتله لم يكن به بأس» قال البيهقي: هذا منقطع.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٤٤٧)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩)، والبخاري (٦/ ١٤٨)، كتاب الجهاد: باب قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (٢٤، ٢٥/ ١٧٤٤)، وأبو داود (٢/ ٦٠)، كتاب الجهاد: باب في قتل النساء، حديث (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٥)، كتاب السير: باب النهي عن قتل النساء، حديث (٦٨١٨)، والترمذي (٤/ ١١٦)، كتاب السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، حديث (١٥٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٩٤٧ـ ٩٤٨)، كتاب الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١)، والدارمي (٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)، كتاب السير: باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٤٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١)، رقم (١٤٠٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠)، =

١٨٦١ ـ حديث: «أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: ما بال هذه تُقتل؟

= وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص (٤١)، رقم (٩٨)، وابن حبان (١٦٥٧)، والبيهقي (٩/ ٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨٢ـ ٣٨٣)، رقم (١٣٤١٦)، من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.
وقال الترمذي: حسن صحيح ا هـ.
وفي الباب عن الأسود بن سريع والصعب بن جثامة، وابن عباس وأبي ثعلبة وعبد الله بن عتيك وأبي سعيد وعوف بن مالك.
حديث الأسود بن سريع:
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٤)، كتاب السير: باب النهي عن قتل ذراري المشركين (٨٦١٦)، والدارمي (٢/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والصبيان وأحمد (٣/ ٤٣٥)، وابن حبان (١٦٥٨ـ موارد)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٤١)، رقم (٩٧)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٩/ ٧٧)، من طرق عن الحسن البصري ثنا الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فظفر بالمشركين فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا ذرية ثلاثاً».
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
حديث الصعب بن جثامة:
أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤/ ٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٣)، رقم (٧٤٥٠)، وابن حبان (١٦٥٩ـ موارد) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وسألته عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم»، فإنهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر. واللفظ لعبد الله بن أحمد والطبراني ولفظ ابن حبان: ثم نهى عن قتلهم يوم حنين.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٨)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني. . . . ورجال المسند رجال «الصحيح».
حديث ابن عباس: أخرجه البزار (٢/ ٢٧٠ـ كشف)، رقم (١٦٧٩) ثنا بشر بن آدم ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.
قال البزار: لا نعلم رواه أحد بهذا الإسناد إلا همام ولا عنه إلا أبو داود.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣١٩)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال «الصحيح».
حديث أبي ثعلبة الخشني: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٧٩ـ ٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢١)، من طريق سالم الخواص ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النساء والولدان.
قال أبو نعيم غريب من حديث الزهري لا أعلم رواه عن سفيان إلا سالم.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سالم بن ميمون الخواص وهو ضعيف.
حديث عبد الله بن عتيك:
ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٩)، عنه أن النبي ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل بن أبي الحقيق وهو بخيبر ونهى عن قتل النساء والصبيان. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح» خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. =

ولا تُقاتل»، أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ: «ما كانت هذه لتقاتل؟ ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد، فقل له: إن رسول الله يأمرك ألا تقتُل ذريَّة، ولا عسيفاً»(١)، واختُلف فيه على المرقع بن صيفي،

= حديث أبي سعيد الخدري:

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢١)، عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.

حديث عوف بن مالك:

أخرجه البزار (٢/ ٢٦٩ـ كشف)، رقم (١٦٧٨)، ثنا أحمد بن منصور ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ثنى أبو عمرو العبسي عن مكحول عن أبي إدريس عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا النساء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٩)، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف.

وهذا الحديث وهو النهي عن قتل النساء والصبيان عده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة فذكره في «الأزهار المتناثرة» ص (٦٣) رقم (٩٠) وعزاه إلى الشيخين وأحمد عن ابن عمر.

والطبراني عن كعب بن مالك وعبد الله بن عتيك وأبي ثعلبة الخشني وأبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود (٣/ ١٢١ـ ١٢٢)، كتاب الجهاد: باب في قتل النساء، حديث (٢٦٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٩٤٨)، كتاب الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، كتاب الجهاد: باب لا يقتلن ذرية ولا عسيفاً، والبيهقي (٩/ ٨٢)، كتاب السير: باب المرأة تقاتل فتقتل والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٢٠)، كتاب السير: باب ما ينهى عنه قتله من النساء والولدان في دار الحرب.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ص (٤١)، رقم (٩٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠)، رقم (٢٦٢٣)، وأبو يعلى (٣/ ١١٥ـ ١١٦)، رقم (١٥٤٦)، وابن حبان (١٦٥٦ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٧٢)، رقم (٤٦١٨)، من طريق المرقع بن صيفي عند جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون حتى كفهم رسول الله ﷺ على ناقة له، فأفرجوا عن المرأة فوقف رسول الله ﷺ عليها ثم قال: «ها ما كانت هذه تقاتل»، ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم: «الحق خالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان:

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٤٨)، كتاب الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٢)، وأحمد (٤/ ١٧٨)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٤١)، رقم (٩٥)، وابن حبان (١٦٥٥ـ موارد) وعبد الرزاق (٥/ ٢٠١)، رقم (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢)، رقم (١٤٠٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠ـ ١١)، رقم (٣٤٨٩)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن =

فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الربيع.

وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.

تنبيه: رياح: بالياء المثناة تحت، وقيل: بالموحدة، ورجحه البخاري.

١٨٦٢ ـ قوله: «روى أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حُنين، فقال: مَنْ قَتَل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، غنمتُها، فأردفتُها خلفي، فلما رأت الهزيمة فينا أهوَتْ إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، أبو داود في «المراسيل» من رواية عكرمة: «أن النبيّ ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف»، فذكر نحوه[١]، ووصله الطبراني في «الكبير» من حديث مقسم عن ابن عباس[٢]، وفيه الحجاج بن أرطأة، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري نحوه[٣]، وهو مرسل أيضاً.

١٨٦٣ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ قال: اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»[٤]،

= حنظلة الكاتب به.

وصححه ابن حبان، وذكره البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤١٨)، وقال: هذا إسناد صحيح: المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات ولم أر من جرحه وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ا هـ.

وقد وهم هذا الطريق أبو حاتم وأبو زرعة. فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٠٥)، رقم (٩١٤): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال لما خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه نظر إلى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل فنهى عن قتل النساء والولدان قال أبي وأبو زرعة هذا خطأ يقال: إن هذا من وهم الثوري إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي ﷺ كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمٰن وزياد بن سعد وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد قال أبي والصحيح هذا.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٨٨)، برقم (١٢٠٨٢)، من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٩): رواه أحمد والطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣)، كتاب الجهاد: باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، حديث (٣٣١٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٢ـ ١٣، ٢٠)، وأبو داود (٣/ ١٢٢)، كتاب الجهاد: باب في قتل النساء، حديث (٢٦٧٠)، والترمذي (١٦٣٢)، والبيهقي (٩/ ٩٢)، كتاب السير: باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز. وسعيد بن منصور في «شرح السنة» (٥/ ٥٧٣ـ بتحقيقنا)، من طريق الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. =

أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ، «واستبقوا».

تنبيه: الشرخ؛ بالخاء المعجمة: الشباب.

قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يُسلم، والشاب أقرب إلى الإسلام.

١٨٦٤ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: «لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»، أحمد من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله. . . .»، الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف[١]، وروى البيهقي من حديث علي نحوه، وفيه: «ولا تقتُلوا وليداً ولا طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً»، وفي إسناده ضعف وإرسال[٢]، ورواه من وجه آخر منقطعاً، وفيه: «ولا تقتُلوا امرأة ولا صغيراً» ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث جرير بلفظ: «ولا تقتُلوا الولدان» وقال: هذا حديث منكر[٣].

= وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦)، وقال: والحجاج بن أرطأة غير محتج به والحسن عن سمرة: منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره أهل العلم بالحديث.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، كتاب السير: باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما.

(٢) أخرجه البيهقي في المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٤)، رقم (٧٥٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣١٣)، رقم (٢٣٠٤)، وفي «الصغير» (١/ ٤٤ـ ٤٥)، من طريق ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال: «باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان».

قال الطبراني: لا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٠)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وله طريق في «الكبير» (٢٣٠٥)، وفيه عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو متروك.

والحديث ذكره الحافظ أبي حجر في «المطالب العالية» (٢/ ١٥٠)، رقم (٩٦٠٠)، وعزاه إلى أبي يعلى. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٥١ـ ١٥٢)، رقم (١٩٤٨): سألت أبي عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان. قال أبي ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر.

حديث: «أنه ﷺ قال لخالد بن الوليد: لا تقتل عسيفاً[١]، ولا امرأة»، تقدم.

١٨٦٥ ـ حديث: «أنه ﷺ قطع نخل بني النضير[٢]»، متفق عليه من حديث ابن عمر

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه يجوز قتل النساء والصبيان: إذا لم يقاتلوا، والدليل على ذلك ما رواه الجماعة إلاّ النسائي عن عبد الله بن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصبيانِ، واتفقوا أيضاً على أن من قاتل في صفوف الكفار جاز قتله سواء كان صبيّاً أو امرأة أو شيخاً أو راهباً أو غيرهم دفعاً لِشَرِّهِ. واختلفوْا في الشيخ الفاني، والمقعد والأعمى والراهب في صومعته وأهل الكنائس الَّذِينَ لا يخالطون الناس إذا لم يكن لهم في الحرب رأي، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول له إلى عدم جواز قتلهم. وذهب الشافعي في أظهر قوليه وابن حزم إلى جواز قتلهم.

الأدلة: استدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: ما رواه أبو داود عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً ولا امْرَأَةً».

ثانياً: ما روي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن معاوية حين وجهه إلى الشام قال: «لاَ تَقْتُلُوا صَبِيّاً وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ هَرِماً»، وعن عمر رضي الله عنه أنه أوصى مسلم بن قيس بمثل ذلك.

ثالثاً: ما رواه أحمد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخْرُجُوا باسْمِ اللَّهِ تَعَالَى تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لاَ تَغْدُرُوا ولا تُغِلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوامِعِ».

رابعاً: بالقياس على المرأة والصبي بجامع أن كلا ليس من أهل القتال واستدل الشافعي، وابن حزم على جواز قتلهم بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهو عام يتناول الشيخ والأعمى والمقعد وغيرهم.

واستدلّ الشافعية أيضاً بأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.

مناقشة الأدلة: يرد على الجمهور في دليلهم الأول أن في إسناده خالد بن الفِرْز، وَقَد قال فيه ابن معين: ليس بذاك. وقال ابن حزم: إنه مجهول وبذلك ينهض حجة للمدعي.. وفي دليلهم الثاني أن ما روي عن أبي بكر وعمر إنما هو من أقوال الصحابة. وقد تكون ناشئة عن اجتهاد وليسوا معصومين من الخطأ فلا ينتهض كلامهم حجة للمدعي... وفي دليلهم أن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف فلا يكون حجة.

وأمّا ما استدل به الشافعي، وابن حزم من عموم الآية فيقال فيه إن الآية خصصت بالنساء والصبيان وأهل الذمة فيقاس عليهم غيرهم.

بقي الترجيح بين القياسين وذلك بالنظر في علتيهما والذي يقتضيه الدليل أن العلة في قتل الأفراد هي الحرابة لا لكفر بدليل الاتفاق على تحريم قتل النساء والصبيان، وبهذا تترجح علة الحرابة وتبعاً لها يترجح قياس الجمهور ويكون قتل الشيخ الفاني والمقعد والأعمى ومن على شاكلتهم ممن لا قوة له ولا رأي ممنوعاً منه شرعاً.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(٢) شرع الله قتال الكفار بكل ما يكفل لنا النصر عليهم والظفر بهم وإخضاعهم لشريعة الإسلام.

ولمّا كانت آلات القتال يختلف تأثيرها في التخريب والتدمير والفتك، اختلفت أنظار الفقهاء فيما يجوز استعماله منها وما لا يجوز، وإليك بيان كل من هذه الآراء وأدلتها من معقول ومنقول: =

.....

= اتفق الفقهاء على جواز قتال الكفار بالآلات المستعملة عادة في الحروب كالسيف والرمح والنبل والرصاص والمدفع ونحوها عدا الماء والنار.

ومستند هذا الاتفاق عموم الأدلة الدالة على مشروعية القتال كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ووجه استنادهم إلى هذه الآية: أن الله أمر فيها بقتال المشركين أمراً مطلقاً لم يقيده بآلة خاصة من آلات القتال. وما رواه أحمد وابن ماجة عن صفوان بن عسّال قال: بعثنا رسول الله في سرية فقال: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً».

أمّا القتال بالماء والنار فقد اتفقوا على جوازه إذا خيف على جماعة المسلمين، واختلفوا بعد ذلك في جواز إحراقهم بالنار وإرسال الماء عليهم ليغرقوا أو حبسه عنهم ليموتوا عطشاً فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز قتال الكفار بهما في الجملة ـ غير أن الحنفية يرون جواز ذلك مطلقاً سواء أمكن القدرة عليهم بغيرهما أم لا، وسواء كان معهم نساء وصبيان أو مسلمون أم لا، وقد قال الكمال في «فتح القدير»: هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما شرع إلا لها.

والشافعية، والحنابلة يقيدون استعمالهما بعدم القدرة عليهم بغيرهما فإن أمكن القدرة عليهم بغيرهما كره استعمالهما عند الشافعية، وحرم عند الحنابلة.

أمّا المالكية فيقولون برأي الحنابلة على تفصيل لهم وفرق بين كونهم داخل الحصون أو خارجها، وبين وجود النساء والصبيان فيها أو عدم وجودهم، وبين استعمال الماء والنار يقول المقام بشرحه.

الأدلة: استدلّ الجمهور بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وجه الدلالة أن الله تعالى أمر بقتالهم من غير تقييد بآلة خاصة.

ثانياً: بما روي عن أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: «أُبْنَى» فقال: «إئتها صباحاً ثم حرق» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة. فهذا صريح في الأمر بالتحريق من غير تقييد، وهو نص في إباحة التحريق بالنار، ويقاس عليه التغريق بالماء، لأنه لا فرق بينهما باعتبار أثرهما.

ثالثاً: إن المقصود من مشروعية الجهاد مع الكفار قتالهم بأي وسيلة لتكون كلمة الله هي العليا ـ ولا شك أن التحريق والتغريق ممّا يحقق به المقصود فيكون جائزاً.

واستدل الحنابلة على حرمة استعمال الماء والنار عند القدرة عليهم بدونهما بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما» رواه والبخاري وغيرهما. ووجه الدلالة أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن إحراق الرجلين لعلمه بأنهم يقدرون عليهما بغير النار، والنهي ظاهر في التحريم فهم يجمعون بين الأدلة فسيعملون بالدليل المجوز لاستعمالهما في حالة عدم القدرة عليهم بغيرهما، وبالدليل المانع عند القدرة عليهم بغيرهما، واستدل الشافعية على الكراهة في حالة القدرة عليهم بغيرهما بأنه يحتمل إصابة مسلم يظن أنه كافر =

بهذا وأتم منه، وفيه الشعر[1].

١٨٦٦ ـ حديث: «أن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين، وقد نيَّف على المائة، وكانوا قد استحضروه ليدبِّر لهم الحرب، فلم ينكر النبيّ ﷺ»، في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال: «لمَّا فرغ رسول الله ﷺ من حُنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دُريد بن الصمة، فقتله، فهزم الله أصحابه»، وباقي القصة ذكرها ابن إسحاق في

= فلذلك كان مكروهاً. هذا وقد قال صاحب «الفتح» من علماء الحنفية بعد أن ذكر جواز التحريق، وإرسال الماء وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادٍ كُرِهَ؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما شرع إلاّ لها.

ومما تقدم يعلم أن مذهب الحنفية يلتقي مع المذاهب الأخرى في الجواز حيث دعت الحاجة، وعدمه إذا لم تدع حاجة.

فلم يبق ما يصح أن يكون محلاً للخلاف سوى أنه مكروه أو حرام عند عدم الحاجة إليه، والخلاف في ذلك سهل لا يمنع الاتفاق على أصل الحظر أو الإباحة.

بقي علينا بعدما تقدم النظر إلى ما يستعمله العدو من الآلات فنستعمل معه مثل ما يستعمل جرياً على قاعدة: وجزاء سيئة سيئة مثلها، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. وقد علمنا من أصول الشريعة العامة أنها لا تسمح بعمل من شأنه أن يؤدي إلى هزيمة المسلمين، كما أنها لا تبيح من المحظورات باعتبار أصلها إلاّ ما دعت إليه الحاجة.

وبذلك نستطيع أن نقول: إذا رأى المسلمون أن اتقاء الهزيمة ومغلوبية الأعداء تتوقف على استعمال ما ذكر فإن الشرع يبيح لنا ذلك بل يوجبه إذا اشتدت الحاجة إليه.

وبهذا يمكن التوفيق بين هذه الآراء المختلفة وتصير المسألة إجماعية لا خلاف فيها، وهكذا شأن المسائل التي يناط الحكم فيها بتقدير أولي الأمر وأصحاب البصيرة.

وقد صح الأمر بالتحريق في بعض المواضع، والنهي عنه في بعضها والقريب في ذلك أنه مبني على تقدير حالة العدو والعمل بما يناسبها.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٢٩)، كتاب المغازي: باب حديث بني النضير، حديث (٤٠٣١ـ ٤٠٣٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥)، كتاب الجهاد والسير: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث (٢٩، ٣٠/ ١٧٤٦)، والترمذي (٥/ ٣٨٠)، كتاب التفسير: باب سورة الحشر، حديث (٣٣٠٢)، والطبري (١٢/ ٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨٤ـ ١٨٥)، من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ [الحشر: ٥] الآية.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٧٨)، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن المنذر.

«السيرة» مطولاً[١].

١٨٦٧ ـ حديث ابن مسعود: «أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله، فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: لو كنتُ قاتلاً رسولاً لضربتُ أعناقكما[٢]، فجرت السنة ألاَّ تُقتل الرسل»، أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود، ورواه أبو داود مختصراً وكذا النسائي.

ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن شيخ من «أشجع» يُقال له سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، «سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما لولا أن الرسل لا تُقتل، لقتلتكما»[٣].

وروى أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة وبير بن شهر الحنفي: أن مسيلمة بعثه، هو وابن شغاف الحنفي، وابن النواحة، وأما وبير فأسلم، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله، وأن مسيلمة من بعده، فقال: خذوهما، فأُخذا، فأخرج بهما إلى البيت فحُبسا، فقال رجل: «هبهما لي يا رسول الله، ففعل».

١٨٦٨ ـ حديث: «أنه ﷺ حاصر الطائف شهراً»، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو[٤]، دون ذكر الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٣٦١ـ ٣٦٢)، كتاب المغازي: باب غزوة أوطاس، حديث (٤٣٢٣)، ومسلم (٨/ ٢٩٧ـ ٢٩٨ـ النووي)، كتاب فضائل النبوة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر رضي الله عنهما، حديث (١٦٥/٢٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦، ٤٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٩٣)، كتاب الجهاد: باب في الرسل، حديث (٢٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٦)، كتاب السير: باب النهي عن قتل الرسل، حديث (٨٦٧٦)، والدارمي (٢/ ٢٣٥)، كتاب السير: باب في النهي عن قتل الرسل، وابن حبان (١١/ ٢٣٥)، كتاب السير: باب الرسول، حديث (٤٨٧٨، ٤٨٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢١١)، كتاب السير: باب السنة أن لا يقتل الرسل، والطبراني (٩/ ٢١٩)، برقم (٨٩٥٧، ٨٩٥٨)، وابن الجارود (١٠٤٦). كلهم عن عبد الله بن مسعود ونحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٣)، كتاب الجهاد: باب في الرسل، حديث (٢٧٦١)، والبيهقي (٩/ ٢١١)، كتاب الجزية: باب السنة أن لا يقتل الرسل.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣٦٥)، كتاب المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث (٤٣٢٥)، وطرفاه في [٦٠٨٦، ٧٤٨٠]، ومسلم (٦/ ٣٦٤ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة الطائف، حديث (١٧٧٨/٨٢)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: لما حاصر النبي ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إنا قافلون إن شاء الله»... الحديث.

ولمسلم عن أنس: «أن المدة كانت أربعين ليلة»[١].

وروى أبو داود في «المراسيل» عن ثور عن مكحول: أن النبيّ ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق»[٢]، ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولاً[٣]، ذكره معضلاً عن ثور، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله شهراً، قال الأوزاعي: فقلتُ ليحيى: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف ما هذا[٤]، وروى أبو داود في السنن من طريقين؛ أنه حاصرهم بضع عشر ليلة[٥]، قال السهيلي: ذكره الواقدي كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي، وروى ابن

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٦٤ـ ١٦٥ـ نووي)، كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، حديث (١٣٦/١٠٥٩)، من حديث السميط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنيناً... الحديث وفيه: ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٤٨)، برقم (٣٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٥٩)، من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٨٨)، كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية قال: سمعت قتيبة ثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.
قال قتيبة: قلت لوكيع: من هذا؟ قال: صاحبكم عمر بن هارون البلخي.
وهذا الحديث من إعضاله ففيه عمرو بن هارون البلخي كذبه يحيى وصالح حزرة.
وقد ورد هذا الحديث موصولاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٤٤)، من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن علي قال: نصب رسول الله ﷺ المنجنيق على أهل الطائف.
قال العقيلي: عبد الله بن خراش: أحاديثه كلها غير محفوظة ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله وأسند عن البخاري قال: عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب: منكر الحديث.
وأخرجه البيهقي (٩/ ٨٤)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً.
قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث أي على هشام بن سعد.
قال البيهقي: فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل أنه أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق.
وقد ورد ما يعارض ذلك وإن كان مرسلاً.
فأخرج أبو داود في «المراسيل» ص (٢٤٨)، رقم (٣٣٦) عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً [يعني أهل الطائف] قلت: أبلغك أنه رماهم بالمجانيق فأنكر ذلك وقال: ما يعرف هذا.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤)، كتاب الأدب: باب ما جاء في الأخذ من اللحية، عقب حديث (٢٧٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٣٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤١١)، كتاب المغازي: باب ما ذكر في الطائف، حديث (٣٦٩٥٨).

أبي شيبة عن عبد الله بن سنان: «أنه ﷺ حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً»، وفي حديث عبد الرحمان بن عوف شيئاً من ذلك[١].

١٨٦٩ ـ حديث: «أنه ﷺ شنَّ الغارة على بني المصطلق»، متفق عليه من حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارُّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم»[٢].

١٨٧٠ ـ حديث: «أنه ﷺ أمر بالبيات»، هذا الأمر لا أعرفه، وإنما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة: «أنه سمع رسول الله ﷺ سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم، وذراريهم، فقال: هم منهم»[٣]، قال البيهقي: هذا ما ورد في إباحة التبييت، وكان الزهري يدَّعي أنه منسوخ، وأنكره الشافعي عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤١١)، برقم (٣٦٩٥٣)، وفيه أنه حاصرهم تسع عشرة أو ثمان عشرة فلم يفتحها.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٧٠)، كتاب العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث (٢٥٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦): كتاب الجهاد والسير: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث (١/ ١٧٣٠)، من حديث ابن عمر قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث.

وأخرجه مالك (٢/ ٤٦٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة، حديث (٤٨)، وأحمد (٣/ ١٦٣ـ ١٦٤)، والبخاري (٦/ ١١١)، كتاب الجهاد: باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام، حديث (٢٩٤٥)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧)، كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر، حديث (١٢١/ ١٣٦٥)، من حديث أنس أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً. وكان إذا أتى قوماً بليل لم يُغر حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد والله محمد، والخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٧٠)، كتاب الجهاد والسير: باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري رقم (٣٠١٢ـ ٣٠١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤)، كتاب الجهاد والسير: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، رقم (٢٦، ٢٧، ٢٨/ ١٧٤٥)، وأبو داود (٢/ ٦١)، كتاب الجهاد: باب في قتل النساء، رقم (٢٦٧٢)، والترمذي (٤/ ١٣٧)، كتاب السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم (١٥٧٠)، والنسائي (٥/ ١٨٥ـ الكبرى)، كتاب السير: باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد، رقم (١/ ٨٦٢٢)، باب إصابة أولاد المشركين البيات بغير قصد، رقم (١/ ٨٦٢٣)، وابن ماجة (٢/ ٩٤٧)، كتاب الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان برقم (٢٨٣٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن الجوزي: النهي محمول على التعمد، وحديث الصعب فيما لم يتعمَّد، فلا تناقض.

حديث: «أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف»، تقدم قريباً، ورواه ابن سعد، عن قبيصة، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول مرسلاً، وأخرجه أبو داود أيضاً، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي.

حديث: «سُئل عن المشركين يُبيَّتون، فيُصاب من نسائهم، وذراريهم، فقال: هم منهم»، تقدم قريباً.

حديث: «أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»، متفق عليه من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

حديث: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم»، تقدم في أول الجراح، ويأتي.

حديث: «أنه ﷺ عدَّ الفِرار من الزحف من الكبائر»، تقدم في باب «حد القذف»، قول عمر يأتي، وكذا قول ابن عباس.

١٨٧١ ـ حديث: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت لو انغمستُ في المشركين فقاتلتهم، حتى قُتلتُ، ألي الجنة؟ قال: نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين، فقاتل حتى قُتل، الحاكم من حديث ثابت عن أنس: «أن رجلاً أسود أتى النبيّ ﷺ»، الحديث نحوه[١]، ولم يذكر الانغماس.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قُتلتُ؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قُتل[٢].

وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر، قال عوف بن الحارث: يا رسول الله، ما يُضحك الرب تعالى من عبده؟ قال: «أَنْ يَرَاهُ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْقِتَالِ؛ يُقَاتِلُ حَاسِراً، فَنَزَعَ عَوْفٌ دِرْعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ»[٣].

١٨٧٢ ـ حديث: «أن علياً وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عتبة بأمر النبيّ ﷺ لما طلبوا أولئك ذلك» أبو داود من حديث علي[٤]،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٩٣ـ ٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٩٨)، كتاب المغازي: باب غزوة أحد، حديث (٤٠٤٩)، ومسلم (٧/ ٥١ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، حديث (١٤٣/ ١٨٩٩).

(٣) ذكر عنه ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢ـ ٥٣)، كتاب الجهاد: باب في المبادرة، حديث (٢٦٦٥).

وهو عند البخاري مختصراً[١]، واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبي ذر مختصراً أيضاً[٢].

قوله: «ورُوي أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد وُدٍّ»[٣]، ابن إسحاق في المغازي منقطعاً، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس.

تنبيه: وقع في الرافعي: «عمرو بن عبيد»، وهو تحريف.

قوله: «وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مِرْحَباً»، ابن إسحاق في «المغازي» حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر قال: خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر، قد جمع سلاحه وهو يرتجز، فذكر الشعر، فقال النبيّ ﷺ: مَنْ لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله....»، فذكر الحديث والقصة[٤]، ورواه أحمد والحاكم بنحوه قال الحاكم: صحيح الإسناد، على أن الأخبار متواترة بأن علياً هو الذي قتل مرحباً.

١٨٧٣ ـ قوله: «ويُروى أنه بارزه علي»، مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً، وفيه: فخرج مرحب وهو يقول [من الرجز]:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرّب[٥]

فقال علي [من الرجز]:

أنا الذي سمَّتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظرة[٦]

فضرب رأس مرحب فقتله[٧].

قوله: «وبارز الزبير ياسراً»، ابن إسحاق في «المغازي» والبيهقي منقطعاً، وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير: «لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥)، كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٥، ٣٩٦٧)، من طريقين عن أبي مجلز عن قيس بن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥)، كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل، حديث (٣٩٦٦)، ومسلم (٩/ ٣٩٠، ٣٩١ـ نووي)، كتاب التفسير: باب في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ [الحج: ١٩]، حديث (٣٤/ ٣٠٣٣).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٢٤١).

(٤) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٣٨٥).
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٥)، والحاكم (٣/ ٤٣٦ـ ٤٣٧).
ينظر: ديوان علي بن أبي طالب ص (٢٣).
ينظر: ديوانه ص (٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (٦/ ٤١٤ـ ٤١٩ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٣٢/ ١٨٠٧).

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ٤٧)، كتاب المغازي: باب (١٢)، حديث (٣٩٩٨).

(٧) تقدم وهو جزء من حديث مبارزة علي وحمزة وعبيدة لعتبة وشيبة والوليد.

العاص، فذكر قصة قتله له».

قوله: «ورُوي أن عوفاً ومعوذاً ابني عفراء، خرجا يوم بدر، فلم يُنكر عليهما رسول الله ﷺ»، متفق عليه من حديث عبد الرحمان بن عوف، وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة، وسيأتي في الذي بعده.

١٨٧٤ ـ قوله: «وروي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز، ولم يُنكر عليه رسول الله ﷺ»، ابن إسحاق في المغازي، عن عاصم بن عمر بن قتادة: «أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف، فدعا إلى المبارزة، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار: عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء»، فذكر القصة.

١٨٧٥ ـ قوله: «لا يُكره حمل رؤوس الكفار»؛ لأن أبا جهل لما قُتل حُمل رأسه[١]، وقال العراقيون: ما حُمل رأس كافر قط إلى رسول الله ﷺ، وحُمل إلى عثمان رؤوس جماعة من المشركين، فأنكره، وقال: ما فُعل هذا في عهد رسول الله، ولا في أيام أبي بكر، ولا عمر، قالوا: وما رُوي من حمل الرأس إلى أبي بكر فقد تُكُلِّم في ثبوته»، انتهى.

أما حمل رأس أبي جهل فرواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح؛ وأن ابن مسعود حزَّها وجاء بها إلى النبيّ ﷺ.

ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبي أوفى: «أن النبيّ ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين»[٢]، إسناده حسن، واستغربه العقيلي.

وروى البيهقي عن علي قال: «جئت إلى النبيّ ﷺ برأس مرحب»[٣].

(١) ذكر القصة ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٢٧٥ـ ٢٧٧)، عن ابن إسحاق وفيها أن ابن مسعود رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٤٥)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، حديث (١٣٩١).

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤٨): هذا إسناد فيه مقال؛ شعثاء بنت عبد الله لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا توثيق.

وسلمة بن رجاء لينه ابن مجنب.

وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس انتهى.

رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» عن القواري حدثنا سلمة فذكره بزيادته كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة في كتاب النوافل.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٢)، كتاب السير: باب المبارزة.

وفي «مراسيل» أبي داود عن أبي نضرة العبدي؛ قال: لقي رسول الله ﷺ العدو، فقال: مَنْ جاء برأس، فله على الله ما تمنى، فجاءه رجلان برأس. . . .» الحديث[١]، قال أبو داود: في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء، قال البيهقي: وهذا إن ثبت؛ فإن فيه تحريضاً على قتل العدو، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، ثم روي عن الزهري قال: لم يكن يُحمل إلى النبيّ ﷺ إلى المدينة رأس قط، ولا يوم بدر، وحُمل إلى أبي بكر رأس فأنكر ذلك، قال: وأول مَنْ حُمِلَتْ إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٢].

قلت: وقد روى النسائي وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت النبيّ ﷺ برأس الأسود العنسي[٣]، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: هو وهم؛ لأن الأسود قُتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر، وأيضاً فالنبيّ ﷺ ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده، لا في حياته، وتعقَّبه ابن القطان: بأن رجاله ثقات، وتفرد ضمرة به لا يضره، ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ.

قلت: وقول الحاكم: إن الأسود لم يخرج في حياته، غير مسلَّم، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبيّ ﷺ، وإنما معنى قوله ﷺ: إنه يخرج بعده، اشتداد شوكته، واشتهار أمره، وعظم الفتنة به، وكان كذلك، وقيل في أثر ذلك، ومع ذلك فلا حجة فيه، إذ ليس فيه اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك وتقريره؛ وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك، وروى ابن شاهين في الإفراد له، ومن طريقه السلفي في الطيوريات، قال: نا محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، حدثني عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمان، حدثني أبي، عن صالح بن خوات، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن أبي سعيد الخدري: «أن أول رأس عُلِّق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه، ثم حمل رأسه على رمح، ثم أرسل به إلى المدينة.

وأما الحمل إلى عثمان: فلم أره، نعم ورد في حمل الرؤوس إلى أبي بكر؛ لكنه أنكره كما تقدم، وأخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر؛ «أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله، فإنهم يصنعون ذلك بنا؛ قال: تأسِّياً أو استناناً

---

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ١٣٣)، كتاب السير: باب ما جاء في نقل الرؤوس، بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٢ـ ١٣٣)، كتاب السير: باب ما جاء في نقل الرؤوس.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٤)، كتاب السير: باب حمل الرؤوس، حديث (٨٦٧٢).

بفارس والروم، لا يُحمل إليَّ برأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر»، إسناده صحيح[١].

قلت: رواه النسائي في «الكبرى»، وروى البيهقي من طريق معاوية بن خديج، قال: «هاجرنا على عهد أبي بكر، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة، إنما هذه سُنَّة العجم[٢].

قلت: ورأيت في كتاب أخبار زياد، لمحمد بن زكريا الغلابي الإخباري البصري، بسنده إلى الشعبي قال: لم يُحمل إلى رسول الله، ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان، ولا إلى علي برأس، وأول من حُمل رأسه عمرو بن الحمق حُمل إلى معاوية.

١٨٧٦ ـ قوله: «قُتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث»، قال الشافعي: أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي؛ أن النبيّ ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر، وقتله صبراً، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر، وقتله صبراً[٣].

وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عُنُق عقبة بن أبي معيط صبراً، فقال: مَنْ للصِّبية يا محمد؟ قال: النار[٤]، ورواه الدارقطني

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٤ـ ٢٠٥)، كتاب السير: باب حمل الرؤوس، حديث (٨٦٧٣)، والبيهقي (٩/ ١٣٢)، كتاب السير: باب ما جاء في نقل الرؤوس.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٢)، كتاب السير: باب ما جاء في نقل الرءوس.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٦٤)، كتاب السير: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٥٢)، كتاب السير: باب الحكم في الرجال البالغين، حديث (٥٣٦٩)، من طريق الشافعي.

كما أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٩٣)، من حديث ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً. قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط.

وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن حماد ولم أعرفه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٧٢)، كتاب المغازي: باب غزوة بدر الكبرى، حديث (١٨٥٣٩)، وأبو داود في «المراسيل» ص (٢٤٨ـ ٢٤٩)، رقم (٣٣٧) عن سعيد بن جبير مرسلاً إلا أنه وقع عند أبي داود فيه المطعم وهو وهم.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٤ـ ٦٥)، كتاب السير: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية، أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة يقول: يا ويلاه علام أقتل بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ بعداوتك لله ولرسوله فقال محمد: منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني وإن مننت عليهم مننت عليَّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم يا محمد من للصبية، فقال رسول الله ﷺ: «الثأر لهم ولأبيهم يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه فقدمه فضرب عنقه».

في «الأفراد» وزاد: فقال: «النار لهم ولأبيهم».

وفي «المراسيل» لأبي داود عن سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط[١]، انتهى، وفي قوله: المطعم بن عدي تحريف، والصواب طعيمة بن عدي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني في «الأوسط» بذكر ابن عباس[٢].

قوله: «ومَنَّ علي أبي عزة الجمحي على ألا يقاتله، فلم يوف فقاتله يوم أحد، فأُسر وقُتل»، البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولاً، وفيه: فقال له: «أين ما أعطيتني من العهد والميثاق، والله، لا تمسح عارضيك بـ «مكة» تقول: سخرتُ بمحمد مرتين»، قال شعبة: فقال النبيّ ﷺ: «إن المؤمن لا يُلدغ من جُحر مرتين»[٣]، وفي إسناده الواقدي.

١٨٧٧ ـ حديث عمران بن حصين: «أن النبيّ ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتهما ثقيف من أصحابه»، مسلم في «صحيحه» مطولاً[٤]، ورواه أحمد والترمذي وابن

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما في «المجمع» (٦/ ٩٢)، من حديث ابن عباس قال: نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يا رسول الله قال: «النار».

وقال الهيثمي رجاله رجال «الصحيح».

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٥)، كتاب السير: باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٣ـ ٤٣٤)، ومسلم (٦/ ١١١ـ نووي)، كتاب النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث (٨/ ١٦٤١)، وأبو داود (٣/ ٢٣٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك، حديث (٣٣١٦)، والشافعي (٢/ ١٢١ـ ١٢٢)، في كتاب الجهاد، والحميدي (٢/ ٣٦٥ـ ٣٦٦)، برقم (٨٢٩)، وابن الجارود برقم (٩٣٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٩٦ـ ٣٩٧)، برقم (٢٩٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٧٥)، كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذر وما لا يوفى.

كلهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق.

قال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك. فقال: بما أخذتني؟ وما أخذت سابقة الحاج؟ فقال ـ إعظاماً لذلك ـ: أخذتك بجريرة حلفاءك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: ما شأنك؟.

قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك... إلى آخر الحديث وفيه قصة المرأة التي نذرت أن تذبح العضباء إن نجاها الله عليه وأنه فدى رجل برجلين من المسلمين.

حبان مختصراً نحو ما هنا[١].

١٨٧٨ ـ قوله: «وأخذ المال في فداء أسرى بدرٍ ـ مشهور».

قلت: فيه عدة أحاديث: منها حديث ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً. . . .» الحديث وفيه: «فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يابن الخطاب؟ قال: فقلتُ: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكِّنا فنضرب أعناقهم، قال: فهوى ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلتُ. . . .»، الحديث بطوله[٢]، أخرجه أحمد، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى[٣]، وروى أحمد من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ استشار الناس في أُسارى بدر، فقال أبو بكر: نرى أن تعفو عنهم، وتقبل منهم الفداء»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦ـ ٤٢٧، ٤٣٢)، والترمذي (٤/ ١٣٥)، كتاب السير: باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، حديث (١٥٦٧)، كلاهما مختصراً، وابن حبان (١١/ ١٩٨)، كتاب السير: باب الفداء وفك الأسارى، حديث (٤٨٥٩)، فذكره بأتم من سابقيه إلا أنه مختصراً وليس فيه قصة المرأة.

كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. ولفظ ابن حبان أتم كما ذكرت.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمٰن بن عمرو ويقال: معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من يشاء منهم ويفدي من شاء. واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] نسختها ﴿فاقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ [البقرة: ١٩١]. حدثنا بذلك هناد حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير.

قال ابن حبان: قول الأسير: إني مسلم وترك النبي ﷺ ذلك منه، كان لأنه ﷺ علم منه بإعلام الله جل وعز إياه أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه في أسره، كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً، فأما اليوم، فقد انقطع الوحي، فإذا قال الحربي: إني مسلم، قبل ذلك منه، ورفع عنه السيف، سواء.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠ـ ٣١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١)، فذكر قصة الأسارى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣).

وروى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة»[١].

وعن أنس أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أُختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منه درهماً[٢]، رواه البخاري، وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدي أسرى بدر، فشفى وكفى[٣].

١٨٧٩ ـ قوله: «ومنَّ رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع»، أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عائشة: «لما بعث أهل مكة في فَدْي أُساراهم، بعثَتْ زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقة شديدة، وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها، وتردُّوا عليها الذي لها، فقالوا: نعم، فأطلقوه، وردوا عليه الذي لها»، لفظ أحمد[٤].

١٨٨٠ ـ قوله: «ومنَّ على ثمامة بن أثال»، مسلم عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال: فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: يا محمد، عندي خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنتَ تريد المال فسل تُعط منه ما شئت....» وفيه: أطلقوا ثمامة، وأصله في البخاري[٥].

١٨٨١ ـ حديث ابن عباس: أنه قال في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] أن ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسارى: ﴿فإما منًّا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] فجعل النبيّ ﷺ والمؤمنين بالخيار فيهم، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٦١ـ ٦٢)، كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٠)، كتاب السير: باب الفداء، حديث (٨٦٦١)، والحاكم (٢/ ١٤٠)، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٠)، كتاب الجهاد والسير: باب فداء المشركين، حديث (٣٠٤٨).

(٣) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٣/ ٦٢)، كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩٢)، والحاكم (٣/ ٢٣).
قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ٤١٩)، كتاب المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث (٤٣٧٢)، ومسلم (٦/ ٣٣٠ـ ٣٣١ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث (٥٩/ ١٩٦٤).

وإن شاؤوا فادوهم»[١]، البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه، وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير، وقال أبو داود: نا أحمد، نا أبو نوح، نا عكرمة بن عمار، نا سماك الحنفي، نا ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني: النبيّ ﷺ الفداء، أنزل الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى ـ إلى قوله ـ عذاب أليم﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] ثم أحل لهم الغنائم[٢].

١٨٨٢ ـ حديث معاذ: «أن النبيّ ﷺ قال يوم حنين، لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب، لكان اليوم، إنما هو أسراء وفداء»[٣]، ذكر البيهقي أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل، عن الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضاً، ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض؛ وهو أشد ضعفاً من الواقدي.

حديث: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، تقدم.

١٨٨٣ ـ حديث: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم»، أبو داود من حديث صخر بن العيلة، وفيه قصة[٤].

فائدة: العيلة ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية ـ هي: أم صخر، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أسلم على شيء فهو له»[٥]، أخرجه أبو يعلى، وضعَّفه ابن عدي بياسين

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٤)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما جاء في استعباد الأسير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦١)، كتاب الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، حديث (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٧٤)، كتاب السير: باب من يجري عليه الرق، وقال: هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٨)، برقم (٣٥٥) من طريق يزيد بن عياض عن موسى بن محمد التيمي عن ابن شهاب عن البلوي عن معاذ بن جبل.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٥): رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٥ـ ١٧٦)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إقطاع الأرضين، حديث (٣٠٦٧)، من حديث عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً فلما سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ... فذكر الحديث بطوله وفيه: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، بنحوه مختصراً من طريق عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر بن عيلة.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٨)، من طريق عثمان بن أبي حازم عن صخْر بن العيلة.

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٢٦ـ ٢٢٧)، برقم (٥٨٤٧)، والبيهقي (٩/ ١١٣)، كتاب السير: باب من أسلم على شيء فهو له. =

الزيات، راويه عن الزهري.

قال البيهقي: وإنما يروى عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلاً. ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات.

١٨٨٤ ـ حديث: أن النبيّ ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار، ابن إسحاق في «المغازي» حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة؛ أنه قال له: هل تدري؛ كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابني شعب، وأسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة، ولا النضير، كانوا فوق ذلك؟ قلت: لا، قال: فإنه قدم علينا رجل من «الشام» من يهود يقال له: ابن الهيِّبان، فأقام عندنا، فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث النبيّ ﷺ بسنتين، وكان يقول: إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، فذكر الحديث، وفيه: فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قُريظة قال أولئك الفتنة الثلاثة: يا معشر يهود، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو؟ قالوا: بلى، والله إنه لهو، قال: فنزلوا وأسلموا، وكانوا شباباً، فخلوا أموالهم وأولادهم وأهليهم في الحصن مع المشركين، فلما فتح رد ذلك عليهم[1]، ورواه البيهقي.

تنبيه: سعية بفتح السين، وقيل: بضمها، وهو تحريف، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت، وقيل: بالنون بدل الياء.

قال النووي: وهو تصحيف من بعض الفقهاء، وهو غير والد زيد بن سُعنة.

قلت: ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شاباً، فكيف يكون له ابن مثل زيد؟ قال: وقيل: شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بفتحها بلا ياء، وقيل: بضم الهمزة مصغَّر، والهيِّبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في «المغرب».

حديث: أنه ﷺ قال يوم أوطاس: «أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» تقدم في الاستبراء.

= كلاهما من طريق مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٣٩): رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.

(١) ذكر ابن هشام في «سيرته» (٣/٢٥٦)، صدره فقط عن ابن إسحاق ولم يذكر قصة ابن الهيبان.

وأخرجه البيهقي (٩/١١٤)، كتاب السير: باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب.

١٨٨٥ ـ حديث أبي سعيد: أصبنا نساء يوم أوطاس، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] فاستحللناهن، مسلم نحوه، وفي آخره: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[١].

حديث ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرَّق، الحديث ـ تقدم.

١٨٨٦ ـ حديث: أنه ﷺ قطع على أهل «الطائف» كروماً، إبن إسحاق في «المغازي»؛ أن النبيّ ﷺ سار إلى «الطائف»، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم، وأمر بقطع الأعناب، ورواه أبو الأسود عن عروة قال: نزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف؛ ليغيظوهم[٢]؛ رواه البيهقي، ورواه أيضاً من حديث موسى بن عقبة في «المغازي».

قوله: وذكر أن «الطائف» كان آخر غزواته.

قلت: معناه التي غزاها بنفسه والتي قاتل فيها، لا بد من هذين القيدين، وإلا فغزوة «تبوك» بعدها بلا خلاف، لكنه لم يقاتل فيها، والله أعلم.

حديث: أن أبا بكر بعث جيشاً إلى «الشام»، فنهاهم عن قتل الشيوخ، وأصحاب الصوامع، وقطع الأشجار المثمرة، البيهقي من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر مطولاً[٣].

وروي عن أحمد أنه أنكره، ورواه مالك في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر نحوه[٤]، ورواه سيف في «الفتوح» من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلاً أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٩)، كتاب الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، رقم (٣٣، ٣٤، ٣٥/ ١٤٥٦)، وأبو داود (١/ ٦٥٣)، كتاب النكاح: باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٢٩)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطأها، رقم (١١٣٢)، والترمذي (٥/ ٢٣٥)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء، برقم (٣٠١٧)، والنسائي (٦/ ١١٠)، كتاب النكاح: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٨٤)، كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٨٥)، كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل، من طريق يونس عن أبي إسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه ـ يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة... فذكر بنحوه.

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٤٤٧)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث (١٠)، وفيه قصة.

١١٨٧ ـ حديث: أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم «أُحُد»، فسقط عنه، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبيّ ﷺ فعل حنظلة[١]، البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد، وقد ذكره الواقدي في «المغازي» عن شيوخه، فذكره مطولاً، وذكره ابن إسحاق في «المغازي» دون ذكر العقر.

قوله: روي النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، تقدم.

١٨٨٨ ـ حديث: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان صبراً، مسلم عن جابر[٢]، ولهما عن ابن عمر: نهى أن تُصبر البهائم[٣]، ولأحمد عن أبي أيوب: نهى رسول الله عن قتل الصبر[٤]، وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال: «نهى النبيّ ﷺ أن تُصبر البهائم، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت[٥]»، قال العقيلي: رُوي عن النبيّ ﷺ في النهي عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد، وأما أكل لحمها فلا يُحفظ إلا في هذا الحديث.

١٨٨٩ ـ حديث ابن عمر: «أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلاً على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأخذ منهم الخمس»، أبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر، ورجَّح

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥)، (٣/ ٢٠)، وذكره ابن هشام في «سيرته»، كلاهما دون ذكر ما كان من حنظلة من إرادته ذبح أبي سفيان.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن حبر البهائم، رقم (٦٠/ ١٩٥٩)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٤)، كتاب الذبائح: باب النهي عن حبر البهائم وعن المثلة رقم (٣١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١٨ـ ٣٢٢ـ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٨، ٥٥٩)، كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، برقم (٥٥١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن حبر البهائم، برقم (٥٩، ٥٩/ ١٩٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، كتاب الضحايا: باب النهي عن المجثمة، رقم (٤٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٦٠ـ ٩٤)، وابن حبان (١٢/ ٤٣٤)، كتاب الحظر والإباحة: باب المثلة، ذكر الزجر عن المثلة بشيء، فيه الروح، برقم (٥٦١٧)، والبيهقي (٩/ ٨٧)، كتاب السير: باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، والدارمي (٢/ ١٨٣)، كتاب الأضاحي: باب النهي عن مثلة الحيوان، والحاكم (٤/ ٢٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٥٤)، رقم (٨٤٢٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي وليس كذلك فقد أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢ـ ٤٢٢، ٤٢٣)، والدارمي (٢/ ٨٣)، كتاب الأضاحي: باب النهي عن مثلة الحيوان، والطبراني (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، رقم (٤٠٠١، ٤٠٠٥)، والبيهقي (٩/ ٧١)، كتاب السير: باب المنع من حبر الكافر بعد الأسار بأن يتخذ غرضاً، وابن حبان (١٢/ ٤٢٣)، كتاب الحظر والإباحة: باب فصل في التعذيب، ذكر الزجر عن حبر الدواب بالقتل، رقم (٥٦٠٩)، (٥٦١٠).

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ١٨ـ ١٩).

الدارقطني وقفه[١].

١٨٩٠ ـ حديث ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»، البخاري بهذا[٢].

١٨٩١ ـ حديث ابن أبي أوفى: «أصبنا مع رسول الله ﷺ بـ «خيبر» طعاماً، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته»، أبو داود والحاكم والبيهقي[٣].

١٨٩٢ ـ حديثه: «كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء»، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لم يُذكر في كتب الأصول، انتهى، وقد رواه الطبراني في «الكبير» من حديثه بلفظ: «لم يُخمَّس الطعام يوم خيبر»، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتُ جراباً يوم خيبر من شحم. . . .» الحديث، «فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ فاستحييتُ منه»، زاد الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال: «هو لك»[٤].

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥)، كتاب الجهاد: باب في إباحة الطعام في أرض العدو، حديث (٢٧٠١)، وابن حبان (١١/ ١٥٦ـ ١٥٧)، كتاب السير: باب الغنائم وكثرتها، حديث (٤٨٢٥)، والبيهقي (٩/ ٥٩)، كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام، حديث (٤٨٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٦٩ـ ٣٧٠)، برقم (١٣٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٥)، كتاب فرض الخمس: باب ما يعيب من الطعام في أرض الحرب، حديث (٣١٤٥)، وأبو داود (٣/ ١٤٩)، كتاب الجهاد: باب في إباحة الطعام في أرض الحرب، حديث (٢٧٠١)، والبيهقي (٩/ ٥٩)، كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام لكن من حديث ابن عمر.

أما حديث ابن أبي أوفى في هذا الباب.

أخرجه أبو داود (٣/ ١٥١)، كتاب الجهاد: باب النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، حديث (٢٧٠٤)، وابن الجارود ص (٣٥٩)، باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم، حديث (١٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، كتاب قسم الفيء: باب تنفيل الثلث بعد الخمس، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والبيهقي (٩/ ٦٠)، كتاب السير: باب السرية تأخذ العلف والطعام.

من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤)، من طريق أبي إسحاق الشيباني وأشعث بن سوار عن محمد بن أبي المجالد به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٧)، كتاب فرض الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث (٣١٥٣)، وطرفاه في [٤٢٢٤، ٥٥٠٨]، ومسلم (٦/ ٣٤٤ـ ٣٤٥ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب جواز الأكل من طعام الغنيمة، حديث (٧٢، ٧٣/ ١٧٧٢).

١٨٩٣ ـ حديث رويفع بن ثابت: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلق رده»، وفيه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبنَّ دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها إليه. . . .» الحديث، أحمد وأبو داود وابن حبان، وزاد: «ورود ذلك يوم حُنين»[(١)].

حديث: «أنه ﷺ حين سُئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب»، تقدم في «اللُّقطة».

حديث: «مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه»، تقدم في «قسم الفيء».

١٨٩٤ ـ حديث: «رُوي أن رجلاً غلَّ في الغنيمة، فأحرق النبيّ ﷺ رحله»، أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وضربوه، ومنعوا سهمه»[(٢)]، وهو من رواية زهير بن محمد عنه، وهو الخراساني نزيل «مكة»، وقال البيهقي: يقال هو غيره، وأنه مجهول.

وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي، من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي زائدة المدني، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبيّ ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ، واضْرِبُوهُ»، وفيه قصة[(٣)]، وصالح ضعيف، وقال

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٤)، كتاب النكاح: باب في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨ـ ٢١٥٩)، والترمذي (٣/ ٤٢٨٠)، كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وأحمد (٤/ ١٠٨ـ ١٠٩)، والدارمي (٢/ ٢٢٦/ ٢٢٧ـ ٢٣٠)، كتاب السير: باب استبراء الأمة، النهي عن ركوب الدابة من المغنم، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٨٦)، كتاب السير: باب الغلول، ذكر الزجر عن اتساع المريء بالمغانم على سبيل الضرر بالمسلمين فيه، برقم (٤٨٥٠)، وأخرجه (٥/ ٢٨١ـ الموارد)، رقم (١٦٧٥)، وسعيد بن منصور ص (٣١٣)، برقم (٢٧٢٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥١)، كتاب السير: باب الرجل يحتاج القتال على دابة من المغنم، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦، ٢٧)، رقم (٤٤٨٢ـ ٤٤٨٣ـ ٤٤٨٤ـ ٤٤٨٦ـ ٤٤٨٧ـ ٤٤٨٨ـ ٤٤٨٩ـ ٤٤٩٠)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، كتاب السير: باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢)، كتاب السير: باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال: يحرق.

قال الحاكم: حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٣)، والترمذي (٤/ ٦١)، كتاب الحدود: باب ما جاء في الغال، حديث (١٤٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧)، كتاب الجهاد: باب التشديد في الغلول، والبيهقي (٩/ ١٠٣)، كتاب: السير باب لا يقطع من غل من الغنيمة. =

البخاري: عامة أصحابنا يحتجون به، وهو باطل، وصحح أبو داود وقفه، وقال الدارقطني: أنكروه على صالح، ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك.

ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق، وطيف به، ولم يُعطه سهمه»[(١)]، قال أبو داود: هذا أصح، ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرَّق رحل زياد شعر، وكان قد غل، وضربه، قال أبو داود: شعر لقبه.

قوله: «وقال الشافعي: لو صح الحديث قلتُ به، قال الرافعي: يريد أنه لم يظهر له صحته، قال: وبتقدير الصحة يُحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نُسخ».

قلت: لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه[(٢)]، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

حديث: أن أبا بكر بعث جيشاً فنهاهم عن قتل الشيوخ. . . .» الحديث تقدم قريباً.

١٨٩٥ ـ حديث عمر: أنا فئة لكل مسلم، وكان بالمدينة، وجنوده بالشام والعراق» الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «أن عمر قال: أنا فئة لكل مسلم»[(٣)]، ورواه هو وأحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً[(٤)].

= قال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. وقال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٣/٦٩)، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث (٢٧١٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٠٤)، كتاب الجهاد والسير: باب القليل من الغلول، قال البخاري: ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه وهذا أصح. ثم أخرج برقم (٣٠٧٤) من طريق سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ ـ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٤٠)، كتاب الجزية: باب تحريم الفرار من الزحف.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٤٠)، كتاب الجزية: باب الفرار من الزحف، وأحمد (٢/ ٥٨، ٧٠، ٩٩، ١١١)، وأبو داود (٣/ ٤٦)، كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، حديث (٢٦٤٧)، والترمذي (٤/ ٢١٥)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الفرار من الزحف، حديث (١٧١٦)، والبيهقي (٩/ ٧٧)، كتاب السير: باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

١٨٩٦ ـ حديث ابن عباس «أنه قال: مَنْ فرَّ من ثلاثة لم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر»، الشافعي والحاكم عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس[١].

ورواه الطبراني من رواية الحسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً[٢].

حديث: «أن أبا بكر حُملت إليه رؤوس» تقدم.

حديث عثمان أنه قال: «لا يفرَّق بين الوالد وولده»، والبيهقي من طريق معمر، عن أيوب قال «أمر عثمان أن يُشترى له رقيق، وقال: لا يفرَّق بين الوالد وولده»[٣]، ورواه الثوري موصولاً.

١٨٩٧ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ ترك عقار مكة بأيدي أهلها»، مستفاد من الأصل، ومن قوله: «مَنْ وَجَدَ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ حَكِيم بْنِ حِزَام فَهُوَ آمِنٌ»، ذكره ابن إسحاق في السيرة، وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»[٤].

حديث: «أن عمر فتح السواد عنوة، وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم واستردَّه»، وقال جرير بن عبد الله البجلي: «كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فقسم لهم عمر ربع السواد، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً، ثم قدمت على عمر فقال: لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قُسم»، فذكر الحديث.

وعن عتبة بن فرقد؛ «أنه اشترى أرضاً من أرض السواد، فأتى عمر فأخبره، فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: مِنْ أهلِها، فقال: فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب واطلب مالك».

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٦)، في كتاب الجهاد، حديث (٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٩٣)، برقم (١١١٥١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٢٦)، كتاب السير: باب التفريق بين المرأة وولدها.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٣)، كتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، حديث (٤٢٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٥)، كتاب الحج: باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، حديث (٤٤٠/ ١٢٥١)، وأبو داود (٢/ ١٤٠)، كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩١٠)، وابن ماجة (٢/ ٩١٢)، كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث (٢٧٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، والدارقطني (٣/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٢ـ ٣٢٣)، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ في حجته قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً».

وزاد البخاري ومسلم في رواية: وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

وعن سفيان الثوري أنه قال: جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ما تناسلوا، وعن ابن شبرمة، قال: لا أُجيز بيع أرض السواد، ولا هبتها، ولا وقفها.

وعن عمر قال: لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بياناً لا شيء لهم، لتركتكم وما قسم لكم، ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أوَّلهم[١]، وتلا قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم....﴾ [الحشر: ١٠].

وعن أبي الوليد الطيالسي قال: أدركتُ الناس بالبصرة، وإنه ليجاء بالتمر، فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ؛ يريد أنهم كانوا ينخرون عنه، وأن ذلك كان مشهوراً فيما بينهم.

أما أثر عمر في فتح السواد: فقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: نا هشيم، أنا العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي؛ قال: «لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا؛ فإنا فتحناه عنوة، قال: فأبى، ثم أقر أهل السواد على أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج»، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله.

وأما أثر جرير: فرواه الشافعي عن الثقة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مثله[٢].

وأما أثر عتبة بن فرقد: فأخرجه البيهقي من طريقين في السنن[٣]، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» من طريق الخراج ليحيى بن آدم، عن عبد السلام بن جرير، عن بكير بن عامر، عن عامر هو الشعبي، قال: اشترى عتبة بن فرقد، فذكره، وقال يحيى بن آدم أيضاً: نا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب؛ قال: أسلمت امرأة من أهل مهر الملك، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم[٤].

وأما قول سفيان الثوري: فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج له عنه.

وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضاً.

وأما حديث عمر فرواه البخاري في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه أنه

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٥)، كتاب السير: باب السوار. وذكره الهندي في «كنز العمال» (٣/ ٩١٥)، برقم (٩١٥٣)، وعزاه إلى الشافعي وأبي عبيد وابن زنجويه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٩٦)، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي: باب فتح السواد، والبيهقي (٩/ ١٣٥)، كتاب السير: باب السواد.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٤١)، كتاب السير: باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس....

(٤) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

سمع عمر[١]، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً، وقوله: «بباناً» بموحدتين، الثانية مشدودة، وبعد الألف نون خفيفة، أي: شيئاً واحداً؛ كذا قيل في تفسيره.

وأما قول أبي الوليد الطيالسي: فهو في كتاب «الأحكام» لزكريا بن يحيى الساجي عنه؛ وكذا نسبه إليه صاحب البحر.

قوله: «وروى الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً، ففرض على كل جريب شعير درهمين....»، الحديث[٢]، رواه البيهقي من طريقين، وهو في الخراج ليحيى بن آدم، وقال أبو عبيد في «الأموال»: نا الأنصاري محمد بن عبد الله، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا «ناه» أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز؛ أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة....» الحديث، وفيه: «فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة، وعلى جريب القصب ستة، وعلى جريب البر أربعة، وعلى جريب الشعير درهمين»[٣]، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة.

قوله: يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف، وقيل: مائة ألف ألف وستين ألف ألف، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف، فلما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف، وقيل فوق ذلك، وقال: «لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان في أيام عمر بن الخطاب، فمات في تلك السنة»، يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة، عن أبي مجلز، وقال ابن سعد: أنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز، ومن طريق محمد بن المنتشر: أن عمر بن الخطاب وجَّه عثمان بن حنيف على خراج السواد....»، الحديث، وفيه: «فحمل من خراج سُواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، وقيل: مائةٌ وعشرون ألف ألف، والذي في الرافعي عزاه صاحب «المهذب» إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم، وعباد ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥٠)، كتاب فرض الخمس: باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، حديث (٣١٢٥)، وأبو داود (٣/ ١٦١ـ ١٦٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٣٦)، كتاب السير: باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، بنحو ذلك في حديث طويل.

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

قوله: «اشتُهر أن أرض البصرة كانت سبخة، فأحياها عثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان بعد الفتح».

قلت: هو كما قال، رواه عمر بن شبة في «أخبار البصرة»، وكان ذلك سنة أربع عشرة، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان.

قوله: «رُوي أن عمر اشترى حجرة سودة بـ «مكة». وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية».

أما حجرة سودة: فالمعروف أن الذي اشتراها ابن الزبير، وقد تقدم في البيوع؛ وكذا تقدم فيه قصة حكيم.

٣ ـ باب الأمان[1]

١٨٩٨ ـ حديث أبي هريرة: «قدم رسول الله ﷺ «مكة»، فبعث الزبير على إحدى

---

(١) لا يبيح الإسلام للحربي أن يدخل بلادنا من غير أن يكون معه أمان محترم يجعلنا نطمئن إليه، والأمان لغة ضد الخوف وشرعاً عقد يعطيه الإمام أو غيره من أفراد الأمة العقلاء البالغين للحربي فرداً أو جماعة يباح لهم بمقتضاه الدخول في دار الإسلام ومباشرة أعمالهم العلمية، أو التجارية على نحو ما يريدون. ويشترط فيه ألاّ يكون في أعمالهم مساس بسلامة الدولة الإسلامية.

والدليل عليه: الأمان جائز في الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦] الآية. ومعناه: وإن جاءك أحد من المشركين لا عهد بينك وبينه وطلب أمانك وجوارك فأمنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويعرف حقيقة الإسلام، ثم أبلغه بعد ذلك مكاناً يأمن فيه على نفسه.

ووجه الدلالة: أن الله أذن لنبيه عليه الصلاة والسلام في إعطاء الأمان لمن سأله أو استجار به، والاستجارة في الآية عامّة، فتتناول الاستجارة لنشر العلوم، والتجارة، وسماع كلام الله، وغير ذلك من الأسباب التي تحمل على طلب الأمان. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿حتى يسمع كلام الله﴾، فهو إشارة إلى الحكمة المقصودة من إعطاء الأمان، وذلك لأنه إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بينهم ثم سمع كلام الله، وعرف مقاصد الدين، وكثيراً ما يكون ذلك سبباً لإسلامه.

وأما السنة: فما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». والذمة معناها: العهد والأمان والحرمة، وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، أي يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلهم وقوله: «ممن أخفر مسلما» أي نقض عهده. ووجه الدلالة أن الحديث جعل حق الأمان لجميع المسلمين فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به فيستدل به على مشروعية الأمان في كل الأحوال التي ليس فيها ضرر على المسلمين.

صيغة الأمان: والأمان كسائر العقود لا بد من صيغة يتم بها وينفذ مدلوله بمقتضاها، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحصل بما يفهم منه المقصود سواء كان بلفظ عربي أو غيره صريح أو كناية وبالإشارة والكتابة ـ مثال الصريح: أجرتك وأمنتك، وأنت مجار وأنت آمن. ومثال الكناية: أنت =

المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى. . . .»، الحديث بطوله[١]، رواه مسلم، قال صاحب «الحاوي»: الذي عندي أن أسفل «مكة» دخله خالد بن الوليد عنوة، وأعلاها دخله الزبير صلحاً، ومن جهته دخلها النبيّ ﷺ، فصار حكم جهته الأغلب؛ كأنه انتزعه من هذا الحديث.

١٨٩٩ ـ حديث: «أنه ﷺ استثنى يوم فتح «مكة» رجالاً مخصوصين، فأمر بقتلهم»، أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص: «لمَّا كان فتح «مكة» أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين، وقال: اقتلوهم، وإن وجدتموهم معلَّقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلَّق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله. . . .»، الحديث بطوله[٢].

ورواه البيهقي من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمان بن سعيد المخزومي عن جده، عن أبيه نحوه، وفيه: «وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام»[٣]، وجزم أبو نعيم

= على ما تحب، وكن كما شئت ولا بدّ لها من نية، والإشارة من الناطق كناية، ومن غيره إن اختص بفهمها الفطنون فهي كناية، وإن فهمها كل أحد فمن الصريح. وتكفي الإشارة في القبول، ولو من ناطق بشرط أن تكون مفهمة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ الآية، أي: وإن أحد من المشركين طلب جوارك والطلب مطلق لم يقيد بصيغة خاصة، وما رواه البخاري عن النبي ﷺ من قوله: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، ولم يذكر للسعي كيفية خاصة فدلّ على حصوله بكل مفهم، والحكمة في صحة الأمان بالإشارة أنه يكون بين المسلم والكفار، وقد لا يفهم كل منهما لغة الآخر فدعت الحاجة إلى الإشارة، وصحت مع القدرة على النطق توسعاً في حقن الدماء، ولذلك صحّ بغير العربية فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو لا تذهل، أو مترس فقد أمنتموهم فإن الله يعلم الألسنة.

ينظر: «الجهاد» لشيخنا شحاتة محمد شحاتة.

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٣٦٧ـ ٣٧٠ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب فتح مكة، حديث (٨٤، ٨٦/ ١٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩)، كتاب الجهاد: باب قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٣)، (٤/ ١٢٨)، كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥٩)، مختصراً، والنسائي (٧/ ١٠٥ـ ١٠٦)، كتاب تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، حديث (٤٠٦٧)، والبيهقي (٩/ ٢١٢)، كتاب الجزية: باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٢)، كتاب الجزية: باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه الحد.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٩)، كتاب الجهاد: باب قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام، حديث (٢٦٨٤)، مختصراً.

في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه[١]، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة، وفرتنة، وسارة، فقُتلتا، وأسلمت هند، وذكر ابن إسحاق أن سارة أمَّنها النبيّ ﷺ بعد أن استُؤمِنَ لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح، فقتلها[٢].

١٩٠٠ ـ حديث: «أن رجلاً أجار رجلاً من المشركين، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد: لا تجير ذلك، فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس كما قلتما؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُجير على المسلمين بعضهم، فأجاروه»، أحمد من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة[٣]، وقال ابن أبي شيبة: نا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن سلمة: أن رجلاً أمَّن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو وخالد: لا نُجير مَنْ أجار، فقال أبو عبيدة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: يُجير على المسلمين بعضهم»[٤].

حجاج: هو ابن أرطأة، وفيه ضعف، وهو مدلس.

والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه: «يُجير على المسلمين أدناهم»[٥]، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه: «يُجير على المسلمين أدناهم»[٦]، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة: «يُجير على

---

(١) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر الموضع السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥، ٥/ ٢٥٠)، والطبراني (٨/ ٢٧٧)، رقم (٧٩٠٨).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٢): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه الحجاج بن أرطاس وهو مدلس.

وأخرجه البزار (٢/ ٢٨٨ـ كشف)، رقم (١٧٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، رقم (٨/ ٨٧٧)، كلاهما من طريق الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمٰن بن مسلمة عن عمه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، قال البزار: لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا بهذا الطريق، وعبد الرحمٰن وعمه لا نعلم رويا إلا هذا.

(٤) ينظر السابق.

(٥) وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٩)، رقم (٩/ ٧٣٤٤) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه رجل لم يسمّ، وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥).

المسلمين بعضهم»[١].

١٩٠١ ـ حديث علي: «أنه قال: ما عندي إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن رسول الله ﷺ: إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، متفق عليه من حديثه[٢]، وأتم من هذا السياق، ورواه باللفظ دون أوله ـ مسلم من حديث أبي هريرة[٣]، والبخاري عن أنس[٤].

١٩٠٢ ـ حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم»، أبو داود والنسائي والحاكم عن علي به[٥]، وأحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن

---

(١) تقدم في تخريج الحديث الأول. وللحديث شاهد من حديث عائشة وزينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها.
فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه البيهقي (٩/ ٩٥)، كتاب السير: باب أمان المرأة، وأبو يعلى (٧/ ٣٥٦)، برقم (٤٣٩٢/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٤١).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٢): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة.
وأما حديث زينب بنت رسول الله ﷺ: قال الهيثمي (٥/ ٣٣٣): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وللحديث شاهد بلفظ: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وسيأتي قريباً بإذن الله.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٥٦٤ـ ٥٦٥)، كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم (٥/ ١٤٨ـ ١٤٩ـ نووي)، كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (٤٦٧/ ١٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠ـ نووي)، كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (٤٦٩، ٤٧٠/ ١٣٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٦٤)، كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة، حديث (١٨٦٧)، بلفظ المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث.
ومن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وطرفه في [٧٣٠٦]، وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (٢/ ٥٢ـ ٥٣)، كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه للقبلة، حديث (٣٩١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته». وطرفاه في [٣٩٢ـ ٣٩٣].

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤/ ٦٦٧)، كتاب الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر، حديث (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، كتاب القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ص (١٧٩)، رقم (٤٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٢)، وفي «مشكل الآثار» (٢/ ٩٠)، والدارقطني (٣/ ٩٨)، كتاب =

شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[(١)]، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً، ورواه ابن ماجة من حديث معقل بن ياسر مختصراً: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم»[(٢)]، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[(٣)].

= الحدود والديات: باب (٦١)، والحاكم (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٨٨ـ بتحقيقنا)، من طريق الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٧ـ منحة)، وأحمد (٢/ ٢١١)، وأبو داود (٣/ ١٨٣)، كتاب الجهاد: باب السرية ترد على أهل العسكر، حديث (٢٧٥١)، وابن ماجة (٢/ ٨٩٥)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧١)، والبيهقي (٨/ ٢٩)، كتاب الجنايات: باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٩٥)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٢)، من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم».

واللفظ لابن ماجة.

أما لفظ ابن عدي: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم.

وقال ابن عدي: وعبد السلام بن أبي الجنوب بعض ما يرويه لا يتابع عليه منكر.

وذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف عبد السلام ضعفه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن حبان.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩)، بلفظ: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين.

وصححه وتعقبه الذهبي بأن كثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وعن عطاء مرسلاً.

فأما حديث ابن عباس:

أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٩٥)، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث (٢٦٨٣)، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويُرَد على أقصاهم».

وذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٥٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس.

وأما حديث عائشة:

=

١٩٠٣ ـ حديث أم هانىء: «أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: أمَّنا مَنْ أمَّنت»[١]، الترمذي من حديثها بهذا، وأصله في الصحيحين أتم من هذا، وفيه قصة، ولفظه: قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»[٢]، واستُدل به على أن «مكة» فُتحت عنوة؛

= أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١)، كتاب الحدود والديات، حديث (١٥٥)، من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة. قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه أو رجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٩٥)، ومالك هذا هو ابن أبي الرجال أخو حارثة. ومحمد قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه ا هـ.

وأما مرسل عطاء: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٩٠)، رقم (٨٠٣)، ثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبد الله الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون أخوة يتكافؤون دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٢)، كتاب السير: باب أمان العبد والمرأة، حديث (١٥٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة وهو قول أحمد وإسحاق أجاز أمان المرأة والعبد.

وقد روي من غير وجه وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضاً مولى أم هانىء أيضاً واسمه يزيد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد. وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

قال الترمذي: ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهذا جائز على كلهم ا هـ.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٢)، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى، حديث (٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاري (١/ ٤٦٩)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، حديث (٣٥٧)، ومسلم (١/ ٤٩٨)، كتاب الصلاة: باب استحباب صلاة الضحى، حديث (٨٢/ ٧١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٣)، وأبو داود (٢/ ٩٣)، كتاب الجهاد: باب في أمان المرأة، حديث (٢٧٦٣)، والنسائي (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، والترمذي (٥/ ٧٣ـ ٧٤)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في مرحبا، حديث (٢٧٣٤)، وابن ماجة (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، حديث (١٣٧٩)، والدارمي (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)، وعبد الرزاق (٩٤٣٩)، وابن الجارود رقم (١٠٥٥)، والحميدي (١/ ١٥٨ـ ١٥٩)، رقم (٣٣١)، وابن حبان (٢٥٢٨ـ الإحسان)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٢)، والحاكم (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٩/ ٩٥)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٨٠ـ ٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

إذ لو فُتحت صلحاً ما احتيج إلى هذا.

تنبيه: الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة؛ كذا ساقه الحاكم في «ترجمة الحارث بن هشام» بسند فيه الواقدي؛ وكذا رواه الأزرق عن الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن أم هانىء؛ فذكر الحديث، وفي آخره: وكان الذي أجارت عبد الله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام.

وهو في «الموطإ» والصحيحين، وفيه: «قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة».

واسم أم هانىء فاختة؛ كذا في الطبراني أنه ﷺ قال لها: مرحباً بفاختة أم هانىء[1]، وادعى الحاكم تواتره[2].

وقيل: اسمها هند؛ قاله الشافعي.

وقيل: فاطمة؛ حكاه ابن الأثير.

وقيل: عاتكة؛ حكاه ابن حبان وأبو موسى.

وقيل: جمانة؛ حكاه الزبير بن بكار.

وقيل: رملة، حكاه ابن البرقي.

وقيل: إن جمانة أختها؛ وقيل: ابنتها.

١٩٠٤ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»[3]، أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث جرير، وفيه قصة، وصححَ البخاري وأبو حاتم وأبو داود، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني بلفظ

= (٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧ـ بتحقيقنا)، من طرق مطولاً ومختصراً عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء». قالت أم هانىء: وذلك ضحى.

(١) أخرجه الطبراني (٢٤/ ٤١٦)، برقم (١٠١٣).

(٢) الحاكم (٤/ ٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٢)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي [٤/ ١٥٥] كتاب السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم (١٦٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، برقم (٢٢٦٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٦)، كتاب الجهاد: باب النهي عن مساكنة الكفار وعزاه إلى الطبراني.

المصنف موصولاً.

١٩٠٥ ـ حديث عدي بن حاتم: «أن رسول الله ﷺ قال: كأني بـ «الحيرة» قد فُتحتْ، فقال رجل: يا رسول الله، هب لي منها جارية، فقال: قد فعلتُ، فلما فُتحت الحيرة بعد رسول الله ﷺ أُعطي الجارية الرجل، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم»، ابن حبان والبيهقي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن حاتم مطولاً، ورجاله ثقات[١]، لكن قال البيهقي، تفرَّد ابن أبي عمر عن سفيان بهذا، وقال غيره عنه، عن علي بن زيد بن جدعان، وقد أنكره أبو حاتم في «العلل»[٢]، ورواه البيهقي في كتاب «الدلائل» من حديث خريم بن أوس، وبيَّن أنه هو الذي طلب المرأة، واسمها: الشيما بنت بقيلة[٣]، وهو في معجم ابن قانع، والطبراني وأبي نعيم في «المعرفة» مطولاً[٤].

قوله: «روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمَّن الزبير بن باطا يوم قُريظة فلم يقتله، ثم سأله فقتله»، رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة، عن أبي الأسود من طريقه، أخرجه البيهقي.

حديث: «أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، وهو: قتلُ مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم»، كرره المصنف، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة، ورواه أحمد من حديث الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

قوله: «فيه: شبعة أرقفة»، بالقاف، قال الخطابي: مَنْ قاله بالفاء غلط.

١٩٠٦ ـ حديث بريدة: أن رسول الله ﷺ قال له: وإن حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتُصيب حكم الله فيهم أم لا»، مسلم بهذا وأتم منه[٥].

١٩٠٧ ـ قوله: «روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال، استوهب ثابت بن قيس: الزبير بن باطا من رسول الله ﷺ، فوهبه له»، البيهقي من طريق عروة بن الزبير

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٩٥)، كتاب التاريخ: باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث (٦٦٧٤)، والطبراني (١٧/ ٨١)، برقم (١٨٣)، والبيهقي (٩/ ١٣٦)، كتاب السير: باب السواد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١٥): رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح».

(٢) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩٧): باطل.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٤/ ٢١٣ـ ٢١٤)، برقم (٣٩٤).

(٥) تقدم تخريجه في هذا الكتاب.

مرسلاً مطولاً، وفيه: «أن الزبير قتله»، وذكر ذلك ابن إسحاق[١]، وموسى بن عقبة في المغازي، وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصراً؛ كما سبق.

حديث: «أن رجلاً أسرته الصحابة، فنادى رسول الله ﷺ وهو يمر به: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: لو أسلمتَ وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف»، مسلم عن عمران بن حصين، وقد تقدم في الباب قبله.

حديث عمران بن حصين: «أن المشركين أغاروا على سرح المدينة، وذهبوا بالعضباء، وأسروا امرأة. . . .»، الحديث وفيه: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله.

١٩٠٨ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»، ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة[٢]، وفيه ياسين الزيات؛ وهو منكر الحديث متروك، وقال أبو حاتم في «العلل»: لا أصل له، قال البيهقي: وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلاً.

وروى أحمد من حديث صخر بن العيلة: أن قوماً من بني سليم فرُّوا عن أرضهم، حتى جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصموني فيها، فردَّها عليهم رسول الله ﷺ، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»[٣].

حديث: «أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر، قال له عمر: تكلم، لا بأس عليك، ثم أراد قتله، فقال أنس: ليس لك إلى قتله سبيل، قلت له: تكلم، لا بأس»، الشافعي: أنا الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: «حاصرنا تُستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا إليه، قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي أو كلام ميت، قال: تكلم لا بأس. . . .»، فذكر القصة[٤]، ورواه ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي، ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر، عن حميد بطوله، وعلَّقه البخاري مختصراً.

١٩٠٩ ـ قوله: «يُروى في الخبر: الدعاء والبلاء يعتلجان»، أي: يتدافعان»، البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته: «لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع، أحسبه قال:

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٦١ـ ٢٦٢)، عن ابن إسحاق.
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠).
(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٢٠)، في كتاب الجهاد، برقم (٤٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٩٦)، كتاب السير: باب كيف الأمان.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١١)، كتاب الجهاد: باب في الأمان ما هو؟ وكيف هو؟، حديث (٣٣٤٠٢)، من طريق حميد بن أنس. وعلقه البخاري (٦/ ٤١١)، كتاب الجزية والموادعة: باب إذا قالوا: لو صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. ووصله عبد الرزاق كما قال ابن حجر في «الفتح».

ما لم ينزل القدر، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة»، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك[١]، ورواه البزار من حديث أبي هريرة، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه، وقال: لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد[٢].

وروى الترمذي عن سلمان: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»[٣]، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله، وزاد: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[٤].

حديث ابن مسعود أنه قال: «إن الله يعلم كل لسان، فمن كان منكم أعجمياً فقال: مترس فقد آمنه»، لم أره عنه، وإنما هو عن عمر؛ كذا ذكره البخاري تعليقاً، والبيهقي موصولاً من حديث أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر، وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة»[٥]، ورواه مالك في «الموطإ» بلاغاً عن عمر[٦]، ورُوي عن أبي موسى الأشعري أيضاً، قال ابن أبي شيبة: ناريحان بن سعيد، حدثني مرزوق بن عمرو، حدثني أبو فرقد، قال: كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، فقال أحدهما له: مترس، فقام الرجل، فأخذاه، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى، فأخبر أحدهما أبا موسى، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخاف، قال: هذا أمان خلِّيا سبيله، فخلي[٧].

تنبيه: مترس: بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء.

---

(١) أخرجه البزار (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ٤٩٢)، وصححه وتعقبه الذهبي بأن فيه زكريا مجمع على ضعفه.

(٢) أخرجه البزار برقم (٢١٦٤، ٣١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤٨)، كتاب القدر: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، حديث (٢١٣٩).

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أسيد وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان: أحدهما يقال له: فضة وهو الذي روى هذا الحديث اسمه فضة بصري.

والآخر عبد العزيز بن أبي سليمان أحدهما بصري والآخر مدني وكانا في عصر واحد ا هـ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجة (١/ ٣٥)، في المقدمة، باب في القدر، حديث (٩٠)، وابن حبان (٣/ ١٥٣)، كتاب الرقاق: باب الأدعية، حديث (٨٧٢).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٤٤٨ـ ٤٤٩)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الوفاء بالأيمان، حديث (١٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١١)، كتاب الجهاد: باب في الأمان ما هو وكيف هو؟ حديث (٣٣٤٠١).

١٩١٠ ـ حديث فضيل الرقاشي قال: جهَّز عمر جيشاً كنتُ فيهم، فحصرنا قرية رامهرمز، فكتب عبد أماناً في صحيفة شدَّها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكُتب إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم»، البيهقي بسند صحيح إلى فضيل، قال: «كنا نصافُّ العدو، قال: فكتب عبد في سهم له أماناً، فذكر نحوه»[١]، قال البيهقي: وروي مرفوعاً من حديث علي من طريق أهل البيت بلفظ: «أمان العبد جائز».

حديث عمر أنه قال: «والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، فنزل على ذلك، ثم قتله، لقتلته»، سعيد بن منصور نا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: والله، لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك، فقتله، لقتلته به»[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، إن نزلت ما قتلتُكَ، فنزل وهو يرى أنه أمان، فقد آمنه[٣].

حديث: «أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس، وصالحه دهقانها على أن يؤمِّن مائة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه، قال: اعتزلهم، فلما عزلهم، قال له أبو موسى: أفرغت؟ قال: نعم، فأمَّنهم، وأمر بقتل الدهقان فقال: أتغدرني وقد أمنتني؟ فقال: أمَّنتُ العدد الذي سمَّيتَ، ولم تُسم نفسك، رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه «الفتوح والمغازي» بإسناده.

٧٢ ـ كتاب الجزية[٤]

حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه، وقال: إذا

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٩٤)، كتاب السير: باب أمان العبد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٠)، برقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١١)، كتاب الجهاد: باب في الأمان ما هو وكيف هو؟ حديث (٣٣٤٠٤).

(٤) تطلق على العقد، وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم، من الجزاء بمعنى القضاء، قال تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: ٢٩] وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر. وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخاري، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود، والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا.

لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، مسلم عن بريدة، وقد تقدم.

١٩١١ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب، فاعرض عليهم الإسلام، فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية، وخذ من كل حالم ديناراً، فإن امتنعوا فقاتلهم»، وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في «الوسيط»، وتعقَّبه ابن الصلاح.

قلت: والظاهر أنه ملفَّق من حديثين:

الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله: «فادعهم إلى الإسلام»[(١)]، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا.

وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي والدارقطني وابن حبان، والحاكم والبيهقي من حديث مسروق، عن معاذ: أن النبيّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن[(٢)]، وقال أبو

= ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٣)، و«المغرب» (١/ ١٤٣)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣١٤)، و«المصباح المنير» (١/ ١٥٨)، و«الطلبة» ص (٨٧)، و«شرح الحدود» ص (١٤٥)، و«المطلع» ص (٢١٨).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦١)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠)، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام، حديث (٢٩)١٩، وأبو داود (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٤)، والترمذي (٢/ ٦٩)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، حديث (٦٢١)، والنسائي (٢/ ٥)، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجة (١/ ٥٦٨)، كتاب الزكاة: باب فرض الزكاة، حديث (١٨٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».
وقد تقدم تخريجه في الزكاة.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج (٦٨)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤ـ ٣٥)، حديث (٦٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١ـ ٢٢)، كتاب الزكاة: باب البقر، حديث (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦ـ ١٢٧)، كتاب الزكاة: باب في صدقة البقر ما هي؟، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٠)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الجزية، حديث (٢٠٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥ـ ٢٣٦)، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٧٦ـ ١٥٧٧ـ ١٥٧٨)، والترمذي (٢/ ٦٨)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، حديث (٦١٩)، والنسائي (٥/ ٢٦)، كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، وابن ماجة (١/ ٥٧٦)، كتاب الزكاة: باب صدقة البقر (١٨٠٣)، وابن الجارود ص (٣٧٢)، باب الجزية، حديث (١١٠٤)، =

داود: هو حديث منكر، قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وذكر البيهقي الاختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال بعضهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبيّ ﷺ لما بعث معاذاً»، وأعلّه ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً»، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأنه أصح.

١٩١٢ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدَر دومة، فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه على الجزية»، أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر: «أن النبيّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة كان ملكاً على دومة، وكان نصرانياً....»، فذكره مطولاً[٤]، ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك؛ كما ساقه المؤلف مختصراً[٢].

تنبيه: إن ثبت أن أكيدراً كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً عربي كما سبق.

١٩١٣ ـ قوله: «روي أن النبيّ ﷺ قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: أقركم ما أقركم الله»، وقيل: إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة.

قلت: الثاني هو الصحيح، وهو في البخاري عن ابن عمر[٣]، وفي «الموطإ» عن

= والدارقطني (٢/ ١٠٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٩)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، والبيهقي (٤/ ٩٨)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض صدقة البقر و(٩/ ١٩٣): كتاب الجزية: باب كم الجزية، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤ـ موارد)، من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرت أنه آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين حسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله ثوب مَعَافِر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ولذلك صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فأخرجه في «الصحيح».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن قال ورواه بعضهم عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وهذا أصح، وقال البيهقي (٩/ ١٩٣)، كتاب الجزية: باب كم الجزية؟ قال أبو داود في بعض نسخ السنن هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٦ـ ١٦٧)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية، حديث (٣٠٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦)، كتاب الحرث والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض: أقرك الله، حديث (٢٣٣٨)، وفي (٥/ ٣٨٥)، كتاب الشروط: باب إذا شئت أخرجتك، حديث (٢٧٣٠).

سعيد بن المسيب[١].

حديث: «أنه ﷺ كان يقول لمن يؤمِّره: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام. . . .» الحديث: مسلم من حديث بريدة؛ كما تقدم.

حديث: «أنه قاله لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً»، تقدم قريباً.

قوله: «وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان»، البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، فكان لا يضرب على النساء والصبيان»[٢].

ورواه من طريق أخرى بلفظ: «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم»[٣].

حديث: «لا جزية على العبد»، رُوي مرفوعاً، وروي موقوفاً على عمر، ليس له أصل، بل المروي عنهما خلافه، قال أبو عبيد في «الأموال» عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمة ـ دينار واف أو قيمته»[٤] ـ، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» عن النضر بن شميل، عن عوف، عن الحسن قال: كتب رسول الله، فذكره، وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٠٣)، في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة (١) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.
وقال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ، وأكثر أصحاب ابن شهاب.
وأخرجه (٢) عن سليمان بن يسار مرسلاً.
ولكن الحديث موصولٌ من حديث ابن عباس، وجابر وعائشة وابن عمر.
فأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود (٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)، في البيوع: باب في المساقاة (٣٤١٠ـ ٣٤١١)، وابن ماجة (١/ ٥٨٢)، في الزكاة: باب خرص النخل والعنب (١٨٢٠)، من طريق ميمون بن سهران عن مقسم عن ابن عباس.
فأما حديث جابر فرواه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (٣/ ٦٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر.
فأما حديث عائشة فرواه أبو داود (٣٤١٣)، وأحمد (٦/ ١٦٣)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها.
(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، كتاب الجزية: باب الزيادة على الدينار بالصلح، من طريق نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. . . . فذكره.
(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥)، كتاب الجزية: باب الزيادة على الدينار بالصلح.
(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص (٣١)، برقم (٦٦).

وروى أبو عبيد في «الأموال» أيضاً عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن شقيق العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة؛ فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض»[١].

١٩١٤ ـ حديث عمر: «أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد له عبد الرحمان بن عوف؛ أن النبيّ ﷺ أخذها من مجوس هجر»، البخاري أتم من هذا من طريق بجالة بن عبده، قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة، فذكره[٢]، وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة، فقال في الحدود: هو مجهول، وقال في الجزية: حديثه ثابت.

١٩١٥ ـ حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، فذكره مرسلاً[٣]، قال ابن شهاب: ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبيّ ﷺ بهذا، فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وقد أجلى عمر يهود نجران، وفدك.

ورواه مالك أيضاً عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينَّ دينان بأرض العرب»[٤]، ووصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فذكره مرسلاً، وزاد: «فقال عمر لليهود: مَنْ كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به، وإلا فإني مجليكم».

ورواه أحمد في مسنده موصولاً عن عائشة؛ فلفظه عنها قالت: ««آخر ما عهد رسول الله ﷺ ألا يُترك بجزيرة العرب دينان»، أخرجه من طريق ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص (٧٩)، برقم (١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٣٩٠)، كتاب الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. . . ، حديث (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٩٢ـ ٨٩٣)، كتاب الجامع: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، برقم (٤٨).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٨٩٢)، كتاب الجامع: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، حديث (١٧)، وأصله في «الصحيحين» دون الأمر بإجلاء اليهود.
أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥).

١٩١٦ ـ حديث: «لئن عشتُ إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، أحمد والبيهقي من حديث عمر[١]، وفي آخره: «حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»، وأصله في مسلم دون قوله: «لئن عشتُ إلى قابل»، وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزواً إلى رواية جابر عن عمر، دون الزيادة التي في أوله، وبالزيادة التي في آخره كما أخرجه مسلم[٢].

قوله: «سُئل ابن سُريج عما يدَّعونه ـ يعني: يهود خيبر ـ أن علياً كتب لهم كتاباً بإسقاطها، فقال: لم ينقل ذلك أحد من المسلمين، هو كما قال: ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنَّف رئيس الرؤساء أبو القاسم عليٌّ وزير القائم في إبطاله جزءاً، وكتب له عليه الأئمة: أبو الطيب الطبري، وأبو نصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوي، ومحمد بن علي الدامغاني، وغيرهم، قال الرافعي: وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال: تسقط الجزية عنهم؛ لأن النبيّ ﷺ ساقاهم، وجعلهم بذلك حولاً؛ ولأنه قال: أقركم ما أقركم الله، فأمَّنهم بذلك»، انتهى، وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردي في «الحاوي»، وقال: لا أعرف أحداً وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك.

١٩١٧ ـ حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أوصى فقال: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، متفق عليه بلفظ: «اشتد الوجع برسول الله ﷺ، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. . . .»، الحديث[٣].

١٩١٨ ـ حديث أبي عبيدة بن الجراح: «آخر ما تكلم به النبيّ ﷺ أن قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»[٤]، أحمد والبيهقي بلفظ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز»، والباقي مثله، وهو في مسند مسدد، وفي مسند الحميدي أيضاً.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٧)، كتاب الجزية: باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك.

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ٣٣٥ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث (٦٣/ ١٧٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٣)، كتاب الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، حديث (٣٠٥٣)، ومسلم (٦/ ٩٩ـ ١٠٠ـ نووي)، كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، حديث (٢/ ١٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٧)، برقم (٨٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨)، كتاب الجزية: باب لايسكن أرض الحجاز مشرك، والحميدي (١/ ٤٦)، برقم (٨٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢٨)، رواه أحمد بإسنادين ورجال طريق منهما ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى (٢/ ١٧٧)، رقم (٨٧٢).

١٩١٩ ـ حديث: «أنه ﷺ صالح أهل نجران على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه»، أبو داود من حديث ابن عباس: «صالح النبيّ ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين. . . .» الحديث، وفي آخره: «ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا»[١]، قال إسماعيل وهو السدي راويه عن ابن عباس: فقد أكلوا الربا، انتهى، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، لكن له شواهد، قال ابن أبي شيبة: نا عفان، نا عبدالواحد، نا مجالد، عن الشعبي: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى: أن مَنْ بايع منكم بالربا فلا ذمة له»، وقال أيضاً: نا وكيع، نا الأعمش، عن سالم قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً[٢]، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر فقالوا: أجلنا، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً ألا يجلوا، فاغتنمها عمر فأجلاهم، فندموا فأتوه، فقالوا: أقلنا، فأبى أن يقيلهم، فلما قام عليٌّ أتوه فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك، وشفاعتك عند نبيك، إلا أقلتنا، فأبى، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر[٣].

حديث: «أنه ﷺ أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر» لم أجده، وقد قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، رواه البيهقي[٤].

قوله: «رُوي أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين»[٥]، البيهقي من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث به مرسلاً، وزاد: «وألا يغشوا مسلماً»، قال و: أنا إبراهيم، عن إسحاق بن عبد الله؛ أنهم كانوا ثلاثمائة.

قوله: «إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب»، البيهقي عن الشافعي قال فذكره.

١٩٢٠ ـ قوله: «يروى في الخبر: أن الضيافة ثلاثة أيام»، متفق عليه من حديث أبي شريح أتم منه، وزاد في آخره: «فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[٦]، وفي الباب عن:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية، حديث (٣٠٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٥٠)، (١٨٨٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٥٠)، برقم (١٨٨٦٣).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٩٥)، كتاب الجزية: باب كم الجزية؟.

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ١٥٩)، كتاب الجزية: باب كم الجزية؟.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٦٠)، كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره رقم (٦٠١٩)، والحديث (٦٠١٩)، طرفاه [٦١٣٥ـ ٦٤٧٦]، ومسلم (٣/ ١٣٥٣)، كتاب =

جابر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهم.

١٩٢١ ـ حديث: «الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه»، الدارقطني من حديث عائذ المزني[١]، وعلَّقه البخاري، ورواه الطبراني في «الصغير» من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب، وإسناده ضعيف جداً.

١٩٢٢ ـ حديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. . . .»، الحديث مسلم عن أبي هريرة[٢].

١٩٢٣ ـ حديث: «إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق»، مسلم عن أبي هريرة في حديث، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق»[٣].

١٩٢٤ ـ حديث: «أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها، فهي ملعونة»[٤]،

= اللقطة: باب الضيافة ونحوها، رقم (١٤/ ٤٨)، (١٥/ ٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٤٥)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الضيافة كم هو؟، وابن ماجة (٢/ ١٢١٢)، كتاب الأدب: باب حق الضيف، برقم (٣٦٧٥)، ورقم (١٩٦٧)، والدارمي (٢/ ٩٨)، كتاب الأطعمة: باب الضيافة، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٠٤)، كتاب الأطعمة: باب إكرام الضيف برقم (٢٨٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٨)، كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (معلق)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، كتاب اللقطة: باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما، والدارقطني (٣/ ٢٥٢)، باب المهر (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧)، كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم برقم (٦/ ٢١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣)، كتاب الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، برقم (٥٢٠٥)، والترمذي (٤/ ١٥٤)، كتاب السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، برقم (١٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦ـ ٣٤٦ـ ٤٥٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩١)، كتاب الجامع: باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم، برقم (١٩٤٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، كتاب الكراهية: باب السلام على أهل الكفر، والروايات مطولة ومختصرة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧)، كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، وأحمد (٢/ ٥٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، كتاب الجزية: باب لا يأخذون على المسلمين سردات الطرق ولا المجالس في الأسواق، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢١)، باب: لا يبدأ أهل الذمة بالسلام، برقم (١١١٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٠)، كتاب أهل الكتاب: باب رد السلام على أهل الكتاب، رقم (٩٨٣٧)، وبلفظ: لا تبلغوهم السلام وإذا لقيتموهم في الطرق فاضطروهم إلى أضيقه، أخرجه أبو داود (٢/ ٧٧٣)، كتاب الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، برقم (٥٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩)، كتاب الحمام، برقم (٤٠١٠)، والترمذي (٥/ ١١٤)، كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام، حديث (٢٨٠٣)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٤)، كتاب الأدب: باب

الدارمي وأبو داود والترمذي، وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة.

حديث: «أنه ﷺ قتل ابن خطل والقينتين، ولم يؤمِّنهم»، تقدم.

١٩٢٥ ـ قوله: «رُوي أن رجلاً انطلق إلى طائفة من العرب، وأخبرهم أنه رسول الله ﷺ إليهم، فأكرموه، ثم ظهر الحال، فأمرهم رسول الله ﷺ بقتله»، قال إمام الحرمين: «هذا محمول على أن الرجل كان كافراً»، البغوي في معجمه، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حبان، عن ابن بريدة عن أبيه قال: «كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوِّجوه، فأتاهم وعليه حُلَّة، فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال: إن وجدته حياً ـ وما أراك تجده حياً ـ فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال: فجاءه فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرَّقه بالنار، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعْتَمِداً فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقد رواه حجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عن علي بن مسهر، وروى سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر قطعة منه، وله شاهد من حديث محمد بن الحنيفة، عن صهر لهم من أسلم سمع النبيّ ﷺ وفيه قصة، رواه أحمد والطبراني.

ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن الحارث، وقيل: عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، وادَّعى الذهبي في «الميزان» أنه لا يصح بوجه من الوجوه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس، وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن.

حديث عمر: «أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً»، مالك في «الموطإ» عن نافع، عن أسلم به، وقد مضى في «صلاة المسافر».

حديث عمر: «أنه قال: دينار الجزية اثنا عشر درهماً»؛ البيهقي به؛ قال: ويروى عنه بإسناد ثابت، «عشرة دراهم»، قال: ووجهه التقويم باختلاف السعر.

حديث عمر: «أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المتكسب اثني عشر»، البيهقي من طرق مرسلة[1].

حديث عمر: «أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق ثمانية

= دخول الحمام، حديث (٣٧٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٨١)، كتاب الاستئذان: باب في النهي عن دخول المرأة الحمام، والحاكم (٢٨٨ـ ٢٨٩)، قال الترمذي: حسن.

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦)، كتاب الجزية: باب الزيادة على الدينار بالصلح.

وأربعين»، البيهقي به[١].

حديث: «يُروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلَّفونا ذبائح الغنم والدجاج، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم عليه»، لم أجده، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد، أو يزيد بن صعصعة، عن ابن عباس من قوله.

حديث عمر: «أنه طلب الجزية من نصارى العرب: تنوخ، وبهرا، وبنو تغلب، فقالوا: نحن عرب، لا نؤدِّي ما يؤدِّي العجم، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون: الزكاة ـ فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، فقالوا: زدنا ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فراضاهم على أن يضعِّف عليهم الصدقة، وقال: هؤلاء حمقى؛ رضوا بالاسم وأبو المعنى»، الشافعي قال: ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه؛ أن عمر طلب، فذكره إلى قوله: «عليهم الصدقة»، ولم يذكر قوله: «هؤلاء حمقى إلى آخره»[٢].

وقال ابن أبي شيبة: نا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، عن عمر؛ «أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعِّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى ألاَّ يُنصِّروا صغيراً، وعلى ألاَّ يكرهوا على دين غيرهم»، قال داود بن كردوس: فليست لهم ذمة قد نصروا»، ورواه البيهقي من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه، وأتم منه[٣].

حديث عمر: «أنه أذن للحربي في دخول دار الإسلام، بشرط أخذ عُشر ما معه من أموال التجارة»، البيهقي عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أنه قال له: أبعثُك على ما بعثني عليه عمر، فقلتُ: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك، فكتب لي أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٦)، كتاب الجزية: باب الزيادة على الدينار بالصلح، لكنه قال: على أهل الورق أربعين درهماً وليس ثمانية وأربعين وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٩)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في وضع الجزية والقتال عليها، حديث (٣٢٦٤٣)، بلفظ المصنف.

(٢) أورده الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٠٢)، كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي: باب الصدقة.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص (٤٨١)، برقم (١٦٩٤)، بنحوه من طريق أبي معاوية عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس... وبنحو حديث أبي عبيد أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٦)، كتاب الجزية: باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، من طريق أبي معاوية بإسناد أبي عبيد.

نصف العُشر، ومن أموال أهل الحرب العشر[١]».

وقال سعيد بن منصور: نا أبو عوانة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

قوله: «وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة»، مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم[٢].

قوله: «العشر لم يُرو فيه حديث، وإنما هو عن النبيّ ﷺ في الضيافة، وإنما العشر عن عمر».

أما الضيافة فتقدم الكلام عليها؛ وكذلك الكلام على العشر.

حديث عمر وابن عباس: «لا يمكَّن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب».

أما أثر عمر: فرواه البيهقي من طريق حرام بن معاوية، قال: «كتب إلينا عمر أن أدِّبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا يجاورنَّكم الخنازير»[٣] الحديث، ورواه مطولاً من حديث عبد الرحمان بن غنم عن عمر[٤]، وفي إسناده ضعف، وقد أخرجه أيضاً أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في «تاريخ الرقة» من هذا الوجه.

وروى ابن عدي عن عمر مرفوعاً: «لا يُبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٠)، كتاب الجزية: باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان.

(٢) أخرجه مالك في «موطأه» (١/ ٢٨١)، كتاب الزكاة: باب عشور أهل الذمة، حديث (٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١)، كتاب الجزية: باب يشترط عليهم ألا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير.

(٤) أخرجه البيهقي (٠٩/ ٢٠٢)، كتاب الجزية: باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٩)، من طريق سعيد بن سنان الحمصي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.... فذكره.
قال ابن عدي: سعيد متروك الحديث.
قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢١٠): ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين: ليس بثقة وقال مرة: ليس بشيء. =

وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي عن ابن عباس: «كل مصر مصَّره المسلمون، لا يُبنى فيه بيعة، ولا كنيسة، ولا يُضرب فيه ناقوس، ولا يُباع فيه لحم خنزير»[(١)]، وفيه حنش وهو ضعيف.

حديث عمر: «أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف»، أبو عبيد في «كتاب الأموال»: نا عبد الرحمان بن مهدي، عن العمري، عن نافع، عن أسلم؛ أن عمر أمر في أهل الذمة أن تُجزَّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضاً، ولا يركبون كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق»[(٢)].

قال أبو عبيد: يعني: الزنانير، ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله[(٣)].

حديث عمر: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم، وأن يشدوا المناطق»، تقدم قبله، ورواه البيهقي بالزيادة التي في أول هذا مفردة، من طريق الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر»، فذكره[(٤)].

حديث: «أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا، فرُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه»، قال عبد الرزاق عن ابن جريج؛ أُخْبرتُ

= وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

ثم أورد الذهبي له أحاديثاً منها هذا الحديث.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤): ومن جهة ابن عدي، ذكره عبد الحق في «أحكامه»، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان في «كتابه»: وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة: ليس بصدوق، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف بل متروك؛ حكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان، والله أعلم، انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحاً، لكن حديثه ضعيف لا يحتج به، انتهى.

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١)، كتاب الجزية: باب يشترط عليهم ألا يحدثوا في أمصار المسلمين. . . . من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص (٥٥)، برقم (١٣٧).

(٣) أخرجه في المصدر السابق برقم (١٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، كتاب الجزية: باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين.

أنَّ أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيَّين أرادا امرأة على نفسها مسلمة[١].

وروى البيهقي من طريق الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجَّج مستعدى، فغضب، وقال لصهيب: انظر مَنْ صاحب هذا، فذكر القصة، فجاء به وهو عوف بن مالك، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها فلم تُصرع، ثم دفعها فخرَّت عن الحمار، فغشيها ففعلتُ به ما ترى، قال: فقال عمر: والله، ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصُلب، ثم قال: أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[٢].

قوله: قال أبو بكر الفارسي: «إن مَنْ شتم منهم النبيّ ﷺ قُتل حداً؛ لأن النبيّ ﷺ قتل ابن خطل»، تقدم حديث ابن خطل، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله، قال: لأن ابن خطل كان حربياً في دار حرب.

٧٣ ـ كتاب المهادنة[٣]

١٩٢٦ ـ حديث: «أنه ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين»، وأعاده في موضع آخر وزاد: «وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال، وكان بـ «مكة» مستضعفون، فأراد أن يظهروا....»، الحديث، البخاري من حديث عُروة عن المسور ومروان مطولاً في قصة الحديبية من غير ذكر المدة[٤]؛ وكذا ثبت في «الصحيحين» في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة، ولم يعينها[٥]، وقال البيهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين؛ كما

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٥ـ ١١٦)، كتاب أهل الكتاب: باب نقض العهد والصلب، حديث (١٠١٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١)، كتاب الجزية: باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح....

(٣) تسمى المهادنة، والموادعة والمعاهدة، والمسالمة: مشتقة من الهدون، وهو السكون، ومعناها: المصالحة.

وشرعاً: عقد يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة مؤقتة.

فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد الذمة فإنه مؤبد.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٦٧٥ـ ٦٧٩)، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشروط، حديث (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤٦ـ ٤٨)، كتاب بدء الوحي: باب (٦)، حديث (٧)، وأطرافه [٥١، ٢٦٨١، ٢٨٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]، ومسلم (٦/ ٣٤٦ـ ٣٤٨ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث (٧٤/ ١٧٧٣).

رواه ابن إسحاق وروي في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث: «فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين»، وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين، قال: ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنها كانت أربع سنين»، وعاصم ضعَّفه البخاري وغيره.

قلت: وصححه من طريقه الحاكم.

قوله: «وحُكي عن الشعبي وغيره قال: لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية»، إما الشعبي وإما غيره، فذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: ما فُتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية، وذكره قبل ذلك مطولاً.

١٩٢٧ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: لما بلغه تألُّب العرب واجتماع الأحزاب، قال للأنصار: إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة، قالوا: يا رسول الله، إن قلتَ عن وحي فسمع وطاعة، وإن قلتَ عن رأي فرأيك متَّبع؛ كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى، ونحن كفار، فكيف وقد أعزَّنا الله بالإسلام، فسُرَّ النبيّ ﷺ بقولهم»، ابن إسحاق في «المغازي»: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتَّهم، عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة؛ على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فاستشارهما فيه، فذكره مطولاً[١].

ورواه الطبراني من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: حتى أستأمر السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، فقال لهم: قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. . . .»، الحديث[٢]. وفيه شعر حسان في الحارث[٣]

---

(١) ذكر القصة بنحوه ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: قال بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري. . . . فذكره.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٥ـ ١٣٦)، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار والطبراني فيها محمد بن عمرو وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٣) الحارث بن عوف بن حارثة المري، وقد أدرك الإسلام وبعث النبي ﷺ معه رجلاً من الأنصار ليدعو أهله في جواره إلى الإسلام، فقتله رجل من بني ثعلبة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال =

وأوله [من الطويل]:

يـا حـار مـن يـغـدر بـذمـة جـاره مـنـكـم فـإن مـحـمـداً لـم يـغـدر

١٩٢٨ ـ حديث: «أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر، فأسلم قبل مضي المدة»، تقدم في قوله: «سيرني شهرين، فقال: بل لك أربعة أشهر».

حديث: «أن النبيّ ﷺ هادن قريشاً، ثم أبطل العهد قبل تمام المدة»، تقدّم، وسيأتي سبب ذلك.

١٩٢٩ ـ قوله: «وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبيّ ﷺ وهم خزاعة، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر، فأعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله ﷺ، فانتقضت هدنتهم، ثم قال بعد ذلك: ورُوي أنه لما هادن قريشاً عام الحديبية، دخل بنو خزاعة في عهده، وبنو بكر في عهد قريش، ثم عدا بنو بكر على خزاعة، وأعانهم ثلاثة من قريش، فجعل النبيّ ﷺ ذلك نقضاً للعهد، وسار إلى «مكة» وفتحها، البيهقي من حديث ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم؛ أنهما حدّثاه جميعاً، قال: كان في صلح النبيّ ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش، أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده ـ دخل، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها ـ دخل، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم؛ فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً بماء لهم قريب من «مكة»، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ، حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ فأنشده [من الرجز]:

الـلـهـم إنـي نـاشـد مـحـمـداً حـلـف أبـيـنـا وأبـيـه الأتـلـدا

الأبيات والقصة بطولها[1].

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد، عن ابن عمر بمعناه، وذكرها موسى بن عقبة في «المغازي»، وفيها: أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: أتريد قريشاً؟ قال: نعم، قال: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟[2].

= لحسان: قل فيه، فقال حسان: الأبيات، فبعث الحارث يعتذر، وبعث بدية الرجل ففرقها على أهله.

ينظر: «الاشتقاق» ص (٢٨٨).

ينظر: ديوانه ص (٢٦٢).

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٣)، كتاب الجزية: باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد.

(٢) أخرجه الواقدي في كتاب المغازي مرسلاً عن جماعة كثيرة كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٩٠).

حديث: «أنه وادع يهود خيبر، وقال: أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله»، تقدم.

١٩٣٠ ـ حديث: «أنه ﷺ وادع بني قريظة، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة، وأعانهم بالسلاح، ولم يُنكر الآخرون ذلك، فجعل النبيّ ﷺ ذلك نقضاً للعهد من الكل، وقتلهم، وسبى ذراريهم، إلا ابني سعية؛ فإنهما فارقاهم وأسلما».

أما الموادعة: فرواها أبو داود في حديث طويل، من طريق عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن رجل من الصحابة[١].

وأما النقض: فرواه ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، وعن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة، عن رجال من قومه قالوا: كان الذين حزَّبوا الأحزاب نفراً من بني النضير، فكان منهم: حُيي بن أخطب، وكنانة بن أبي الحُقَيْقِ ونفر من بني وائل....»، فذكر الحديث[٢]، قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قُريظة، فلما سمع به أغلق حصنه، وقال: إني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء، وقد وادعني ووادعته، فدعني وارجع عني، فلم يزل به حتى فتح له، فقال له: ويحك يا كعب؛ جئتك بعز الدهر، بقريش ومن معها، أنزلتها بـ «رومة»، وجئتُك بغطفان على قادتها وسادتها، أنزلتها إلى جانب أحد، جئتك بـ «بحر» طام لا يرده شيء، فقال: جئتني ـ والله ـ بالذل، فلم يزل به حتى أطاعه، فنقض العهد، وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ، قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب، ونقض بني قريظة العهد، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره، فوجدوهم على أخبث ما بلغه[٣].

قال: وحدثني عاصم بن عمر، عن شيخ من بني قريظة، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسد بني سعية، ونزولهم عن حصن بني قريظة[٤].

وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود بني النضير

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٥٨ـ ٣٦١)، كتاب المغازي: باب وقعة بني النضير، حديث (٩٧٣٣)، عن الزهري قال: وأخبرني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ... فذكره.

ومن طريق أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٦ـ ١٥٧)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في خبر النضير، حديث (٣٠٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٨ـ ١٧٩).

(٢) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٢٩ـ ٢٣٠).

(٣) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٣٥ـ ٢٣٨).

(٤) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٣٥٦).

وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربوا معه، فقتل رجالهم وقسَّم أموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلموا»[١].

١٩٣١ ـ حديث: «أنه كان في مهادنة النبيّ ﷺ قريشاً عام الحديبية، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولاً منهم ـ مَنْ جاءنا منكم مسلماً رددناه، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً»، مسلم في صحيحه عن أنس: «أن قريشاً صالحوا النبيّ ﷺ فيهم سهيل بن عمرو»، فذكر الحديث وفيه: «فاشترطوا في ذلك أن مَنْ جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم، إن مَنْ ذهب منا إليهم فأبعده الله»[٢]، وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور، دون هذه الزيادة[٣].

١٩٣٢ ـ حديث: «أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات. . . .، إلى قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفَّار﴾ [الممتحنة: ١٠] فكان ﷺ لا يرد النساء، ويغرم مهورهن، البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٨/ ٦٧)، كتاب المغازي: باب حديث بني النضير، حديث (٤٠٢٨)، ومسلم (٦/ ٣٣٤ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب إجلاء اليهود من الحجاز، حديث (٦٢/ ١٧٦٦)، وأبو داود (٣/ ١٥٧)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في خبر النضير، حديث (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨)، ومسلم (٦/ ٣٧٧ـ نووي)، كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (٩٣/ ١٧٨٤)، وابن حبان (١١/ ٢١٤)، كتاب السير: باب الموادعة والمهادنة، حديث (٤٨٧٠)، وأبو يعلى (٦/ ٦٩ـ ٧٠)، برقم (٣٣٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٢٦)، كتاب الجزية: باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً من المشركين.
كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحديبية قال لعلي: «اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم»، الحديث.

(٣) حديث المسور تقدم تخريجه في أول هذا الكتاب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٣٠ـ ٣٤٢)، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، حديث (٩٧٢٠)، عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم صدق كل واحد منهما صاحبه، قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه. . . . فذكر الحديث بطوله.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٨ـ ٣٣١)، والبخاري (٥/ ٦٧٥ـ ٦٨٠)، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد، حديث (٢٧٣١ـ ٢٧٣٣)، والطبراني (٢٠/ ٩ـ ١٥)، برقم (١٣)، وأخرجه البيهقي (٩/ ١٤٤ـ ١٤٥)، في كتاب السير (٥/ ٢١٥)، في كتاب الحج =

١٩٣٣ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده، إلى أبيه سهيل بن عمرو، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان، فرده إليهما، فقتل أحدهما وأفلت الآخر»، هذا طرف من حديث المسور، وقد رواه البخاري بطوله[١].

تنبيه: يرسف؛ بالراء والسين المهملتين، أي: يمشي في قيده[٢].

قوله: «ويُروى أن عمر قال لأبي جندل حين رُدَّ إلى أبيه: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب، يُعرِّض له بقتل أبيه»، أحمد في مسنده من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور في الحديث الطويل، وفيه: «قال: فوثب عمر فقال: اصبر أبا جندل؛ فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضن الرجل بأبيه»[٣].

٧٤ ـ كتاب الصيد والذبائح[٤]

١٩٣٤ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم: إذا أرسلتَ كلبك المعلم، وذكرتَ اسم الله عليه؛ فكل»، متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، وله ألفاظ وطرق[٥].

= (٧/ ١٧١)، في كتاب النكاح (١٠/ ١٠٩)، في كتاب آداب القاضي مقطوعاً، وابن حبان (١١/ ٢١٦ـ ٢٢٧)، كتاب السير: باب الموادعة والمهادنة، حديث (٤٨٧٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣١ـ ٣٣٢)، والبخاري (٤/ ٣٦٢)، كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، حديث (١٦٩٤، ١٦٩٥)، (١٦٩٤)، وأطرافه [١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]، (١٦٩٥)، وأطرافه في [٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠]، وأبو داود (٣/ ٨٥ـ ٨٦)، كتاب الجهاد: باب في صلح العدو، حديث (٢٧٦٥)، (٤/ ٣١٣)، كتاب السنة: باب في الخلفاء، حديث (٤٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٣٥٩)، كتاب الحج: باب إشعار الهدي، حديث (٣٧٥٢)، (٥/ ٢٦٣ـ ٢٦٤)، كتاب السير: باب توجيه عين واحدة، حديث (٨٨٤٠)، (٥/ ١٧١)، كتاب السير: باب مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو، حديث (٨٥٨١، ٨٥٨٢)، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.... فذكروا أطرافاً من الحديث.

(١) تقدم تخريجه وهو جزء من قصة الحديبية في الحديث السابق.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٢٢)، الرسف والرسيف: مشي المقَيَّد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد.

(٣) تقدم في تخريج حديث المسور.

(٤) الصيد هو اسم للمصيد والصيد ما كان ممتنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً أكله فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال فهو صيد.
ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٥٩٨)، كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، حديث (٤٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ـ ١٥٣٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١، ٢، ٣/ ١٩٢٩)، والطيالسي (١/ ٣٤٠ـ ٣٤١)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، حديث (١٧٣١ـ ١٧٣٢)، باب ما جاء في الصيد بالمعراض، حديث =

حديث: «ما أُبين من حيٍّ فهو ميت»، تقدم في «النجاسات» في أوائل الكتاب.

١٩٣٥ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «قلتُ: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبة، فأفتني في صيدها، فقال: كل ما أمسكن، قلتُ: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي»[(١)]، رواه أبو داود باللفظ المذكور وزيادة قال: «وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه»، وسيأتي.

١٩٣٦ ـ حديث: أن بعيراً ندَّ، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبيّ ﷺ: إن

= (١٧٣٣ـ ١٧٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٦)، والدارمي (٢/ ٨٩، ٩١)، كتاب الصيد: باب التسمية عند إرسال الكلب وباب في الصيد بالمعراض، وأبو داود (٣/ ٢٦٨ـ ٢٦٩)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٤٧ـ ٢٨٤٨)، والترمذي (٤/ ٦٨ـ ٦٩)، كتاب الصيد: باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، حديث (١٤٧٠)، وباب ما جاء في صيد المعراض، حديث (١٤٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٩، ١٨٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وباب صيد الكلب المعلم، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٩)، كتاب الصيد: باب صيد الكلب، حديث (٣٢٠٧)، وباب صيد المعراض، حديث (٣٢١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣٠٥ـ ٣٠٦)، باب ما جاء في الصيد، حديث (٩١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣٥ـ ٢٣٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣ـ بتحقيقنا)، من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك، وقتل، فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢)، كتاب الصيد، حديث (٢٨٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل. من طريقه من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧ـ ١٨)، تفرد بحديث: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وهو حديث منكر.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٧١)، وهو حديث ساقط لا يصح وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب وحديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه البيهقي أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها فقال النبي ﷺ: «إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن إكل منه».

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٣٦)، وأعله البيهقي.

لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، متفق عليه من حديث رافع بن خديج[١].

تنبيه: ندَّ[٢]؛ بالنون وتشديد الدال، أي: هرب، والأوابد: النوافر؛ من النفور والتوحش[٣].

١٩٣٧ ـ حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة؟ فقال: وأبيك، لو طعنتَ في فخذها لأجزأك»[٤]، أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم، وقد أخرجه أبو

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣/)، والبخاري (١١/ ٤٩ـ ٥٠)، كتاب الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، حديث (٥٤٩٨)، ومسلم (٧/ ١٣٦)، كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث (٢٠)١٩٦٨، وأبو داود (٣/ ١٠٢)، كتاب الأضاحي: باب الذبيحة بالمرة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٨٢)، كتاب الأحكام والفوائد: باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرم بسهم أم لا؟، حديث (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٨ـ ٢٢٩)، كتاب الضحايا: باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، حديث (٤٤٠٩، ٤٤١٠)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٢)، كتاب الذبائح: باب ذكاة الناد من البهائم، حديث (٣١٨٣)، وابن حبان برقم (٥٨٨٦ـ الإحسان)، والطيالسي (١/ ٣٤٣ـ منحة)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في البعير الناد والمتردية، حديث (١٧٤٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح، وابن الجارود (٨٩٥)، والحميدي (٤١١)، والطبراني (٤/ ٢٦٩)، (٤٣٨)، كلهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه به.

قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وكما عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان.

(٢) قال في «النهاية» (٥/ ٣٤)، أي شرد وذهب على وجهه.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١١٣)، في الذبائح: باب ما جاء في ذبيحة الحيوان (٢٨٢٥)، والترمذي (٤/ ٧٥)، في الأطعمة: باب ما جاء في الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر، وابن ماجة (٢/ ١٦٣)، في الذبائح: باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وأبو يعلى (١٠٥٣، ١٥٠٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦)، وابن الجارود (٩٠١)، والطبراني (٧/ ١٩٩)، «المعجم الكبير» (٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٧، ٣٤١)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٣٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥ـ ٨٦)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧)، وقال: فيه بكر بن الشرود وهو ضعيف.

موسى المديني في مسند أبي العشراء تصنيفه، وأبو العشراء[١] مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يُعرف حاله.

قوله: «ويُروى أنه سأل النبيّ ﷺ عن بعير ناد»، ويُروى أنه تردَّى له بعير في بئر»، هذا تبع فيه الرافعي إمام الحرمين، فإنه ذكره كذلك، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال: وفي بعض الأخبار أنه سُئل عن بعير تردَّى في بئر، فقال له: أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال ابن الصلاح: هذا باطل لا يُعرف، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث، قالوا: هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه، وهو كما قال، فإن أبا داود بعد أن أخرجه، قال: هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش.

قوله: «ويروى أنه قال له: لو طعنتَ في خاصرته لحل لك»، أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه: «لو طعنتَ في فخذها أو شاكلتها، وذكرتَ اسم الله؛ لأجزأ عنك»، والشاكلة: الخاصرة.

وقال الشافعي: تردى بعير في بئر فطُعن في شاكلته، فسُئل ابن عمر عن أكله، فأمر به[٢].

وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الآتي؛ قال: «ثم إن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة، فذُكِّيَ من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهم»[٣].

تنبيه: وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا؛ فإنه جعل أبا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك، ويجوز أن يكون ذلك في النساخ؛ كأن يكون سقط من النسخة: «عن أبيه».

حديث: «كل إنسية توحَّشت، فذكاتها ذكاة الوحشية»، ابن عدي من حديث إسماعيل بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر به[٤]، وحرام

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥): قال أحمد بن حنبل: ما أعرف أنه يروي عن أبي العشراء حديثاً غير هذا ـ يعني حديث الذكاة... وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» وقال: كان ينزل الحفرة على طريق البصرة. وروى له الأربعة.

(٢) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٧٤)، كتاب الصيد والذبائح: باب فيه مسائل مما سبق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٢)، وقال: متروك.

متروك؛ قال الشافعي الرواية عن حرام حرام، قال عبد الحق: هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث، ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام أيضاً، عن عبد الرحمان ومحمد ابني جابر، عن أبيهما به نحوه، وفيه قصة[١].

١٩٣٨ ـ حديث عدي بن حاتم: «قلتُ: يا رسول الله، أرأيت أحدنا إذا صاد صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروة؟ قال: أمرُر الدم بما شئت، واذكر اسم الله»، أبو داود به[٢]، وزاد بعد المروة: «وشقة العصا»، ورواه أحمد والنسائي أيضاً، وابن ماجة والحاكم وابن حبان، ومداره على سماك بن حرب، عن مري بن قطري عنه.

تنبيه: «شقة العصا» بكسر الشين المعجمة، أي: ما يشق منها، ويكون محدداً.

وأمرر: براءين مهملتين الأولى مكسورة، وقال الخطابي: صوابه: «أمر الدم» براء خفيفة واحدة، وغلط من ثقّلها، وأُجيب عن الثقيل بأنه يكون أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى.

١٩٣٩ ـ حديث رافع بن خديج: قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر»، الحديث متفق عليه من حديثه[٣].

١٩٤٠ ـ حديث عدي بن حاتم: «سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال:

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧)، وأبو داود (٣/ ١٠٢ـ ١٠٣)، كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨١)، كتاب الضحايا: باب الذكاة بما أنهر وفري الأوداج والمذبح ولم يزد إلا الظفر والسن.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣ـ ٤٦٤)، والبخاري (٩/ ٦٧٢)، كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أصاب القوم غنيمة.... حديث (٥٥٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨)، كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، حديث (٢٠/ ١٩٦٨)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧)، كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٨١)، كتاب الأحكام والفوائد: باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، حديث (١٤٩١)، والنسائي (٧/ ٢٢٦)، كتاب الضحايا: باب في الذبح بالسن، وابن ماجة (٢/ ١٠٦١)، كتاب الذبائح: باب ما يذكى به، حديث (٣١٧٨)، والدارمي (٢/ ٨٤)، كتاب الأضاحي: باب في البهيمة إذا ندت وعبد الرزاق (٤/ ٤٦٥ـ ٤٦٦)، رقم (٨٤٨١)، والطيالسي (٩٦٣)، وابن الجارود (٨٩٥)، والحميدي (١/ ١٩٩)، رقم (٤١٠)، وابن حبان (٥٨٥٦ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٢١)، رقم (٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٨ـ بتحقيقنا)، من طريق عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو... فذكر الحديث.

إن قتل بحده فكل، وإن قتل بنصله فلا تأكل»، وروى: «إذا أصيب بحده فكل، وإذا أصبتَ بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ»، متفق عليه باللفظ الثاني، ورواياه أيضاً باللفظ الأول، إلا قوله: «وإن قتل بنصله فلا تأكل»[١].

١٩٤١ ـ حديث عدي بن حاتم: «ما علَّمت من كلب أو باز، ثم أرسلتَ، وذكرتَ اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك»، أبو داود والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه[٢]، وقال البيهقي: تفرد مجالد بذكر «الباز» فيه، وخالف الحفَّاظ، وأعاده المؤلف بعد قليل.

١٩٤٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني: «قلتُ: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال: ما صدتَ بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما صدتَ بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركتَ ذكاته فكل»، متفق عليه بزيادة[٣].

وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم، وذكرتَ اسم الله فكل، قال: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: وإن أكل؟ قال: وإن أكل»، أبو داود والنسائي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦)، كتاب الصيد: باب ما جاء في صيد البزاة، حديث (١٤٦٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٧)، وأبو داود (٣/ ٢٧١)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب البزاة المعلمة إذا أكلت، من طريق مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها؟ قال: «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل. قال: «وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك».

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٦٠٤)، كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس، حديث (٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (٨/ ١٩٣٠)، والطيالسي (١/ ٣٤٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، حديث (١٧٣٠)، وأحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، وأبو داود (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٠)، كتاب الصيد: باب صيد الكلب، حديث (٣٢٠٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٤ـ ٢٤٥)، كتاب الصيد والذبائح: باب غير المعلم إذا أصاب صيداً، وباب من رمى صيداً أو طعنه عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل من آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحلّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون من آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل».

وابن ماجة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة به، وأعلَّه البيهقي.

١٩٤٣ ـ حديث عدي: «إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيتَ، وأمسك وقتل؛ فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»، متفق عليه[١].

وأعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر: «فإن أكل فإنما أمسك على نفسه».

١٩٤٤ ـ حديث: «كل ما رد عليك قوسك»، أبو داود من حديث أبي ثعلبة[٢]، ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان مثله[٣]، وفيهما ابن لهيعة[٤].

١٩٤٥ ـ حديث أبي ثعلبة: «إذا رميتَ بسهمك، فغاب عنك، فأدركته؛ فكل، ما لم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل. من طريقه من رواية داود بن عمرو الدمشقي عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.

وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧ـ ١٨)، تفرد بحديث إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وهو حديث منكر.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٧١)، وهو حديث ساقط لا يصح وداود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب. وحديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه البيهقي أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الصيد: باب في الصيد، حديث (٢٨٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: إن إعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ﷺ إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي ﷺ: «إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك» قال: ذكي وغير ذكي قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٧١)، كتاب الصيد: باب صيد القوس، حديث (٣٢١١)، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، (٥/ ٣٨٨)، من طريق عمرو بن شعيب حدثه أن مولى شرحبيل بن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان يقولان: قال رسول الله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

(٤) ورد هذا الحديث من طريقين:

الأول: من طريق ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب... فذكره.

والثاني: من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن الحارث... فذكره.

ينتن»[١]، مسلم وأبو داود، وأعلَّه ابن حزم بمعاوية بن صالح، وقال البيهقي، حمل أصحابنا النهي على التنزيه.

١٩٤٦ ـ حديث عدي بن حاتم مثله: إلا أنه قال: «كله إلا أن تجده وقع في ماء»، متفق عليه[٢].

١٩٤٧ ـ حديثه: «قلتُ: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً، فقال: إذا وجدتَ فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع، وعلمتَ أن سهمك قتله، فكل»، أبو داود والترمذي نحوه[٣].

١٩٤٨ ـ حديث ابن عباس أنه قال: «كل ما أصميتَ، ودع ما أنميت»، البيهقي موقوفاً من وجهين[٤]، قال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمان الوقاصي

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حديث (٩، ١٠/ ١٩٣١)، والنسائي (٧/ ١٩٤)، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد إذا أنتن، وأبو داود (٣/ ٢٧٩)، كتاب الصيد: باب في اتباع الصيد، حديث (٢٨٦١)، وأحمد (٤/ ١٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٤٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب الإرسال على الصيد يتوارى بلفظ إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٧)، كتاب الصيد: باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث (١٤٦٨)، والنسائي (٧/ ١٩٣)، كتاب الصيد والذبائح: باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ثم أحمد (٤/ ٣٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢٤٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب الإرسال على الصيد يتوارى... عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده، وفيه سهمه. قال: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله».

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٤١)، كتاب الصيد والذبائح: باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً من طريقين:

الأول: من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه: أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أصلحك الله إني أرمي... فذكره.

الثاني: من حديث عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل عبد الله بن عباس... فذكر الحديث مطولاً.

وأخرجه الطبراني (١٢/ ٢٧)، (١٢٣٧٠)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ١١٨)، برقم (٢١٩٢).

من طريق عباد بن زياد ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عبداً أسود أتى النبي ﷺ... فذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبادة كذا قال وفي الطبراني عباد ـ وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه موسى بن هارون وغيره.

قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ١٧١): رواه الطبراني عن ابن عباس وهو حديث حسن.

وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وقد ضعَّفوه، وقال الربيع: قال الشافعي: ما أصميت: ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله[1].

١٩٤٩ ـ حديث عائشة: «قلتُ: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحمان، لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أنأكل منها أم لا؟ قال رسول الله ﷺ: اذكروا اسم الله وكلوا»[2]، البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وأعلَّه بعضهم بالإرسال، قال الدارقطني: الصواب مرسل.

---

(١) نقله عن البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٨)، كتاب الذبائح: باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث (١)، هكذا مرسلاً، وأخرجه البخاري (٩/ ٦٣٤)، كتاب الذبائح والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث (٥٥٠٧)، وأبو داود (٣/ ٢٥٤)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ حديث (٢٨٢٩)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٩ـ ١٠٦٠)، كتاب الذبائح: باب التسمية عند الذبح، حديث (٣١٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٣٧)، كتاب الضحايا: باب ذبيحة من لم يعرف، وابن الجارود ص (٢٩٧)، باب ما جاء في الأطعمة (٨٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، كتاب الصيد والذبائح: باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، والدارمي (٢/ ٨٤)، كتاب الأضاحي: باب اللحم يوجد فلا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ والدارقطني (٤/ ٢٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥ـ بتحقيقنا)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧)، رقم (١٥٢٥): وسئل أي أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قيل: يا رسول الله إن الأعراب يأتونا بلحم ولا ندري هل سموا الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا» قال أبو زرعة الصحيح هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. مرسل أصح. كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل.

ورجح الدارقطني في «العلل» المرسل أيضاً فقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٠)، عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلاً عن هشام، ووافق مالكاً على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب.

وقد ردهما الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٠)، ورجح الموصول على المرسل فقال: ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنعه أيضاً أنه وإن اشترط في «الصحيح» أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن وصله ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه.

١٩٥٠ ـ حديث البراء بن عازب: «المسلم يذبح على اسم الله، سمَّى أو لم يسم»، لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في «الإحياء» أنه حديث صحيح.

وروى أبو داود في «المراسيل» من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»(١)، وهو مرسل.

ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً(٢)، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال: ورُوي عن أبي هريرة وهو منكر(٣)، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف.

١٩٥١ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ وأصحابه مروا بظبي حاقف، فهمَّ أصحابه بأخذه، فقال لهم النبيّ ﷺ: دعوه حتى يجيء صاحبه»، مالك والنسائي وابن حبان، والحاكم وأحمد بن حنبل في مسنده، من حديث عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي؛ واسمه زيد بن كعب، وفيه قصة(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٧٨)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الضحايا والذبائح برقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٩)، كتاب الصيد والذبائح: باب من ترك التسمية وهو ممن يحل ذبيحته، والدارقطني (٤/ ٢٩٦)، كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٩٨).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٢): قال ابن القطان في كتابه: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، ولكنه شديد الغفلة، انتهى، وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٥)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث (٩٤)، من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ. . . . فذكره.
قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف.
وقال العظيم آبادي في «التعليق المغني» هو الجزري قال أحمد وغيره: ليس بثقة.
وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث.
وقال النسائي: متروك الحديث.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، والنسائي (٧/ ٢٠٥)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، حديث (٤٣٤٤)، (٥/ ١٨٣)، كتاب مناسك الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث (٢٨١٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥١)، كتاب الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٣١)، حديث (٨٣٣٩)، والبيهقي (٦/ ١٧١)، كتاب الهبات: باب ما جاء في هبة المشاع (٩/ ٣٢٢)، كتاب الضحايا: =

ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة، عن أبيه به[١]، وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه؛ وإنما هو عن عيسى، عن عمير، عن البهزي.

٧٥ ـ كتاب الضحايا[٢]

١٩٥٢ ـ حديث أنس: «أن النبيّ ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين»، متفق عليه[٣].

= باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب من غير ضرورة، وابن حبان (١١٠/ ٥١٢)، في كتاب الهبة، حديث (٥١١١)، والحاكم (٣/ ٦٢٤)، كلهم من طريق عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري به.

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٣٣)، كتاب المناسك: باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، حديث (٣٠٩٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٤١): هذا إسناد رجاله ثقات.

قال المزي في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: هذا الحديث لا أعلمه، رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس في هذا الحديث، رواه مالك بن أنس، وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم كلهم رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز عن النبي ﷺ، وقالوا جميعاً في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم في الرفاق وهم محرمون.

قال: ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم والله أعلم انتهى.

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الدوحا، وإذا نحن بحمار عقير فقال النبي ﷺ: «هذا الحمار يوشك أن يأتيه طالبه»، قال: فما لبثنا أن جاء صاحبه فقال: يا رسول الله خذوه. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بفيء الرفاق قال: ثم خرجنا حتى إذا كنا بأثلية الحرج إذ ظبي خافق فيه سهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقف عليه فيمنعه من الناس قال: وصاحب الحمار رجل من بهز، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة.

(٢) اشتق اسمها من الضحى وهو ارتفاع الشمس لأنها تذبح ذلك الوقت وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسرها والجمع أضاحي وضحية على فعيلة والجمع ضحايا وأضحاه والجمع أضحى وبها سمي يوم الأضحى.

ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (١٠/ ١٨)، كتاب الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث (٥٥٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ـ ١٥٥٧)، كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث (١٧، ١٨/ ١٩٦٦)، وأبو داود (٣/ ٢٣٠)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٤)، والترمذي (٤/ ٨٤)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، حديث (١٤٩٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، كتاب الضحايا: باب الكبش، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٣)، كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، حديث (٣١٢٠)، والدارمي =

فائدة الأملح: الذي فيه بياض وسواد.

١٩٥٣ ـ حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأُتي به ليضحي به: فقال: يا عائشة، هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلتُ، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى»[(١)]، مسلم بهذا، وزاد النسائي: «ويأكل في سواد»[(٢)]، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد[(٣)]،

(٢/ ٧٥)، كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية، والطيالسي (١/ ٢٢٩ـ منحة)، رقم (١١٠٦)، وابن الجارود رقم (٩٠٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٥٨)، رقم (٢٨٧٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٩)، رقم (٨١٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٦)، رقم (٢٨٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦١٧ـ بتحقيقنا)، من طرق عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠/ ١٢)، كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، حديث (٥٥٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو داود (٢/ ١٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٠)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم وأبو يعلى (٥/ ١٨٨)، رقم (٢٨٠٦)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به.

وأخرجه البخاري (١٠/ ١١ـ ١٢)، كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، حديث (٥٥٥٣)، وأحمد (٣/ ٢٨١)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، كتاب الضحايا: باب الكبش والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، رقم (٥٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٨)، والنسائي (٧/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، من طريق ثابت البناني عن أنس به.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧)، كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث (١٩)١٩٦٧، وأبو داود (٢/ ١٠٣ـ ١٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، كتاب الضحايا: باب الكبش، حديث (٤٣٩٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٥)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٦)، والترمذي (٤/ ٧٢)، كتاب الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، كتاب الضحايا: باب الكبش، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨)، عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل...

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وللحديث شواهد من حديث جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما.

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨)، كتاب الضحايا: باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، حديث (٢٨١٠)، والترمذي (٤/ ٨٥)، كتاب الأضاحي: باب (٢٢)، رقم (١٥٢١)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٦)، كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر.

=

وصححه الترمذي وابن حبان، وهو على شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح».

حديث: «عظِّموا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لم أره، وسبقه إليه في «الوسيط»، وسبقهما في «النهاية»[1]، وقال معناه: إنها تكون مراكب المضحين.

وقيل: إنها تسهِّل الجواز على الصراط.

قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، انتهى.

وقد أشار ابن العربي إليه في «شرح الترمذي» بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: «إنها مطاياكم إلى الجنة».

قلت: أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: استفرهوا ضحاياكم؛ فإنها مطاياكم على

= وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن حنطب يقال أنه لم يسمع من جابر.

أما الحاكم فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حديث آخر:

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٢٧)، رقم (١٧٩٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمٰن بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد»، ثم أضجع الآخر فقال: «بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد له بالبلاغ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥)، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

حديث آخر عن جابر:

أخرجه أبو داود (٣/ ٩٥)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، حديث (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٣)، كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ رقم (٣١٢١)، والدارمي (٢/ ٧٥)، كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش الزرقي عن جابر قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين...

وأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى (٣/ ١١ ـ ١٢)، رقم (١٤١٧)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال: عند الذبح الأول: «عن محمد وآل محمد» وقال عند الذبح الثاني: «عمن آمن بي وصدق من أمتي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه وبقية رجاله رجال «الصحيح».

(١) قال العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٩٨): ذكره إمام الحرمين في «النهاية»، ثم الغزالي في «الوسيط» ثم الرافعي في العزيز.

الصراط، ويحيى ضعيف جداً.

حديث: «ثلاث هي عليَّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» قال: ويروى: «ثلاث كُتبت عليَّ، ولم تُكتب عليكم: الضحى، والأضحى، والوتر»، تقدم في «صلاة التطوع»، وفي «الخصائص».

١٩٥٤ ـ حديث: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»، مسلم من حديث أم سلمة بهذا، وله عنده ألفاظ[١]، واستدركه الحاكم فوهم، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه الترمذي وصححه.

قوله: «لم يؤثر عن النبيّ ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم»، يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت: «ضحَّينا على عهد رسول الله ﷺ بالخيل»[٢]، وعن أبي هريرة أنه ضحى بديك.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥)، كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية (٣٩/ ١٩٧٧)، والنسائي (٧/ ٢١١ـ ٢١٢)، كتاب الضحايا: باب (١)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٢)، كتاب الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث (٣١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٦)، كتاب الضحايا: باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً، قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه قال: لكني أرفعه.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٥)، كتاب الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (٤١/ ١٩٧٧)، والنسائي (٧/ ٢١٢)، كتاب الضحايا، والترمذي (٤/ ١٠٢)، كتاب الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي رقم (١٥٢٣)، وأبو داود (٢/ ١٠٣)، كتاب الضحايا: باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، حديث (٢٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي (٩/ ٢٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٠١، ٣١١)، من طريق عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة بلفظ: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وهما فالحديث أخرجه مسلم.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، من طريق الحارث بن عبد الرحمٰن عن أم سلمة قالت: إذا دخل عشر ذي الحجة فلا تأخذن من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك.

وقال الحاكم: هذا شاهد صحيح وإن كان موقوفاً.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٦)، كتاب الذبائح والصيد: باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، وأطرافه في [٥٥١١ـ ٥٥١٢ـ ٥٥١٩]، ومسلم (٣/ ١٥٤١)، كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل=

قوله: «ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحي»، لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به، انتهى في معجم الطبراني نحوه من حديث أبي داود النخعي عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده معروفاً «من ضحى طيِّبة بها نفسه مُحتسباً بأُضحيته كانت له حجاباً من النار»[1] وأبو داود كذاب قال أحمد كان يضع الحديث.

١٩٥٥ ـ حديث: «أنه ﷺ قال في العقيقة: لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»، أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان، من حديث أم كرز الكعبية: «أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً»، لفظ الترمذي[2].

= لحوم الخيل برقم (٣٨، ٣٨، ١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٣١)، كتاب الضحايا: باب نحر ما يذبح، برقم (٤٤٢٠ـ ٤٤٢١)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٤)، كتاب الذبائح: باب لحوم الخيل، رقم (٣١٩٠)، وأحمد (٦/ ٣٤٥ـ ٣٤٦ـ ٣٥٣)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٧٢)، برقم (١٦٠٠)، والحميدي (١٠/ ١٥٣)، برقم (٣٢٢)، وابن حبان (١٢/ ٧٧)، كتاب الأطعمة: باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الإباحة للمرء أكل لحوم الخيل، برقم (٥٢٧١)، والطحاوي (٤/ ٢١١)، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي: باب أكل لحوم الفرس، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، كتاب الأشربة وغيرها: باب الصيد والذبائح والأطعمة، برقم (٧٦)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧)، كتاب الضحايا: باب أكل لحوم الخيل، وابن الجارود في «المنتقى»، برقم (٨٨٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٢٦)، كتاب المناسك: باب الخيل والبغال.

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ٨٥ـ ٨٦)، برقم (٢٧٣٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.
والحديث سقط في ط.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والدارمي (٢/ ٨١)، كتاب الأضاحي: باب السنة في العقيقة، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٧)، رقم (٧٩٥٣)، والحميدي (١/ ١٦٧)، رقم (٣٤٦)، وابن حبان (١٠٦٠ـ موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٧)، من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».
وصححه ابن حبان:
وحبيبة بنت ميسرة مقبولة.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث (٢٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والترمذي (٤/ ٩٨)، كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، حديث (١٥١٦)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٦)، كتاب الذبائح: باب العقيقة، حديث (٣١٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٨)، رقم (٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٦)، والحميدي (١/ ١٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠ـ ٣٠١)، وابن حبان (١٠٥٩ـ موارد)، من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية به. =

١٩٥٦ ـ حديث: «ضحوا بالجذع من الضأن»، أحمد وابن جرير الطبري والبيهقي، من حديث أم بلال قالت: «قال رسول الله»، فذكره[١]، ورواه ابن ماجة من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ: «يجوز الجذع من الضأن أُضحية»[٢]، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية[٣].

١٩٥٧ ـ حديث: «نعمت الأضحية؛ الجذع من الضأن»، الترمذي من حديث أبي هريرة وفيه قصة[٤]، وقال: غريب، وقد روي موقوفاً، وفي الباب عن جابر[٥]

= وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان أيضاً. وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤ـ ١٦٥)، وابن جميع في «معجمه» (٢٦٥)، من طريق عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧١)، كتاب الضحايا: باب لا يجزىء الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزىء الثني من المعز والإبل والبقر كلاهما من حديث أم بلال بنت هلال.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٩)، كتاب الأضاحي: باب ما تجزىء من الأضاحي، حديث (٣١٣٩)، كلاهما من حديث أم هلال عن أبيها.

(٣) الترمذي (٤/ ٨٧)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، حديث (١٤٩٩)

(٤) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٥).
والبيهقي (٩/ ٢٧١) كتاب الضحايا، باب: لا يجزىء الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزىء الثني من المعز والإبل.
ثلاثتهم من طريق عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جدعاناً إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، وعثمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٥)، كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية، حديث (١٣/ ١٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٣١٢)، وأبو داود (٣/ ٢٣٢)، كتاب الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، كتاب الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٩)، كتاب الأضاحي: باب ما تجزىء من الأضاحي، حديث (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣٠٣)، باب ما جاء في الضحايا، حديث (٩٠٤)، وابن جزيمة (٤/ ٢٩٤ـ ٢٩٥)، رقم (٢٩١٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٠)، رقم (٢٣٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩)، كتاب الضحايا: باب لا يجزىء الجذع إلا من الضأن. من طريق أبي الزبير عن جابر به.

وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال، عن أبيها، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ: «ضحَّينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»[١].

١٩٥٨ ـ حديث البراء بن عازب: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»، فقام أبو بُردة بن نيار خال البراء بن عازب، فقال: يا رسول الله، لقد نسكتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة، فقال: تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناقاً جذعة، هي خير من شاتي لحم، فهل تُجزىء عني؟ فقال: نعم، ولن تُجزىء عن أحد بعدك»، متفق عليه[٢]، واللفظ هنا لرواية أبي داود، إلا أنه قال: بدل: «فلا نُسك له»، فتلك شاة لحم».

١٩٥٩ ـ حديث عقبة بن عامر: «قسم رسول الله ﷺ ضحايا، فصارت لي جذعة، فقلتُ: عناق، فقال: ضح به»، متفق عليه بلفظ: «قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلتُ: يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: ضح به أنت»[٣]، وفي رواية: «فبقي عتود»، وللبيهقي: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩)، كتاب الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٠٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠)، من طريق بكير بن عبد الله الأشج عن معاذ بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن.

(٢) أخرجه أحمد (٤/) ٢٨١ـ ٢٨٢، ٣٠٣)، والبخاري (١٠/ ٣)، كتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية، حديث (٥٥٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٣)، كتاب الأضاحي: باب وقتها، حديث (٧/ ١٩٦١)، وأبو داود (٣/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، كتاب الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، حديث (٢٨٠٠)، والترمذي (٤/ ٩٣)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، حديث (١٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)، كتاب الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، والبيهقي (٩/ ٢٧٦)، كتاب الضحايا: باب وقت الأضحية من حديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ـ ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٦)، والبخاري (٥/ ٤٣٣)، كتاب الشركة: باب قسم الغنم والعدل فيها، حديث (٢٥٠٠)، وطرفاه في [٥٥٤٧، ٥٥٥٥]، ومسلم (٧/ ١٣١ـ نووي)، كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية، حديث (١٤ـ ١٦/ ١٩٦٤)، والترمذي (٤/ ٨٨)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، حديث (١٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢١٨ـ ٢١٩)، كتاب الضحايا: باب المسنة والجذعة، حديث (٤٣٧٩ـ ٤٣٨٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٨ـ ١٠٤٩)، كتاب الأضاحي: باب ما تجزىء من الأضاحي، حديث (٣١٣٨)، والدارمي (٢/ ٧٧ـ ٧٨)، كتاب المناسك: باب ما يجزىء من الضحايا، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، برقم (٢٩١٦)، والطبراني (١٧/ ٣٤٣)، برقم (٩٤٥)، وابن حبان (١٣/ ٢١٩)، في كتاب الأضحية، حديث (٥٨٩٨، ٥٨٩٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩ـ ٢٧٠)، كتاب الضحايا: باب =

١٩٦٠ ـ حديث البراء بن عازب: «أن النبيّ ﷺ سُئل عما لا يجزي من الضحايا، فقال: العرجاء البيِّن عرجها»، ويروى: «البيِّن ظَلَعُهَا»، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»[(١)]، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه، وأنه مما أخذ عليه؛ لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمان، عن عبيد بن فيروز، وقد اختلف الناقلون عنه فيه، هذا كلام الحاكم في «كتاب الضحايا»، وساقه في أواخر «كتاب الحج» من طريق سليمان بن عبد الرحمان، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وقال: صحيح ولم يخرّجاه، وهو مصيب هنا، مخطىء هناك، ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث، عن عبيد بن فيروز؛ سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع ـ وأشار بأربع أصابعه ـ لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تُنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهتَ فدعه، ولا تحرّمه على أحد»، وفي رواية للنسائي: «والعجفاء»، بدل: «الكسير».

تنبيه: قوله: «لا تُنقي»؛ بضم التاء المثناة فوق، وإسكان النون، وكسر القاف، أي:

= لا يجزىء الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزىء الثني من المعز والإبل والبقر، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦١٦ـ بتحقيقنا)، كتاب العيدين: باب سنة عيد الأضحى، وتأخير الأضحية، حديث (١١١١)، كلهم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٢)، كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث (١)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٣٠)، كتاب الهدايا والضحايا: باب الأضحية، حديث (٢٠١٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٠)، والدارمي (٢/ ٧٦ـ ٧٧)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، وأبو داود (٣/ ٢٣٥)، كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٨٥، ٨٦)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٢)، كتاب الضحايا: باب ما ينهى عنه من الأضاحي، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٠)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به، حديث (٣١٤٤)، وابن الجارود ص (٣٠٣ـ ٣٠٤)، باب ما جاء في الضحايا، حديث (٩٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، كتاب الأضاحي: باب ما ذكر أربع لا يجزىء في الضحايا، والبيهقي (٩/ ٢٧٤)، كتاب الضحايا: باب ما ورد النهي عن التضحية به، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢)، رقم (٢٩١٢)، وابن حبان (١٠٤٦ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨)، من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمٰن وقد أظهر علي بن المديني وفضائله واتقانه، ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان.

التي لا نِقْيَ لها؛ بكسر النون وإسكان القاف؛ وهو المخ، يقال: هذه ناقة منقية، أي: فيها نقى، وهو المخ.

قوله: «ورد النهي عن التضحية بالثولاء»، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: هذا الحديث لم أجده ثابتاً.

قلت: وفي «النهاية في غريب الحديث»؛ عن الحسن: «لا بأس أن يضحي بالثولاء»؛ مثلثة الثاء مفتوحة؛ مأخوذ من الثول؛ وهو الجنون[1].

١٩٦١ ـ حديث علي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»، أحمد وأصحاب السنن والبزار، وابن حبان والحاكم والبيهقي، واللفظ للنسائي، وأعله الدارقطني[2].

١٩٦٢ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى أن يضحى بالمصفرة»، أبو داود والحاكم من حديث

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٨)، والدارمي (٢/ ٧٧)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأبو داود (٢/ ٢٣٧)، كتاب الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٨٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، حديث (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦)، كتاب الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٠)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضمن به، حديث (٣١٤٢)، وابن الجارود ص (٣٠٣)، باب ما جاء في الضحايا، حديث (٩٠٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، كتاب الأضاحي: باب معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، كتاب الضحايا: باب ما ورد النهي عن التضحية به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح عن علي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وللحديث طريق آخر عن علي رضي الله عنه.

أخرجه النسائي (٧/ ٢١٧)، كتاب الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها والترمذي (٤/ ٨٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، حديث (١٤٩٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٠)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره أن يضحى به، حديث (٣١٤٣)، والدارمي (٢/ ٧٧)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يجوز في الأضاحي، وأحمد (١/ ١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٣٣)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٣)، برقم (٢٩١٤، ٢٩١٥)، من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: سمعت علياً يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحجية بن عدي قال الذهبي: قال أبو حاتم: شبه المجهول لا يحتج به.

عتبة بن عبد السلمي بهذا وأتم منه[١]، والمصفرة؛ بضم الميم، وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء: المهزولة.

١٩٦٣ ـ حديث: «أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين»، أحمد وابن ماجة والبيهقي، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عائشة أو أبي هريرة[٢]، هذه رواية الثوري.

ورواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن أبي رافع أخرجه الحاكم[٣]. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمان بن جابر، عن أبيه[٤]، وله شاهد من حديث أبي عياش عن جابر[٥]، ورواه أبو داود والبيهقي، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء[٦].

والموجوءَيْن: المنزوعي الأنثيين.

١٩٦٤ ـ حديث: «خير الضحية الكبش الأقرن»، أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي، من حديث عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، وزاد: «وخير الكفن الحُلَّة»[٧]، ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي أمامة نحو الجملة

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥)، وأبو داود (٣/ ٩٧)، كتاب الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، حديث (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، كلهم من طريق عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني حدثني يزيد بن خالد المصري قال: أتيت عتبة بن عبد الله السلمي فقلت: يا أبا الوليد: إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير مُرماء.... الحديث.

(٢) وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩١ـ ٣٩٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع به، وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٤٣ـ ١٠٤٤)، كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٧ـ ٢٢٨)، من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٤٩): هذا إسناد حسن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن فيه سهيل ذو مناكير وابن عقيل ليس بالقوي.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) ينظر: الموضع السابق.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦)، من حديث أبي الدرداء قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين موجيين.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧)، كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن، حديث (٣١٥٦)، وابن ماجة (١/ ٤٧٣)، كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث (١٤٧٣)، بلفظ: خير الكفن الحلة.

والحاكم (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم من طريق عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن.

=

الأولى[١]، وفي إسناده عفير بن معدان؛ وهو ضعيف.

قوله: «رُوي أنه ﷺ نهى عن التضحية بالهتماء»، لم أره هكذا، لكن في «غريب الحديث» لأبي عبيد، عن طاوس في الهتماء يضحى بها، فهي المكسورة الأسنان.

قلت: وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود؛ أنه قال للذي سأله عن الثرماء ألا جئتني أضحي بها، والثرماء: الذي ذهب بعض أسنانها.

ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال: «لا نحفظ عن النبيّ ﷺ في نقص الأسنان شيئاً، يعني: في النهي».

حديث عائشة: «أُتي بكبش أقرن فأضجعه»، تقدم.

١٩٦٥ ـ حديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، مسلم وأصحاب السنن[٢]، وروى أحمد عن حذيفة؛ أنه ﷺ أشرك بين

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٨)، كتاب الأضاحي: باب (١٨)، رقم (٥١٧)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي، رقم (٣١٣٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦)، كتاب الضحايا: باب الشركة في الضحايا، حديث (٩)، وأحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٥٥)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥٠/ ١٣١٨)، وأبو داود (٣/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، كتاب الضحايا: باب في البقر والجزور عن كم تجزىء، حديث (٢٨٠٩)، والترمذي (٤/ ٨٩)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، حديث (١٥٠٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٧)، كتاب الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، حديث (٣١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤)، كتاب الضحايا: باب الاشتراك في الهدي والأضحية، من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥٣/ ١٣١٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٨)، وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٧ـ ٢٨٨)، رقم (٢٩٠٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، كتاب الضحايا: باب الاشتراك في الهدي والأضحية من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال: ما هي إلا من البدن.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٩٠١)، من طريق عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه مسلم (٢/ ٩٥٥)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥٢/ ١٣١٨)، من طريق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه أيضاً (٣٥١/ ١٣١٨)، من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر ورواه من هذا الطريق أيضاً أحمد (٣/ ٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٥ـ ٢٩٦)، وقد توبع أبو الزبير على هذا الحديث تابعه عطاء بن أبي رباح وأبو سفيان والشعبي وسليمان بن قيس. متابعة عطاء أخرجها مسلم (٢/ ٩٥٦)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥٥/ ١٣١٨)، وأبو داود (٢/ ١٠٨)، كتاب الضحايا: باب في البقر =

المسلمين في البقرة عن سبعة[١].

١٩٦٦ ـ قوله: «ويروى أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كل سبعة في بدنة، ونحن متمتعون»، مسلم في حديث لجابر قال: «خرجنا مع رسول الله مهلّين بالحج، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة منا في بدنة»، وفي رواية قال: «اشتركنا كل سبعة في بدنة»[٢].

قوله: «وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى: ﴿ومن يعظّم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢] باستسمان الهدي واستحسانه».

قلت: البخاري عن مجاهد: سمّيت البدن لاستسمانها، ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه؛ كما بينته في «التعليق»، وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن أبي الأسود الأنصاري عن أبيه رفعه: أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها».

١٩٦٧ ـ حديث: «لا تذبحوا إلا الثنية، إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن»، مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر، وقالوا كلهم: «لا تذبحوا إلا مسنة»[٣]؛ وكأن المصنف ساقه بالمعنى، فقد قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن العلماء: المسنة بالثنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك،

= والجذور، حديث (٢٨٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، كتاب الضحايا: باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا، وأحمد (٣/ ٢٦٣)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، العيدين، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٨)، رقم (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣١)، رقم (٢٠٣٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥)، من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

متابعة أبي سفيان:

أخرجها أحمد (٣/ ٣١٦)، من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

متابعة عامر الشعبي:

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، والدارقطني (٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٤)، من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به.

ومجالد بن سعيد فيه ضعف.

متابعة سليمان بن قيس:

أخرجها أحمد (٣/ ٣٥٣، ٣٦٤)، والطيالسي (١/ ٢٢٩ـ منحة)، رقم (١١٠٣) من طريق أبي عوانة حدثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر به.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٧٥ـ ٧٦)، كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، حديث (٣٥٠ـ ١٣١٨/٣٥٥).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

وقال المنذري: المسنة: التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل: التي دخلت في الثالثة.

تنبيه: ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزىء إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يُحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة.

حديث: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة....»، الحديث، تقدم في «الجمعة».

١٩٦٨ ـ حديث: «دم عفراء، أحب إلى الله من دم سوداوين»، أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة[١]، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس: «دم الشاة البيضاء، عند الله أزكى من دم السوداوين»[٢]، وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث.

ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول[٣]، ورواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة[٤]، ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح.

١٩٦٩ ـ حديث أنس: «مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سُنة المسلمين[٥]»، البخاري بهذا اللفظ، ولمسلم نحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٧)، والحاكم (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وفي إسناده أبو ثفال المري الشاعر المدني هو ثمامة بن حصين، قال البخاري في حديثه نظر. «ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٤٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١): رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري: فيه نظر.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ١٠٩)، برقم (١١٢٠١ من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «واستوصوا بالمعزى خيراً وإن دم الشاء البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦٩): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حمزة النصيبي وهو متروك.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٦)، برقم (٩)، وذكره الهيثمي في «الكبير» وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢)، من طريق يزيد بن الحباب ثنا سفيان عن توبة العنبري عن سلاة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دم شاة يعني عقراء أفضل من دم شاتين أسودين».

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٣)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

قوله: «وفي رواية: من صلى صلاتنا هذه، وذبح بعدها، فقد أصاب النسك»، تقدم من حديث البراء وأنه متفق عليه، لكن ليس فيه لفظة: «هذه»، من قوله: «صلاتنا هذه».

قوله: «وكان ﷺ يقرأ في الأولى «ق»، وفي الثانية: «اقتربت»، ويخطب خطبة متوسطة».

أما القراءة: فتقدم ذكرها في «صلاة العيدين»؛ وأما الخطبة: فتقدم في «الجمعة».

قوله: «وكان لا يطوِّل الصلاة»، تقدم في «صلاة الجماعة».

حديث: «عرفة كلها موقف، وأيام مِنىً كلها منحر»، ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ: «في كل أيام التشريق ذبح»، وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «منى كلها منحر»، يعني: البقعة.

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي؛ وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع.

حديث: «أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً»، الطبراني من حديث ابن عباس[1]، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، وفيه مبشر بن عبيد؛ وهو متروك.

قلت: وفي البيهقي عن الحسن: «نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل».

حديث: «أنه ﷺ أُهدي مائة بدنة، فنحر منها بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر الباقي»، مسلم في حديث جابر الطويل في «الحج»[2].

١٩٧٠ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلَّى»، البخاري وأبو داود والنسائي[3].

حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن»، لم أره مرفوعاً،

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك.

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الحج.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٩)، كتاب الأضاحي: باب الأضحى، حديث (٥٥٥٢)، وأبو داود (٣/ ٢٤٠)، كتاب الضحايا: باب الإمام يذبح بالمصلى، حديث (٢٨١١)، والنسائي (٧/ ٢١٣)، كتاب الضحايا: باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٥)، كتاب الأضاحي: باب الذبح بالمصلى، حديث (٣١٦١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، كتاب الضحايا: باب من شاء من الأئمة ضحى في مصلاه.

وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وقد ذكرته في «تعاليق البخاري».

١٩٧١ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال لفاطمة: «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَتِكِ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ»»، الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري[(١)]، ومن حديث عمران بن حصين[(٢)]، وفي الأول عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه إنه حديث منكر، وفي حديث عمران، أبو حمزة الثمالي؛ وهو ضعيف جداً، ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي[(٣)]، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك.

١٩٧٢ ـ حديث شداد بن أوس: «إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»، مسلم وأصحاب السنن بلفظ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، والباقي سواء[(٤)].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، كتاب الأضاحي، والبزار (٢/ ٥٩ـ كشف)، رقم (١٢٠٢)، من طريق عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً.
وقال البزار: لا نعلم له طريقاً عن أبي سعيد أحسن من هذا وعمرو بن قيس كان من عباد أهل الكوفة وأفاضلهم ممن يجمع أحاديثه وكلامه.
وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: عطية واهٍ.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» المجمع (٤/ ٢٠)، وقال: رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨ـ ٣٩): فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢)، من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين مرفوعاً.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٣)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب للمرء عن أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (٥٧/ ١٩٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٤١ـ ٣٤٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في نحر الإبل وذبح غيرها، حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٢٤٤)، كتاب الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث (٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ٢٣)، كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، حديث (١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٩)، كتاب الضحايا: باب حسن الذبح، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٨)، كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، حديث (٣١٧٠)، وابن الجارود ص (٣٠١)، ما جاء في الذبائح، حديث (٨٩٩)، والدارمي (٢/ ٨٢)، كتاب الأضاحي: باب في حسن الذبيحة وعبد الرزاق (٤/ ٤٩٢)، رقم (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن حبان (٥٨٥٣ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٧١١٤)، وفي «الصغير» (٢/ ١٠٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣٨٦)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٧٨)، والبيهقي (٨/ ٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» =

وفي الباب حديث ابن عباس: «أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبيّ ﷺ: أتريد أن تميتها موتات، هلاَّ حددتَ شفرتك قبل أن تضجعها»، أخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم، عن عكرمة عنه[١]، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً[٢].

١٩٧٣ ـ حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين، فلما وجههما قال: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض»، الآيتين، أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية أبي عياش، عن جابر به وأتم منه[٣]، وأبو عياش لا يُعرف، وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث: «ضحى بكبشين موجوءين».

حديث: «أنه ﷺ قال عند التضحية بذلك الكبش: اللهم تقبل من محمد وآل محمد»، تقدم، وهو في الذي قبله، وفي الحديث السابق عن أبي رافع رواه أحمد.

حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسَّ من شعره»، تقدم.

حديث: «أنه ﷺ أُهدي»، الحديث، تقدم في «الحج».

١٩٧٤ ـ حديث عائشة: «كنتُ أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها هو بيده، ثم يبعث بها، فلا يحرَّم عليه شيء وأحله الله له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه[٤].

١٩٧٥ ـ حديث عمر: قلتُ: يا رسول الله، إني أوجبتُ على نفسي بدنة، وهي تُطلب مني، فقال: انحرها، ولا تَبِعْها ولو طُلبت بمائة بعير»، لم أره هكذا، نعم روى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه، من رواية جهم بن الجارود، عن سالم، عن أبيه: «أهديَ عمر نجيباً فأُعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال:

= (٦/ ٢١ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان....» الحديث.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١)، والطبراني (١١/ ٣٣٣)، برقم (١١٩١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٦): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح».

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٩٣)، كتاب المناسك: باب سنة الذبح، حديث (٨٦٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٣٦٢)، كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، حديث (١٦٩٦)، وأطرافه في [١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣٠١٧، ٥٥٦٦]، ومسلم (٥/ ٧٨ـ ٨٢)، كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.... حديث (٣٥٩ـ ٣٧٠/ ١٣٢١).

لا، انحرها إياها»[١].

١٩٧٦ ـ حديث أبي سعيد: «اشتريتُ كبشاً لأضحي به، فعدا الذئب فأخذ منه الأليةَ، فسألتُ النبيّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ»[٢]، أحمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه، ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد، قال البيهقي: ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن شاة قُطع ذنبها، يضحي بها؟ قال: ضح بها[٣].

حديث جابر: أن علياً قدم ببُدن من اليمن، وساق النبيّ ﷺ مائة بدنة، فنحر منها ثلاثاً وستين. . . .» الحديث، مسلم في حديثه الطويل في «الحج».

١٩٧٧ ـ حديث علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وألا أُعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»، متفق عليه[٤].

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٦ـ ١٤٧)، كتاب المناسك: باب تبديل الهدي، حديث (١٧٥٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٩٢)، برقم (١٩١١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥١)، كتاب الأضاحي: باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، حديث (٣١٤٦)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩)، كتاب الضحايا: باب الرجل يشتري أضحية وهي تامة ثم عرض بها نقص وبلغت المنسك، من طرق عن جابر الجعفي عن محمد بن قرطة عن أبي سعيد به.
وقال البيهقي: جابر غير محتج به وأخرجه من طريق الحجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب». ثم قال: وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حمّاد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شاة قطع ذنبها يضحى بها؟ قال: «ضحّ بها».
والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٥٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم.
قلت: وطريق حماد بن سلمة خرجها أحمد عن سريج وعفان كلاهما عن حماد عن حجاج عن أبي سعيد قال: سألت إن الذئب قطع ذنب شاة لي فأضحي بها؟ قال: نعم وهذا سند ضعيف الحجاج وعطية ضعيفان مدلسان.

(٣) ينظر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٦٤٢)، كتاب الحج: باب الجلال للبدن رقم (١٧٠٧)، وأطرافه في [١٧١٦ـ ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]، ومسلم (٢/ ٩٥٤ـ ٩٥٥)، كتاب الحج: باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٤٩/ ١٣١٧)، وأبو داود (٢/ ٤٥٦ـ ٥٤٩/١)، كتاب المناسك: باب كيف تنحر البدن، برقم (١٧٦٩)، والنسائي (٤٥٦/٢ـ ٤٥٧)، كتاب الحج: باب ترك الأكل منها، رقم (٤١٤٢/١)، باب الأمر بصدقة لحومها، رقم (٤١٤٣/ ١ـ ٤١٤٤/ ٢ـ ٤١٤٥/٣)، باب الأمر بصدقة جلودها، رقم (٤١٤٦/ ١ـ ٤١٤٧/٢)، باب الأمر بصدقة جلالها، رقم (٤١٤٨/ ١ـ ٤١٤٩/٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٣٥)، كتاب المناسك: باب من جلل البدنة، رقم (٣٠٩٩)، (٢/ ١٠٥٤)، كتاب الأضاحي: باب جلود الأضاحي، برقم (٣١٥٧).

قوله: «روي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته»، تقدم في «صلاة العيدين».

١٩٧٨ ـ قوله: «قال العلماء، كان ادِّخار الأضحية فوق الثلاث منهياً عنه، ثم أذن فيه النبيّ ﷺ لما راجعوه، وقال: كنتُ نهيتكم عنه من أجل الدافة»، مسلم من حديث عائشة قالت: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: ادخروا ثلاثاً ـ وفي رواية: «لثلاث» ـ ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا، وتصدقوا، وادَّخروا»[1].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٤)، كتاب الضحايا: باب إدخار لحوم الأضاحي، حديث (٧)، ومن طريقه مسلم (٣/ ١٥٦١)، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (٢٨/ ١٩٧١)، وأبو داود (٢/ ١٠٨ـ ١٠٩)، كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٥)، كتاب الأضاحي: باب الإدخار من الأضاحي (٤٤٣١)، وأحمد (٦/ ٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٣)، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الوذك. فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا».

وأخرجه الدارمي (٢/ ٧٩)، كتاب الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بنحوه. وأخرجه البخاري (١٠/ ٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال: الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه».

وأخرجه البخاري (٩/ /)، كتاب الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم (٥٤٢٣)، وأحمد (٦/ ١٢٧ـ ١٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٥ـ ٢٣٦)، كتاب الأضاحي: باب الإدخار من الأضاحي (٤٤٣٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٢)، من طريق عبد الرحمٰن بن عباس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشرة قيل: ما اضطركم إليه فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٧٩)، كتاب الأضاحي: باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١١)، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي قالت: لا ولكن قلَّ من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي فلقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه.

وفي الباب عن جابر[١]، وسلمة بن الأكوع[٢]، متفق عليهما، وعن بريدة[٣] وأبي سعيد عند مسلم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٦٧)، ومسلم (٣/ ١٥٦٢)، كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث (٣٠، ٣١/ ١٩٧٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٧٨)، والدارمي (٢/ ٨٠)، كتاب الضحايا: باب في لحوم الأضاحي والبيهقي (٩/ ٢٩١)، من طريق عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها.
وفي رواية من هذا الوجه: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.
وأخرجه مالك (٢/ ٤٨٤)، كتاب الضحايا: باب إدخار لحوم الأضاحي، حديث (٦)، ومن طريقه مسلم (٣/ ١٥٦٢)، كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه (٢٩/ ١٩٧٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٣)، كتاب الأضاحي: باب (٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩١)، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٦٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٣)، كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث (٣٤)١٩٧٤، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً»، فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال: «لا إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشوا فيهم».

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٣ـ ١٥٦٤)، كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه (٣٧/ ١٩٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٤ـ ٢٣٥)، كتاب الأضاحي: باب (٢٦)، والترمذي (٤/ ٧٩)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، حديث (١٥١٠)، من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦)، كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث (٥٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٣٣)، كتاب الأضاحي: باب (٢٦)، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسمُ بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدرياً فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٢)، كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه (٣٣/ ١٩٧٣)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤١١)، رقم (١١٩٦)، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا وادخروا». =

تنبيه: دفَّ؛ بتشديد الفاء؛ أي: جاء، قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، ويجملون بالجيم، أي: يُذيبون.

١٩٧٩ ـ قوله: «وجاء في رواية: كلوا، وادخلوا، وأْتجِروا»، أحمد وأبو داود من حديث نبيشة الهذلي به في حديث[١].

فائدة: قال الرافعي: «قوله وأْتجِروا»، هو بالهمز، أي: أطلبوا الأجر بالصدقة، قال: وذكر الادِّخار لأنهم سألوه عنه، فقال: كلوه في الحال إن شئْتم، أو ادخروا إن شئتم، أو تصدقوا، وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة، وقال ابن الصلاح: اتجروا، بوزن اتخذوا، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز، وكقولك في الإزار، ائتزر، واتزر، وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما.

١٩٨٠ ـ حديث: «أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن»، ابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي في «الموضوعات» من حديث أبي هريرة[٢]، وفي إسناده عبد الله بن أذينة،

= وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:
أخرجه أحمد (٣/ ٢٣)، والنسائي (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأضاحي: باب (٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٦ـ ١٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٨١)، رقم (٩٩٧)، من طريق سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب بنت كعب عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ثم رخص أن نأكل وندخر قال: فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد فقدموا إليه قديد الأضاحي فقال: كان هذا من قديد الأضحى قالوا: نعم، قال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: بلى إنه قد حدث فيه أمر كان نهانا عنه أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ورخص لنا أن نأكل وندخر.
وله شاهد أيضاً من حديث ثوبان:
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٣)، كتاب الأضاحي: باب بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، حديث (٣٥/ ١٩٧٥)، وأحمد (٥/ ١٧٧)، وأبو داود (٢/)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥٨)، والبيهقي (٩/ ٢٩١)، من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لهم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة.
وأخرجه مسلم (٣٦/ ١٩٧٥)، والدارمي (٢/ ٧٩)، كتاب الأضاحي: باب في لحوم الأضاحي من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب «المجروحين» (٢/ ١٨ـ ١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٠٢)، من طريق ابن حبان كلاهما من حديث عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة.
وعبد الله بن أذينة قال عنه ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال. =

وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال.

ورواه أبو عبيد في «الغريب» والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعاً[١]، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه.

حديث أبي بكر وعمر: «أنهما كانا لا يضحيان؛ مخافة أن يعتقد الناس وجوبها»، ذكره الشافعي بلاغاً والبيهقي من حديث أبي شريحة الغفاري قال: «أدركتُ أبا بكر وعمر لا يضحِّيان؛ كراهة أن يُقتدى بهما»[٢]، وهو في «تاريخ ابن أبي خيثمة، و«كتاب الضحايا» لابن أبي الدنيا، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وأبي مسعود البدري، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح.

حديث علي: «مَنْ عيَّن أضحيته فلا يستبدل بها»، لم أجده.

قلت: أخرجه حرب الكرماني، من طريق سلمة بن كهيل، عن خال له: «أنه سأل علياً عن أضحية اشتراها، فقال: أوَعيَّنتموها للأضحية؟ فقال: نعم، فكرهه.

حديث عائشة: «أنها أهدت هديين فأضلَّتهما، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالاَّن فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي»، الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها[٣]، وصححه ابن القطان، وقال ابن أبي شيبة: نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعطاء؛ «أن عائشة اشترت بدنة فأضلَّتها، فاشترتْ مكانها، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً، ثم قالت: كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً»[٤].

حديث علي: «أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها»، البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العيسي قال: كنا مع علي بالرحبة، فجاء رجل من «همدان» يسوق بقرة معها ولدها، فقال له: إني اشتريتها أضحي بها، وإنها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ابنها، فإذا كان يوم النحر؛ فانحرها هي

= قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: وقد فسروا هذا الحديث بأن الجاهلية كانوا إذا اشتروا داراً أو استخرجوا عيناً ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك.
ونقل مثل ذلك البيهقي (٩/ ٣١٤).

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٤)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في معاقرة الأعراب، وذبائح الجن.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٦٤ـ ٢٦٥)، كتاب الضحايا: باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها.
وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٧)، كتاب الضحايا: باب الأمر بالضحية، حديث (٥٦٣٢)، من طريق الشافعي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢)، كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤)، كتاب الحج: باب في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها، حديث (١٤٤٤٠).

وولدها عن سبعة»[١]، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن ابن زرعة أنه قال: هو حديث صحيح[٢].

حديث علي أيضاً: أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته»، لم أجده، وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين.

٧٦ ـ كتاب العقيقة[٣]

١٩٨١ ـ حديث عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»، الترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجة، وزاد: شاتين مكافئتين»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦).

(٣) أصل العقيقة: صوف الجزع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد عليه، يقال: عقيقة وعقيق، وعقة أيضاً بالكسر، وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة؛ لأنه يزال عنه الشعر يومئذٍ، فسميت باسم سببها وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في رأسه شقرة. وقيل: إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الذبيحة عقيقة، لأنه يشق حلقومها.

ينظر: «النظم المستعذب» (١/ ٢١٩ـ ٢٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٩٧)، كتاب الأشربة: باب ما جاء في العقيقة، حديث (١٥١٣)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٦)، كتاب الذبائح: باب العقيقة، حديث (٣١٦٣)، وأحمد (٦/ ١٥٨)، وعبد الرزاق (٧٩٥٦)، وأبو يعلى (٨/ ١٠٨ـ ١٠٩)، رقم (٤٦٤٨)، وابن حبان (١٠٥٨ـ موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمٰن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه أيضاً ابن عباس. وله طريق آخر عن عائشة:

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٨)، من طريق عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمٰن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمٰن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. =

١٩٨٢ ـ حديث سمرة: «الغلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه في اليوم السابع، ويحلق

= وفي الباب عن أسماء بنت يزيد وأم كرز الكعبية وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم فأما حديث أسماء بنت يزيد:

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، عنها عن النبي ﷺ قال: العقيقة حق على الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله محتج بهم.

وأما حديث أم كرز الكعبية:

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث (٢٨٣٤)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، كتاب العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والدارمي (٢/ ٨١)، كتاب الأشربة: باب السنة في العقيقة، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٧)، رقم (٧٩٥٣)، والحميدي (١/ ١٦٧)، رقم (٣٤٦)، وابن حبان (١٠٦٠ـ موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٧)، من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة».

وصححه ابن حبان.

وحبيبة بنت ميسرة مقبولة.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٥)، كتاب الضحايا: باب في العقيقة، حديث (٢٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٦٥)، كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية، والترمذي (٤/ ٩٨)، كتاب الأشربة: باب الأذان في أذن المولود، حديث (١٥١٦)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٦)، كتاب الذبائح: باب العقيقة، حديث (٣١٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢٨)، رقم (٧٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٨٦)، والحميدي (١/ ١٦٦)، رقم (٣٤٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠ـ ٣٠١)، وابن حبان (١٠٥٩ـ موارد)، من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز الكعبية به.

وقال الترمذي: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان أيضاً، وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٤ـ ١٦٥)، وابن جميع في «معجمه» (٢٦٥)، من طريق عطاء وطاوس ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافئتان وفي الجارية شاة».

وأما حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (٢/ ٧٢ـ ٧٣ـ كشف)، رقم (١٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣٠١ـ ٣٠٢)، من طريق أبي حفص الشاعر عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية أو تذبح ـ الشك منه أو من ابنه ـ فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً».

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦١)، وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما.

وأما حديث ابن عباس: =

رأسه ويسمَّى»، أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة[١]، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وفي رواية لهم: «ويدمي»، قال أبو داود: «ويسمَّى أصح، ويدمي غلط من همام».

قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية.

وأعلَّ بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة[٢]؛ كأنه عنى هذا.

حديث أم كرز: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، النسائي وابن ماجة وابن حبان وقد تقدم في «الذبائح»، وله طرق عند الأربعة والبيهقي.

قوله: «رُوي أنه ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة»، البيهقي من حديث قتادة عن أنس[٣]، وقال: منكر، وفيه عبد الله بن محرر؛ وهو ضعيف جداً، وقال عبد الرزاق: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث.

قال البيهقي: وروى من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء.

قلت: أما الوجه الآخر عن قتادة: فلم أره مرفوعاً؛ وإنما ورد أنه كان يُفتي به؛ كما حكاه ابن عبد البر، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة.

وأما الوجه الآخر عن أنس: فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي، وابن أيمن في مصنفه، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبيه، وقال النووي في «شرح المهذب»: هذا حديث باطل.

= أخرجه البزار (٢/ ٧٣ـ كشف)، من طريق عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة». وذكره الهيثمي (٤/ ٦١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف وله طريق آخر عن ابن عباس.
أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٨)، كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، عقب حديث (٥٤٧٢)، قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، كتاب الضحايا: باب العقيقة سنة من طريق عبد الرزاق أنبأنا عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به. قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر، لحال: هذا الحديث. قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن أنس وليس بشيء.

١٩٨٣ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين»، أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس وزاد: «كبشاً كبشاً»[١]، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة، بزيادة: «يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»[٢]، وصححه ابن السكن بأتم من هذا، وفيه: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً».

ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة[٣]، وسنده صحيح، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٤]، والطبراني في «الصغير» من حديث قتادة عن أنس[٥]،

---

(١) للحديث طرق عن عكرمة عن ابن عباس:
الطريق الأول: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦١ـ ٢٦٢)، كتاب الأشربة: باب في العقيقة، حديث (٢٨٤١)، وابن الجارود رقم (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٣٠)، رقم (٧٨٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥١)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.
الطريق الثاني: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٥ـ ١٦٦)، وابن طهمان في «مشيخته» ص (١٠٩)، رقم (٥٣)، من طريق عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.
الطريق الثالث: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٦)، من طريق يعلى بن عبيد عن أيوب عن سفيان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.
قال أبو نعيم: تفرد بروايته موصولاً عن الثوري يعلى عن أيوب.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٧ـ ١٨)، رقم (٤٥٢١)، والبزار (٢/ ٧٥)، رقم (١٢٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٥٧ـ موارد)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣ـ ٣٠٤)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع...
وصححه ابن حبان.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، في كتاب العقيقة، حديث (٤٢١٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.
وسكت عنه الحاكم: وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: سوار ضعيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، رقم (٢٩٤٥)، وفي «معجم شيوخه» ص (١٩٩)، رقم (١٥٢)، والبزار (٢/ ٧٣ـ كشف)، رقم (١٢٣٥)، وابن حبان (١٠٦١ـ موارد)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. =

والبيهقي من حديث فاطمة[١]، ورواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث علي[٢].

ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»[٣].

قوله: «روي أنه ﷺ قال: سموا السقط[٤]، لم أره هكذا، لكن في «الطيوريات» من حديث أبي هريرة: «إذا استهلَّ الصبي صارخاً سُمِّي، وصُلِّي عليه، وتمت ديته، ووُرث وإن لم يستهل، لا، وفي إسناده عبد الله بن شبيب؛ وهو ضعيف[٥].

= قال: عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين.
وصححه ابن حبان.
وقال الذهبي في «المجمع» (٤/ ٦٠): رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات.
وقال في موضع آخر (٤/ ٦١): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح».

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٩٩)، كتاب الأشربة: باب العقيقة بشاة، حديث (١٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.
كلهم من حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
والحديث سكت الحاكم والذهبي كلاهما عنه ولم يذكرا فيه شيئاً.
قال البيهقي: وهذا أيضاً منقطع، وقيل: في روايته ـ يعني ابن إسحاق ـ عن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ولا أدري محفوظ هو أم لا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣/ ١٠٧)، كتاب الأشربة: باب في العقيقة، حديث (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠٢ـ ٣٠٣)، كتاب الضحايا: باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.
قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٦/ ٤٢٠)، برقم (٤٥٢١٤)، بلفظ: سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم، عزاه إلى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وذكره برقم (٤٥٢١٥)، بلفظ: سموا السقط يثقل الله به ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة يقول: أضاعوني فلم يسموني.
وعزاه إلى ميسرة في «مشيخته» عن أنس رضي الله عنه.

(٥) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٨): واهٍ.
وقال الحاكم: ذاهب الحديث.
=

وفي «عمل يوم وليلة» لابن السني من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أُسقطتَ من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه عبد الله، وكناني بأم عبد الله[١]، وفي إسناده داود بن المحبر؛ وهو كذاب[٢]، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كنَّاها أم عبد الله، فكان يقال لها: أم عبد الله حتى ماتت، ولم تسقط[٣]، وروى الطبراني من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كنَّاني النبيّ ﷺ أم عبد الله، ولم يكن لي ولد، ولا سقط[٤].

وفي سنن أبي داود بسند الصحيح عنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبي لهن كُنى غيري، قال: فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير، فكانت تُكنَّى أم عبد الله[٥]، وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر.

١٩٨٤ ـ حديث: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة، مالك وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي: عن أبيه عن جده به[٦].

= وقال الرازي: يحل ضرب عنقه.
وقال الحافظ عبدان قلت لعبد الله بن خراش: هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام خليل من أين له؟ قال: سرقها من عبد الله بن شبيب، وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة بن شاذان، ووضعها شاذان.
قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها.

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص (١٤٣)، برقم (٤١٩).

(٢) قال أحمد: لا يدري ما الحديث.
وقال ابن المديني: ذهب حديثه.
وقال أبو زرعة وغيره: ضعيف.
وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة.
وقال الدارقطني: متروك. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٢)، كتاب الجامع: باب الأسماء والكنى، حديث (١٩٨٥٨)، بنحو حديث أبي داود الآتي.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٨)، برقم (٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٣)، كتاب الأدب: باب في المرأة تكنى، حديث (٤٩٧٠).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٥٠١)، كتاب العقيقة: باب ما جاء في العقيقة، حديث (٢، ٣)، عن جعفر بن محمد عن أبيه وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن محمد بن علي أيضاً بدون ذكر زينب وأم كلثوم.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٩)، كتاب الأشربة: باب العقيقة بشاة، حديث (١٥١٩)، من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكْر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي زنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. =

ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزنَّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم[١].

وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله، ألا أعقُّ عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض، يعني: أهل الصُّفَّة[٢]، قال البيهقي: تفرَّد به ابن عقيل.

فائدة: الأوفاض بفاء ومعجمة: المتفرقون، وأصله من وفضت الإبل إذا تفرقت[٣].

وروى الحاكم من حديث علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة، فقال: «زِني شَعْرَ الحسينِ وتصدَّقي بوزنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي القَابِلَةَ رِجْلَ العقيقةِ»[٤]، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

تنبيه: وهو في سنن أبي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في

= وقال الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب.
قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٦٦): محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم وعن عائشة وأبي هريرة أيضاً وجماعة قاله في «التهذيب».
وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، كتاب الذبائح: باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين من هذا الوجه فقال عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي، وقال: فكان وزنه درهماً، ولم يزد أو بعض درهم وسكت عليه هو والذهبي.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.
كلاهما من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل.... فذكره.
وشريك هذا سيء الحفظ.

(٣) ينظر: «النهاية» (٥/ ٥/ ٢١٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التصدق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة.
كلاهما من حديث أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي ثنا حسين بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه.... فذكره.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنه: لا.

شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قال الرافعي: أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، وفي الأحمدين من معجم الطبراني «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «سبعة من السنة في الصبي، يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول: يماط عنه الأذى[1]، مع قوله: يلطخ رأسه بدم عقيقته.

قلت: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب.

وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فلم أره.

١٩٨٥ ـ حديث: «أنه ﷺ أذَّن في إذن الحسين حين ولدته فاطمة» أحمد وأبو داود والترمذي، والحاكم والبيهقي من حديث أبي رافع[2]، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ: «أذَّن في أذن الحسن والحسين»[3]، ومداره على عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.

حديث فاطمة: «في إعطاء القابلة رجل العقيقة»، تقدم.

١٩٨٦ ـ حديث: «لا فرع ولا عتيرة»، متفق عليه من حديث أبي هريرة[4]، وقد ورد

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/٣٣٤)، برقم (١٩١٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٦٢): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٩)، وأبو داود (٤/٣٢٨)، كتاب الأدب: باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث (٥١٠٥)، والترمذي (٤/٩٧)، كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، حديث (١٥١٤)، والحاكم (٣/١٧٩)، والبيهقي (٩/٣٠٥)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٤/ ٦٢ـ ٦٣)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠)، والبخاري (١١/١٥)، كتاب العقيقة: باب الفرع، حديث (٥٤٧٣)، وطرفه في [٥٤٧٤]، ومسلم (٧/ ١٥٠ـ نووي)، كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، حديث (٣٨/١٩٧٦)، ومسلم (٣/١٠٥)، كتاب الأضاحي: باب في العتيرة، حديث (٢٨٣١)، والترمذي (٤/ ٩٥ـ ٩٦)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، حديث (١٥١٢)، والنسائي (٧/١٦٧)، في كتاب الفرع والعتيرة، حديث (٤٢٢٢، ٤٢٢٣)، وابن ماجة (٢/١٠٥٨)، كتاب الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، حديث (٣١٦٨)، =

الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة، وصحح ابن المنذر منها حديثاً، وساق البيهقي منها جملة[١]، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة؛ أن المراد الوجوب، أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قاله الشافعي، ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسَّرا كل شهر كان حسناً.

حديث عمر بن عبد العزيز؛ أنه كان إذا وُلد له ولد أذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم أره عنه مسنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد رُوي مرفوعاً؛ أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: «مَنْ وُلِدَ له مولود، فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى ـ لم تضره أم الصبيان، وأم الصبيان هي: التابعة من الجن»[٢].

٧٧ ـ كتاب الأطعمة

١٩٨٧ ـ حديث: «أيُّ لحم نبت من حرام، فالنار أولى به»، الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ: «إنه لا يربو لحم نبت من سُحت، إلا كانت النار أولى به»، والحديث طويل عنده؛ أوله: أُعيذُك بالله من أمراء يكونون بعدي»[٣]، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت

= والدارمي (٢/ ٨٠)، كتاب الأضاحي: باب في الفرع والعتيرة، وعبد الرزاق (٤/ ٣٤١)، كتاب المناسك: باب الفرعة، حديث (٧٩٩٨)، والحميدي (٢/ ٤٦٨)، برقم (١٠٩٥)، وابن الجارود (٩١٣)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٨)، في كتاب الذبائح، حديث (٥٨٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣١٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والدارقطني (٤/ ٣٠٤)، في كتاب السبق بين الخيل، حديث (٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦٢٦ـ بتحقيقنا)، كتاب العيدين: باب إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي.

كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ينظر: البيهقي (٩/ ٣١١ وما بعدها)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الفرع والعتيرة.

(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٥٦)، وقال: رواه يحيى بن العلاء الرازي عن مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله العقيلي عن الحسين بن علي. وقال: يحيى متروك.

ومن طريق يحيى أخرجه أبو يعلى أيضاً (١٢/ ١٥٠)، برقم (٦٧٨٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٢): رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم وهو متروك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٥١٢ـ ٥١٣)، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث (٦١٤)، والطبراني (١٩/ ١٠٥ـ ١٠٦)، برقم (٢١٢)، كلاهما من طريق طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

وأخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٧٨)، في كتاب الحظر والإباحة، حديث (٥٥٦٧)، من طريق أبي بكر بن بشر عن كعب.

من سُحت. . . .»، الحديث[١]، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضاً[٢]، ومن حديث عبد الرحمان بن سمرة[٣]، وعن أبي بكر الصديق مرفوعاً[٤]، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً[٥]، ورفعه الطبراني في «الكبير» وفي «الصغير»، وعن ابن عباس في «الأوسط»، ولفظه: تليت هذه الآية عند النبيّ ﷺ: ﴿يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيِّباً﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يَا سَعْدُ، طَيِّبْ مَطْعَمَكَ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مَحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ بِلُقْمَةِ الْحَرَامِ فِي جَوْفِهِ فَلاَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا؛ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»[٦]، وأعلَّه ابن الجوزي، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث حذيفة، وصحح عن أبيه وقفه[٧].

١٩٨٨ ـ حديث علي: «أن النبيّ ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»، متفق عليه[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٥ـ ٣٤٦)، في كتاب «الجامع»، حديث (٢٠٧١٩)، قال: أخبرنا محمد عن ابن خثيم عن عبد الرحمٰن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء. . . الحديث.
ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٢١)، وابن حبان (٥/ ١٤١ـ موارد)، برقم (١٥٦٩)، والحاكم (٤/ ٤٢٢).
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩)، والدارمي (٢/ ٣١٨)، كتاب الرقاق: باب في أكل السحت، مختصراً. وأبو يعلى (١٩٩٩)، والحاكم (٣/ ٤٧٩ـ ٤٨٠)، والبزار (١٦٠٩).
كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمٰن بن سابط عن جابر رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٠): رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال «الصحيح».

(٢) ينظر السابق.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٦ـ ١٢٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) الحاكم (٤/ ١٢٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٨/ ٢٣٣ـ ٢٣٤).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤): رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لم أعرفهم.

(٧) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٤٤ـ ١٤٥).

(٨) أخرجه مالك (٢/ ٥٤٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة (٤١)، والبخاري (٧/ ٤٨١)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، حديث (٢٩ـ ٣٢/ ١٤٠٧)، والنسائي (٦/ ١٢٥ـ ١٢٦)، كتاب النكاح: باب تحريم المتعة والترمذي (٣/ ٤٢٩)، كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، وابن ماجة (١/ ٦٣٠)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة، حديث (١٩٦١)، والشافعي (٢/ ١٤)، كتاب النكاح: باب الترغيب في التزوج، حديث (٣٥)، وأحمد (١/ ٧٩)، والطيالسي =

قوله: «ويُرْوى ذلك ـ يعني: تحريم لحوم الحمر الأهلية ـ من حديث جابر، وجماعة من الصحابة».

قلت: هو متفق عليه من حديث جابر[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وأنس[٤]،

= (١/ ١٨)، حديث (١١١)، والدارمي (٢/ ١٤٠)، كتاب النكاح: باب النهي عن متعة النساء والحميدي (١/ ٢٢)، رقم (٣٧)، وابن الجارود (٦٩٧)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٤)، برقم (٥٧٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧ـ ٢٥٨)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٠١ـ ٢٠٢)، كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٧٧ـ بتحقيقنا)، من طرق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح متفق عليه. وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦١)، من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله ـ وحده دون ذكر الحسن ـ عن أبيه عن علي بن أبي طالب به.

وللحديث طريق آخر عن علي:

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٩)، كتاب النكاح: باب المهر، حديث (٥٥)، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص (١٧١)، من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والنكاح والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وقال الحازمي: غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضاً. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨٠): وضعفه ابن القطان في كتابه. وقد جاء النهي عن علي موقوفاً. أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٥٠٥)، رقم (١٤٠٤٦)، عنه قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قلت: وسنده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦٤٨)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، حديث (٥٥٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤١)، كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، حديث (٣٦/ ١٩٤١)، وأبو داود (٢/ ٣٧٩)، كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، حديث (٣٧٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٠١)، كتاب الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل وأحمد (٣/ ٣٦١، ٣٨٥)، والدارمي (٢/ ٨٧)، كتاب الأضاحي: باب في أكل لحوم الخيل وابن حبان، حديث (٥٢٤٩ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٤)، وابن الجارود رقم (٨٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦ـ ٣٢٧)، من طريق حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٨٦)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الإنسية، حديث (٥٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٢٤، ٢٥/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٠٢، ١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦١)، والنسائي (٧/ ٢٠٣)، كتاب الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإهلية، وابن حبان (٥٢٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» =

والبراء بن عازب[١]، وسلمة بن الأكوع[٢]، وأبي ثعلبة[٣]، وعبد الله بن أبي أوفى[٤]،

= رقم (٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩)، من طرق عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦١)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩ـ ١٥٤٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، حديث (٣٢/ ١٩٣٩)، عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، كتاب الجهاد والسير: باب التكبير عند الحرب، حديث (٢٩٩١)، وفي (٨/ ٢٤٣)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤١٩٨)، وفي (١١/ ٨٧)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، حديث (٥٥٢٨)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحم الأهلية، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٦) كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الأهلية حديث (٣١٩٦)، وأحمد (٣/ ١١١، ١٢١، ١٦٤)، وعبد الرزاق (٨٧١٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٢) والحميدي (١٢٠٠) والدارمي (٢/ ٨٦)، وابن حبان (٥٢٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٦) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أنس أن منادي رسول الله ﷺ نادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس».

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦١) كتاب المغازي: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، وفي (١١/ ٨٧)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية حديث (٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩)، كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية حديث (٢٨/ ١٩٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٩١، ٣٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٥) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وابن أبي أوفى، أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمراً فطبخوها فنادى منادي النبي ﷺ: أكفئوا القدور. وأخرجه البخاري (٨/ ٢٦١) كتاب المغازي: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٢٥) وأحمد (٤/ ٢٩١) وابن حبان (٥٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب وحده.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٩) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية حديث (٢٩/ ١٩٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٩١، ٣٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٩) من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب.

وأخرجه البخاري (٨/ ٢٦١) كتاب المغازي: باب غزوة خيبر حديث (٤٢٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩) كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية حديث (٣١/ ١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠) كتاب الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهية، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٥) كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية حديث (٣١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٨٧٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٠) من طريق الشعبي عن البراء.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٣٨)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧ـ ١٤٢٩)، كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر، حديث (١٢٣/ ١٨٠٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٦)، كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، حديث (٣١٩٥)، وابن حبان (٢٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه عند حديث تحريم كل ذي ناب من السبع.

(٤) تقدم تخريجه وينظر: حديث البراء بن عازب.

وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي[١]، والترمذي عن أبي هريرة[٢]، والعرباض بن سارية[٣]، وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد[٤]، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٥]، وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب[٦]، ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[٧].

وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس: لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس، أو حرَّمه[٨].

وفي البخاري عن عمرو بن دينار: قلتُ لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ـ يعني: ابن عباس ـ[٩].

حديث أبي قتادة: «أنه رأى حماراً وحشياً في طريق «مكة» فقتله. . . .»، الحديث، متفق عليه، وقد تقدم في باب «محرمات الإحرام».

١٩٨٩ ـ حديث جابر: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمر، فنهانا

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٢١)، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: نهى عن كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٧١ـ ٧٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، حديث (١٤٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٨٩)، وأبو داود (٣/ ٣٥٦)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٦)، والنسائي (٧/ ٢٠٢)، كتاب الصيد: باب تحريم أكل لحوم الصيد، حديث (٤٣٣١ـ ٤٣٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧)، كتاب الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية، حديث (٣٨١١)، والنسائي (٣/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، كتاب الضحايا: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، حديث (٤٤٤٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٥)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣١ـ ٣٣٢)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٧) أخرجه الدارمي (٢/ ٨٦)، كتاب الأضاحي: باب في لحوم الحمر الأهلية، عن علي أن علياً قال لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

(٨) أخرجه البخاري (٨/ ٢٦١)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٧)، ومسلم (٧/ ١٠٢ـ ١٠٣)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث (٣٢/ ١٩٣٩).

(٩) أخرجه البخاري (١١/ ٨٧)، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، حديث (٥٥٢٩).

رسول الله ﷺ عن البغال والحمر، ولم ينهنا عن الخيل»، أبو داود وابن حبان في صحيحه[١].

١٩٩٠ ـ قوله: وفي رواية عن جابر: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»، الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه، ورجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن[٢].

١٩٩١ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»، متفق عليه بزيادة: «ونحن بالمدينة»، وزاد أحمد فيه: «نحن وأهل بيته»[٣].

١٩٩٢ ـ حديث علي: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير»، عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه[٤]، وإسناده حسن إلا أن له علة؛ فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما[٥]، ووقع عندهما: عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، وهو الصواب؛ بخلاف ما وقع في المسند: حسين بن ذكوان، وقد قال يحيى بن معين: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما سمع من عمرو بن خالد، وعمرو كذاب مدلس؛ وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني: لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً، وقال أبو حاتم: لا يثبت له عن عاصم شيء، فهاتان علّتان خفيتان قادحتان، وجزم الحاكم في «علوم الحديث» بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب.

حديث ابن عباس في ذلك: أخرجه مسلم؛ كما سيأتي.

١٩٩٣ ـ حديث أبي هريرة: «كل ناب من السباع، فأكله حرام»، مسلم بهذا، قال ابن عبد البر: مجمع على صحته[٦].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ينظر السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١/ ١٤٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٠): رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو يعلى (١/ ٢٩٥)، برقم (٣٥٧).

(٦) أخرجه مسلم (٧/ ٩٢ـ نووي)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٥/ ١٩٣٣)، ومالك (٢/ ٤٩٦)، كتاب الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (١٤)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل السباع، حديث (٤٣٢٤)، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٧)، كتاب الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٣٢٣٣).

١٩٩٤ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ أمر خالد بن الوليد عام خيبر، حتى نادى: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع»، أحمد من حديث خالد بن الوليد: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: يأيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[(١)]، وأثبت في صحيح مسلم، و«مسند أبي يعلى» من حديث أنس: «أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية، هو أبو طلحة»، وفي «مسند أحمد» أنه عبد الرحمان بن عوف، ذكره من حديث أبي ثعلبة.

قلت: فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك، وحديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ.

١٩٩٥ ـ حديث ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»، مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه[(٢)]، قال ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير؛ كذلك رواه أبو داود والبزار، وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون، ليس بينهما أحد.

١٩٩٦ ـ حديث ابن عمر: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب، فقال: لا

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٣)، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (١٦)١٩٣٤، وأبو داود (٢/ ٣٨٣)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٣)، والدارمي (٢/ ٨٥)، كتاب الأضاحي: باب ما لا يؤكل من السباع وأحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٧٣)، وابن الجارود (٨٩٢)، وابن حبان (٥٢٥٦ـ الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٥)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢ـ بتحقيقنا)، من طريق أبي بشر ـ والحكم عند بعضهم ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

وقد رواه ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٣)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، حديث (٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم الدجاج وابن ماجة (٢/ ١٠٧٧)، كتاب الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٣٢٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٠)، وأحمد (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٩/ ٣١٥)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وابن الجارود (٨٩٣)، من طريق علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

آكله، ولا أحرمه»، متفق عليه من حديثه[١].

١٩٩٧ ـ حديث ابن عباس: «دخلتُ أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأُتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأرض قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، والنبيّ ﷺ ينظر»، متفق عليه[٢].

١٩٩٨ ـ حديث جابر؛ أنه سُئِلَ عن الضبُع: أصيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيُؤكلُ؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٣]»، الشافعي والترمذي

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٥٨٠)، كتاب الذبائح والصيد: باب الضب، حديث (٥٥٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ـ ١٥٤٢)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضب، حديث (٣٩، ٤٠، ٤١/ ١٩٤٣)، والترمذي (٤/ ٢٥١ـ ٢٥٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضب، حديث (١٧٩٠)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، كتاب الصيد والذبائح: باب الضب، حديث (٤٣١٤، ٤٣١٥)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٠)، كتاب الصيد: باب الضب، حديث (٣٢٤٢)، من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٣٤)، كتاب الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث (٥٣٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الضبع، حديث (٤٤/ ١٩٤٦)، وأحمد (٤/ ٨٨، ٨٩)، والدارمي (٢/ ٩٣)، كتاب الصيد: باب في أكل الضب، وأبو داود (٤/ ١٥٣ـ ١٥٤)، كتاب الأطعمة: باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب الضب، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٩ـ ١٠٨٠)، كتاب الصيد: باب الضب، حديث (٣٢٤١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضب، من حديث خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده في الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدِّمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٣ـ ١٧٤)، كتاب الصيد والذبائح، حديث (٦٠٩)، وأحمد (٣/ ٣١٨ـ ٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٤ـ ٧٥)، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، حديث (١٧٩١)، والنسائي (٧/ ٢٠٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٨)، كتاب الصيد: باب الضبع، حديث (٣٢٣٦)، وابن الجارود ص (٢٩٩)، باب ما جاء في الأطعمة، حديث (٨٩٠)، والدارمي (٢/ ٧٤)، كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، وعبد الرزاق (٨٦٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٤/ ٩٦)، رقم (٢١٢٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢)، وابن حبان(٩٧٩ـ الإحسان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٤)، وفي «المشكل» (٤/ ٣٧٠ـ ٣٧١)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٨)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب من طرق عبد الله بن عبيد عن ابن أبي عمار قال: نعم قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: نعم.

والنسائي وابن ماجة والبيهقي، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمان بن أبي عمار، فوهم؛ لأنه وثَّقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به، وقال البيهقي: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة.

ورواه أبو داود بلفظ: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»، وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال: «أيأكل الضبع أحد»[(١)]، فضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية[(٢)]، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

١٩٩٩ ـ حديث أنس: «أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فأدركتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله»، متفق عليه بأتم من هذا السياق[(٣)].

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ٣١٩)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزار كبش مسن ويؤكل».
قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٣)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، حديث (١٧٩٢)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس بن أبي الحارث، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ا هـ.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥١٦): عبد الكريم بن أبي المخارق، بضم الميم والخاء المعجمة، أبو أميّة المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق، ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، في الذكر عند القيام، قال سفيان: زاد عبد الكريم فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلّم له المزي علامة التعليق، وليس هو معلقاً، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً، من السادسة أيضاً، مات سنة ست وعشرين، وقد شارك الجَزَري في بعض المشايخ، فربما التبس على من لا فهم له. خت م ل ت س ق.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٥١٥)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب قبول هدية الصيد، حديث (٢٥٧٢)، وطرفاه في [٥٤٨٩، ٥٥٣٥]، ومسلم (٧/ ١١٦ ـ نووي)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب، حديث (٥٣/ ١٩٥٣)، وأبو داود (٣/ ٣٥٢)، كتاب الأطعمة: باب في أكل الأرنب، حديث (٣٧٩١)، والترمذي (٤/ ٢٥١)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في =

قوله: وفي رواية: «فأكل منه»، وهي عند البخاري، وقوله: «أنفجنا»، معناه: أثرنا.

٢٠٠٠ ـ حديث بعض الصحابة: «أنه قال: اصطدنا أرنبين، فذبحتهما بمروة، وسألتُ النبيّ ﷺ فأمرني بأكلهما»، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث محمد بن صفوان[1]، وفي رواية: محمد بن صيفي، قال الدارقطني: من قال محمد بن صيفي فقد وهم.

وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه[2].

وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت: «أن ذئباً نيَّب في شاة، فذبحوها بمروة، فسألوا رسول الله ﷺ، فأمر بأكلها»[3]، وهذا في البخاري من حديث كعب بن

= أكل الأرنب، حديث (١٧٨٩)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأرنب، حديث (٤٣١٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٠)، كتاب الصيد: باب الأرنب، حديث (٣٢٤٣)، والدارمي (٢/ ٩٢)، كتاب الصيد: باب في أكل الأرنب، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٧١، ٢٩١)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الأرنب.

كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٣/ ١٠٢)، كتاب الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢٢)، والنسائي (٧/ ١٩٧)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأرنب، حديث (٤٣١٣)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٠)، كتاب الذبائح: باب ما يذكى به، حديث (٣١٧٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٥١٦)، كتاب المناسك: باب ما جاء في أكل الأرنب، حديث (٥٨٨٧)، والطبراني (١٩/ ٢٣٦ـ ٢٣٧)، برقم (٥٢٥ـ ٥٢٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٠)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الأرنب، والحاكم (٥/ ٢٣٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٠)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، حديث (١٤٧٢)، وفي «العلل الكبير» ص (٢٣٩ـ ٢٤٠)، برقم (٤٣٣)، والبيهقي (٩/ ٣٢١)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في الأرنب.

قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكى بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان. وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح. وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ٢٢٥)، كتاب الضحايا: باب إباحة الصيد بالمرة، حديث (٤٤٠٠)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٠)، كتاب الذبائح: باب ما يذكى به، حديث (٣١٧٦)، وابن حبان (١٣/ ٢ـ ٢٠١)، في كتاب الذبائح، حديث (٥٨٨٥)، والحاكم (٤/ ١١٣ـ ١١٤)، كلهم من طريق شعبة قال: سمعت حاضر بن مهاجر الباهلي يقول: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت. . . . فذكره. =

مالك[١]، ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر؛ وهو معلول[٢].

والصواب ما في البخاري؛ لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار حدَّث ابن عمر، عن كعب بن مالك، فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر.

قوله: ورد في بعض الأخبار: «الهرة سبع»، تقدم في باب «النجاسات».

حديث البراء: «أن النبيّ ﷺ كان يكره لحم ما يأكل الميتة» ـ وأعاده المصنف في موضع آخر ـ لم أجده.

قوله: «ويُذكر عن مجاهد أنهم ـ يعني: الصحابة ـ كانوا يكرهون ما يأكل الجيف»، لم أجده أيضاً، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء، ومن طريق

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣ـ ١٨٤)، من طريق محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة بالإسناد السابق ومن طريقه أخرجه الطبراني (٥/ ١٢٧)، برقم (٤٨٣٢)، والحاكم (٤/ ١١٣ـ ١١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٥٠)، كتاب الصيد والذبائح: باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨١/)، كتاب الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث (٥٥٠١)، وأحمد (٢/ ٨٠، ٣/ ٥٤)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٢)، كتاب الذبائح: باب ذبيحة المرأة، حديث (٣١٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢ـ ٢٨٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في ذبيحة من أطاق الذبح من طريق نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها.

ورواه مالك (٢/ ٤٨٩)، كتاب الذبائح: باب ما يجوز من الزكاة حال الضرورة، حديث (٤)، والبخاري (٩/ ٥٤٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب ذبيحة المرأة والأمة، حديث (٥٥٠٥)، من طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٦، ٨٠)، والدارمي (٢/ ٨٢)، كتاب الأضاحي: باب ما يجوز به الذبح والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٠٨ـ بغية الباحث)، من طريق يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن جارية لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنماً لهم بسلع فخافت على شاة أن تموت فأخذت حجراً فذبحتها به وأن ذلك ذكر لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦، ٨٠)، وابن الجارود برقم (٧٩٧)، وابن حبان (١٣/ ٢١٠)، في كتاب الذبائح، حديث (٥٨٩٢)، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه به قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦١)، في كتاب الصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه ـ يعني ابن كعب بن مالك، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر رضي الله عنه بذلك، فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر رضي الله عنه، فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها شاذة.

مجاهد أنه سئل عنه فعافه.

حديث عائشة: «خمس فواسق؛ يُقتلن في الحلِّ والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب، والحدأة»، ويروى: تقييد الكلب بالعقور»، متفق عليه، وقد تقدم في الحج في باب «محرمات الإحرام».

قوله: «وفي رواية أبي هريرة بدل «الغراب»: «العقرب»، أبو داود بإسناد حسن، وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر؛ كما تقدم في «الحج».

قوله: «وفي رواية: «وكل سبع عاد»»، تقدم أيضاً فيه.

٢٠٠١ ـ حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الرخمة»[١]، ابن عدي والبيهقي[٢]، وفي إسناده خارجة بن مصعب[٣]، وهو ضعيف جداً.

حديث: «أنه ﷺ نهى عن قتل الخطاف»، تقدم في «الحج».

حديث: «أنه ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة، والصرد»، تقدم أيضاً فيه.

وروى الطبراني عن ابن عمر: «الذباب كله في النار إلا النحلة»، وكان ينهى عن قتلهن[٤].

حديث: «نهى عن قتل الخفاش»، لم أجده مرفوعاً، لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت: كانت الأوزاغ يوم أُحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها، والوطواط تُطفيها بأجنحتها»[٥]، قال البيهقي: هذا موقوف صحيح.

قلت: وحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب، وقد روى البيهقي أيضاً من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد به منقار طويل، قليل النقوش، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مذنب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أربع عشر ريشة، والقدم ضيقة والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩٢٤، ٩٢٥)، والبيهقي (٩/ ٣١٧)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

(٣) قال المصنف في «التقريب» (١/ ٢١٠ـ ٢١١): متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٨٩)، برقم (١٣٤٣٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٤): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم، ورواه البزار باختصار.

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٣١٨)، كتاب الضحايا: باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقهن تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس؛ قال: يا رب، سلِّطني على البحر حتى أُغرقهم»[(١)]، فهو وإن كان إسناده صحيحاً، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

قوله: «روي أنه ﷺ قال: «كُلْ مَا دَفَّ، وَدَعْ مَا صَفَّ، يُقال: دَفَّ الطائرُ في طيرانِهِ إذا حَرَّكَ جناحَيْهِ؛ كَأَنَّهُ يَضْرِبُ بِهِمَا دَفَّهُ، وَصَفَّ: إذا لم يَتَحَرَّكْ كالجوارح»، هذا الحديث لم أر مَنْ خرَّجه، إلا أن الخطابي ذكره في «غريب الحديث» وفسره.

٢٠٠٢ ـ حديث: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عنها، قال: وما حقُّها؟ قال: يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها»، الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو[(٢)]، وقال: صحيح الإسناد، وأعلَّه ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر، الراوي عن عبد الله، فقال: لا يُعرفُ حاله، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: مَنْ قتل عصفوراً عبثاً؛ عجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة[(٣)].

٢٠٠٣ ـ حديث أبي موسى: «رأيتُ رسول الله ﷺ يأكل الدجاج»، متفق عليه في قصة[(٤)].

٢٠٠٤ ـ حديث المغيرة بن شعبة: «أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبارى»، هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ، فقد وقع في نسخة: «عن شعبة»، والصواب: «عن سفينة»، ومن طريقه رواه أبو داود والترمذي، وإسناده ضعيف، ضعَّفه العقيلي وابن حبان[(٥)].

---

(١) ينظر الموضع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، كتاب الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٤٤٥)، والشافعي (٢/ ١٧١ـ ١٧٢)، كتاب الصيد والذبائح، رقم (٥٩٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، والدارمي (٢/ ٨٤)، كتاب الأضاحي: باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣)، كتاب الذبائح.

(٣) أخرجه الشافعي (٢/ ١٧١ـ ١٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٩)، وابن حبان (١٣/ ٢١٤)، في كتاب الذبائح، حديث (٥٨٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٣٦٥)، كتاب فرض الخمس: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له، حديث (٣١٣٣)، وأطرافه في [٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]، ومسلم (٦/ ١٢١ـ ١٢٦ـ نووي)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث (١٦٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٥)، كتاب الأطعمة: باب في أكل لحم الحباري، حديث (٣٧٩٧)، والترمذي (٤/ ٢٧٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الحباري، حديث (١٨٢٨)، وفي =

حديث: «أنه ﷺ قال في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، تقدم في الطهارة.

حديث: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان»، تقدم في باب «النجاسات».

٢٠٠٥ ـ حديث: «أن طائفة من أصحاب النبيّ ﷺ أصابتهم المجاعة في غزاة، فلفظ البحر حيواناً عظيماً يسمى العنبر، فأكلوا منه، ثم أخبروا رسول الله ﷺ لما قدموا، فلم يُنكر عليهم، وقال: هل حملتم لي منه؟» متفق عليه من حديث جابر، «قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، وأصابنا جوع شديد....»، فذكر الحديث بطوله، وله عندهما ألفاظ.

وأما قوله في آخره: «هل حملتم لي منه؟»، فرواه البخاري بلفظ: «أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيء، فأكله»، وفي رواية: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا»، قال: فأرسلنا إلى النبيّ ﷺ منه، فأكله»[1].

قوله: «ورد النهي عن أكل الضفدع، تقدم في محرمات «الإحرام».

٢٠٠٦ ـ قوله: «وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات»، هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته؛ فإنه خلاف المنقول، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً»[2]،

= «الشمائل» رقم (١٥٥)، والبيهقي (٩/ ٣٢٢)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة من حديث سفينة.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال النووي في «المجموع» (٩/ ١٩): حديث سفينة رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٦١٥)، كتاب الذبائح والصيد: باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة: ٩٦]، حديث (٥٤٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣)، كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة ميتات البحر، حديث (١٧، ١٨/ ١٩٣٥)، ومالك (٢/ ٩٣٠ـ ٩٣١)، رقم (٢٤)، والطيالسي (٢/ ١٠٥ـ ١٠٦)، كتاب السيرة النبوية: باب سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، حديث (٣٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٩، ٣١١)، والدارمي (٢/ ٩١)، كتاب الصيد: باب في صيد البحر، والنسائي (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، كتاب الصيد: باب ميتة البحر، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٢٩٦) باب ما جاء في الأطعمة، حديث (٨٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥١)، كتاب الصيد والذبائح: باب الميتات وميتة البحر، وابن حبان (٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨ـ الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤١ـ بتحقيقنا)، من طرق عن جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله إليكم أطعمونا إن كان معكم»، فأتاه بعضهم بشيء فأكله.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٥٨)، كتاب السلام: باب استحباب قتل الأوزاع، حديث (١٤٤/ ٢٢٣٨)، وأبو داود (٥/ ٤١٦)، كتاب الأدب: باب في ما للمحرم قتله من دواب =

وللبخاري ومسلم عن أم شريك: «أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ»[١]، وفي الباب عدة أحاديث، بل ورد الحديث بالترغيب في قتله؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. . . .» الحديث[٢].

ولعله ـ رحمه الله ـ أراد أن يكتب: «وفي الأمر بقتله»، فكتب: «وفي النهي عن قتله».

ووقع في صحيح ابن حبان ما يُشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ؛ فإنه قال: ذكر الأمر بقتل الأوزاغ، ضد قول مَنْ كره قتلها، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم[٣].

٢٠٠٧ ـ قوله: «رُوي في الخبر أنه ـ يعني: القنفذ: مِنَ الخبائث»، قال: «ويروى عن ابن عمر أنه سُئل عن القنفذ، فقرأ هذه الآية ـ يعني: قوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً. . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان النبيّ ﷺ قاله، فهو كما قاله، قال القفَّال: إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم

= البر في الحل والحرم، عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ فويسقاً.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٥١)، كتاب بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٧)، ومسلم (٤/ ١٧٥٧)، كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ، حديث (١٤٢/ ٢٢٣٧)، والنسائي (٥/ ٢٠٩)، كتاب الحج: باب قتل الوزغ، والبيهقي (٥/ ٢١١)، كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأحمد (٦/ ٤٢١)، عنهما أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٨)، كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ، حديث (١٤٦/ ٢٢٤)، وأبو داود (٥/ ٤١٦)، كتاب الأدب: باب في قتل الأوزاغ، حديث (٥٢٦٣)، والترمذي (٤/ ٧٦)، كتاب الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الوزغ، حديث (١٤٨٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٧٦)، كتاب الصيد: باب قتل الوزغ، حديث (٣٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٥)، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة بدون الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة بدون الثانية».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٥١)، كتاب الحظر والإباحة: باب قتل الحيوان، حديث (٥٦٣٤)، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٠)، حدثنا أسباط ثنا الشيباني عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزعاً فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا».

وصححه ابن حبان (١٠٨١ـ موارد)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٥٨)، رقم (١٠٤٩٢). والحديث فيه انقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود قال العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٨٠): المسيب بن رافع قال أحمد بن حنبل لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً.

أنهم يستطيبونه، وقال غيره: هذا الشيخ مجهول، فلم نر بقبول روايته، انتهى.

وقد أخرجه أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون، عن أبيه؛ قال: كنتُ عند ابن عمر....»، فذكره[١]، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: فيه ضعف، ولم يُروَ إلا بهذا الإسناد.

٢٠٠٨ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشُرب ألبانها، حتى تُحبس»، الحاكم والدارقطني والبيهقي، من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه[٢]، وقال: حتى تُعلف أربعين ليلة.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «نهى عن لحوم الحُمُرُ الأهلية، وعن الجلاَّلة، وعن ركوبها»[٣].

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجلاَّلة، وألبانها»[٤]، ولأبي داود: «أن يركب عليها، أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤)، كتاب الأطعمة: باب في أكل حشرات الأرض، حديث (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٦)، كتاب الضحايا: باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣)، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث (٤٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه... فذكره.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن إسماعيل وأباه ضعيفان.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٥)، كتاب الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية، حديث (٣٨١١)، والنسائي (٧/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، كتاب الضحايا: باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧)، وأحمد (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها من طريق وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ.... فذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨، ١٨٥)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٥)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٤)، كتاب الذبائح: باب النهي عن لحوم الجلالة، حديث (٣١٨٩)، والترمذي (٤/ ٢٧٠)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، حديث (١٨٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.
من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.
وسفيان الثوري بلا شك أثبت من ابن إسحاق.
لكن للحديث طريق آخر عن ابن عمر: =

تُشرب ألبانها»، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، واختُلف فيه على ابن أبي نجيح:

فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً.

وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس.

ورواه البيهقي من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[١]، ولحديث ابن عباس طريق أخرى، رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، بلفظ: «نهى عن أكل المجثمة، وهي المصبورة للقتل، وعن أكل الجلالَة، وشُربِ ألبانها»، وفي رواية: «والشرب من فيِّ السِّقا»[٢]، صححه ابن دقيق العيد، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة: «النهي عن أن يُشرب من فيِّ السِّقا، وعن المجثمة والجلالة، وهي التي تأكل العذرة»، إسناده قوي[٣].

٢٠٠٩ ـ [حديث أبي سعيد الخدري: «قلنا: يا رسول الله، إنا لننحر الإبل، ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»[٤]، الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا، ورواه أبو داود مثله،

= أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨)، كتاب الأطعمة: باب النهي عن أكل لحم الجلالة وألبانها، حديث (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٤ـ ٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٢)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(١) ينظر: السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٥٢)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (٢٨٢٧)، والترمذي (٤/ ٧٢)، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (١٤٧٦)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٧)، كتاب الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث (٣١٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٠٢)، رقم (٨٦٥٠)، وابن الجارود (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨)، رقم (٩٩٢)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب رقم (٢٦، ٢٨)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٨ـ بتحقيقنا)، من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعد به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٩): مجالد وأبو الوداك ضعيفان.

قلت: وفي كلاهما نظر.

فأما قول الترمذي: حديث حسن، فليس بحسن أو لعله أراد لغيره لمتابعة يونس بن أبي إسحاق لمجالد بن سعيد.

إلا أنه: الناقة»، بدل: «الإبل».

ورواه الدارقطني بلفظ: «إذا سمَّيتم على الذبيحة، فإن ذكاته ذكاة أمه»، قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في «الإحياء» فقال: هو حديث صحيح؛ وتبع في ذلك إمامه؛ فإنه قال في «الأساليب»: هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر.

والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر؛ على ما سيأتي بيانه.

وقال ابن حزم: هو حديث واهٍ، فإن مجالداً ضعيف؛ وكذا أبو الوداك.

قلت: قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية وإن كان ليِّن الحديث، فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك فلم أر مَنْ ضعَّفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد.

وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك.

أما حديث جابر: فرواه الدارمي وأبو داود بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1]، وفيه عبيد

= فإن مجالد بن سعيد معروف بالضعف.

أما قول ابن حزم فمردود أيضاً فتضعيفه لمجالد مقبول أما تضعيفه لأبي الوداك ففيه نظر.

فهذا السند ضعيف لضعف مجالد لكنه توبع تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن حبان (١٠٧٧ـ موارد)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٣٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد به.

وصححه ابن حبان.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٩): قال الترمذي: إسناده حسن ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في «صحيحه».

وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥)، رقم (١٢٠٦والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٨٨، ١٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٢)، من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وعطية العوفي فيه ضعف.

(١) يرويه أبو الزبير عنه وله طرق عن أبي الزبير. =

الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير، والقداح ضعيف.

ورواه الدارقطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى، ولو صح الطريق إلى زهير، لكان على شرط مسلم؛ إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه.

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء جميعاً[1]، وفيه ضعف وانقطاع، وأما حديث أبي

= فأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣)، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (٢٨٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٤)، كتاب الأضاحي: باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه، والحاكم (٤/ ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٦)، من طريق عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٠)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، من طريق الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به.

قال ابن عدي: وهذا حديث زهير عن أبي الزبير لم يروه غير الحسن.

وأسند عن النسائي قال: ليس بالقوي.

وقال الحاكم: تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح، وهو الطريق الأول.

وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٣)، رقم (١٨٠٨)، من طريق حماد بن شعيب عن أبي الزبير به بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٨)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف رواه أبو داود خلا قوله: إذا أشعر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢)، من طريق إسحاق بن عمرو ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير به.

وقال أبو نعيم: تفرد به معاوية عن الثوري وعن إسحاق.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٣)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، حديث (٢٧)، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به.

(١) أخرجه البزار (٢/ ٥٧٠ـ كشف)، رقم (١٢٢٦)، من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

قال البزار: وهذا روي من وجوه رواه أبو سعيد الخدري وأبو أيوب وأعلى من رواه أبو الدرداء فذكرنا حديثه، حديث أبي أسامة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩١)، من طريق بشر بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف.

هريرة[١]، فرواه الدارقطني من طريق عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، وعمر بن قيس ضعيف؛ وهو المعروف بسندل.

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة[٢]، والراوي له عن أبي سعيد المقبري حفيده عبد الله بن سعيد، وهو متروك.

وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني[٣] وفيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات[٤]، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً وهو علَّته.

وأما حديث أبي أيوب: فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمان، عن أبي أيوب[٥]، ومحمد ضعيف؛ وأما حديث البراء فذكره البيهقي[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤)، من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠)، وقال: عبد الحق لا يحتج بإسناده وقال ابن القطان: وعلته عمرو بن قيس وهو المعروف بسندل فإنه متروك اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ١٣٧٧) رقم (٦٢٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
وقال الحاكم: وقد روي بإسناد صحيح عن أبي هريرة ثم أخرجه. وتعقبه الذهبي فقال: عبد الله هالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤ـ ٢٧٥)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب (٣٣)، من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وموسى بن عثمان قال ابن القطان: مجهول كما في «نصب الراية» (٤/ ١٩١)، وفيه نظر فهو معروف لكن بالضعف الشديد.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: أراه رفعه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٧): حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت فإنه ضعيف جداً ا هـ.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ولكنه ثقة.

(٦) ينظر: البيهقي (٩/ ٣٣٥)، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

وأما حديث ابن عمر فله طرق، منها: ما رواه الحاكم والطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «الضعفاء»، في ترجمة «محمد بن الحسن الواسطي» عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»[١] فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعَّفه ابن حبان، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك، عن أحمد بن عصام، عن مالك، عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف؛ وهو في «الموطإ» موقوف؛ وهو أصح؛ ولفظ: «إذا نُحرتِ الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه»[٢]، ورواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة «أحمد بن يحيى الأنطاكي»، من حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً[٣]، ورُوي أيضاً من طريق مبارك بن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١١٤)، من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم.
ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٥)، وقال محمد بن الحسن من أهل واسط يروى عن محمد بن إسحاق روى عنه أهل بلده يرفع الموقوف ويسند المراسيل روى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. . . . وذكر الحديث.
وقال: الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): ورجاله رجال «الصحيح» وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس لم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث ا هـ.
ومحمد بن الحسن هذا ثقة احتج به البخاري ووثقه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٠)، كتاب الذبائح: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، حديث (٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٦)، من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي ثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.
وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة.
تفرد به عبد الله بن نضر، قلت: وهو ضعيف.
وهذا الطريق لم يذكره الزيلعي في «نصب الراية».
وقد توبع عبد الله تابعه مبارك بن مجاهد.
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧١)، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة: باب (٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، كتاب الضحايا: باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. من طريق عصام بن مدرك عن مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٠): قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال وقال في «التنقيح»: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ا هـ.
وقال البيهقي: روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ورفعه عن ضعيف، والصحيح موقوف.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٨)، من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه ابن إسحاق وهو ثقة =

مجاهد عن ابن عمر[١]، ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر[٢].

قال ابن عدي: اختُلف في رفعه ووقفه على نافع، ثم قال: ورواه أيوب، وعدد جماعة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً؛ وهو الصحيح.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الدارقطني من حديث موسى بن عثمان الكندي، عن ابن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٣]، وموسى مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك: فرواه الطبراني في «الكبير» من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن كعب، عن كعب به[٤]، وإسماعيل ضعيف، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فيما أنكر على إسماعيل، قال: إنما هو عن الزهري، قال: «كان الصحابة....»، فذكره، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

= لكنه مدلس وبقية رجال «الأوسط» ثقات.

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١٠٧)، من طريق أحمد بن الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ذكاة الجنين ذكاة أمه.
قال الطبراني: لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا هشام تفرد به أبو مسعود.
ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٤)، رقم (٦١٤)، فقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، قال أبي: هكذا رواه هشام في كتابي عنه ورواه أبو مسعود بن فرات عنه والناس يوقفونه على عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وغيرهم يروونه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٥)، من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بمثل حديث علي وموسى بن عثمان متروك وانظر حديث علي.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (٤/٩١)، و«المجمع» (٤/٣٨)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً.
وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٢٠ـ ١٢١)، إسماعيل بن مسلم المكي أبو ربيعة ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمٰن بن مهدي روى عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه... فذكر الحديث.
قال: وإنما هو عن الزهري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

ابن كعب بن مالك؛ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه»[(١)]، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفاً[(٢)]، والله أعلم.

فائدة: قال ابن المنذر: لم يُرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما رُوي عن أبي حنيفة.

٢٠١٠ ـ حديث: «أن أبا طيبة حجم النبيّ ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه»، متفق عليه من حديث أنس[(٣)]، وعندهما: «بصاع أو صاعين»، وفي رواية لأبي داود مثل ما هنا.

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر قال: «أمر النبيّ ﷺ أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم، ثم سأله: كم خراجه؟ فقال: صاعين، فوضع النبيّ ﷺ عنه صاعاً[(٤)].

وروى الطبراني من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ بعث إلى أبي طيبة ليلاً، فحجمه، وأعطاه أجره»[(٥)].

---

(١) ينظر السابق.

(٢) البيهقي (٩/ ٣٣٥)، وله شاهد أيضاً من حديث أبي ليلى.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٨)، أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال: ذكاته ذكاة أمه.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حليس بن محمد وهو متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٥٠)، كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، حديث (٢١٠٢)، وأطرافه في [٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]، ومسلم (٥/ ٥٠٩ـ نووي)، كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، حديث (٦٢، ٦٤/ ١٥٧٧)، وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦)، كتاب البيوع: باب في كسب الحجام، حديث (٣٤٢٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٠٧)، كتاب الصوم: باب حجامة الصائم، حديث (٣٥٣٦).

(٥) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٢٧)، برقم (١١٨٩٦). وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجراً.
ولابن عباس حديث آخر:
أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٤)، كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، الحديث (٢١٠٣)، وفي (٤/ ٤٥٨)، كتاب الإجارة: باب خراج الحجام، الحديث (٢٢٧٨)، و (٢٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٠٥)، كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، الحديث (٦٥/ ١٢٠٢)، و (٦٦/ ١٢٠٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٧)، كتاب البيوع: باب في كسب الحجام، حديث (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٣١)، كتاب التجارات: باب كسب الحجام، حديث (٢١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٩٢، ٣١٦)، وابن الجارود رقم (٥٨٤)، من طرق عن ابن عباس.
ولمسلم الحديث (٦٦/ ١٢٠٢): حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه ضريبته. ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

٢٠١١ ـ حديث: «أنه ﷺ سُئل عن كسب الحجام، فنهى عنه، وقال: اطعمه رفيقك، واعلفه ناضحك[١]»، مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث محيِّصة، وروى أحمد في مسنده، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبيّ ﷺ سُئل عن كسب الحجام، فقال: اعلفه ناضحك»[٢].

٢٠١٢ ـ قوله: «رُوي في الخبر: إن من الذنوب ما لا يكفِّره صوم، ولا صلاة، ويكفِّره عرق الجبين في الحرفة»، الطبراني في «الأوسط»، والخطيب في «تلخيص المتشابه»، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «إن من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها الصلاة، ولا الوضوء، ولا الحج، والعمرة، قيل: فما يكفِّرها؟ قال: يكفِّرها الهموم في طلب المعيشة»[٣]، وإسناده إلى يحيى واهٍ.

حديث: «كسر عظام الميت ككسر عظام الحي»، تقدم في آخر كتاب «الغصب».

٢٠١٣ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أمر الرهط العرنيِّين أن يشربوا من أبوال الإبل»، متفق عليه من رواية أنس[٤]، وله طرق وألفاظ، وفي صحيح مسلم: «أنهم كانوا ثمانية»، ووقع

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦)، في مسند محيصة بن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود (٣/ ٧٠٧)، كتاب البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام، الحديث (٣٤٢٢)، والترمذي «السنن» (٣/ ٥٧٥)، كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام، الحديث (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢/ ٧٣٢)، كتاب التجارات: باب كسب الحجام، الحديث (٢١٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣١)، كتاب الإجارات: باب الجعل على الحجامة، والحميدي (٢/ ٣٨٧)، رقم (٨٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٥)، وابن الجارود (٥٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، من طرق عن الزهري عن حرام بن مصيصة عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٨١)، والحميدي (٢/ ٥٣٨)، برقم (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٤/ ٨٨)، برقم (٢١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٦ـ ٩٧)، رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال «الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٧ـ ٣٣٨)، كتاب البيوع: باب في طلب المعيشة، حديث (١٩١٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٧): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن سلام المصري؛ قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت: وهذا مما رواه عن يحيى بكير ا هـ.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٦ـ ٤٤٧)، كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث (٢٣٣)، وأطرافه [١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]. ومسلم (٦/ ١٦٧ـ ١٧٠ـ =

في مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جداً: «أنهم كانوا من بني فزارة»[١]، وقال ابن الطلاع: روي في حديث آخر أنهم كانوا من بني سليم.

قلت: لم أر لذلك إسناداً.

حديث: أنه ﷺ قال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، تقدم في «حد الشرب».

٢٠١٤ ـ قوله: «إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً لم يجب عليه ضيافته»، والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب، انتهى.

فمن الأحاديث: حديث أبي شريح: «الضيافة ثلاثة أيام»، تقدم في «الجزية».

وحديث أبي هريرة مثله[٢]، رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح.

وحديث المقدام بن معدي كرب: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[٣]، رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح، وله من حديثه: «أيُما رجل أضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإنَّ نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ ليلة من ماله»، وإسناده صحيح أيضاً[٤].

وحديث عقبة بن عامر؛ «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلْضَّيْفِ، فَاقْبَلُوهُ، فإنْ لم يفعلُوا فَخُذُوا منهُ حَقَّ الضيفِ الذي يَنْبَغِيَ لَهُمْ»[٥]، رواه مسلم.

وفي «الأوسط» عن شقيق بن سلمة قال: «دخلنا على سلمان، فدعا بما كان في البيت، وقال: لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف، لتكلَّفتُ لكم»[٦].

٢٠١٥ ـ قوله: «وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل، ولا يثبت منها شيء.

قلت: جمع أبو القاسم بن مندة في ذلك جزءاً فيه أحاديث، ليس فيها ما يثبت، وعقد لها البيهقي باباً، وقال: لا يصح منها شيء، وروى فيها عن ابن عباس: «مَنِ انهمك على

= نووي)، كتاب القسامة: باب (٩ـ ١٤/ ١٦٧١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٠٧ـ ١٠٨)، كتاب العقول: باب المحاربة، حديث (١٨٥٤١)، عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره، وعلته صالح هذا وقد تقدم الكلام عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

أكل الطين؛ فقد أعان على قتل نفسه»[١]، وفي إسناده عبد الله بن مروان، ضعَّفه ابن عدي وابن حبان، وعن أبي هريرة مثله[٢]، وفيه سهل بن عبد الله المروزي، قال العقيلي: صاحب مناكير، قال البيهقي: وقيل لعبد الله بن المبارك: حديث «إنَّ أكل الطين حرام»، فأنكره[٣].

حديث مجاهد: «إنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف»، يعني: «الصحابة»، تقدم.

حديث أبي بكر: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكَّاه الله لكم»، البيهقي من حديث حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: سمعتُ شيخاً يُكنى أبا عبد الرحمان، سمعتُ أبا بكر يقول. . . . ، فذكره[٤].

ورواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمان مولى بني مخزوم؛ أن أبا بكر الصديق، قال فذكره.

وروى البيهقي من طريق شريك، عن ابن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، سمعتُ أبا بكر يقول: إن الله ذكَّى لكم صيد البحر.

قوله: «وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة[٥]».

قلت: منها حديث عمر: «ألهاني الصفق بالأسواق»، في الصحيحين[٦] وفي البخاري منها حديث أبي هريرة: «أما إخواني من المهاجرين، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق. . . .»، الحديث[٧]، وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب «الفكاهة والمزاح» له، من حديث أم سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان: «أن أبا بكر خرج في حياة النبيّ ﷺ تاجراً إلى بُصرى».

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١)، كتاب الضحايا: باب ما جاء في أكل الطين.
قال البيهقي: عبد الله بن مروان هذا مجهول.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١ـ ١٢)، في المصدر السابق. وقال: وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(٥) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٥٢)، كتاب الذبائح والصيد: باب الحيتان وميتة البحر.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦٢)، كتاب البيوع: باب الخروج في التجارة، حديث (٢٠٦٢)، وطرفاه في [٦٢٤٥، ٧٣٥٣]، ومسلم (٧/ ٣٨٦ـ نووي)، كتاب الآداب: باب الاستئذان، حديث (٣٦/ ٢١٥٣).

(٧) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٩)، كتاب العلم: باب حفظ العلم، حديث (١١٨)، وأطرافه في [١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

٧٨ ـ كتاب السبق والرمي

٢٠١٦ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا إلى ثنيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، متفق عليه[١].

قوله: «ويقال: إن بينهما خمسة أميال، أو ستة»، هو في البخاري من قول سفيان.

٢٠١٧ ـ قوله: «رُوي أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تُسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَلاَّ يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدنيا إِلاَّ وَضَعَهُ»، البخاري من حديث حميد عن أنس[٢].

٢٠١٨ ـ حديث سلمة بن الأكوع: «خرج النبيّ ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون في السوق، فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً»، متفق عليه[٣].

٢٠١٩ ـ حديث عقبة بن عامر في الرمي[٤]، رواه الحاكم، وأصله في الصحيحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٨٣)، كتاب الجهاد والسير: باب السبق بين الخيل، حديث (٢٨٦٨)، ومسلم (٣/ ١٤٩١)، كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث (٩٥/ ١٨٧٠)، ومالك (٢/ ٤٦٧ـ ٤٦٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، حديث (٤٥)، وأبو داود (٢/ ٣٤)، كتاب الجهاد: باب في السبق، حديث (٢٥٧٥)، والترمذي (٤/ ١٧٧ـ ١٧٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٦٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، كتاب الخيل: باب إضمار الخيل، وابن ماجة (٢/ ٩٦٠)، كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٧)، والدارمي (٢/ ٢١٢)، كتاب الجهاد: باب في السبق، وأحمد (٢/ ٥، ١١، ٥٥ـ ٥٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٠٩)، رقم (٥٨٣٩) والبيهقي (١٠/ ١٦)، كتاب السبق: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٣ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥)، كتاب الجهاد والسير: باب ناقة النبي ﷺ، حديث (٢٨٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٧)، كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي، حديث (٢٨٦٩)، وطرفاه في [٣٣٧٣، ٣٥٠٧]. وأحمد (٤/ ٥٠)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٧)، في كتاب الرمي، حديث (٤٦٩٣)، والبيهقي (١٠/ ١٧)، كتاب السبق: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

ووهم الحاكم فاستدركه (٢/ ٩٤)، وتبعه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣)، كتاب الجهاد: باب في الرمي، حديث (٢٥١٣)، والترمذي (٤/ ١٤٩)، كتاب فضل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث (١٦٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٨)، كتاب الجهاد: باب ثواب من رمى، حديث (٣١٤٦)، وابن ماجة (٢/ ٩٤٠)، كتاب الجهاد: باب فضل الرمي في سبيل الله، حديث (٢٨١١)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥)، كتاب الجهاد: باب في فضل الرمي والأمر به كلهم من حديث =

٢٠٢٠ ـ حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في: خُفٍّ، أو نصل، أو حافر»، أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق[١]، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس[٢].

تنبيه: قوله: «لا سبق»؛ هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً ـ: ما يُجعل

= عقبة بن عامر. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب صنعته الخير، ومستنبله والرامي، ارموا أو اركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة. . . .» الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩)، كتاب الجهاد: باب في السبق، حديث (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/ ١٧٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، كتاب الخيل: باب السبق، حديث (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨)، كتاب الجهاد، حديث (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٣٨ـ موارد)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٥ـ بتحقيقنا)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن. وأقره البغوي وصححه ابن حبان.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٢٩)، كتاب الجهاد، حديث (٤٢٣)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ: لا سبق إلا في حافر أو خف.

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، كتاب الخيل: باب السبق، وابن ماجة (٢/ ٩٦٠)، كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٨٢)، رقم (١٠٧٦٤)، من طريق عبد الله بن هارون الفروي ثنا قدامة عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٦٦)، وقال: وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أخرجه ابن حبان (٧/ ٩٦ـ الإحسان)، رقم (٤٦٧٠) من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً وجعل بينهما محللاً وقال: لا سبق إلا في حافر أو نصل.

ومن طريق عاصم رواه ابن أبي عاصم في الجهاد كما في «التلخيص» (٤/ ١٦٣ـ ١٦٤)، وقال الحافظ: وعاصم هذا ضعيف واضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في «الثقات»: يخطىء ويخالف.

للسابق على سبقه من جعل، قاله الخطابي وابن الصلاح، وحكى ابن دريد فيه الوجهين.

٢٠٢١ ـ قوله: «رُوي أن النبيّ ﷺ قال: رِهان الخيل طلق، أي: حلال»، أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمان، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة، عن أبيها بهذا، قال أبو نعيم[١]: اسم أبيها: رفاعة بن رافع.

٢٠٢٢ ـ حديث عثمان: «أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم»، لم أره من حديث عثمان، ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، أو سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة: حدثني موسى بن عبيد قال: «كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر، فجعل يستقرينا رجلاً رجلاً، يقول: صليتَ يا فلان، قال: يقول ههنا، حتى أتى عليَّ، فقال: أين صلَّيتَ يابن عبيد؟ قلت: ههنا، فقال: بخ بخ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تُراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة، فجاءت سابقة[٢].

ورواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد؛ أتينا أنس بن مالك فقلنا: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال لها سبحة، جاءت سابقة، فهشَّ لذلك، وأعجبه.

قوله: «سبحة» من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مدِّ اليدين في الجري.

وقوله: «فبهش» بالباء الموحدة والشين المعجمة، أي: هشَّ وفرح[٣].

٢٠٢٣ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ تسابق هو وعائشة»، الشافعي وأبو داود والنسائي، وابن ماجة وابن حبان والبيهقي، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سابقتُ رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملتُ اللحم، سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك»[٤]، واختُلف فيه على هشام، فقيل هكذا، وقيل: عن رجل، عن أبي

---

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» (٤/ ٣٤٤)، برقم (١٠٨١٥)، وعزاه إلى الضياء عن رفاعة بن رافع.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١)، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠، ٢٠٦)، والدارمي (٢/ ٢١٢ـ ٢١٣)، كتاب الجهاد: باب في رهان الخيل، والدارقطني (٤/ ٣٠١)، في كتاب السبق بين الخيل، حديث (١٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١)، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٣/ ٢٩ـ ٣٠)، كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل، حديث (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٣ـ ٣٠٥)، كتاب عشرة النساء: باب مسابقة =

سلمة، وقيل: عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

٢٠٢٤ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ صارع رُكانة على شياه»، أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة: «أن ركانة صارع النبيّ ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبيّ ﷺ يقول: فرقُ ما بيننا وبين أهل الكتاب ـ العمائم على القلانس»[1]، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد، ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني، قال: ما تُسبقني، قال: شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، فقال ركانة: هل لك في العود، ففعل ذلك مراراً، فقال: يا محمد، والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني، يعني: فأسلم، فرد عليه النبيّ ﷺ غنمه»[2]، إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير، إلا أن سعيداً لم يُدرك ركانة، قال البيهقي: وروي موصولاً.

قلت: هو في أحاديث أبي بكر الشافعي، وفي كتاب «السبق والرمي» لأبي الشيخ، من رواية عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مطولاً.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً، وإسناداهما ضعيفان، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد أحسبه عن عبد الله بن الحارث، قال: صارع النبيّ ﷺ أبا رُكانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة، فصرعه النبيّ ﷺ؛ فقال: عاودني في أخرى، فصرعه النبيّ ﷺ، فقال: عاودني، فصرعه الثالثة، فقال أبو رُكانة: ماذا أقول لأهلي!! شاة أكلها الذئب، وشاة بشرت، فما أقول في الثالثة!! فقال

= الرجل زوجته، حديث (٨٩٤٢ـ ٨٩٤٥)، وابن ماجة (١/ ٦٣٦)، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، حديث (١٩٧٩)، والحميدي (١/ ١٢٨)، برقم (٢٦١)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٥)، كتاب السير: باب السبق، حديث (٤٦٩١).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٩)، والطبراني (٢٣/ ٤٦ـ ٤٧)، برقم (١٢٣ـ ١٢٥والبيهقي (١٠/ ١٧ـ ١٨)، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المسابقة بالعدو.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥)، كتاب اللباس: باب في العمائم، حديث (٤٠٧٨)، والترمذي (٤/ ٢٤٧)، كتاب اللباس: باب العمائم على القلانس، حديث (١٧٨٤).

قال الترمذي: حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعلم أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٣٥ـ ٢٣٦)، برقم (٣٠٨).

وعنه أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٨)، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المصارعة.

النبيّ ﷺ: «مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ، وَنُغْرِمَكَ، خُذْ غَنَمَكَ»، هكذا وقع فيه أبو ركانة[1]؛ وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه، ويزيد فيه ضعف، والصواب ركانة.

تنبيه قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: ما روي من مصارعة النبيّ ﷺ أبا جهل ـ لا أصل له، وحديث رُكانة أمثل ما روي في مصارعة النبيّ ﷺ.

٢٠٢٥ ـ حديث: «مَنْ أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمر أن يسبقهما، فهو قمار، وإن لم يؤمر أن يسبقهما، فليس بقمار»، أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، من حديث أبي هريرة[2]، قال الطبراني في «الصغير»: تفرد به سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه الوليد، وتفرد به عنه هشام بن خالد.

قلت: رواه أبو داود، عن محمود بن خالد، عن الوليد، لكنه أبدل قتادة بالزهري، ورواه أبو داود وباقي مَنْ ذُكِرَ قبلُ، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم؛ قاله أبو داود، قال: وهذا أصحّ عندنا.

وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى[3]؛ وكذا هو في «الموطإ» عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألتُ ابن معين عنه، فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضاً.

تنبيه وقع في «الحلية» لأبي نُعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري وقوله ابن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير؛ كما عند الطبراني والحاكم، وحكى الدارقطني في «العلل»: أن عبيد بن شريك رواه عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٤٢٧)، كتاب الجامع: باب قوة النبي ﷺ، حديث (٢٠٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٣/ ٣٠)، كتاب الجهاد: باب في المحلل، حديث (٢٥٧٩)، وابن ماجة (٢/ ٩٦٠)، كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٤)، والدارقطني (٤/ ١١١)، كتاب السير، (٤/ ٣٠٥)، كتاب السبق بين الخيل، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠)، كتاب السبق، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٥٣٧ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٤٦٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث (٤٦)، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس. . . . الحديث بنحوه.

هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً؛ فقد رواه أصحاب هشام عنه، عن الوليد، عن سعيد عن الزهري.

قلت: وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد أخرجه ابن عدي عنه، وقال: إنه غلط، فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر.

٢٠٢٦ ـ قوله: «رُوي أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً»، ابن حبان وابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، وزاد: «وجعل بينهما محللاً»[١]، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا، عن نافع، عن ابن عمر، وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأيُ ابن حبان؛ فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات، يخطىء ويخالف، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ جلبَ ولا جنبَ، وإذا لم يُدْخِلِ المُتَرَاهِنَانِ فرساً يَسْتَبِقَانِ على السبقِ به، فهو حرامٌ»[٢]، وفي إسناده رجل مجهول، وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن»، وهو أقوى من الذي قبله، ويدل على أنه لا يشترط المحلل؛ وكذا أخرج أحمد حديث أنس: «لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فهشَّ لذلك وأعجبه»[٣].

قوله: «رُوي أن النبيّ ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، وقد سبق أحدهما الآخر، فأقرَّهما على ذلك»، يأتي.

٢٠٢٧ ـ قوله: وقد رُوي عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنه قيل له: كيف كنتم تقاتلون العدوَّ؟ فقال: «إِذَا كَانُوا عَلى مائتينِ وخمسين ذراعاً، قَاتَلْنَاهُمْ بالسِّهَام، ثم بالحجارةِ، وإذا كانوا على أقلَّ من ذلك، قاتلناهُمْ بالسَّيْفِ»، الطبراني وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه قال: «لما كان ليلة بدر، قال النبيّ ﷺ لمن معه: كيف تقاتلون؟ فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس، وأخذ النبل، فقال: أي رسول الله، إذا كان القوم قريباً من مائتين ذراع أو نحو ذلك، كان الرمي بالقسي، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة، كانت المراضخة، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح، كانت المداعسة، حتى تتقصف الرماح، ثم كانت المجالدة بالسيوف، فقال

---

(١) تقدم تخريجه في أول كتاب السبق والرمي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ﷺ: بهذا أنزلت الحرب، مَنْ قاتل فليقاتل قتال عاصم»، السياق لأبي نعيم[١].

قوله: «رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر»، لم أر هذا.

٢٠٢٨ ـ حديث: ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة»، لم أجده هكذا إلا عند صاحب «مسند الفردوس» من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول، عن أبي هريرة رفعه: «تعلموا الرمي؛ فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة»[٢]، وإسناده ضعيف، مع انقطاعه.

وروى البيهقي من حديث جابر بلفظ: «وجبتْ محبتي على من مشى بين الغرضين»[٣]، وفي سنن سعيد بن منصور، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه قال: رأيت حُذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين»[٤].

وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ»[٥].

٢٠٢٩ ـ حديث: «أنه ﷺ مر بحزبين من الأنصار يتناضلون، فقال: أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع»، لم أره هكذا؛ وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع؛ أن النبيّ ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون، فقال: ارموا، وأنا مع ابن الأدرع. . . .» الحديث، وفيه: «ارموا وأنا معكم كلكم»، وقد تقدم، وهو متفق عليه.

وفي رواية للحاكم والبيهقي: «ولقد رموا عامة يومهم، ثم تفرقوا على السواء، ما نضل بعضهم بعضاً»، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عباس[٦].

ورواه هو وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «خرج النبيّ ﷺ وقوم من أسلم يرمون، فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم، فقالوا: يا رسول الله، مَنْ كنتَ معه غلب، قال: ارموا وأنا معكم كلكم»[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني (٥/ ٣٤) برقم (٤٥١٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣٠)، رواه الطبراني ومحمد بن حجاج قال الحاكم مجمول. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن حجاج هذا مختصر. اهـ.

(٢) أخرجه بن أبي الدنيا والديلمي كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥) كتاب «السبق والرمي»، باب: التحريض على الرمي.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٨)، برقم (٢٤٥٧).

(٥) أخرجه الطبراني كما في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٤)، من حديث أبي الدرداء، وقال: الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٧٢): رواه الطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

فائدة: اسم ابن الأدرع: محجن[١]، سماه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق عن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبيّ ﷺ، قال: «مر بنا رسول الله ﷺ ونحن نتناضل، فينا محجن بن الأدرع....»، الحديث. وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار.

٢٠٣٠ ـ حديث: «لا جلب، ولا جنب في الرهان»، تقدم في «الزكاة»، ومن طرقه التي لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن، ما رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لا جلب ولا جنب، وإذا أدخل المرتهنان فرساً يستبقان على سبقه، فهو حرام»، وقد تقدم أن الجوزجاني أخرجه أيضاً، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين.

٢٠٣١ ـ حديث: «مَنْ أجلب على الخيل يوم الرهان، فليس منا»، ابن أبي عاصم والطبراني من حديث ابن عباس[٢]، وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به.

حديث عمر: «علِّموا أولادكم الرمي، والمشي بين الغرضين»، لم أجده هكذا، وفي ابن حبان والبيهقي من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان: «أتانا كتاب عمر، ونحن مع عُتبة بن فرقد بـ «أذربيجان»....»، فذكر الحديث، وفيه: «وارموا الأغراض، وامشوا بين الهدفين»[٣].

وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي رافع رفعه: «حق الولد على الوالد أن يعلِّمه الكتابة، والسباحة، والرمي»[٤].

٢٠٣٢ ـ قوله: «ويُروى الرمي بين الغرضين عن عُقبة بن عامر وابن عمر وأنس»، انتهى.

---

(١) محجن بن الأدرع: له صحبة وكان قديم الإسلام سكن البصرة وهو الذي اختط مسجدها، ويقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية. و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٦٧): «طبقات ابن سعد» (٤/ ٢٣٦)، (٦/ ٨ـ ٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٢ـ ٢٢٣)، رقم (١١٥٥٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٢٦٨)، في كتاب اللباس وآدابه، حديث (٥٤٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤)، كتاب السبق والرمي: باب التحريض على الرمي، إلا أن ابن حبان قال شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان.

وأما البيهقي فهو من طريق شعبة عن عاصم.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥)، كتاب السبق والرمي: باب التحريض على الرمي.

قال البيهقي عقب روايته له: هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما.

أما حديث عقبة بن عامر: فرواه مسلم من طريق عبد الرحمان بن شماسة المهري: «أن رجلاً قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ عُلِّم الرمي ثم تركه، فليس منا»[١].

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني، وسعيد بن منصور من طريق مجاهد؛ قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الغرصين، ويقول أنا بها»[٢]، وإسناده حسن.

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في «كتاب الرمي» بسند صحيح عن ثمامة بن عبد الله بن أنس؛ قال: كان أنس يجلس ويُطرح له الفراش، ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني بئس، ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس»[٣]، ورويناه بعلوٍّ في جزء الأنصاري.

فائدة: روى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح؛ رأيتُ جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان، فملَّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[٤].

٧٩ ـ كتاب الأيمان[٥]

٢٠٣٣ ـ حديث: «أنه ﷺ قال: والله، لأغزونَّ قريشاً»، وفي رواية: «قال ذلك ثلاثاً،

---

(١) أخرجه مسلم (٧/ ٧٣ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، حديث (١٦٩/ ١٩١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢/ ٢٦٨)، برقم (١٣٠٧٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠٩)، برقم (٢٤٦٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٤)، وقال: رجاله رجال «الصحيح».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٢، ٣٠٢ـ ٣٠٣)، في كتاب عشرة النساء: باب ملاعبة الرجل زوجته، حديث (٨٩٣٨ـ ٨٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٩٣)، برقم (١٧٨٥)، وفي «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٥/ ٤٦)، برقم (٢٦٧٧)، والبزار (٢/ ٢٨٠)، كتاب الجهاد: باب في الرمي، حديث (١٧٠٤).

قال البزار: لا نعلم أسند جابر بن عمير إلا هذا وهو مشهور أمام مسجد بني خطمة بالمدينة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٧٢): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال الطبراني رجال «الصحيح» عند عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٥) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة: وفي «الصحاح» اليمين القسم، والجمع الأيمُن والأَيمان.

انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢٢١)، «المصباح المنير» (٢/ ١٠٥٧)، و«المغرب» (٢/ ٣٩٩)، «لسان العرب» (٣/ ٤٦٢)، «القاموس المحيط» (٤/ ٢٨١).

واصطلاحاً:

ثم قال في الثالثة، إن شاء الله»، وأعاده في موضع آخر، ابن حبان من حديث مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال في آخره: «ثم سكت، فقال: إن شاء الله»، ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً، قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسلاه مرة، ووصلاه أخرى[1].

= عرفه الحنفية بأنه: عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه.
وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.
وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته.
وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم أو هو المحلوف به على وجه مخصوص.
انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٠٧)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٠)، «المحلى على المنهاج» (٤/ ٣٧٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٠)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث (٣٢٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، كتاب الأيمان: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه من طريق قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله».
قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسند.
أما المسند فقد أخرجه أبو يعلى (/ ٥)٧٨، رقم (٢٦٧٤)، ثنا الحسن بن شبيب ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.
وهذا الإسناد مسلسل بالعلل.
الحسن بن شبيب شيخ أبو يعلى قال ابن عدي (٢/ ٣٣١).
حدث بالبواطيل وأوصل أحاديث مرسلة.
وشريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ.
اضطراب رواية سماك عن عكرمة.
والحسن بن شبيب قد توبع على هذا الحديث.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٧)، من طريق عمرو بن عون ثنا شريك بهذا الإسناد.
أما شريك فقد توبع أيضاً.
أخرجه أبو يعلى (٥/ ٧٨)، رقم (٢٦٧٥)، وابن حبان (١١٨٦ـ موارد)، من طريق علي بن مسهر عن مسهر بن كدام عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس.
قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٦٨): هذا حديث غريب اختلف في وصله وإرساله. =

٢٠٣٤ ـ حديث ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ كثيراً ما يحلف فيقول: لا ومقلِّب القلوب»، مالك والبخاري وأصحاب السنن، وله ألفاظ[١].

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٤)، من طريق الحسن بن قتيبة ثنا مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الخطيب: وخالفه ابن عيينة فرواه عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر فيه ابن عباس وقد رواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.
وللحديث طريق آخر عن ابن عباس:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٨)، من طريق عبد الواحد بن صفوان حدثني عكرمة عن ابن عباس به.
وأسند ابن عدي عن يحيى بن معين قال: عبد الواحد بن صفوان بصري وليس بشيء.
وقال ابن عدي: ولعبد الواحد بن صفوان غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٠٣): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل ا هـ.
وقد رجح المرسل أيضاً أبو حاتم الرازي.
فقال ابنه في «العلل» (١/ ٤٤٠)، رقم (١٣٢٢): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عون عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً إن شاء الله». قال أبي: رواه مسعر عن سماك عن عكرمة لم يذكر ابن عباس أن النبي ﷺ، مرسل وهو أشبه.
وقد رجح المرسل أيضاً عبد الحق كما في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٠٩).
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:
أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٠٧)، من طريق محمد بن إسحاق البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً» ـ ثلاث مرات، ثم قال عند الثالثة: «إن شاء الله».
وقال ابن حبان: محمد بن إسحاق البلخي شيخ قدم الجبل فحدثهم بها يروي عن ابن عيينة وأهل العراق المقلوبات ويأتي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات كأنه كان المتعمد لها لا يكتب حديثه إلا للاعتبار.
وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣١)، من طريق أبي يعلى عن الحسن بن شبيب ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: والله لأغزون قريشاً.
قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم أحداً رواه عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً إلا الحسن بن شبيب. وهذا روى عن مسعر عن سماك موصولاً ومرسلاً والأصل في هذا الحديث مرسل ا هـ.
وكلام ابن عدي فيه نظر فقد توبع الحسن بن شبيب تابعه عمرو بن عون عند الطبراني والبيهقي كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣١)، كتاب الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨)، (١٣/ ٣٨٨)، كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿ونقلب =

٢٠٣٥ ـ حديث: «أنه ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده، أو نفس محمد بيده»، أحمد وأبو داود من رواية أبي سعيد باللفظ الثاني، وبلفظ نفسي بيده[١].

٢٠٣٦ ـ حديث: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا[٢]، ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ: «مِنْ أكبر الكبائر....»، ولم يذكر قتل النفس، وزاد: «ما حلف حالف بالله يمين صبر، فأحل منها مثل جناح البعوضة، إلا جعلها الله في قلبه نُكتة يوم القيامة»[٣].

٢٠٣٧ ـ حديث: «اليمين على مَنْ أنكر»، البيهقي من حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ قال: لو أُعطي الناس بدعواهم، لأدَّعى رجال دماء قوم وأموالهم؛ ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٤]، وهو في الصحيحين بلفظ: «ولكن اليمين

= أفئدتهم وأبصارهم﴾ [الأنعام: ١١٠]، رقم (٧٣٩١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟، رقم (٣٢٦٣)، والترمذي (٤/ ١١٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب (١٠)، رقم (٣٧٦٢)، باب الحلف بمصرف القلوب، رقم (٣٧٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥، ٢٦ـ ٦٨ـ ١٢٧)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، كتاب النذور والأيمان: باب بأيِّ أسماء الله حلفت، والبيهقي (١٠/ ٢٧)، كتاب الأيمان: باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل، والطبراني (١٢/ ٣٩٦، ٣٩٧)، رقم (١٣١٦٣ـ ١٣١٦٤ـ ١٣١٦٥ـ ١٣١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧٢)، (٩/ ٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٢٥)، وفي بعض روايات الحديث: لا ومصرف القلوب.

والحديث أخرجه مالك في «موطأه» بلاغاً (٢/ ٤٨٠)، كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، حديث (١٥).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣، ٤٨)، وأبو داود (٣/ ٢٢٥ـ ٢٢٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، حديث (٣٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٠٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، حديث (٦٦٧٥)، وطرفاه في [٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والترمذي (٥/ ٢٣٦)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء، حديث (٣٠٢٠)، وابن حبان (١٢/ ٣٧٤)، في كتاب الحظر والإباحة: باب حديث (٥٥٦٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٢٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من حديث ابن عباس بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهو في «الصحيحين» =

على المدعى عليه»[1]، وسيأتي في «الدعاوى».

= والسنن الأربعة بلفظ: واليمين على المدعى عليه.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢١٣)، كتاب التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران: ٧٧]، حديث (٤٥٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه، حديث (١/ ١٧١١)، وأبو داود (٤/ ٤٠)، كتاب الأقضية: باب في اليمين على المدعى عليه، حديث (٣٦١٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٦)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، كتاب آداب القضاة: باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجة (٢/ ٧٧٨)، كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث (٢٣٢١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢)، كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٣٩ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه لفظ مسلم.

تنبيه: ذكر هذا الحديث الإمام النووي في «الأذكار» ص (٤٤٧)، بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وقال: هو حسن بهذا اللفظ بعضه في «الصحيحين».

قلت: أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، كتاب الدعوى والبينات: باب البينة على المدعي.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦)، كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي، حديث (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره ا هـ.

ولكنه توبع تابعه الحجاج بن أرطأة.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٦)، كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيان يتداعيان شيئاً.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٧ـ ٢١٨)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة. ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

حديث عمر:

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٨)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٤)، من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». =

٢٠٣٨ ـ حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً: «إن لغو اليمين: لا والله، وبلى والله»، أبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن أبي رباح عنها: «أن رسول الله ﷺ قال في اللغو: هو قول الرجل في يمينه، كلا والله، وبلى والله»[(١)]، قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً، وصحح الدارقطني الوقف، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفاً[(٢)]، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً[(٣)].

حديث البراء بن عازب: «أن النبيّ ﷺ أمرهم بسبع، فذكر منها إبرار القسم»، متفق عليه، وقد تقدم في «السِّيَر».

حديث: «لأغزونَّ قريشاً»، تقدم في أول الباب.

٢٠٣٩ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ قال: مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، الترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجة وابن حبان، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا[(٤)]، قال البخاري فيما

= حديث عمران بن حصين:
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٩)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٥٦)، عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي واليمين على المدعى عليه.
حديث زيد بن ثابت:
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٩)، حديث (٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٣)، بلفظ: إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب لغو اليمين، حديث (٣٢٥٤)، وابن جرير (٢/ ٤١٧)، برقم (٤٣٧٩ـ ٤٣٨٢)، والبيهقي (١٠/ ٤٩)، كتاب الأيمان: باب لغو اليمين، وابن حبان (١٠/ ١٧٦)، في كتاب الأيمان، حديث (٤٣٣٣).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٧)، كتاب النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين، حديث (٩)، والبخاري (١٣/ ٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩]، حديث (٦٦٦٣)، والشافعي (٢/ ٤٤٤)، وابن الجارود (٩٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٨)، كتاب الأيمان: باب لغو اليمين.

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣١٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب لغو اليمين، حديث (٥٨٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٤)، كتاب النذر والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين، حديث (١٥٧١)، والنسائي (٧/ ٣٠ـ ٣١)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء، وابن ماجة (١/ ٦٨٠)، كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين، حديث (٢١٠٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٢٠)، رقم (٦٢٤٦)، وابن حبان (١١٨٥ـ موارد)، من حديث عبد الرزاق وهو في «مصنفه» (٨/ ٥١٧)، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» واللفظ لأحمد والترمذي وأبي يعلى وابن حبان وقال الباقون: =

حكاه الترمذي: أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث: إن سليمان بن داود قال:

= من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ. أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»، واللفظ لأحمد والترمذي وأبي يعلى وابن حبان وقال الباقون: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ. أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن لم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله ﷺ لو قال: إن شاء الله لكان كما قال». ثم وهمه الترمذي أيضاً في قوله سبعين امرأة وإن الصحيح مائة امرأة.

وعبد الرزاق بريء من ذلك فإن حصل تصرف في الحديث فهو من معمر فقد قال أحمد (٢/ ٣٠٩)، قال عبد الرزاق: هو اختصره، يعني معمراً فبرىء عبد الرزاق.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر وجابر.

فحديث ابن عمر:

أخرجه أحمد (٢/ ٦، ٤٨، ١٢٦)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، كتاب النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين. وأبو داود (٣/ ٥٧٥ـ ٥٧٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين، حديث (٣٢٦١ـ ٣٢٦٢)، والترمذي (٣/ ٤٣ـ ٤٤)، كتاب النذور والأيمان: باب في الاستثناء في اليمين، حديث (١٥٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء، وابن ماجة (١/ ٦٨٠)، كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين، حديث (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣١٠)، باب ما جاء في الأيمان، حديث (٩٢٨)، والحميدي (٦٩٠) والبيهقي (١٠/ ٤٦)، كتاب الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، وابن حبان (١١٨٣ـ موارد)، وابن جميع في «معجمه» ص (٨٦)، رقم (٣٠)، كلهم من حديث أيوب وهو السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» لفظ الترمذي، وفي رواية لابن ماجة: من حلف واستثنى فلن يحنث، ولفظ أكثرهم: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى.

وقال الترمذي: حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني.

وقال إسماعيل بن علية كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

والحديث صححه ابن حبان أيضاً.

ولم ينفرد أيوب برفعه بل تابعه كثير بن فرقد وحسان بن عطية وأيوب بن موسى وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر.

فأما رواية كثير بن فرقد:

فأخرجها النسائي (٧/ ٢٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك من رواية عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فقال: =

لأطوفن الليلة عل سبعين امرأة. . . .»، الحديث وفيه: «فقال النبيّ ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث»، وهو عنده بهذا الإسناد.

قلت: هو في الصحيحين بتمامه، وله طريق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: «مَنْ حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث»، لفظ النسائي. ولفظ الترمذي: «فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»، ولفظ الباقين: «فقد استثنى»[1]، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال ابن علية: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه، قال: ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً.

قلت: هو في «الموطإ» كما قال[2]، وقال البيهقي: «لا يصح رفعه إلا عن أيوب، مع أنه يشك فيه، وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد،

= إن شاء الله فقد استثنى».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبي. وأما رواية حسان بن عطية فأخرجها أبو نعيم (٦/ ٧٩)، والخطيب (٥/ ٨٨)، من رواية عمرو بن هاشم قال: سمعت الأوزاعي يحدث عن حسان بن علية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فاستثنى ثم أتى ما حلف فلا كفارة عليه».

قال أبو نعيم: غريب من حديث الأوزاعي وحسان تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي.

وفيه نظر فقد تابعه هقل بن زياد ذكره الدارقطني في «العلل» كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٠١).

وأما رواية أيوب بن موسى فأخرجها، والبيهقي (١٠/ ٤٦)، كتاب الأيمان: باب الاستثناء في اليمين، من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به بلفظ: فله ثنياه.

وقال البيهقي: كذا وجدته وهو في الأول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى، وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى.

وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها البيهقي (١٠/ ٤٧)، كتاب الأيمان: باب صلة الاستثناء باليمين من طريق الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فإن كفارة يمينه إن شاء الله».

وأما رواية عبيد الله بن عمر فقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٠٥)، ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا العباس بن يزيد ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

أما حديث جابر أخرجه الخطيب (٦/ ٣٩٤)، في التاريخ من رواية إبراهيم بن هراسة عن عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى».

(١) ينظر تخريجه في شواهد الحديث السابق.

(٢) ينظر تخريجه في شواهد الحديث قبل السابق.

وأيوب بن موسى.

٢٠٤٠ ـ حديث: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا تحلفوا إلا بالله»، أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[(١)]، وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه: «مَنْ كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله....»، الحديث[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب الحلف بالأمهات، حديث (٣٧٦٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩)، كتاب الأيمان، حديث (٤٣٥٧)، وابن حبان (١٠/ ٢٩)، كتاب الأيمان: باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل.

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦)، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله، حديث (٢/ ١٦٤٦)، والترمذي (٤/ ٩٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث (١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٤)، كتاب الأيمان: باب الحلف بالآباء، والحميدي (٢/ ٢٨٠)، رقم (٦٢٤)، والطيالسي (١/ ٢٤٦ـ منحة)، رقم (١٢١١)، وابن الجارود (٩٢٢)، وأحمد (٢/ ٧، ٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٤)، رقم (٥٤٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٨)، كتاب الأيمان: باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وأخرجه مالك (٢/ ٤٨٠)، كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، حديث (١٤)، والبخاري (١١/ ٥٣٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦)، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله، حديث (٣/ ١٦٤٦)، والترمذي (٤/ ٩٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث (١٥٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، كتاب الأيمان: باب النهي أن يحلف بغير الله، وأحمد (٢/ ١١، ١٧، ١٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٩)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٥ـ منحة)، رقم (٦٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٥)، وابن حبان (٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦ـ الإحسان)، والبيهقي (١٠/ ٢٨)، كتاب الأيمان: باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ـ بتحقيقنا)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (١١/ ٥٣٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧)، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث (٤)١٦٤٦، وأحمد (٢/ ٢٠، ٧٦، ٩٨)، والنسائي (٧/ ٤)، كتاب الأيمان: باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وابن حبان (٤٣٤٧ـ الإحسان)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، كتاب الأيمان: باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل.

من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

٢٠٤١ ـ حديث: «أن النبيّ ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، فسمعه وهو يحلف بأبيه، فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت، قال عمر: فما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً، أي: حاكياً عن غيري»، متفق عليه[1].

حديث: «أنه ﷺ قال للأعرابي الذي قال: لا أزيد عليها ولا أنقص: أفلح - وأبيه - إن صدق»، متفق عليه من حديث طلحة، كما تقدم في «الصيام».

٢٠٤٢ ـ حديث: أنه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ»، أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر بهذا[2]، وفي رواية له أيضاً: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ».

قوله: «وروى أنه قال: فقد أشرك»، هو عند أحمد من هذا الوجه؛ وكذا عند الحاكم، ورواه الترمذي وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ: «فقد كفر وأشرك»، قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قلت: قد رواه شعبة عن منصور عنه، قال: كنتُ عند ابن عمر، ورواه الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمان السلمي، عن ابن عمر.

حديث: «أنه ﷺ قال في حديث رُكانة: آلله، ما أردتَ إلا واحدة»، تقدم في «الطلاق»، قال الرافعي: ذكره صاحب «البيان» بالرفع: والروياني بالجر.

قلت: لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف، ووقع في أصل

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث (٦٦٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦)، كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث (١/ ١٦٤٦)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث (٣٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٥)، كتاب الأيمان: باب الحلف بالآباء، وابن ماجة (١/ ٦٧٧)، كتاب الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، حديث (٢٠٩٤)، وأحمد (١/ ١٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٣٢)، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي.... الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ٩٣، ٩٤)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥)، وأحمد (١/ ٤٧)، وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» ص (٢٨٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به (١١٧٦)، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فحلف رجل بالكعبة فقال ابن عمر: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث.... والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨)، كتاب الأيمان: باب من أكبر الكبائر عقوق الوالدين واليمين الغموس وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =

جيد من مسند أحمد بالنصب، لكن الجر هو المعتمد، وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال: «والله، قلتُ: والله».

٢٠٤٤ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ قال لابن مسعود: آلله، قتلتَ أبا جهل، بالنصب».

قلت: لم أره بالنصب، بل رواه أحمد والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في قصة قتله أبا جهل، قال: فقلتُ: يا رسول الله، لقد قتل الله أبا جهل، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، فقلتُ: آلله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلته»، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ: «فقال: آلله، قلتُ: آلله، حتى حلَّفني ثلاثاً»، ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر[(١)].

٢٠٤٥ ـ حديث: أنه ﷺ قال: «وَايْمُ اللَّهِ، إِنَّهُ لَخَلِيقٌ للإِمَارَةِ»، متفق عليه من حديث ابن عمر: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد....»، الحديث[(٢)]، ووقع في أصل المصنف تخبيط في لفظ: «لخليق».

٢٠٤٦ ـ حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين»[(٣)]، وأعاده في موضع آخر، وهو صحيح راوه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٠٤٧ ـ قوله: «وردتْ أحاديث في وجوب الوفاء بالنذر».

= يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة (٣٧٣٠)، وأطرافه [٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧]، ومسلم (٤/ ١٨٨٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (٣٤٢٦)، والبيهقي (٨/ ١٥٤)، كتاب قتال أهل البغي: باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً (١٠/ ٤٤)، كتاب الأيمان: باب من قال وأيم الله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إليَّ وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده». واللفظ للبخاري وابن عساكر كما في «التهذيب» (٥/ ٤٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤)، ومسلم (٣/ ٢٦)، كتاب النذور: باب في كفارة النذر، حديث (١٣/ ١٦٥٤)، وأبو داود (٦٥١٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر نذراً لم يسمه، حديث (٣٣٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٢)، كتاب النذور والأيمان: باب في كفارة النذر إذا لم يسم، حديث (١٥٦٧)، والنسائي (٧/ ٢٦)، كتاب الأيمان والنذر: باب كفارة النذر، وابن ماجة (١/ ٦٨٧)، كتاب الكفارات: باب من نذر نذراً ولم يسمه، حديث (٢١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٤٥)، كتاب الأيمان: باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئاً من حديث عقبة بن عامر.

قلت: فمنها حديث عمران بن حصين رفعه: «خير الناس قرني. . . .»، الحديث، وفيه: «ثم يجيء قوم ينذرون، ولا يوفون. . . .»، الحديث[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٦)، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥١)، وفي (٧/ ٥)، كتاب فضائل الصحابة، حديث (٣٦٥٠)، وفي (١١/ ٢٤٨)، كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث (٦٤٢٨)، وفي (١١/ ٥٨٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب إثم من لم يفِ بالنذر، حديث (٦٦٩٥)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، حديث (٢١٤/ ٢٥٣٥)، والنسائي (٧/ ١٧ـ ١٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٦ـ ١٧٧)، رقم (١٢٤٦١)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١٢٣)، كتاب آداب القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٣)، رقم (٥٨١، ٥٨٢)، كلهم من طريق شعبة ثنا أبو جمرة: سمعت زهدم بن مضرب سمعت عمران بن حصين به.

ولحديث عمران طرق أخرى.

فأخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٩)، كتاب الشهادات، حديث (٢٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٦)، رقم (١٢٤٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، وابن حبان (٢٢٨٥ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٥)، رقم (٥٨٥) كلهم من طريق وكيع ثنا الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل ا هـ.

قلت: وحديث محمد بن فضيل.

أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٨)، كتاب الشهادات، حديث (٢٣٠٢)، من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف عن عمران به. فزاد محمد بن فضيل في هذا الإسناد علي بن مدرك.

قلت: ولا يضره ذلك فقد توبع على ذلك فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٤)، رقم (٥٨٣)، من طريق منصور بن الأسود عن الأعمش به.

وقال الترمذي عقبه: وهذا حديث غريب من حديث الأعمش عن علي بن مدرك وأصحاب الأعمش إنما روا عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين ا هـ.

ومن طريق الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران:

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٤)، رقم (٥٨٤).

وقال الحاكم: هذا حديث عالٍ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: هلال بن يساف لم يخرج له البخاري شيئاً فالحديث على شرط مسلم وحده.

وينظر: «الجمع بين رجال الصحيحين».

ولحديث عمران طريق آخر:

فأخرجه مسلم (٤/ ١٩٦٥)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، حديث (٢١٥/ ٢٥٣٥)، وأبو داود (٢/ ٦٢٥ـ ٦٢٦)، كتاب السنة: باب في فضل أصحاب النبي ﷺ، حديث (٤٦٥٧)، والترمذي (٤/ ٥٠٠ـ ٥٠١)، كتاب الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث، حديث (٢٢٢٢)، والطيالسي (٢/ ١٩٨ـ منحة)، رقم (٢٧٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦٠)، كتاب الشهادات: باب كراهية التسارع إلى الشهادة، والطبراني في =

٢٠٤٨ ـ قوله: «كانت المبايعة في زمن النبيّ ﷺ بالمصافحة»، أبو نعيم في «المعرفة»

= «الكبير» (١٨/ ٢١٢ـ ٢١٣)، رقم (٥٢٦، ٥٢٧)، كلهم من طريق قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ا هـ.

ولحديث عمران شواهد من حديث ابن مسعود والنعمان بن بشير وأبي برزة الأسلمي وجعدة بن هبيرة.

حديث ابن مسعود:

أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٦)، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥٢)، وفي (٧/ ٥)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث (٣٦٥١)، وفي (١١/ ٢٤٨)، كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا، حديث (٦٤٢٩)، وفي (١١/ ٥٥٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، حديث (٦٦٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢ـ ١٩٦٣)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، حديث (٢١٠/ ٢٥٣٣ وما بعده)، والترمذي (٥/ ٦٩٥)، كتاب المناقب: باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه، حديث (٣٨٥٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٩١)، كتاب الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، حديث (٢٣٦٢)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٣٨، ٤٤٢)، وأبو داود الطيالسي، رقم (٥١٠٣)، وابن حبان (١٠/ ١٧١)، رقم (٤٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٢)، وفي «مشكل الآثار» (٣/ ١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٤)، رقم (١٠٣٣٨)، والبيهقي (١٠/ ١٢٢ـ ١٢٣)، كتاب آداب القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٩ـ ٤٠)، رقم (١١١٩) كلهم من طريق عبيدة السلماني عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حديث النعمان بن بشير:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٧)، رقم (١٢٤٦٣)، والبزار (٣/ ٢٩٠ـ كشف)، رقم (٢٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٧٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٧٨، ٤/ ١٢٥)، وابن حبان (٢٢٨٦ـ موارد).

كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمٰن وقرن بعضهم الشعبي بخيثمة ـ عن النعمان بن بشير به.

وقال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم.

وصححه ابن حبان:

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

حديث أبي برزة الأسلمي:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٥ـ ٤١٦)، رقم (٧٤٢٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال «الصحيح». =

من حديث نهية بنت عبد الله البكرية، قالت: «وفدتُ مع أبي على النبيّ ﷺ: فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن، ونظر إليَّ، فدعاني، ومسح على رأسي، ودعا لي ولولديَّ، قال: فوُلد لها ستون ولداً، أربعون رجلاً، وعشرون امرأة، استُشهد منهم عشرون».

وفي «الصحيحين» عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ لم يكن يصافح النساء»(١)، ورواه أحمد من حديث ابن عمر كذلك(٢).

وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار: «أن النبيّ ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان، من تحت الثوب»(٣).

وروى ابن حبان من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعاً: «إني لا أصافح النساء»(٤).

= حديث جعدة بن هبيرة:
أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٤٨- ١٤٩)، رقم (٣٨٣)، والحاكم (٣/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٨٥)، رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨)، كلهم من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن جعدة بن هبيرة به.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال «الصحيح» إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة ا هـ.
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤/ ١٤٧)، رقم (٤١٩٦)، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى.

(١) تقدم تخريجه وفيه قالت عائشة: والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٩): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠١)، برقم (٤٥٤).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٢)، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف.

(٤) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٩٨٢- ٩٨٣)، كتاب البيعة: باب ما جاء في البيعة، حديث (٢)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (٤/ ١٥١- ١٥٢)، كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النساء، حديث (١٥٩٧)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، كتاب البيعة: باب بيعة النساء، حديث (٤١٨١)، وابن ماجة (٢/ ٩٥٩)، كتاب الجهاد: باب بيعة النساء، حديث (٢٨٧٤)، والحميدي (١/ ١٦٣)، حديث (٣٤١)، وابن حبان (١٠/ ٤١٧)، كتاب السير: باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم، حديث (٤٥٥٣)، والطبراني (٢٤/ ١٨٦- ١٨٩)، برقم (٤٧٠- ٤٧٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٨)، كتاب قتال أهل البغي: باب كيف يبايع النساء، والحاكم (٤/ ٧١).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة =

وروى أحمد من حديث أبي عبد الرحمان الجهني قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكبان. . . .»، الحديث، وفيه: «إن كلا منهما قال: أرأيت من آمن بك، وصدَّقك، واتَّبعك، ولم يرك، قال: طوبى له، ثم طوبى له، فمسح على يده، وانصرف»(١).

قوله: «فلما أتى الحجَّاج، ونبها على أيمان يشتمل على ذكر الله، وعلى الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال، قلتُ ذكر ذلك».

٢٠٤٩ ـ حديث عبد الرحمان بن سمرة: «يا عبد الرحمان، لا تسأل الإمارة. . . .»، الحديث المشهور، وفيه: «فائتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك»، متفق عليه، ورواه أبو داود والنسائي بتقديم التكفير، وفي رواية لهما: «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»(٢).

= أمرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٧٠): رواه أحمد ورجاله رجال «الصحيح» غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وقال (١٠/ ٢١): رواه البزار والطبراني وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٢ـ ٦٣)، والدارمي (٢/ ١٨٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والبخاري (١١/ ٥١٦ـ ٥١٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٥، المائدة: ٨٩]، حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣ـ ١٢٧٤)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٩/ ١٦٥٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، حديث (١٢١٩)، والنسائي (٧/ ١٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة بعد الحنث، وأبو داود (٣/ ٥٨٤)، كتاب الأيمان والنذور: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٧)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣١٠)، باب ما جاء في الأيمان، حديث (٩٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣١)، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٠)، من طرق عن الحسن عن عبد الرحمٰن به.

ما جاء من تقديم الكفارة فأخرجه أحمد (٥/ ٦٢ـ ٦٣)، والدارمي (٢/ ١٨٦)، كتاب النذور والأيمان: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والبخاري (١١/ ٥١٦ـ ٥١٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، حديث (٦٦٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٩/ ١٦٥٢)، والطيالسي في «المسند» ص (١٩٢)، حديث (١٣٥١)، وأبو داود (٣/ ٥٨٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٨)، والنسائي (٧/ ١٠)، كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث، والبيهقي (١٠/ ٥٢ـ ٥٣)، كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٢٨).

٢٠٥٠ ـ قوله: «وفي رواية: مَنْ حلف عل يمين فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»، مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه قصة[١]، ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ما هنا[٢].

وفي الباب عن أم سلمة مرفوعاً: «مَنْ حلف على يمين فرأى خيراً منها؛ فليكفِّر عن

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧١ـ ١٢٧٢)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث (١١/ ١٦٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٣٢)، كتاب الأيمان: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه. ومن رواية عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٢)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٣/ ١٦٥٠)، من حديث عدي بن حاتم أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، حديث (١٢١٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٦ـ ٢٥٧ـ ٢٥٨)، والدارمي (٢/ ١٨٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، ومسلم (٣/ ١٢٧٢ـ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، يكفر عن يمينه، حديث (١٦، ١٨/ ١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠ـ ١١)، كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة بعد الحنث، وابن ماجة (١/ ٦٨١)، كتاب الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٠ـ ٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم، والبيهقي (١٠/ ٣٢)، كتاب الأيمان: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

وقد روي بتقديم الكفارة من طريق مالك وسليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه مالك (٢/ ٤٧٨)، كتاب النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث (١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢)، كتاب الأيمان: باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٢)، والترمذي (٤/ ١٠٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، حديث (١٥٣٠)، والبغوي في «التفسير»، والبيهقي (١٠/ ٥٣)، كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) بلفظ: فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، ورواه الطيالسي (١/ ٢٤٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منهما، حديث (١٢٢١)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٣/ ٥٨٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٤)، وابن ماجة (١/ ٦٨٢)، كتاب الكفارات: باب من قال: كفارتها تركها، حديث (٢١١١)، بلفظ: فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها.

وقال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه، إلا فيما لا يعبأ به يعني فمن ترك ذكر الكفارة، وقال: تركها كفارتها.

يمينه، ثم ليفعل»، وفيه قصة، أخرجه الطبراني[١].

٢٠٥١ ـ حديث أبي موسى الأشعري: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتُ عن يميني»، متفق عليه، وفيه قصة[٢].

٢٠٥٢ ـ حديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله»، الحديث، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٣٠٧)، برقم (٦٩٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٨): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسين لم يسمع من أم سلمة.

(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٧)، كتاب اليمين والنذر: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، حديث (١٢١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٨)، والبخاري (١١/ ٥١٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، حديث (٦٦٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨ـ ١٢٦٩)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٧/ ١٦٤٩)، وأبو داود (٣/ ٥٨٣ـ ٥٨٤)، كتاب الأيمان والنذور: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، حديث (٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ٩ـ ١٠)، كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث، وابن ماجة (١/ ٦٨١)، كتاب الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٥٦ـ ٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٥١)، كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث عنه عن النبي ﷺ في قصة وفيه قول النبي ﷺ، والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، وله طرق وألفاظ.

وفي الباب من حديث عائشة وعبد الرحمٰن بن أذينة وعدي بن حاتم ومالك الجشمي رضي الله عنهم، فأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور: باب لا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم بنحو حديث أبي موسى وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي من حديث أبي الدرداء رواه الحاكم (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (١٠/ ٥٢)، كتاب الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن أذينة فأخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه حديث (١٢٢٠).

وأما حديث عدي بن حاتم أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٧/ ١٦٥١)، ومن حديث أم سلمة الطبراني (٢٣/ رقم ٦٩٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٠٨)، حديث (٥١٤)، ومن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة أيضاً.

وأما حديث مالك الجشمي رواه النسائي (٧/ ١١)، كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة بعد الحنث، وابن ماجة (١/ ٦٨١)، كتاب الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢٦)، كتاب الأيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، (٤/ ٩٢)، كتاب البيوع: باب الحلال بيّن والحرام بيّن، حديث (٢٠٥١)، ومسلم (٣/ ٣٢١٩ـ ١٢٢٠)، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ =

حديث: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان. . . .»، تقدم في «النجارات».

٢٠٥٣ ـ حديث: «أنه ﷺ كان لا يأكل الصدقة، ويقبل الهدية»، متفق عليه من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أُتي بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها»[(١)].

وروى أحمد والطبراني عن عبد الله بن بسر: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة»[(٢)]، وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب «الهبة»؛ وفي «قسم الصدقات».

حديث: «المُكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، يأتي في «كتاب الكتابة».

٢٠٥٤ ـ حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، متفق عليه من حديث أبي أيوب[(٣)]، وأنس[(٤)].

= ٢٤١ـ ٢٤٢)، كتاب البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث (٤٤٥٣)، وابن ماجة (٢/ ١٣١٨ـ ١٣١٩)، كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، حديث (٣٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، كتاب البيوع: باب في الحلال بيّن والحرام بيّن، والحميدي (٢/ ٤٠٨)، رقم (٩١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٦٩ـ ٢٧٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٣١٧ـ ٣١٨) والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، كتاب البيوع: باب طلب الحلال واجتناب الشبهات، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٢٠٧ـ بتحقيقنا)، من طرق عن الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥١٧)، كتاب الهبة: باب قبول الهدية، حديث (٢٥٧٦)، ومسلم (٤/ ١٩٧ـ نووي)، كتاب الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، حديث (١٧٥/ ١٠٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٠): رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال «الصحيح».

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٦)، كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، حديث (١٣)، والبخاري (١٠/ ٥٠٧)، كتاب الأدب: باب الهجرة، حديث (٦٠٧٧)، (١١/ ٢٣)، كتاب الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٢٣٧)، ومسلم (٤/ ١٩٨٤)، كتاب البر والصلة: باب تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث (٢٥/ ٢٥٦٠)، وأبو داود (٢/ ٦٩٦)، كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١١)، والترمذي (٤/ ٢٨٩)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، حديث (١٩٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»، حديث (٤٠٦)، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢)، والحميدي (١/ ١٨٦ـ ١٨٧)، رقم (٣٧٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (١٠٣)، رقم (٢٢٣) والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٤٤ـ ١٤٥)، رقم (٣٩٤٩، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا =

ولمسلم عن ابن عمر: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[١]، ومن حديث أبي هريرة: «لا هجرة بعد ثلاث»[٢]، وللترمذي عن أبي هريرة نحو الأول، ولأبي داود عن عائشة نحوه[٣]، وله عن أبي خراش مرفوعاً: «مَنْ هجر أخاه سنة؛ فهو كسفك دمه»[٤].

حديث: «يُروى أن جبرائيل علَّم آدم هذه الكلمات: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، وقال: علَّمتُكَ مجامع الحمد، قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: ضعيف الإسناد منقطع، غير متصل».

قلت: فكأنه عثر عليه حتى وصفه، وأما النووي فقال في «الروضة» في مسأله جل الحمد: ما لهذه المسألة دليل معتمد، ثم وجدته عن ابن الصلاح في «أماليه» بسنده إلى عبد الملك بن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر قال: قال آدم: يا رب، شغلتني بكسب يدي، فعلِّمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه: يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثاً، وإذا أمسيتَ فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين؛ حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»، وهذا معضل.

حديث: «إمامة جبريل بالنبيّ ﷺ» تقدم في «الصلاة».

حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، تقدم في آخر باب «شروط الصلاة»، وفي «الطلاق».

= وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧)، كتاب حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، حديث (١٣)، والبخاري (١٢/ ٢٨٤)، كتاب الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث (٦٢٣٧)، ومسلم (٨/ ٣٥٩ـ نووي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجر فوق ثلاث، حديث (٢٥/ ٢٥٦٠).

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١٠٢)، كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث (٦٠٦٥)، ومسلم (٨/ ٣٥٧ـ نووي)، كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، حديث (٢٣/ ٢٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨/ ٥١٠ـ أبي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الهجرة فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث (٢٧/ ٢٥٦٢).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٩٦)، كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٢، ٣٥٦)، من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧٩)، كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٩)، كتاب الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٣).

٢٠٥٥ ـ حديث: روي أنه ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»، الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة[١]، وفيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقري المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضاً، واحتج البيهقي في هذه المسألة بحديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٢].

حديث عائشة: «أنها سُئلتْ عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلَّم ذا قرابة له، فقالت: يُكفِّر اليمين»، مالك والبيهقي بسند صحيح[٣]، وصححه ابن السكن، وروى أبو داود عن عمر نحوه، من قوله[٤].

حديث: «أن عمر بن الخطاب قيل له: لو ليَّنتَ طعامك، وشرابك، فقال: سمعتُ الله يقول لأقوام: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا....﴾ [الأحقاف: ٢٠] الحاكم في «العلم» من «المستدرك»، من حديث مصعب بن سعد؛ أن حفصة قالت لعمر، فذكره مطولاً[٥]، وظاهره الإرسال، فإن كان مصعب سمعه من حفصة، فهو متصل.

حديث عمران بن حصين: «أنه سُئل: هل تُجزىء القلنسوة في الكفارة؟ فقال: إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ـ قيل: قد كساه»، البيهقي من حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه: «أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكفارتُهُ كفارةُ

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، كتاب المكاتب: باب النذور (٣٥) قال: نا أبو بكر محمد بن الحسن المقري نا الحسين بن إدريس عن خالد بن الهياج نا أبي عن عنبسة بن عبد الرحمٰن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وعن أبي أمامة قالا فذكره.
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤)، عن ابن الجوزي في «التحقيق» أنه قال: عنبسة ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٨١)، كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، حديث (١٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٥)، كتاب الأيمان: باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٧ـ ٢٢٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٢).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما؛ فإن مصعب بن سعد كان يدخل على أزواج النبي ﷺ وهو من كبار التابعين من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.
وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاع.

يمينٍ»، فقلت: يأبا نجيد، إن صاحبنا ليس بالموسر، فبم يكفِّر؟ فقال: لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء، فكساهم كل إنسان قلنسوة، لقال الناس: قد كساهم الأمير»[1]، وإسناده ضعيف.

٢٠٥٦ ـ قوله: «روي عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين، التي ورد بها الخبر صريح....»، أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مَنْ أحصاها دخل الجنة»، وفي رواية «مَنْ حفظها»، وفي رواية: «لا يحفظها أحد»، وله طرق[2]، ورواه ابن خزيمة

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٦ـ ٥٧)، كتاب الأيمان: باب ما يجزىء من الكسوة في الكفارة.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٤١٧)، في الشروط: باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (١١/ ٢١٨)(٢٧٣٦)، في الدعوات: باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٤١٠)، و(١٣/ ٣٨٩)، في باب إن لله مائة اسم إلا واحدة (٧٣٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٢)، في الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى (٥/ ٢٦٧٧)، والترمذي (٥/ ٤٩٧)، في الدعوات (٣٠٥٨)، والحميدي (٢/ ٤٧٩)، (١١٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٩٣)، في النعوت، باب قول الله جل ثناؤه، ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] (٧٦٥٩)، وأبو يعلى (٦٢٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٤)، في «السنن» (١٠/ ٢٧)، من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه الترمذي (٣٥٠٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٤٩٩)، وابن حبان (٨٠٧ـ الإحسان)، وأبو نعيم في الحديث (٦/ ٢٧٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٣٧١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٧)، من طرق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٥ـ ٤٤٦)، (١٩٦٥٦)، من طريق أحمد (٢/ ٢٦٧)، ومسلم (٦/ ٢٩٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٤)، عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥١٦)، من طريق روح عن ابن عون.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢٢)، من طريق الفريابي حدثنا الثوري عن عاصم كلاهما عن محمد بن سيرين بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٢٦٩)، في الدعاء: باب أسماء الله عز وجل (٣٨٦٠)، وأحمد (٢/ ٥٣)، من طريق محمد بن عمرو.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/ ٣٣٧)، من طريق ابن عيينة عن الزهري كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥٦)، وعنه أحمد (٢/ ٢٦٧، ٣١٤)، ومسلم (٦/ ٢٦٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٤)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٩٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٧٥)، (١٢٤٩)، من طريق معمر عن همام بن متعب عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، من طريق يوسف بن حماد، حدثنا عبد الأعلى عن معبد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة. =

وابن حبان والترمذي والحاكم، من حديث الوليد، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وسرد الأسماء[١]، قال الترمذي: لا نعلم في كثير كشيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة، وذكر فيه الأسماء، وليس له إسناد صحيح.

قلت: ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، وساق الأسماء، وخالف سياق الترمذي في الترتيب، والزيادة والنقص، فأما الزيادة فهي: «البار الراشد»، البرهان، الشديد، الواقي، القائم، الحافظ، الفاطر، السامع، المعطي، الأبد، المنير، التام»، والطريق التي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن أيوب، وعن هشام بن حسان، جميعاً عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفيها أيضاً زيادة ونقصان، وقال: المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي، قال الحاكم: وعبد العزيز ثقة.

قلت: بل متفق على ضعفه، وهَّاه البخاري ومسلم وابن معين[٢]، وقال البيهقي: ضعيف عند أهل النقل، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة؛ ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح.

= وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ١٦٦)، (٢٢٨٠٥)، عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن مكحول عن عرّاك بن مالك عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) ورواه الترمذي (٣٥٠٧)، وابن حبان (٨٠٨ـ الإحسان)، والحاكم (١/ ١٦ـ ١٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٠)، من طريقين عن صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.
وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٩): وأما رواية الوليد عن شعيب، وهي أقرب الطرق إلى الصحة. وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى، سياقها عند الترمذي.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا نعلم في كبير شيء من الروايات، له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.
وقال الحاكم: هذا حديث قد خرجاه في «الصحيحين» بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه، والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله. وذكر الأسامي فيه ولم يذكرها غيره، وليس هذا بعلة، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أو ثور أحفظ وأعلم، وأحل من أبي اليمان، وبشر بن شعيب وعلي بن عابس، وأقرانهم من أصحاب شعيب.
وأورد الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢١٩)، كلام الحاكم هذا وقال: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه، والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج.

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث، أو من قول الراوي.

قلت: والدليل على ذلك اختلافها، وإن كان حديث الوليد أرجحها؛ من حيث الإسناد.

وقال أبو محمد بن حزم: جاء في إحصائها أحاديث مضطربة، لا يصح منها شيء أصلاً، وقال ابن عطية: حديث الترمذي ليس بالمتواتر، وفي بعض الأسماء التي فيه ـ شذوذ، وقد ورد في دعاء النبيّ ﷺ: «يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ»، وليس في حديث للترمذي واحد منها، انتهى.

وقال الغزالي: لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب ـ سوى رجل من حُفَّاظ أهل المغرب يقال له: عليُّ بن حزم، فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً، اشتمل عليها الكتاب، قال: فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار.

قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء، أو بلغه واستضعف إسناده انتهى. وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده.

وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنى له: العجب من ابن حزم، ذكر من الأسماء الحسنى نيفاً وثمانين فقط، والله يقول: ﴿ما فرَّطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]، ثم ساق ما ذكره ابن حزم «وهو الله، الرحمان، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم، الأكرم، السلام، التَّوَّاب، الرَّبُّ، الوهاب، الإله، القريب، المجيد، السميع، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهَّار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، المقتدر، الباريء، العلي، الولي، القوي، المحيي، الغني، المجيد، الحميد، الودود الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، الرءوف، العفو، الفتاح، المبين، المتين المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، المليك، الأكبر، الأعز، السيد، السُّبُّوح، الوتر، المحسن، الجميل، الرفيق، المعز، القابض، الباسط، الباقي، المعطي، المقدم المؤخر، الدهر، فهذه أحد وثمانون اسماً، قال القرطبي: وفاته: الصادق، المستعان، المحيط، الحافظ، الفعَّال، الكافي، النور، الفاطر، البديع، الفالق، الرافع، المخرج.

قلت: وقد عاودتُ تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتُها منه تسعة وتسعين اسماً، ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك؛ فإن الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه، وهو سبعة وستون اسماً متوالية؛ كما نقلته عنه آخرها: «الملك»، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث، فما لم يذكره وهو في

القرآن: «المولى، النصير، الشهيد، الشديد، الحفيُّ، الكفيل، الوكيل، الحسيب، الجامع، الرقيب، النور، البديع، الوارث، السريع، المقيت، الحفيظ، المحيط، القادر، الغافر، الغالب، الفاطر، العالم، القائم، المالك، الحافظ، المنتقم، المستعان، الحكم، الرفيع، الهادي، الكافي، ذو الجلال والإكرام»، فهذه اثنان وثلاثون اسماً، جميعها واضحة في القرآن إلا «الحفيُّ»، فإنه في سورة مريم، فهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسماً»، موافقة لقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠]فلله الحمد على جزيل عطائه، وجليل نعمائه.

وقد رتبتها على هذا الوجه ليُدعى بها: «الإله، الرب، الواحد، الله الرب، الرحمان، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباريء، المصوِّر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الحي، القيوم، العلي، العظيم، التوَّاب، الحليم، الواسع، الحكيم، الشاكر، العليم، الغني، الكريم، العفو، القدير، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، المولى، النصير، القريب، المجيب، الرقيب، الحسيب، القوي الشهيد، الحميد، المجيد، المحيط، الحفيظ، الحق، المبين، الغفار، القهار، الخلاَّق، الفتَّاح، الودود، الغفور، الرءوف، الشكور، الكبير، المتعال، المقيت، المستعان، الوهاب، الحفي، الوارث، الولي القائم، القادر، الغالب، القاهر، البرُّ، الحافظ، الأحد، الصمد، المليك، المقتدر، الوكيل، الهادي، الكفيل، الكافي، الأكرم، الأعلى، الرزاق، ذو القوة، المتين، غافر الذنب، قابل التوب، شديد العقاب، ذو الطول، رفيع الدرجات، سريع الحساب، فاطر السموات والأرض، بديع السموات والأرض، نور السموات والأرض، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام.

تنبيه: في قوله: «مَنْ أحصاها» أربعة أقوال: أحدها: مَنْ حفظها، فسَّره به البخاري في صحيحه، وتقدمت الرواية الصريحة به، وأنها عند مسلم.

ثانيها: مَنْ عرف معانيها وآمن بها.

ثالثها: مَنْ أطاقها بحسن الرعاية لها، وتخلَّق بما يمكنه من العمل بمعانيها.

رابعها: أن يقرأ القرآن حتى يختمه؛ فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري.

وقال النووي: الأول هو المعتمد.

قلت: ويحتمل أن يُراد من تتبعها من القرآن، ولعله مراد الزبيري.

تنبيه آخر: ظاهر كلام ابن كُجٍّ حصر أسماء الله في العدد المذكور، وبه جزم ابن حزم، ونوزع، ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود في الدعاء الذي فيه: «أسألك بكل

اسم سمَّيتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك....»، الحديث[١]، وقد صححه ابن حبان وغيره.

ويدل على عدم الحصر أيضاً اختلاف الأحاديث الواردة في سردها، وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة.

٨٠ ـ كتاب النذور

٢٠٥٧ ـ حديث: «مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٢]، البخاري عن عائشة، وزاد الطحاوي في هذا الوجه: «وليكفِّر عن يمينه»، قال ابن القطان: عندي شك في رفع هذه الزيادة.

٢٠٥٨ ـ حديث: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»، مسلم من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، والطبراني (٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠)، برقم (١٠٣٥٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٩٩)، برقم (٥٢٩٧)، وابن حبان (٧/ ٤٠٤ـ موارد)، برقم (٢٣٧٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٩): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبو يعلى رجال «الصحيح» غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٤٧٦)، كتاب النذور والأيمان: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث (٨)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٤١)، والبخاري (١١/ ٥٨١)، كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣/ ٥٩٣)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر من المعصية، حديث (٣٢٨٩)، والترمذي (٣/ ٤١)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، حديث (١٥٦٤)، والنسائي (٧/ ١٧)، كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في المعصية، وابن ماجة (١/ ٦٨٧)، كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية، حديث (٢١٢٦)، وابن الجارود ص (٣١٢ـ ٣١٣)، باب ما جاء في النذر، حديث (٩٣٤)، والدارمي (٢/ ١٨٤)، كتاب النذور والأيمان: باب لا نذر في معصية الله، والشافعي (١/ ٧٤ـ ٧٥)، رقم (٢٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، وفي «مشكل الآثار» (١/ ٤٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٨٤ـ بتحقيقنا)، من طرق عن طلحة عن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد....

والطريق الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٤)، من طريق علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وعند البخاري مقرون بأيوب، عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٧)، رقم (٤٨٦٣)، من طريق أبان بن يزيد ثنى يحيى بن أبي كثير أن محمداً بن أبان حدثه عن القاسم به محمد حدثه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

حديث عمران بن حصين[١].

ولأبي داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٢]، وللدارقطني عن ابن عباس نحوه[٣].

حديث: «أن عمر قال له رسول الله: أوف بنذرك»، تقدم في «الاعتكاف».

٢٠٥٩ ـ حديث: «إنما النذر ما ابتُغي به وجه الله»، أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا، وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس[٤]، ورواه أبو داود بلفظ: «لا نذر إلا فيما ابتُغي به وجه الله»[٥]، ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى[٦].

٢٠٦٠ ـ حديث: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»[٧]، هذا الحديث بهذه

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٦٢)، كتاب النذر: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، حديث (١٦٤١)٨، وأبو داود (٣/ ٦٠٩ـ ٦١٠ـ ٦١١ـ ٦١٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث (١٥٦٦)، والنسائي (٧/ ١٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك، وابن ماجة (١/ ٦٨٦)، كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية، حديث (٢١٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٥)، كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذر وما لا يوفى.
ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً بذكر المرفوع من قوله ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٤)، والدارقطني (٤/ ١٥)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦)، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث (٤٨).
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني»، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة «المصنف» وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته ضعف سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي.
وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح فإن سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.
قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى كذا ذكره الزيلعي.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين في قطيعة الرحم، حديث (٣٢٧٣).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ٧٥)، كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى.

(٧) أخرجه النسائي (٧/ ٢٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب كفارة النذر والحاكم (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، كتاب الأيمان: باب من جعل فيه كفارة يمين وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٩٢ـ ٢٩٣)، من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». =

الزيادة رواه النسائي والحاكم والبيهقي، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقوي، وقد اختُلف عليه فيه.

ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث، عنه، عن أبيه: «أن رجلاً حدَّثه أنه سأل عمران»، فذكر حديثاً تقدم في الأيمان قبل، وفيه قصة، وله طريق أخرى إسنادها صحيح، إلا أنه معلول، رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة[1] وهو منقطع، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وبه رواه، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، من حديث سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، يعني: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران، فرجع إلى الرواية الأولى.

قلت: ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة، كلاهما عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والحنفي هو محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة، وله طريق أخرى عن عائشة، رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبيد الجزري عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ جعل عليه نذراً في معصية، فكفَّارته كفارة يمين»[2]، وغالب متروك.

= وقال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم به حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث ثم بيّن النسائي ذلك وقال الحاكم: مدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي وليس بصحيح.
وقال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٦ـ ٧): حديث باطل.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٩٤)، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٠)، والترمذي (٤/ ١٠٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، حديث (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ١٢٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب كفارة النذر، وابن ماجة (١/ ٦٨٦)، كتاب الكفارات: باب النذر في المعصية، حديث (٢١٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، كتاب الأيمان: باب من جعل فيه كفارة يمين وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٢٧)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بمثل حديث عمران.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة سمعت محمداً يعني البخاري يقول: روي عن غير واحد عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وهذا أصح أي أصوب من الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.
وقال البيهقي: هذا وهم من سليمان بن أرقم فيحيى بن أبي كثير إنما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٠)، في باب النذور، حديث (٤)، من طريق غالب بن عبيد الله العقيلي قال في «التعليق المغني»، قال صاحب «التنقيح»: غالب بن عبيد الله مجمع على تركه.

وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب، عن ابن عباس[١]، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى[٢]، وهو مختلف فيه.

وقال أبو داود: روي موقوفاً، يعني: وهو أصح.

وقال النووي في «الروضة»: حديث: «لا نذرَ في معصية، وكفارته كفارة يمين» ـ ضعيف باتفاق المحدثين.

قلت: قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق[٣].

حديث: أنه ﷺ قال في القصر: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عليكمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» مسلمٌ من حديث يعلى بن أمية عن عمر، وفيه قصة، وقد تقدم في الوضوء، وفي صلاة المسافر.

٢٠٦١ ـ قوله: «رغَّب في عيادة المريض»، تقدم من ذلك في «الجنائز»، ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة: «مَنْ عاد مريضاً نادى مناد من السماء؛ طبتَ وطاب ممشاك، وتبوأتَ من الجنة منزلاً»، رواه الترمذي وابن ماجة[٤].

وحديث ثوبان: «إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم؛ لم يزل في خرفة الجنة»، رواه مسلم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤١)، كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر نذراً لا يطيقه، حديث (٣٣٢٢).

(٢) قال أحمد: مقارب الحديث.
وقال ابن معين: ثقة.
وكذلك عثمان بن أبي شيبة.
وقال أبو داود: لا بأس به.
وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه.
وقال أبو حاتم: ليس بقوي.
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٤٥ـ ٤٤٦)، وقال المصنف في «التقريب» (١/ ٣٨٠)، صدوق يهم.

(٣) «روضة الطالبين» للإمام النووي (٥/ ٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٥)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان، حديث (٢٠٠٨)، وابن ماجة (١/ ٤٦٤)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث (١٤٤٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه مسلم (٨/ ٥٢١ـ الأبي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل عيادة المريض، حديث (٣٩/ ٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٧، ٩٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٣ـ ٢٨٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠١)، برقم (١٤٤٥، ١٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧٥ـ بتحقيقنا)، كتاب الجنائز: باب =

وحديث جابر: «مَنْ عاد مريضاً؛ لم يزل يخوض في الرحمة، فإذا جلس انغمس فيها»، رواه أحمد[١].

وحديث علي: «مَنْ أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرفة الجنة»، فإذا جلس غمرته الرحمة. . . .» الحديث، رواه ابن ماجة[٢]، وفي الترمذي بعضه[٣].

قوله: «وفي إفشاء السلام على المسلمين، تقدم الكثير منه في أوائل كتاب «السير».

قوله: «وفي زيارة القادمين قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان».

منها حديث أبي هريرة عند مسلم: «أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى. . . .» الحديث[٤]، وحديثه عند الترمذي: «مَنْ عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله، ناداه مناد: طبت، وطاب ممشاك، وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً»[٥]، وروه ابن ماجة أيضاً، وأما تقييدها بالقادمين فينظر.

٢٠٦٢ ـ حديث ابن عباس: «بينما رسول الله ﷺ يخطب: إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعُد، ويتم صومه»، البخاري بهذا، وليس فيه: «في الشمس»[٦].

= عيادة المريض وثوابه، حديث (١٤٠٣)، وابن حبان (٧/ ٢٢٣)، برقم (٢٩٥٧).

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٢٢٢)، كتاب الجنائز: باب المريض وما يتعلق به، حديث (٢٩٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٨٠)، كتاب الجنائز: باب فضل العيادة.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨١، ١٣٨)، وابن ماجة (١/ ٤٦٣ـ ٤٦٤)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث (١٤٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩١ـ ٢٩٢)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، حديث (٩٦٩).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٨/ ٥٢٠ـ ٥٢١ـ أبي)، كتاب البر والصلة والآداب: باب في فضل الحب في الله، حديث (٢٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، كلاهما من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٥)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان، حديث (٢٠٠٨)، وابن ماجة مختصراً (١/ ٤٦٤)، كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث (١٤٤٣)، كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب ثنا أبو عثمان القسملي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١١/ ٥٨٦)، كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، حديث (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٩ـ ٦٠٠)، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٣٠٠)، وابن ماجة (١/ ٦٩٠)، كتاب الكفارات: باب من =

ورواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان بها، ورواه مالك في «الموطإ»، عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلاً، وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة، وترك ما كان معصية، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة».

ورواه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي، قيل: يا رسول الله، هو ذا؛ لا يقعد، ولا يكلم الناس....» الحديث.

وقوله: «عن أبي إسرائيل» لم يقصد به الرواية عنه، على ما بينته في «النكت على علوم الحديث»، والتقدير: عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبي إسرائيل، فذكرها مرسلة، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلاً؛ كذا أخرجه الشافعي، عن سفيان، عنه، عن طاوس: «أن رسول الله ﷺ مر بأبي إسرائيل....»، الحديث، وفي آخره: «ولم يأمره بكفارة».

ورواه البيهقي من حديث محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، وفيه الأمر بالكفارة، ومحمد بن كريب ضعيف، قال البيهقي: وهو خطأ وتصحيف.

حديث: «أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء؛ ناقة رسول الله ﷺ»، الحديث، مسلم من حديث عمران بن حصين، وقد تقدم في باب «الأمان».

حديث: «أنه ﷺ حج راكباً»، البخاري من حديث أنس بلفظ: «حج على رحل»[1].

١٢٠٦٣ ـ قوله: «اشتُهر أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: أجرك على قدر نصبك»، متفق

= خلط في نذره بمعصية، حديث (٢١٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣١٤)، باب ما جاء في النذور، حديث (٩٣٨)، والدارقطني (٤/ ١٦٠ـ ١٦١)، كتاب النذور، حديث (٧)، وابن حبان (٤٣٧٠ـ الإحسان)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٤٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٥)، كتاب النذور: باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى من حديث ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله ﷺ.... وذكره... ورواه مالك (٢/ ٤٧٥ـ ٤٧٦)، كتاب النذور والأيمان: باب لا يجوز من النذر في معصية الله، حديث (٦)، عن حميد بن قيس وثور بن يزيد الدِّيلي أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً فذكره. ثم قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان معصية.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥)، كتاب الحج: باب الحج على الرجل، حديث (١٥١٧)، وابن ماجة (٢/ ٩٦٥)، كتاب المناسك: باب الحج على الرجل، حديث (٢٨٩٠)، وابن حبان (٩/ ٧٠)، كتاب الحج: باب مقدمات الحج، حديث (٣٧٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣٢)، كتاب الحج: باب من اختار الركوع.

عليه عنها، واستدركه الحاكم فوهم[١].

٢٠٦٤ ـ حديث: «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فسُئل النبيّ ﷺ، فقيل: إنها لا تطيق ذلك، فقال: فلتركب، ولتهد هدياً»، وفي رواية أبي داود من حديث عكرمة، عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب، وتهدي هدياً» وإسناده صحيح[٢]، ثم قال بعد ذلك، ورُوي أن النبيّ ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة»، لم أجده هكذا، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب»[٣].

تنبيه قيل: إن أخت عقبة هي أم حبان، بكسر الحاء، والباء الموحدة، أسلمتْ وبايعتْ، أفاده المنذري في «حواشي السنن»، وهو مذكور في «الإكمال» لابن ماكولا، لكن قال: «إنها أخت عقبة بن عامر بن بابي الأنصاري البدري؛ فعلى هذا مَنْ زعم أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ـ فقد وهم.

٢٠٦٥ ـ قوله في بعض الروايات: «ولتهد بدنة»، عند أبي داود من طريق مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فقال النبيّ ﷺ: فلتركب، ولتهد بدنة»[٤].

٢٠٦٦ ـ حديث: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . .»، الحديث متفق عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤٨ـ ٤٤٩)، كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث (١٧٨٧)، ومسلم (٤/ ٣٩٤ وما بعدها ـ نووي)، كتاب الحج: باب وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، ووهم الحاكم فاستدركه (١/ ٤٧١)، وصححه على شرط الشيخين وتبعه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٧٨ـ ٧٩)، كتاب جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث (١٨٦٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٤)، كتاب النذر: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث (١١/ ١٦٤٤)، وأبو داود (٣/ ٥٩٨ـ ٥٩٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٢٩٩)، والترمذي (٤/ ١١٦)، كتاب النذور والأيمان، حديث (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ١٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجة (١/ ٦٨٩)، كتاب الكفارات: باب من نذر أن يحج ماشياً، حديث (٢١٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، والدارمي (٢/ ١٨٣)، كتاب النذور والأيمان: باب في كفارة النذر، وابن الجارود في «المنتقى» ص (٣١٣)، باب ما جاء في النذور، حديث (٩٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٧٨ـ ٧٩)، كتاب النذور، باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه من حديث عقبة بن عامر.

(٤) تقدم تخريجه.

من حديث أبي هريرة[١] وغيره[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٨٩)، ومسلم (٢/ ١٠١٤)، كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث (٥١١)١٣٩٧، وأبو داود (١/ ٦٢٠)، كتاب المناسك: باب في إتيان المدينة، حديث (٢٠٣٣)، والنسائي (٢/ ٣٧ـ ٣٨)، كتاب المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، وابن ماجة (١/ ٤٥٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث (١٤٠٩)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٨)، والحميدي (٢/ ٤٢١)، رقم (٩٤٣)، وعبد الرزاق (٥/ ١٣٢)، رقم (٩١٥٨)، وابن الجارود (٥١٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٨٣)، رقم (٥٨٨٠)، وابن حبان (١٦١٠ـ الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٢)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤)، كتاب الحج: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث (٥١٢/ ١٣٩٧)، من طريق هارون بن سعيد ثنا ابن وهب ثني عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سلمان الأغر حدثه أنه سمع أبا هريرة فذكره.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، كتاب الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٠٤ـ بتحقيقنا)، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٢ـ ٢٤٣)، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أنه قال: أتيت الطور فصليت فيه فلقيت جميل بن بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت، فأخبرته فقال: لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».

(٢) وقد ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة منهم أبو بصرة الغفاري وأبو سعيد الخدري وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وأبو الجعد الضمري وعلي بن أبي طالب والمقدام وأبو أمامة.

حديث أبي بصرة الغفاري:

أخرجه مالك (١/ ١٠٨ـ ١٠٩)، كتاب الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة، حديث (١٦)، وأحمد (٢/ ١٥١)، والحميدي (٢/ ٤٢١)، رقم (٩٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤٢)، وابن حبان (١٠٢٤ـ موارد)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة عن أبي بصرة مرفوعاً: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو مسجد بيت المقدس.

وصححه ابن حبان:

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٠٨ـ منحة)، كتاب الصلاة: باب المساجد، حديث (٣٤٣)، وأحمد (٦/ ٧)، من طريق عمر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جاءٍ فقال: من أين أقبلت؟ قال: أقبلت من الطور، صليت فيه. قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة =

٢٠٦٧ ـ حديث جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك

=مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى».
حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه البخاري (٣/ ٨٤ـ ٨٥)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، حديث (١١٩٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ـ ٩٧٦)، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤١٥/ ٧٢٧)، والترمذي (٢/ ١٤٨)، أبواب الصلاة: باب في أي المساجد أفضل، حديث (٣٢٦)، وابن ماجة (١/ ٤٥٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث (١٤١٠)، وأحمد (٣/ ٧، ٣٤، ٤٥، ٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٩٥)، من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد:
الطريق الأول: أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، من طريق مجالد ثنى أبو الوداك عن أبي سعيد به.
ومجالد هو ابن سعيد وفيه ضعف.
الطريق الثاني: أخرجه أحمد (٣/ ٧١)، من طريق عكرمة مولى زياد عن أبي سعيد به.
الطريق الثالث: أخرجه أحمد (٣/ ٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٩ـ ٤٩٠)، رقم (١٣٢٦) من طريق ليث عن شهر بن حوشب قال: أقبلت أنا ورجال من عمرة فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال: أين تريدون قلت: نريد الطور قال: وما الطور؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد رحال المطي إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس....».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦)، وقال: هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن.
الطريق الرابع: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٢٩٥)، رقم (٩٥١)، من طريق سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الأقصى».
وهذا سند ضعيف جداً أبو هارون العبدي متروك قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٩)، ومنهم من كذبه.
حديث عبد الله ابن عمر:
أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٦)، من طريق الفضل بن سهل عن علي بن يونس البلخي قال: ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشد المصلي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى».
ذكره العقيلي في «ترجمة» البلخي وقال: عن هشام بن الغاز ولا يتابع على حديثه والمتن معروف بغير هذا الإسناد. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٢)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث (١٤١٠)، من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن =

«مكة» أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صل ههنا. . . .»، الحديث[1] أبو داود

= العاص به.
حديث عمر بن الخطاب:
أخرجه البزار (٢/ ٣ـ كشف)، رقم (١٠٧٣)، من طريق حبان بن هلال عن هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمران أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى».
قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه وهو خطأ أتى خطؤه من حبان لأن هذا إنما يرويه همام وغيره عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد:
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخطأ فيه حبان بن هلال.
حديث أبي الجعد الضمري:
أخرجه البزار (٢/ ٤ـ كشف)، رقم (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدالحرام ومسجدي والمسجد الأقصى».
قال البزار: لا نعلم روى أبو الجعد إلا هذا وآخر.
والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح» ورواه البزار أيضاً.
حديث علي بن أبي طالب:
أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٧٣ـ ١٧٤)، ثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي ثنى أبي عن أبيه عن جده سلمة بن كهيل الحضرمي عن حجية بن عدي عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».
قال الطبراني: لم يروه عن سلمة إلا ابنه يحيى تفرد به ولده عنه.
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي وهو ضعيف ا هـ.
حديث المقدام وأبي أمامة:
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٠٨)، من طريق شريح بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى المسجد الأقصى وإلى مسجدي هذا ولا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم».

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث (٣٣٠٥)، والدارمي (٢/ ١٨٤ـ ١٨٥)، كتاب النذور والأيمان: باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» رقم (١٠٠٩)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر به.
وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٦٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح.
والبيهقي (١٠/ ٨٢)، كتاب النذور: باب من لم يرجو به النذر أو إقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه. =

والحاكم والبيهقي، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح».

٢٠٦٨ ـ قوله: «ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة»، ابن عدي من حديث ابن عمر؛ أنه ﷺ نهى أن تتخذ المساجد طرقاً، أو يقام فيها الحد، أو ينشد فيها الأشعار، أو تُرفع فيها الأصوات[١]»، وفيه عرابة بن السائب، وهو منكر الحديث، وقال عبد الحق: لا يصح.

ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أخرى بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تُتَّخذ المساجد طرقاً»[٢].

ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس، وهو معلول.

ورواه البيهقي في «كتاب الصلاة» في باب «ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة»، من حديث خارجة بن الصلت، قال: دخلنا مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ المسجد. . . .»، فذكر الحديث، وفيه: «كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقاً»[٣].

٢٠٦٩ ـ قوله: رُوي أنه ﷺ قال: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا، تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاةٍ في غَيْرِهِ، وَصَلاةٌ فِي مَسْجِدِ إيلياءَ تَعْدِلُ خمسمائةَ صَلاةٍ في غَيْرِهِ، وَصَلاةٌ في المسجدِ الحرامِ تَعْدِلُ مائةَ ألفِ صلاةٍ في غيره»، هذا الحديث ذكره الغزالي في «الوسيط» هكذا، وتعقبه ابن الصلاح بأن قال: هو هكذا غير ثابت.

قلت: معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة[٤]».

= والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب النذور، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٤٩)، من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر.
قال ابن عدي: والفرات ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٦، ٥٢٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أسند هذه الكلمات بشر بن سليمان في روايته ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحاً ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي بأن الحديث موقوف، وبشر ثقة احتج به مسلم وسمع هذا منه أبو نعيم.
وقال الحاكم في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٥)، كتاب الصلاة: باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً.

(٤) أخرجه البزار (١/ ٢١٢ـ ٢١٣)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في المساجد الثلاثة، حديث (٤٢٢)، من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. . . . فذكره بنحوه. =

ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن أبي حية، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر بلفظ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[(١)]، وإسناده ضعيف.

وقد ورد ذلك في أحاديث مفترقة.

فأما الصلاة في مسجد المدينة: فمتفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام»[(٢)]، ولمسلم عن ابن عمر[(٣)]، وعن ميمونة مثله[(٤)]، ولأحمد عن جابر مثله[(٥)].

= قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠)، وقال: رواه أبو جناب يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر.
ويحيى ضعيف.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجة (١/ ٤٥٠ـ ٤٥١)، كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، حديث (١٤٠٦)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».
وصححه المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٧٢)، فقال: رواه أحمد وابن ماجة بإسنادين صحيحين قلت: بل هو سند واحد والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٥٣)، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٩٦)، كتاب القبلة، حديث (٩)، أخرجه البخاري (٣/ ٦٣)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (٥٠٧/ ١٣٩٤)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، كتاب المناسك: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، والترمذي (٢/ ١٤٧)، أبواب الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، حديث (٣٢٥)، وابن ماجة (١/ ٤٥٠)، كتاب إقامة الصلاة: باب فضل ما جاء في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٨٦، ٣٦٨))، والدارمي (١/ ٢٣٠)، كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وابن حبان (١٦١٦ـ الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٠٣ـ بتحقيقنا)، من طرق عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٣)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (٥٠٩/ ١٣٩٥)، وابن ماجة (١/ ٤٠٥)، كتاب الإقامة: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، حديث (١٤٠٥)، والنسائي (٥/ ٢١٣)، كتاب المناسك: باب فضل الصلاة في =

وأما الصلاة في مسجد إيلياء؛ وهو بيت المقدس: فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد: «فإن صلاة فيه ـ يعني: بيت المقدس ـ كألف صلاة في غيره»[١]، وروى ابن ماجة من حديث أنس: «وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة»[٢]، وإسناده ضعيف، وروى الدارقطني في «العلل»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي ذر: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس»[٣].

وأما الصلاة في المسجد الحرام: فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم، وتقدم عن ابن عمر وميمونة، وروى أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»[٤]، وروى ابن عبد البر في «التمهيد» من

= المسجد الحرام، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٢٠٥ـ منحة)، رقم (٢٧٣٢)، وأحمد (٢/ ١٦، ١٠١، ١٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٩)، من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام».
وله طريق آخر عن ابن عمر:
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩، ١٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٣)، رقم (٥٧٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٨)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠١٤)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٥١٠/ ١٣٩٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٢١)، والنسائي (٢/ ٣٣)، كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، وأبو يعلى (١٣/ ٣٠ـ ٣١)، رقم (٧١١٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٣)، كتاب النذور: باب من لم يرجو به من طريق نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس عن ميمونة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

(٥) تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٣)، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، حديث (١٤١٣)، من طريق أبي الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك مرفوعاً.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٥٦): هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٩)، في كتاب الفتن والملاحم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح».

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (١/ ٢١٤ـ كشف)، رقم (٤٢٥)، وابن حبان (١٠٢٧ـ موارد)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، كتاب الحج: باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وعبد بن حميد =

حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من ألف صلاة»، ثم يعني: في مسجد بيت المقدس[١]، قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت.

وقال أحمد: نا أحمد بن عبد الملك، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، هو الجزري، عن عطاء، عن جابر رفعه: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه[٢]»، وإسناده صحيح، إلا أنه اختُلف فيه على عطاء.

تنبيه: ذكر إمام الحرمين عن أبيه أن الحديث الذي فيه: «وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام»، لم يصححها الأثبات، فلا تعويل عليها.

قلت: لم أجد لها أصلاً، فضلاً عن أن تصحح، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين؛ لكن لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى فيها الفرض.

٢٠٧٠ ـ حديث: «أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سماه، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أوثانِ الجاهليةِ يُعْبَدُ؟ قال: لا، قال: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح[٣]، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسمى الموضع «بوانة»[٤]، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس، ويشبه أن يسمى الرجل «كردم»[٥]؛ فقد رواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن

= في «المنتخب من المسند» ص (١٨٥)، رقم (٥٢١)، من طرق عن حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مئة صلاة في هذا».

قال البزار: اختلف على عطاء ولا نعلم أحداً قال: فإنه يزيد عليه مئة إلا ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

والحديث صححه ابن حبان:

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٧٢): إسناده صحيح وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧)، وقال: رواه أحمد والبزار ولفظه.... والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال «الصحيح».

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٣)، كتاب النذور: باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٧ـ ٢٣٨)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٨٧ـ ٦٨٨)، كتاب الكفارات: باب الوفاء بالنذر، حديث (٢١٣٠). =

شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها؛ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثلاثةً من إبلي»، فقال: إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا. . . .»، الحديث[١]، وفي لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية: «أن أباها لقي النبيّ ﷺ وهي رديفة كردم، فقال: إني نذرتُ أن أنحر ببوانة، فقال: هل فيها وثن؟ قال: لا، قال: فأوف بنذرك»[٢].

تنبيه: بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيد، وقال البغوي: أسفل «مكة» دون يلملم، وقال المنذري: هضبة من وراء ينبع.

حديث: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة. . . .» الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد تقدم في «صلاة الجمعة».

٢٠٧١ ـ قوله: «ورد بأن من أصبح مفطراً يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان ـ يؤمر بالإمساك»، البخاري عن سلمة بن الأكوع[٣]، ومسلم عن بريدة، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ[٤]، وليس فيه التقييد برمضان.

= قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٥٤): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبو عميس اختلط بآخره ولم يتميز حديثه فاستحق الترك، قاله ابن حبان ا هـ.

والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (١٠/ ٨٤)، كتاب النذور: باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٨٨)، كتاب الكفارات: باب الوفاء بالنذر، حديث (٢١٣١)، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً بأتم من حديث ابن ماجة (٣/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٤).

قال في الزوائد:

إسناده صحيح. أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحبتها، أي ابن حبان والذهبي في «الكاشف» وفي «الطبقات». ويؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في «مسنده» بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله ﷺ. فجعل الحديث من مسند أبيها. وإسناد الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحيح وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٧، ٤٨، ٥٠)، والبخاري (٤/ ٦٤٠)، كتاب الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً، حديث (١٩٢٤)، وطرفاه في [٢٠٠٧، ٧٢٦٥]، ومسلم (٤/ ٢٦٨ـ نووي)، كتاب الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (١٣٥/ ١١٣٥)، والنسائي (٤/ ١٩٢)، كتاب الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل يصوم ذلك اليوم من التطوع، حديث (٢٣٢١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٠)، برقم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري (٤/ ٧١٥)، كتاب الصوم: باب صوم الصبيان، حديث (١٩٦٠)، ومسلم (٤/ ٢٦٨ـ ٢٦٩ـ نووي)، كتاب الصيام: باب من أكل في عاشوراء فيكف بقية يومه، حديث (١٣٦، ١٣٧/ ١١٣٦).

٨١ ـ كتاب القضاء[١]

٢٠٧٢ ـ حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، متفق عليه من حديث عمرو بن العاص[٢]، وأبي هريرة[٣].

---

(١) القضاء له في اللغة معانٍ كثيرة ترجع كلها إلى انقضاء الشيء وتمامه. فمن تلك المعاني: **الأمر** نحو قوله تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ أي أمر بذلك، ولا يصح أن يكون معنى قضى هنا حكم أي قدر وعلم. وإلا لما تخلف أحد عن عبادته؛ لأن ما قدره تعالى وعلمه لا يتخلف. ومنها: **الأداء** نحو قضيت الدين أي أديته. ومنها: **الفراغ** نحو قضى فلان الأمر أي فرغ منه. ومنها: **الفعل** نحو قوله تعالى: ﴿فاقض ما أنت قاضٍ﴾ أي افعل ما تريده. ومنها: **الإرادة** نحو فإذا قضى الله أمراً. ومنها: **الموت** نحو قضى نحبه. ومنها: **العلم** نحو قضيت إليك بكذا أي أعلمتك به. وفيه قوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾، ومن هنا صح تسمية المفتي والقاضي قاضياً لأنهما معلمان بالحكم. ومنها: **الفصل** نحو قضى بينهم بالحق ومنها: **الخلق** نحو قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾، أي خلقهن. ومنها: **الحكم** نحو قضيت عليك بكذا أي حكمت عليك به. وهذا المعنى الأخير متلائم مع المعنى الاصطلاحي. فالقضاء في اللغة مشترك لفظي بين تلك المعاني السابقة، ومن يتأمل يدرك أن هذه المعاني متقاربة بعضها آيل إلى الآخر، ويجمعها كلها انقضاء الشيء وتمامه.

ينظر: «تاج العروس» (١٠/ ٢٩٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٧٨١).

واصطلاحاً:

عرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

عرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها ونفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تخريج لا من عموم مصالح المسلمين.

عرفه الحنفية بأنه: إلزام على الغير بنية أو إقرار.

عرفه الحنابلة بأنه: إلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.

«حاشية الباجوري» (٢/ ٣٣٥)، «الدرر» (٢/ ٤٠٤)، «حاشية الخرشي» (٧/ ١٣٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٢٩)، «الفقهاء» ص (٢٢٨)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٣٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (١٥/ ١٧١٦)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣)، كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطىء، حديث (٣٥٧٤)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٦)، كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (٢٣١٤)، والشافعي (٢/ ١٧٦)، كتاب الأحكام: باب في الأقضية، حديث (٦٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٨، ٢٠٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٦٨ـ منحة)، رقم (١٤٥١)، والدارقطني (٤/ ٢١٠ـ ٢١١)، كتاب في الأقضية والأحكام، حديث (٢٢)، وابن حبان (٥٠٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٥١ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص مرفوعاً به.

(٣) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٣٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد =

ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله عشرة أجور»، وفيه فرج بن فضالة[١]، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه[٢].

ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن أنت اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة[٣]»، وإسناده ضعيف أيضاً.

٢٠٧٣ ـ قوله: «رُوي أنه ﷺ قال: السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أُعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلوه، وإذا حكموا بين الناس، حكموا كحكمهم لأنفسهم»، أحمد في مسنده من حديث ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة[٤]، ورواه أبو نعيم في الحلية، وقال: تفرد به ابن لهيعة، عن خالد.

قلت: وتابعه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمان، عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص في «كتاب أدب القضاء» له.

ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو: «المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا[٥]»، قال ابن

= فأصاب أو أخطأ، حديث (١٥/ ١٧١٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣ـ ٢٢٤)، كتاب آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والترمذي (١٣٢٦)، وابن حبان (٥٦٠)، والدارقطني (٤/ ٢٠٤)، كتاب في الأقضية والأحكام، البيهقي (١٠/ ١١٨)، كلهم من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٨)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣)، في كتاب الأقضية والأحكام، حديث (١)، كلاهما من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
وأخرجه الدارقطني رقم (٢، ٣)، من طريق الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، من طريق الفرج بالإسناد الأول.
وأخرجه عبد بن حميد(٢٩٢)، حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فرج بن فضالة، بإسناد أحمد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياقة، وتعقبه الذهبي بأن فيه فضالة وقد ضعفوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣)، في أول كتاب الأحكام برقم (٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وابن لهيعة: سيء الحفظ.

(٣) ينظر الحديث قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧، ٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦)، (٢/ ١٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣)، ومسلم (٦/ ٤٥١ـ نووي)، كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث (١٨/ ١٨٢٧)، والنسائي (٨/ ٢٢١)، كتاب آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل في حكمه، =

أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: الصحيح أنه موقوف[١].

٢٠٧٤ ـ حديث: «إذا جلس الحاكم للحكم، بعث الله له ملكين يسددانه، ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجا، وتركاه»، رواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رفعه: «إذا جلس القاضي في مكانه، هبط عليه ملكان، يسددانه، ويوفقانه، ويرشدانه، ما لم يجر، فإذا جار عرَّجا، وتركاه[٢]»، وإسناده ضعيف؛ قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل.

وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع[٣].

وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ وليَ من أمر المسلمين شيئاً، وكل الله به ملكاً عن يمينه ـ أحسبه قال: وملكاً عن شماله ـ يوفقانه ويسددانه، إذا أُريد به خيراً، ومَنْ وليَ من أمر المسلمين شيئاً، فأُريد به غير ذلك، وكل إلى نفسه»[٤]، قال: ولا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقوي[٥].

وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث عبد الله بن أبي

= حديث (٥٣٧٩)، والحميدي (٢/ ٢٦٨ـ ٢٦٩)، برقم (٥٨٨)، وابن حبان (١٠/ ٣٣٦ـ ٣٣٨)، كتاب السير: باب الخلافة والإمارة، حديث (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٨٧ـ ٨٨)، كتاب آداب القاضي: باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق.

حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه جميعاً، ووافقه الذهبي.

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٤)، برقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٨)، كتاب آداب القاضي: باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٤)، برقم (٢٠٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٧): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي.

(٤) أخرجه البزار (٢/ ١٢٣)، كتاب الأحكام: باب فيمن ولي شيئاً، حديث (١٣٥٠)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٨٩)، (٢١٤١).

كلاهما من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٧): رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار وفيه إبراهيم بن خيثمة كذا قال وهو خطأ والصواب خثم بن عراك وهو ضعيف.

(٥) قال أبو زرعة الرازي ليس بالقوي.

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين».

وقال النسائي: متروك الحديث.

«الجامع في الجرح والتعديل» (١/ ٢٥).

أوفى: «إن الله مع القاضي ما لم يجر»[١]، زاد البيهقي: «فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»، وزاد ابن ماجة: «فإذا جار وكله الله إلى نفسه»، وللحاكم: «فإذا جار تبرأ الله منه»، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

قلت: وفيه مقال؛ إلا أنه ليس بالمتروك، وقد استشهد به البخاري، وصحح له ابن حبان والحاكم، وروى الطبراني في «الأوسط» من رواية عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي بردة الأشعري، عن أنس: أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة، فقال أنس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ طلب القضاء واستعان عليه، وُكل إلى نفسه، ومَنْ لم يطلبه ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده، وقال: لا يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى انتهى، وقوله: بلال بن أبي بردة فيه نظر، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة عن أنس، وقال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، قال: وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة.

قلت: طريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم[٢].

٢٠٧٥ ـ حديث: «أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله، بعثتني أقضي بينهم، وأنا شاب لا أدري ما القضاء، قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدري، وقال: اللهم اهده، وثبّت لسانه، فوالذي فلق الحبة، ما شككتُ في قضاء بين اثنين»، أبو داود والحاكم وابن ماجة، والبزار والترمذي من طرق عن علي[٣]، أحسنها رواية

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٩)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، حديث (١٣٣٠)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٥)، كتاب الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث (٢٣١٢)، وابن حبان (١١/ ٤٤٨)، في كتاب القضاء، حديث (٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٨)، كتاب آداب القاضي: باب من مات وعليه نذر.
والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٥٨)، كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى.
قال الحاكم: الإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٠)، كتاب الأقضية: باب في طلب القضاء والتسرع إليه، حديث (٣٥٧٨)، والترمذي (٣/ ٦٠٤ـ ٦٠٥)، (١٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٩٢)، من طريق إسرائيل ثنا عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٥)، كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٤).
قال الترمذي: حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١١)، كتاب الأقضية: باب كيف القضاء، حديث (٣٥٨٢)، والترمذي (٣/ ٦١٨)، كتاب الأحكام: باب القاضي لا يقضي بين الخصمين٠٦حديث (١٣٣١)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٤)، كتاب الأحكام: باب ذكر القضاة، حديث (٢٣١٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٢)، رقم (٢٩٣)، وأحمد (١/ ٨٨، ٥٦)، والطيالسي (١/ ٢٨٦ـ منحة)، رقم (١٤٤٩، ١٤٥٠)، وابن حبان (٢٢٠٨ـ موارد)، والحاكم (٤/ ٩٣)، كتاب الأحكام، والبيهقي (١٠/ ١٤٠)، كتاب =

البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختُلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه شعبة عنه، عن أبي البختري قال: حدثني مَنْ سمع علياً أخرجه أبو يعلى، وإسناده صحيح، لولا هذا المبهم، ومنهم مَنْ أخرجه عن أبي البختري عن علي، كما سيأتي.

ومنها: ـ وهي أشهرها ـ رواية أبي داود وغيره من طريق سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار، وقد رواه ابن حبان من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، ومنها رواية ابن ماجة من طريق أبي البختري، عن علي، وهذا منقطع، وأخرجها البزار والحاكم.

٢٠٧٦ ـ قوله: «روي أنه ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله، قال: بسنَّة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد رأيي ولا آلُوَ، فضرب صدره، وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسول الله لما يرضاه رسول الله»، أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ[1]، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل،

= آداب القاضي: باب لا يقبل القاضي شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم، من طرق عن علي.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وصححه ابن حبان.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٧)، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي (٣/ ٦١٦)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٦ـ منحة)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٧٢)، رقم (١٢٤)، والدارمي (١/ ٦٠)، المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٠)، رقم (٣٦٢)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، كتاب آداب القاضي، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٨ـ ١٨٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٥ـ ٥٦)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٢٦، ٣٥)، كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ا هـ.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧): لا يصح.
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٥٨ـ ٧٥٩)، وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا =

وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله، وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، قال: وادَّعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً، وقال عبد الحق: لا يُسند، ولا يوجد من وجه صحيح.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في

= يعرفون ا هـ.

وقد أقر الحافظ في «التقريب» (١/ ١٤٣)، قول ابن الجوزي في الحارث فقال: مجهول.

وقال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ١١٩): هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلاً عالياً، وأخرجه أبو داود والترمذي من طرق عن شعبة، قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، كذا قال، وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذي في بعض رواته وهو أحد القولين في حكم المبهم، وقال البخاري في «التاريخ»: الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون يعني محمد بن عبيد الله الثقفي لا يعرف ولا يصح. انتهى.

وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف.

وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة حدثنا سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير فيما أحسب.

وبه إلى الدارمي أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب الله فإن لم يجده في كتاب الله فلينظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

هذا موقوف صحيح، ولا يضر الاختلاف فيه على الأعمش فإن كلاً من التابعين ثقة معروف من أصحاب ابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، فلعل الأعمش كان يشك فيهما تارة ويجزم بأحدهما أخرى.

وله شاهد عن عمر موقوف أيضاً.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٦٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٦)، من طريق عامر الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أتاك أمر فاقض بما سن فيه رسول الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما اجتمع عليه الناس وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله ولم يتكلم فيه أحد فأي الأمرين شئت فخذ به.

كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً.

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألتُ عنه مَنْ لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيتُ فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه». والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة.

قلت: أساء الأدب على «إمام الحرمين»، وكان يمكنه أن يعبِّر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل؛ كذا قال رحمه الله وقد أخرجه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبد الرحمان بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمان ثابتاً، لكان كافياً في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته ـ إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: «لا وصية لوارث»[1]، مع كون راويه إسماعيل بن عياش.

٢٠٧٧ ـ حديث: «إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه»، ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»، وفيه قصة[2]، وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي[3]، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجة[4]، وعن قابوس بن المخارق، عن أبيه رواه الطبراني وابن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٢٩)، كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠١٠)، وأبو يعلى (٤/ ٧)، برقم (٢٠٠٣)، وابن حبان (١١/ ٤٤٤)، كتاب القضاء: باب ذكر الأمر للمرء أن يأخذ للضعيف من القوي إذا قدر على ذلك، رقم (٥٠٥٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٦)، رقم (٣٩٣٣).
قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٤٣): هذا إسناد حسن؛ سويد مختلف فيه.
وقال في «المجمع» (٥/ ٢١٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مكي بن عبد الله الرعيني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البزار (٢/ ٢٣٥ـ ٢٣٦)، كتاب الإمارة: باب أخذ الحق للضعيف من القوي، حديث (١٥٩٦)، والبيهقي (٦/ ٩٥)، كتاب في الغصب: باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١١): رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨١٠)، كتاب الصدقات: باب لصاحب الحق سلطان، حديث (٢٤٢٦). =

قانع[١]، وعن خولة غير منسوبة يقال إنها امرأة حمزة، رواه الطبراني وأبو نعيم[٢]، وروى الحاكم والبيهقي من حديث عثمان بن جبلة، عن سماك عن شيخ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه: «إن الله لا يقدِّس أمة لا تأخذ للضعيف من القوي حقه»، وهو غير متعتع[٣]، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة[٤]، قال البيهقي: المرسل أصح، وقال الحاكم: الموصول صحيح، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول، هذا معنى كلامه، وفيه نظر.

٢٠٧٨ ـ حديث: «مَنْ جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين» أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة[٥]، وله طرق، وأعلَّه ابن الجوزي فقال: هذا

= قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٩): هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٣١٣)، برقم (٧٤٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٠): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٣٣)، برقم (٥٩١).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٤): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٥٦)، قال الحاكم: لم يرو أبو سفيان عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولم يقم إسناده عن شعبة غير غندر فقد أخبرناه أبو العباس السياري أنا أبو الموجه أنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن سماك قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان فسمعت شيخاً يحدث عن أبي سفيان بن الحارث عن النبي ﷺ فذكره ولم يسمع عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (١١/ ١١٨)، رقم (١١٢٣٠)، عن ابن عباس وفي الباب عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٧٤)، رقم (١٠٥٣٤)، بلفظ: إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه، والبيهقي (٦/ ٩٥)، كتاب الغصب: باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظالم عند الإمكان، عن بريدة نحوه، والحاكم (٣/ ٢٥٦)، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

قال الحاكم: لم يسند أبو سفيان عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولم يقم إسناده عن شعبة غير غندر، فقد أخبرناه أبو العباس السياري أنا أبو الموجه أنا أبو عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن سماك قال: كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان، فسمعت شيخاً يحدث عن أبي عثمان بن الحارث عن النبي ﷺ فذكره ولم يسمع عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه ا هـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٢)، كتاب الأقضية: باب في طلب القضاء، رقم (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٥)، كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي رقم (١٣٢٥)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٤)، كتاب الأحكام: باب ذكر القضاء رقم (٢٣٠٨)، =

حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

تنبيه: قال ابن الصلاح: معناه: ذُبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي ومَنْ تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه، دون بدنه، والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

ومن الناس مَنْ فُتِنَ بمحبة القضاء؛ فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذُبح بغير سكين ليشير إلى الرِّفق به، ولو ذُبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا.

٢٠٧٩ ـ حديث: «إنما يُجاء بالقاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»، أحمد والعقيلي وابن حبان والبيهقي من حديث عائشة[1] قال العقيلي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين لي سماعه عنها.

قلت: وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه، قال: دخلتُ على عائشة فذكرتها، حتى ذكرنا القاضي، فذكره.

= والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، كتاب القضاء: باب التغليظ في الحكم، رقم (٥٩٢٣/ ١ـ ٥٩٢٤/ ٥٩٢٥/ ٣ـ ٥٩٢٦/ ٤)، والدارقطني (٤/ ٢٠٤)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (٦، ٧)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، كتاب آداب القاضي: باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً، وأحمد (٢/ ٢٣٠ـ ٣٦٥)، والحاكم (٤/ ٩١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٧)، وابن حبان (١٥٦٣ـ موارد)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٤ـ ٢٩٥)، كلهم من طريق عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة به.

وصححه ابن حبان.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن العلاء.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن ورواه الطبراني في «الأوسط».

حديث عبد الرحمان بن سمرة: «لا تسأل الإمارة»، تقدم.

٢٠٨٠ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: إنا لا نُكره أحداً على القضاء».

لم أجده هكذا.

وفي المعنى حديث أبي مسعود: «بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، وقال: لا ألفينَّك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء، قد غللته، قال: إذن لا أنطلق قال: إذن لا أكرهك»، أخرجه أبو داود[١].

٢٠٨١ ـ حديث: «لن يُفلح قوم وليتهم امرأة»، البخاري من حديث أبي بكرة[٢].

٢٠٨٢ ـ حديث: «القُضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى في الناس على جهل»، أصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث بريدة[٣]، قال الحاكم في «علوم الحديث»: تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في غلول الصدقة، حديث (٢٩٤٧)، والطبراني (١٧/ ٢٤٧)، برقم (٦٨٨، ٦٨٩)، كلاهما من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٧٣٢)، كتاب المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٢٥)، (١٣/ ٥٨)، كتاب الفتن: باب (١٨)، رقم (٧٠٩٩)، والترمذي (٤/ ٥٢٧)، كتاب الفتن: باب (٧)، رقم (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، كتاب آداب القضاة: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم (٥٣٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٨ـ ٤٣ـ ٤٧ـ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، كتاب الصلاة: باب لا يأتم رجل بامرأة (١٠/ ١١٨)، كتاب آداب القاضي: باب لا يولى القاضي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، والحاكم (٤/ ٢٩١)، (٣/ ١١٨، ١١٩)، وابن حبان (١٠/ ٣٧٥)، كتاب السير: باب الخلافة والإمارة، رقم (٤٥١٦).

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما فقد أخرجه البخاري كما بينا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٢)، كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطىء، رقم (٣٥٧٣)، والترمذي (٣/ ٦٠٤)، كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٦)، كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١، ٤٦٢)، كتاب القضاء: باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، رقم (٥٨٢٢/ ١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١١٦، ١١٧)، كتاب آداب القضاء: باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، والشجري في «الأمالي» (٢/ ٢٣٢ـ ٢٣٤).

=

قلت: له طرق غير هذه، قد جمعتها في جزء مفرد.

٢٠٨٣ ـ حديث: «أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان»، الترمذي وأبو يعلى وابن حبان، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب: «أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض، قال: أو تُعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمتُ عليك إلا ذهبت فقضيتَ، قال: لا تعجل، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: مَنْ عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ، قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي، قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كان قاضياً فقضى بالجور، كان من أهل النار، ومَنْ كان قاضياً عالماً يقضي بحق أو بعدل سأل التَّفَلُّتَ كفافاً، فما أرجو منه بعد»[(١)]، هذا لفظ ابن حبان، ووقع في روايته عبد الله بن وهب، وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي، ووهم في ذلك، وإنما هو عبد الله بن موهب، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في «العلل» تبعاً للبخاري أنه غير متصل، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه[(٢)].

٢٠٨٤ ـ حديث: «مَنْ سُئِلَ فأفتى بغير علم، فقد ضلَّ وأضلَّ»، لم أره هكذا، وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً»، ففي آخره: «فيأتي ناس جهَّال يُستفتَوْنَ، فيُفتُون برأيهم، فيُضلُّون ويَضلُّون»، لفظ إحدى روايات البخاري، ولهما: «اتخذ الناس رؤساء جهَّالاً، فسُئلوا، فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»، وهي أشهر[(٣)].

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨، ١٩٩): رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال «الصحيح».

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٢)، كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٣)، برقم (٥٧٢٧)، وابن حبان (١١/ ٤٤٠)، في كتاب القضاء، حديث (٥٠٥٦).
والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٥١ـ ٣٥٢)، برقم (١٣٣١٩).
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٦): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦)، من طريق يزيد بن موهب أن عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما، فذكر نحواً من ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٤)، كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٨ـ ٢٠٥٩)، كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه، حديث (١٣/ ٢٦٧٣)، والترمذي (٥/ =

حديث: «مَنْ حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل، فعليه لعنة الله»، ابن الجوزي في التحقيق، قال: ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد، فذكره، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال: هي نسخة باطلة؛ كما صرَّح هو به في «الموضوعات»، وبالغ في الحط على الخطيب، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب «التحقيق».

قوله: «روي: أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت»، البيهقي من حديث عامر الشعبي قال: «كان بين عمر وأبي خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثتَ إليَّ حتى آتيك، فقال: في بيته يؤتى الحكم»[1].

قوله: «يروى: أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم»، البيهقي من رواية ابن

= ٣١)، كتاب العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٥٥ـ ٤٥٦)، كتاب العلم: باب كيف يرفع العلم، حديث (٥٩٠٧)، وابن ماجة (١/ ٢٠)، المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس، حديث (٥٢)، والدارمي (١/ ٧٧) باب في ذهاب العلم، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٠، ٢٠٣)، والحميدي (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥)، رقم (٥٨١)، وابن المبارك في «الزهد» ص (٢٨١)، رقم (٨١٦)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٢)، رقم (٤٥٦١) وفي (١٥/ ١١٤)، رقم (٦٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٤ـ ٢٥)، وابن جميع الصيداوي في «معجمه» رقم (١٥٦، ١٦٤، ٢٤١، ٣٢٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، رقم (١٦٦٠، ١٦٦١)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٤٧ـ بتحقيقنا)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٩ـ ١٥٠)، وابن الشجري في «أماليه» (١/ ٤١)، من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ا هـ.

وقد توبع هشام بن عروة على هذا الحديث فتابعه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة بن الزبير والزهري ويحيى بن أبي كثير.

رواية أبي الأسود:

أخرجها البخاري (١٣/ ٢٩٥)، كتاب الاعتصام: باب ما ذكر في ذم الرأي، حديث (٧٣٠٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٩)، كتاب العلم: باب رفع العلم، حديث (١٤/ ٢٦٧٣).

رواية الزهري: أخرجها النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٥٦)، كتاب العلم: باب كيف يرفع العلم، حديث (٥٩٠٨)، وعبد الرزاق (١١/ ٢٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٥٠)، كلهم من طريق معمر عن الزهري.

رواية يحيى بن أبي كثير:

أخرجها عبد الرزاق (١١/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨١)، وأشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٤)، إلى أن رواية يحيى بن أبي كثير في مسند أبي عوانة.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦)، كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما.

أبي مليكة: «أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة، بأرض له بالكوفة، ثم ندم عثمان فقال: «بعتُكَ ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأنك بعتَ ما رأيتَ، وأنا ابتعتُ مغيباً، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكماً، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة؛ لأنه ابتاع مغيباً»[١].

حديث: «أن النبيّ ﷺ اختبر معاذاً»، تقدم.

قوله: «هرب أبو قلابة من القضاء»، أبو بكر بن أبي خيثمة: نا مسدد، نا ابن علية، عن أيوب قال: لما مات عبد الرحمان بن أذينة ذُكر أبو قلابة للقضاء، فهرب إلى الشام.

قوله: «وهرب الثوري، وأبو حنيفة».

أما الثوري فروى الخطيب في ترجمته أنه دخل على المهدي، فأظهر التجانن، فجعل يمسح البساط، ويقول: ما أحسن بساطكم هذا، بكم أخذتم هذا؟ ثم قال: البول البول، فلما خرج اختفى، فقال الشاعر: [من الطويل]

تحرَّز سفيان ففر بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

وأما أبو حنيفة: فأخرج البهيقي من طريق أبي يوسف قال: «لما مات سوار قاضي البصرة، دعا أبو جعفر أبا حنيفة، فقال: إن سواراً قد مات، وإنه لا بد للمصر من قاض، فاقبل القضاء، فقد ولَّيتُك قضاء البصرة»، فذكر القصة في امتناعه[٢].

قوله: «روي أن الشافعي أوصى المزني في مرض موته، بألا يتولى القضاء».

وقوله: «عُرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء، فلم يُجبه ألبتة»، لم أقف عليهما.

وقوله: «انتهى امتناع أبي علي بن خيران[٣] لما استقضاه الوزير بن الفرات، حتى ختمتْ دوره بالطين أياماً».

قلت: ذكره الشيخ أبو إسحاق في «طبقاته».

حديث: «سُئلتْ عائشة عن القاضي العادل، إذا استقضاه الأمير الباغي، هل يجيبه، فقالت: إن لم يقض لكم خياركم، قضى لكم شراركم، قال عمر بن شبة في كتاب

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٢٦٨)، كتاب البيوع: باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٩٨)، كتاب آداب القاضي: باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى موضعاً عنه بغيره ساقطاً.

(٣) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، كان من أئمة مذهب الشافعي. قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ، وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه. مات سنة ٣١٠. =

«السلطان» له: نا محمد بن حاتم، نا إبراهيم بن المنذر، نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال: «اجتمعتُ أنا ونفر من أبناء المهاجرين، فقلنا: لو رحلنا إلى معاوية، ثم قلنا: لو استشرنا أُمَّنا عائشة، فدخلنا عليها، فذكرنا لها العيال والدين، فقالت: سبحان الله، ما للناس بدٌّ من سلطانهم، قلنا: إنا نخاف أن يستعملنا، قالت: سبحان الله، فإذا لم يُستعمل خياركم، يستعمل شراركم».

حديث ابن عباس: «أنه سُئل عمَّن قتل، ألله توبة؟ فقال مرة: لا، وقال مرة: نعم، فسُئل عن ذلك، فقال: رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج»، ابن أبي شيبة: نا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلى النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك»[1]، رجاله ثقات.

وروى سعيد بن منصور: نا سفيان، قال: كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا له: تب.

وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[2].

قوله: «كان الصحابة يحيلون في الفتاوي بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل، ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس»، ابن أبي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب؛ سمعتُ عبد الرحمان بن أبي ليلى يقول: «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم أحد يحدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

ومن طريق داود بن أبي هند قلتُ للشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير سقطت، كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: افتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، وأخرجه عبد الغني بن سعيد في «أدب المحدث» من هذا لوجه.

= انظر: ط، ابن قاضي شهبة (١/ ٩٢)، «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٢)، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥)، كتاب الحدود: باب من قال للقاتل توبة، حديث (١٧٧٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٢)، كتاب الصوم: باب كراهيته للشاب، حديث (٢٣٨٧).

وفي مسلم حديث أبي المنهال؛ أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف، فقال: سل البراء بن عازب، فسأل البراء، فقال: سل زيداً. . . . ، الحديث[١].

باب أدب القضاء[٢]

حديث: «أنه ﷺ كتب كتاباً لعمرو بن حزم لما وجَّهه إلى اليمن»، تقدم في «الديات».

حديث: «كتب أبو بكر لأنس كتاباً»، الحديث تقدم في «الزكاة».

٢٠٨٥ ـ حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ دخل دار الهجرة يوم الاثنين»، البخاري عن عائشة في حديث الهجرة، وهو طويل[٣].

٢٠٨٦ ـ حديث: «أنه ﷺ دخل يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء»، مسلم عن جابر[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٩ـ ٢٠ـ نووي)، كتاب المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث (٨٧/ ١٥٨٩).

(٢) والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة حتى يصلح بها للقضاء.
واعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها ومشعب المكارم ومنشؤها، لما أن المراد منه نيابة الله تعالى ورسوله عليه السلام، فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان وهو أشرف العبادات، لما أثبت الله تعالى لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]. وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦].
وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين. لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الأدب: أدب النفس والدرس، وقد أدب فهو أديب، وأدبه غيره. فتأدب واستأدب. وتركيبه يدل على الجمع والدعاء، ومنه الأدب بسكون الدال وهو أن تجمع الناس إلى طعامك وتدعوهم، ومنه الأدب بالتحريك لأنه يأدب الناس إلى المحامد أي يدعوهم إليها.
وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. كذا في «المغرب».
وفي «النهاية»: والمراد من أدب القاضي هنا هو الخصال الحميدة المندوبة والمدعو إليها، فالأدب للقاضي ما يذكر له من شرائط الشهادة.
ينظر: «أنيس الفقهاء» ص (٢٢٧ـ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٠ـ ١٤١)، كتاب الصلاة: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، حديث (٤٧٦)، وأطرافه في [٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩]، وأحمد (٦/ ١٩٨)، وابن حبان (١٤/ ١٧٧ـ ١٨١)، كتاب التاريخ: فصل في هجرته إلى المدينة، وكيفية أحواله فيها، حديث (٦٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٧١ـ ٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥/ ١٤٢ـ نووي)، كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث (٤٥١/ ١٣٥٨).

٢٠٨٧ ـ قوله: «كان لرسول الله ﷺ كتاب، منهم زيد بن ثابت، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود عن زيد بن ثابت، قال: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة»، فذكر قصة فيها: «فكنتُ أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه»[(١)].

وفي الصحيح من حديث أبي بكر؛ أنه قال لزيد بن ثابت: إنك شاب عاقل لا نتَّهمك، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. . . . ، الحديث[(٢)].

وقال القضاعي: كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك، مع ما كان يكتب من الوحي، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات.

٢٠٨٨ ـ حديث: «أيُما عامل استعملناه، وفرضنا له رزقاً، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول»، أبو داود والحاكم من حديث بريدة[(٣)].

قوله: «روي أنه ﷺ قال: جنِّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسلَّ سيوفكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم»، ابن ماجة من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه[(٤)]، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/ ٩٤)، كتاب الأحكام: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد، حديث (٧١٩٥)، تعليقاً.
ووصله أبو داود (٣/ ٣١٨)، كتاب العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب، حديث (٣٦٤٥)، وأحمد (٥/ ١٨٦)، والترمذي (٥/ ٦٧ـ ٦٨)، كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث (٢٧١٥).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠، ١٣، ٥/ ١٨٨)، والبخاري (١٥/ ٩١)، كتاب الأحكام: باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، حديث (٧١٩١)، والترمذي (٥/ ٢٨٣)، كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة التوبة، حديث (٣١٠٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٤)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أرزاق العمال، حديث (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (٤/ ٧٠)، برقم (٢٣٦٩)، والبيهقي (٦/ ٣٥٥)، كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله. . .».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٤٧)، كتاب المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد، برقم (٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٦)، رقم (٧٦٠١)، وابن حجر (١/ ١٠٠)، كتاب الصلاة: باب صون المسجد، رقم (٣٥٧)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (٧/ ٦٦٧)، رقم (٢٠٨٢٢)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس. . .»، رقم (١٠٧٧)، وقال البزار: لا أصل له، وتعقبه في المقاصد بأن ابن ماجة مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع، وسنده ضعيف، لكن له شاهد عن الطبراني في «الكبير» والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف أيضاً =

تقدم للبيهقي عنه، عن أبي أمامة وواثلة جميعاً، قال البيهقي: وروي عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، وليس بصحيح، وقال ابن الجوزي: إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود[١] وقال: ليس له أصل من حديثه، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية[٢].

٢٠٨٩ ـ حديث: «مَنْ ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب، حجبه الله يوم القيامة»، أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم، وفيه قصة له مع معاوية[٣]. وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهني، وعنه رواه أحمد والترمذي[٤]، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمَّهم، احتجب الله عنه يوم القيامة»، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»: هذا حديث منكر[٥].

٢٠٩٠ ـ حديث: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان» الطبراني في «الأوسط»، والحارث في مسنده، والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد[٦]، وفيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

= عن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ: مساجدكم، ولكن بدون وشراءكم وبيعكم، ولابن عدي عن أبي هريرة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وفي سنده عبد الله بن محرر ـ بمهملات بوزن محمد ـ ضعيف، وفي الباب مما يستأنس به لتقويته أحاديث: منها من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد أو ينشد ضالة ـ الحديث، رواه الطبراني وابن السني وابن مندة عن أبي هريرة رضي الله عنه من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاثاً، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاثاً، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا ربّح الله تجارتك.

(١) ينظر: تخريج السابق.

(٢) ينظر: تخريج قبل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٥)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، حديث (٢٩٤٨)، والترمذي (٣/ ٦١١)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية، حديث (١٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٩٣ـ ٩٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١)، والترمذي (٣/ ٦١٠)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في إمام الرعية، حديث (١٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وعبد بن حميد (٢٨٦)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨ـ ٤٢٩).

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٠٦)، كتاب آداب القاضي: باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، والدارقطني (٤/ ٢٠٦)، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٤٨/٢)، رقم (٥/٣٣٠٧)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ٢٤٨)، رقم (٢١٢٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٨)، كتاب الأحكام: باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب.

٢٠٩١ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»، متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه[١]، ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور.

حديث «الزبير والأنصاري اللذين اختصما في شراج الحرة»، متفق عليه، وتقدم في «إحياء الموات».

٢٠٩٢ ـ قوله: «كان النبيّ ﷺ ومن بعده من الأئمة يحكمون، ولا يكتبون المحاضر والسجلات»، هو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب، لكن قد كتب النبيّ ﷺ لجماعة أقطع لهم، وفي البخاري من حديث أنس؛ أنه دعا الأنصار ليقطع لهم، وأراد أن يكتب لهم كتاباً[٢].

٢٠٩٣ ـ حديث أبي هريرة: «لعن الله الراشي والمرتشي»، أحمد والترمذي وابن حبان[٣]، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة.

قلت: وفيه أيضاً عن عبد الرحمان بن عوف، وثوبان.

أما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان[٤]، قال الترمذي: وقواه الدارمي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥/ ٣٤)، كتاب الأحكام: باب وهل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث (٧١٥٨)، ومسلم (٦/ ٢٥٦ـ نووي)، كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث (١٦/ ١٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٣٢٣)، كتاب المساقاة: باب القطائع، حديث (٢٣٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧ـ ٣٨٧، ٣٨٨)، وابن الجارود ص (١٥٠)، رقم (٥٨٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٥٤)، رقم (٥٣٧٠)، وابن حبان (١١/ ٤٦٧)، كتاب القضايا: باب الرشوة، رقم (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٤)، كتاب الأقضية: باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي (٣/ ٦١٤)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٥)، كتاب الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، والطيالسي (١/ ٢٨٥)، كتاب القضاء والدعاوى والبينات: باب كراهية الحرص على القضاء، والتحذير من الرشوة وإثم من خاصم في باطل، رقم (١٤٤٧)، وابن الجارود (١٥٠، ١٥١)، رقم (٥٨٦)، والحاكم (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨، ١٣٩)، كتاب آداب القاضي: باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، وأحمد (٢/ ١٦٤ـ ١٩٠ـ ١٩٤ـ ٢١٢)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨)، كتاب القضاء: باب الرشوة ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين، وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم، رقم (٥٠٧٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأما حديث عائشة وأم سلمة: فيُنظر مَنْ أخرجهما[١].

وأما حديث عبد الرحمان بن عوف؛ فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة عن أبيه، وروي عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو؛ وهو أصح، قاله الدارقطني في «العلل»، وقال الترمذي: لا يصح عن أبيه.

وأما حديث ثوبان: فرواه أحمد والحاكم[٢]، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وذكر البزار أنه تفرد به.

٢٠٩٤ ـ حديث: «هدايا الأمراء غلول»، البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد، وإسناده ضعيف[٣]، والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً[٤]، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره، عن عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر، وإسماعيل ضعيف[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٢)، عن أم سلمة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
وأخرجه أبو يعلى (٨/ ٧٤)، برقم (٢٤٥)، والبزار (٢/ ١٢٥)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الرشا، حديث (١٣٥٤)، كلاهما من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثني أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها فذكره.
قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، تفرد به إسحاق وهو لين الحديث، وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٢): رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والحاكم (٤/ ١٠٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠١ـ ٢٠٢)، رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٨)، كتاب آداب القاضي: باب لا يقبل منه قضية، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٥).
قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد من طريق إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهي ضعيفة.
قال ابن عدي: ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير إسماعيل بن عياش.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٩٤)، برقم (٢١٥١).
قال ابن عدي (١/ ١٧٧): رواه أحمد بن معاوية الباهلي ـ قال: حدثنا والله النضر بن شميل، عن ابن عون عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال: وهذا باطل بهذا الإسناد، وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه، ولم يروه عن النضر غير أحمد، والنضر ثقة، وأحمد يروي عن الثقات البواطيل.
قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٩٣)، برقم (٢١٤٨، ٢١٤٩)، من طريقين عن عطاء عن جابر به. =

قوله: «ويروى: هدايا العمال سُحتٌ»، الخطيب في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس[١].

٢٠٩٥ ـ حديث: «عدلتْ شهادة الزور الإشراك بالله، وتلا قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور. . . .﴾»[٢] الآية [الحج: ٣٠]، أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك؛ بهذا وأتم منه، وإسناده مجهول، ورواه أحمد أيضاً والترمذي من حديث أيمن بن خريم، وقال: لا نعرف لأيمن سماعاً من النبيّ ﷺ، قال: وإنما نعرفه، وأشار إلى حديث خريم.

٢٠٩٦ ـ حديث: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي أبي بكر وعمر»، أحمد والترمذي وابن ماجة، وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة[٣]،

= وفي الإسناد الأول ليس ابن أبي سليم.
وفي الثاني ابن لهيعة.
كلاهما صدوق اختلط بأخرة.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨١)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن جابر.
وقال إسماعيل متروك الحديث.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢٩)، كتاب الأقضية: باب في شهادة الزور، حديث (٣٥٩٩)، والترمذي (٤/ ٥٤٧)، كتاب الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، حديث (٢٣٠٠)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٤)، كتاب الأحكام: باب شهادة الزور، حديث (٢٣٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٢١، ٣٢٢)، والطبراني (٤/ ٢٠٩)، رقم (٤١٦٢)، والبيهقي (١/ ١٢١)، كلهم من طريق حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك الأسدي به.
وقال الترمذي: خريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور ا هـ.
والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٤٦)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان».
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٧)، كتاب الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور، حديث (٢٢٩٩)، من طريق سفيان بن زياد الأسدي عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم مرفوعاً.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ.
وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٤٤)، رقم (٢٥١٣٤)عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٦٤٦)، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني والخرائطي في «مكارم الأخلاق».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٥/ ٦٠٩، ٦١٠)، كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث (٣٦٦٣)، وابن ماجة (١/ ٣٧)، المقدمة: باب في فضائل =

واختُلف فيه على عبد الملك، وأعلَّه ابن أبي حاتم عن أبيه، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا أصل له من حديث مالك، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت.

وقال البزار وابن حزم: لا يصح؛ لأنه عن عبد الملك، عن مولى ربعي؛ وهو مجهول عن ربعي، ورواه وكيع عن سالم المرادي، عن عمرو بن مرة، عن ربعي، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة، فتبيَّن أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة.

قلت: أما مولى ربعي فاسمه هلال، وقد وثّق، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل؛ وهو ضعيف، ورواه الترمذي من طريقه وقال: لا نعرفه إلا من حديثه.

٢٠٩٧ ـ حديث: «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، أحمد وأبو داود والترمذي، وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية[1]، قال البزار: هو أصح سنداً من حديث حذيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرقه الحاكم في الغلم

= أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (٩٧)، والحميدي (٤٤٩)، وابن أبي شيبة(١٢/ ١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٠)، وابن حبان (٢١٩٣ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٣ـ ٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١١٤٨، ١١٤٩)، والحاكم (٣/ ٧٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٩)، كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان به.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١١)، كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٥/ ٤٤)، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجة (١/ ١٥ـ ١٦)، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤) ١٢٦ـ ١٢٧، وابن أبي عاصم في السنة (٢٨: ٣٣)، والآجري في «الشريعة» ص (٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، والحاكم (١/ ٩٥)، وابن حبان (٥ـ موارد)، والبيهقي (٦/ ٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٨١ـ بتحقيقنا)، من طرق عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صُلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمّر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

وقال البغوي: حديث حسن.

من «مستدركه»، وقال: قد استقصيتُ في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء.

٢٠٩٨ ـ حديث: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[١]، عبد بن حميد في

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٥)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٨٢)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٤٦)، من طريق سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة أبو سفيان ضعيف.

والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك.

وقال الحافظ: حديث غريب... وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة والحارث مجهول قلت: ـ أي الحافظ ـ الآفة فيه من الراوي عنه وإلا فالحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه حسين الجعفي ا هـ.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» ص (٢٥٠، ٢٥١)، رقم (٧٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٥ـ ٧٨٦)، كلاهما من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى به فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم.

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٢٤)، معلقاً عن أبي شهاب به وقال: وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به.

وقال ابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٨٣): فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل لا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤]... ا هـ.

ومن طريق عبد بن حميد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٤٥)، وقال: هذا حديث غريب.

وذكره ابن عبد البر في كتاب بيان العلم عن أبي شهاب بسنده وقال: هذا إسناد ضعيف الراوي له عن نافع لا يحتج به.

قلت: هو متفق على تركه بل قال ابن عدي: إنه يضع ا هـ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧)، والبيهقي في «المدخل» (١٥١)، وابن عساكر (٦/ ٥ـ تهذيب)، من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي فقال: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو عندي على هدى».

قال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر» (١/ ١٤٧)، هذا حديث غريب... وزيد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وابنه أضعف منه، وقد سئل البزار عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ وقد رواه عبد الرحيم مرة أخرى فقال عن أبيه عن ابن عمر... ا هـ.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (١٥٢)، والخطيب في «الكفاية» ص (٤٨)، من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم. =

مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهٍ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في «كتاب السنة» من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبيّ ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي في «الاعتقاد»[1] عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجوم أمنة أهل السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»[2]، قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي ـ يعني: حديث

= قال الحافظ في «تخريج المختصر» (١/ ١٤٦)، وجويبر ضعيف جداً والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» أيضاً (١٥٣)، من طريق جويبر عن جواب بن عبد الله عن النبي ﷺ وهو مرسل أو معضل كما قال الحافظ.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٦) من طريق جعفر ابن عبد الواحد قال: قال لنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى». وجعفر بن عبد الواحد كذاب، كذبه غير واحد. فذكره برهان الدين الحلبي في كتابه «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث» ص (١٢٧)، رقم (١٩٧)، وقال: قال الدارقطني: يضع الحديث، وساق له ابن عدي أحاديث وقال: كلها بواطيل وبعضها سرقه من قوم انتهى، ونقل ابن الجوزي عن ابن عدي أنه متهم، بوضع الحديث ذكر ذلك في غير مكان من الموضوعات.

(١) ينظر: «الاعتقاد» ص (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٦١)، كتاب فضائل الصحابة: باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، حديث (٢٥٣١/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٣٩٨ـ ٣٩٩)، وابن حبان (٧٢٤٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص (٣١٨ـ ٣١٩)، من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قال ابن حبان: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن الله جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء وأمنه لها عن الفناء فإذا غارت واضمحلت أتى السماء الفناء الذي كتب عليها وجعل الله جل وعلا المصطفى أمنة أصحابه من وقوع الفتن فلما قبضه الله جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا وجعل الله أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من ظهور غير الحق من الجوز والأباطيل ا هـ.

عبد الرحيم العمي ـ وفي حديث منقطع ـ يعني: حديث الضحاك بن مزاحم ـ «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى»، قال: والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه.

قلت: صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة؛ من طمس السنن، وظهور البدع، وفشوُّ الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان.

حديث: «أنه ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السمن. . . .»، الحديث، تقدم في «البيوع».

حديث: «النهي عن التضحية بالعوراء»، تقدم في بابه.

حديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، تقدم.

حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»، تقدم في «الطهارة».

حديث: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»، تقدم في «الأضاحي».

حديث: «أنه ﷺ سها فسجد»، تقدم في «الصلاة».

حديث: «أن ماعزاً زنا فرُجم»، تقدم في «الحدود».

حديث: «أن بريرة عُتقت فخُيِّرت»، تقدم في «النكاح».

حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»، تقدم قريباً.

٢٠٩٩ ـ حديث: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض»، الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة، وله ألفاظ[1].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧١٩)، كتاب الأقضية: باب الترغيب في القضاء، حديث (١)، والبخاري (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الحيل: باب (١٠)، حديث (٦٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر بالحجة، حديث (٤/ ١٧١٣)، وأبو داود (٤/ ١٢)، كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي (٣/ ٦٢٤)، كتاب الأحكام: باب التشديد على من يقضي له بشيء، حديث (١٣٣٩)، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، كتاب آداب القاضي: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجة (٢/ ٧٧٧)، كتاب الأحكام: باب أقضية الحاكم لا تحل حراماً، حديث (٢٣١٧)، والشافعي (٢/ ١٧٨)، كتاب الأحكام في الأقضية، حديث (٦٢٦)، والحميدي (١/ ١٤٢)، رقم (٢٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٠٥)، رقم (٦٨٨٠)، وابن حبان (٤٧، ٥٠، ٥٠٤٩ـ الإحسان)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩ـ ٢٤٠)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣)، كتاب آداب القاضي: باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤)، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر، الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٤٣)، رقم (٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٤٧ـ بتحقيقنا)، كلهم من =

٢١٠٠ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، هذا الحديث استنكره المزني، فيما حكاه ابن كثير عنه في «أدلة التنبيه»، وقال النسائي في سننه: باب الحكم بالظاهر، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله، وقد ثبت في تخريج أحاديث «المنهاج» للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيَّه أن يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر؛ وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه «إدارة الأحكام»، فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي، والحضرمي، اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضي عليه: قضيتَ عليَّ، والحق لي، فقال ﷺ: «إِنَّما أَقْضِي بالظَّاهِرِ، واللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ».

وفي الباب حديث عمر: إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبيّ ﷺ، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم[1]، أخرجه البخاري.

وحديث أبي سعيد رفعه: إني لم أؤمر أن أُنقِّب عن قلوب الناس»، وهو في الصحيح

= طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٥/ ١٠٧)، كتاب المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث (٢٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨)، كتاب الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث (٤/ ١٧١٣)، وأحمد (٦/ ٣٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٣٩)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (١٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣)، كتاب آداب القاضي: باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

كلهم من طريق الزهري عن عروة عن زينب عن أم سلمة به.

وللحديث طريق آخر عن أم سلمة:

أخرجه أبو داود (٤/ ١٢)، كتاب الأقضية: باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، رقم (٣٠١٦)، وابن الجارود رقم (١٠٠٠)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٥)، رقم (٦٨٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤ـ ١٥٥)، وفي «المشكل» (١/ ٢٢٩ـ ٢٣٠)، والدارقطني (٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، كتاب الأقضية والأحكام، والحاكم (٤/ ٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٨)، رقم (٦٦٣)، كلهم من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٧٨)، كتاب الشهادات: باب الشهداء العدول، حديث (٢٦٤١).

في قصة الذهب الذي بعث به علي[١]، وحديث أم سلمة الذي قبله، وحديث ابن عباس الذي بعده.

٢١٠١ ـ حديث: أنه ﷺ قال في قصة الملاعنة: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً مِنْ غَيْرِ بينةٍ؛ رَجَمْتُهَا»، مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة[٢].

٢١٠٢ ـ حديث أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى بالشاهد، وباليمين»، الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان[٣]، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هو صحيح،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤ـ ٥)، والبخاري (٨/ ٣٩٤)، كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٥١)، وأطرافه في [٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٦٦٧، ٧٧٦٢]، ومسلم (٤/ ١٧٢ـ نووي)، كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٤٤/ ١٠٦٤)، وابن حبان (١/ ٢٠٥ـ ٢٠٦)، في المقدم: باب الاعتصام بالسنة، حديث (٢٥).

(٢) تقدم تخريجه في حديث اللعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦٢٧)، كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٣)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٨)، والشافعي (٢/ ١٧٩)، كتاب الأقضية: باب (١)، حديث (٣٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦)، رقم (٦٦٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢١٣)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقي (١٠/ ١٦٨ـ ١٦٩)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٤١ـ بتحقيقنا).

كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا لحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه ا هـ.

ومنه نعلم أن سهيل بن أبي صالح حدث به ونسي وهذا لا يضر في صحة الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٢): ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ا هـ.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه البيهقي (٨/ ١٦٩)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق مغيرة بن عبد الرحمٰن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين| =

ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

= مع الشاهد.
وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.
وفي الباب من حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وسعد بن عبادة.
فأما حديث عبد الله بن عباس:
أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣)١٧١٢، وأبو داود (٤/ ٣٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠)، كتاب القضاء: باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، حديث (٦٠١١)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٣)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٧٠)، وأحمد (١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣)، والشافعي (٢/ ١٧٨)، كتاب الأقضية، رقم (٦٢٧، ٦٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٩٠)، رقم (٢٥١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والبيهقي (١٠/ ١٦٧)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٤٠ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
وهذا الحديث قد طعن فيه الطحاوي فقال في «شرحه» أما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا يعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فيكف يحتجون به في مثل هذا ا هـ.
وقد رد عليه البيهقي فقال في «المعرفة» (٧/ ٤٠١ـ ٤٠٢): ورأيت أبا جعفر الطحاوي رحمنا الله وإياه أنكره واحتج بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار ما كان قيس بن سعد ثقة والراوي عنه ثقة ثم يروي عن شيخ يحتمله سنّه ولقيه غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً وقيس بن سعد مكي وعمرو بن دينار مكي وقد روى قيس عن من هو أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو: عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو ما كان في قيس وأقدم لقيا منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فمن أين إنكار رواية قيس عن عمرو غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر.
وقد روى جرير بن حازم وهو من الثقات عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ونافته وهو محرم فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد فلا يضرنا جهل غيرنا ثم تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو محمد بن مسلم الطائفي ا هـ.
قلت: والمتابعة التي أشار إليها البيهقي:
أخرجها أبو داود (٤/ ٣٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد وفي «المعرفة» (٧/ ٤٠٢).
حديث زيد بن ثابت:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٥٠)، رقم (٤٩٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٧٢)، كلاهما من طريق عثمان بن الحكم الجذامي حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن =

هريرة، ونقل عن أحمد: أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه.

٢١٠٣ ـ قوله: «واشتُهر أن سهيلاً رواه عن أبيه، وسمعه منه ربيعة، ثم اختلط حفظه لشجَّة أصابته، فكان يقول: أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة».

= زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٥)، وقال: وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقية رجاله ثقات.
حديث جابر:
أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٤)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٣)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤ـ ١٤٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٨)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد من طريق عبد الوهاب الثقفي ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد خولف عبد الوهاب الثقفي في هذا الحديث، فخالفه الإمام مالك فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.
أخرجه مالك (٢/ ٧٢١)، كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث (٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥)، عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.
وقد توبع مالك على ذلك، تابعه سفيان الثوري.
أخرجه الطحاوي (٤/ ١٤٥)، وتابعه إسماعيل بن جعفر.
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨)، كتاب الأحكام: باب اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٥)، وقال: وهذا أصح يعني مرسلاً ا هـ.
لكن عبد الوهاب لم ينفرد بوصل الحديث كما قال البيهقي: وقد روى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً ا هـ.
وللدارقطني كلام ذكره في «علله» في ترجيح الموصول.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٠٠): وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب «العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة ا هـ.
حديث سعد بن عبادة:
أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٧)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث (١٣٤٣)، والدارقطني (٤/ ٢١٤)، كتاب الأقضية والأحكام، حديث (٣٧)، والبيهقي (١٠/ ١٧١)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن قال: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
وله طريق آخر:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٦)، رقم (٥٣٦١)، والبيهقي (١٠/ ١٧١)، كتاب الشهادات: باب القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن =

قلت: هذه القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به، ولكن فيه: وكان قد أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي، ورواه الحاكم والبيهقي من طرق.

٢١٠٤ ـ حديث: «أنه ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»، أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم، من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة[١]، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ وهو ضعيف[٢]، وقد تقدم حديث علي: «إذا جلس إليك الخصمان».

وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في «الكبير»، من حديث أم سلمة: «مَنِ ابتُلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر»[٣]، لفظ الطبراني، والدارقطني، وقد فرقاه حديثين، وجمعه أبو يعلى بمعناه، وفي إسناده عباد بن كثير، وهو ضعيف.

٢١٠٥ ـ حديث علي: «أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلستُ معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس»، أبو أحمد الحاكم في «الكُنى» في ترجمة أبي سمير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: «عرف علي درعاً له مع يهودي، فقال: يا يهودي، درعي سقطت مني....»، فذكره مطولاً، وقال: منكر، وأورده ابن الجوزي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: لا يصح، تفرد به أبو سمير.

ورواه البيهقي من وجه آخر، من طريق جابر، عن الشعبي قال: خرج علي إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف علي الدرع....»، فذكره بغير سياقه، وفي رواية له: لولا أن خصمي نصراني، لجثيت بين يديك»[٤]، وفيه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث «الوسيط»: لم أجد له إسناداً يثبت، وقال

= عبادة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٣٢٦)، كتاب الأقضية: باب كيف يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، رقم (٣٥٨٨)، والبيهقي (١٠/١٣٥)، كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما.

(٢) قال المصنف في «التقريب» (٢/٢٥١)، لين الحديث وكان عابداً.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٥)، كتاب الأقضية والأحكام (١٠)، والبيهقي (١٠/١٣٥)، كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما، وأبو يعلى (١٢/٣٥٦)، برقم (٦٩٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/١٣٦)، كتاب آداب القاضي: باب إنصاف الخصمين.

ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب: إسناده مجهول.

٢١٠٦ ـ حديث علي: «لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون خصمه معه»، البيهقي بإسناد ضعيف منقطع، وهو في مسند إسحاق بن راهويه، قال: «نا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فلما فرغ قال: إني أريد أن أخاصم، فقال: تحول؛ فإن النبيّ ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه»[(١)]، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه[(٢)]، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي قال: كان النبيّ ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه»، ذكره البيهقي أنه قرأه في كتابه[(٣)]، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ: «نهى النبيّ ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر»[(٤)]، وقال: تفرد به الواسطي، انتهى، والقاسم بن غصن مضعف[(٥)].

حديث: «أن أعرابياً شهد عند النبيّ ﷺ برؤية الهلال، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته»، تقدم في «الصيام».

حديث: «أول من فرق الشهود دانيال؛ شُهد عنده بالزنا على امرأة، ففرَّقهم، وسألهم، فقال أحدهم: زنت بشاب تحت شجرة كمثرى، وقال الآخر: تحت شجرة تفاح، فعرف كذبهم»، البيهقي من رواية أبي إدريس قال: «كان دانيال أول من فرق بين الشهود. . . .»،

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٧)، كتاب آداب القاضي: باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٠٠)، في أبواب القضاء، باب عدل القاضي في مجلسه، حديث (١٥٢٩١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٧ـ ١٣٨)، كتاب آداب القاضي: باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

قال: قرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود الديلمي عن أبيه عن علي مرفوعاً به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٤/ ٦٦ـ ٩٧)، برقم (٢١٥٥).

(٥) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٥٧).

قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير.

قال أبو حاتم: ضعيف.

قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

فذكره مطولاً[١]، وقد روى الحسن بن سفيان في «مسنده»، وابن عساكر في «ترجمة سليمان» من طريقه، من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود، في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا؛ لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها، فأمر داود برجمها، فمروا على سليمان، ففرق بين الشهود، ودرأ الحد عنها، فعلى هذا هو أول من فرق بين الشهود.

حديث: «أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضياً على «الكوفة»، كتب له كتاباً»، أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة، عن عامر بن شقيق؛ أنه سمع أبا وائل يقول: إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء، وبيت المال، وذكر القصة[٢].

حديث: «أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين»، لم أره هكذا، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو، قال: لما استُخلف أبو بكر جعلوا له ألفين»، قال: زيدوني؛ فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة[٣].

حديث: «أن عمر كان يرزق شريحاً في كل شهر مائة درهم»، لم أره هكذا، وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم؛ «أن عمر رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء»[٤]، وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقاً: كان شريح يأخذ على القضاء أجراً»[٥]، وقد ذكرت من وصله في «تغليق التعليق»[٦].

حديث الحسن البصري في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: كان ﷺ غنياً عن مشاورتهم؛ وإنما أراد بذلك أن يستنَّ الحكام بعد بهذا الأمر»، سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحسن نحوه، ورواه السلمي في «آداب الصُّحبة» من حديث طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه عباد بن كثير؛ وهو ضعيف جداً.

حديث شريح: «اشترط عليَّ عمر حين ولاَّني القضاء: ألاَّ أبيع ولا أبتاع، ولا أقضي وأنا غضبان»، لم أجده.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٥)، كتاب الحدود: باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٨٧)، في كتاب آداب القاضي.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٣٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٩٧)، في أبواب القضاء، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، حديث (١٥٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (١٥/ ٥٠)، كتاب الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، قبل حديث (٧١٦٣).

(٦) قال في «التعليق» (٥/ ٢٩٤)، أما أثر شريح فقال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي. قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

حديث: «مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفِّري عن يمينك»، الحديث. البيهقي في «الخلافيات» من طريق مالك بهذا[١].

حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله»، عبد الرحمان بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن سعيد، عن محمد بن سيرين قال: لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر من عمر، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة، فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً، ولا في السنة أثراً، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله»، أخرجه قاسم بن محمد في «كتاب الحجة»، والرد على المفلدين، وهو منقطع.

قوله: «وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله، في وقائع مختلفة».

أما عمر: ففي البيهقي من طريق الثوري، عن الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فانتهره، وقال: لا، بل اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر»، إسناده صحيح[٢].

وأما علي: ففي قصة أمهات الأولاد نحوه؛ كما سيأتي.

وأما ابن مسعود: ففي قصة بروع بنت واشق، رواه النسائي وغيره، وقد تقدم في «الصداق».

قوله: «خالفت الصحابة أبا بكر في الجد، وعمر في المشركة»، تقدما في «الفرائض».

حديث عمر: «أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات؛ لتفاوت منافعها، حتى رُوي له في الخبر التسوية بينها، فنقض حكمه»، الخطابي في «المعالم» عن سعيد بن المسيب؛ «أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر، وفي التي تليها عشرة، وفي الوسطى عشرين، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الأصابع كلها سواء، فأخذ به[٣].

وروى الشافعي في «الرسالة»، عن سفيان والثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثله، إلا من قوله: «حتى وجد....» إلى آخره[٤]، فذكره في «اختلاف الحديث».

---

(١) ينظر: «مختصر الخلافيات» (٥/ ١١٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٦)، كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي أو يفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان.

(٣) الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٨)، في كتاب الديات، باب الأعضاء.

(٤) أخرجه الشافعي في الرسالة (١١٦٠).

حديث عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: لا بد عن قضاء قضيته، ثم راجعتَ فيه نفسك، فهُديت لرشدك أن تنقضه، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه[١]، وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلَّهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة.

حديث علي: «أنه نقض قضاء شريح، بأن شهادة المولى لا تُقبل، بالقياس الجلي، وهو أن ابن العم تُقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى»، لم أجده.

حديث عمر: «إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة، ثم شرك بعد ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولم ينقض قضاءه الأول»، الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحاكم بن مسعود[٢].

ووقع في «النهاية» و«الوسيط» على العكس، أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين، بعد أن أشرك في العام الماضي، قال ابن الصلاح: وهو سهو قطعاً، وإنما هو على العكس، شرك بعد أن لم يشرك؛ كذا رواه البيهقي والناس، ووقع في البحث قصة الحمارية، ولم يعزه.

حديث: «أن عمر كان له درة يؤب بها»، هذا تكرر في الآثار، ومنه ما روى الخطيب في الرواة عن مالك في «ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي»، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه: أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر، فذكر قصة فيها، فعلاه بالدِّرَّة.

قلت: وفي البخاري تعليقاً في أواخر العتق: «أن أنساً لما أبى أن يُكاتب سيرين، علاه عمر بالدِّرَّة[٣]، ويتلو عمر: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] وقد ذكرتُ من وصله في «تغليق التعليق»، وفي المسألة، أعني: اتخاذ الدرة، حديث مرفوع عند أبي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن أبيها[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، في كتاب عمر رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مطولاً، والبيهقي (١٠/ ١١٩)، كتاب آداب القاضي: باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو إجماعاً أو ما في معناه رواه على نفسه وعلى غيره، مختصراً.

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ١٥٤)، في باب الرجل يفتي بالشيء، ثم غيره، والبيهقي (١٠/ ١٢٠)، كتاب آداب القاضي: باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده...».

(٣) وصله ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٩٦)، وانظر «التعليق» (٣/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤)، كتاب النكاح: باب في تزويج من لم يولد، حديث (٢١٠٣).

حديث: «أن عمر اشترى داراً بأربعة آلاف، وجعلها سجناً»، البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف»، وعلَّقه البخاري[١].

حديث: أبي بكر: «لو رأيتُ أحداً على حد، لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك» أحمد بسند صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً: «لو رأيتُ رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوتُ له أحداً حتى يكون معي غيري»، وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً.

قلت: وفي البخاري تعليقاً، قال عمر لعبد الرحمان عوف: «لو رأيت رجلاً على حد؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبتَ»، ووصله البيهقي[٢].

حديث: «أن شاهدَيْنِ شهدا عند عمر: فقال لهما: إني لا أعرفكما، ولا يضركما ألا أعرفكما، أتيا بمن يعرفكما، فأتاه رجل فقال: كيف تعرفهما؟ قال: بالصلاح والأمانة، قال: كنتَ جاراً لهما؟ قال: لا، قال: صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفهما، ائتيا بمن يعرفكما»، العقيلي، والخطيب في الكفاية، والبيهقي من حديث داود بن رشيد، عن الفضل بن زياد، عن شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر، فذكره أتم من هذا[٣]، قال العقيلي: الفضل مجهول، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا، وصححه أبو علي بن السكن.

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة: «أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح . . . . .»، الحديث تقدم في «النفقات».

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٥/ ٣٥٨)، كتاب الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم قبل حديث (٢٤٢٣).
ووصله البيهقي (٦/ ٣٤)، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكراء وجريان الإرث فيها.

(٢) أخرجه البخاري (١٥/ ٦٠)، كتاب الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، قبل حديث (٧١٧٠).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٥٤ـ ٤٥٥)، في ترجمة الفضل بن زياد، والبيهقي (١٠/ ١٢٥ـ ١٢٦)، كتاب آداب القاضي: باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة.
كلاهما من طريق الفضل بن زياد.
قال العقيلي: الفضل بن زياد عن شيبان لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر.

حديث: «اغد يا أُنَيس، على امرأة هذا، فإن اعترفَتْ، فارجُمها»، تقدم في «حد الزنا».

حديث عمر في قصة أسيفع جهينة: «مَنْ كان له عليه دَيْن فليأتنا غداً؛ فإنا بائعوا ماله»، تقدم في «الحجر»، وهو في «الموطإ».

باب القسمة

حديث: «أنه ﷺ كان يُقسِّم الغنائم بين المسلمين»، متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود، وغيرهما، وقد تقدم في «قسم الفيء والغنيمة» عدة أحاديث.

حديث: «أنه ﷺ جزَّأ العبيد الستة، الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته، ثلاثة أجزاء»، مسلم، وسيأتي في «العتق».

حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، ابن ماجة والدارقطني من حديث أبي سعيد[1]، ورواه مالك مرسلاً.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، كتاب الأقضية، حديث (٨٦)، والحاكم (٢/ ٥٧)، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة... والبيهقي (٦/ ٦٩ـ ٧٠)، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار.
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: وفي كلام الثلاثة نظر.
أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئاً ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني.
ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٧٥).
وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضاً فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥)، قال ابن القطان في كتابه وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ا هـ.
وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث (٣١)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» هكذا مرسلاً.
وقد ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر وعمرو بن عوف وأبي لبابة.
حديث عبادة بن الصامت:
أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٢٦ـ ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣)، كتاب آداب القاضي: باب ما لا يحتمل القسمة، كلهم من طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. =

.....

= قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤): قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده.
وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص (١٤٤): إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الترمذي: لم يدركه ا هـ.
والحديث ذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجة» (٢/ ٢٢١)، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ا هـ.
قلت: وهذا فيه نظر فإن إسحاق بن يحيى قد ذكره ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٣)، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.
وقد حكى البوصيري نفسه تضعيفه في «الزوائد» (٢/ ١٧٩)، فقال عن إسناد إسحاق هذا: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي.
والحديث ذكره الحافظ أيضاً في «الدراية» (٢/ ٢٨٢)، وقال: وفيه انقطاع.
حديث ابن عباس:
أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٢٢): هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ا هـ.
لكنه توبع تابعه داود بن الحصين.
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، كتاب الأقضية، حديث (٨٤)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥)، قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به ا هـ.
قلت: وضعفه أيضاً البخاري فقال: منكر الحديث «التاريخ الكبير» (١/ ٨٧٣)، وقال الترمذي: في «سننه» (١٤٦٢): يضعف في الحديث وقال النسائي فقال في «الضعفاء» رقم (٢): ضعيف والضعفاء له (٣٢).
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ينظر: «العلل» (١٥٧٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣١)، رقم (١٦٨): ضعيف.
حديث أبي هريرة:
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، كتاب الأقضية، حديث (٨٦)، من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ا هـ.
وللحديث علة أخرى وهي ابن عطاء واسمه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح.
قال أحمد: منكر الحديث، وقال مرة أخرى: ضعيف.
وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. =

.....

= وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه.
وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب.
ينظر: «التهذيب» (١١/ ٣٩٣).
وقد لخص الحافظ هذه الأقوال فقال في «التقريب» (٢/ ٣٧)، رقم (٣٨٦): ضعيف.
حديث عائشة:
الأول: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، كتاب الأقضية، حديث (٨٣)، من طريق الواقدي ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».
والواقدي محمد بن عمر متروك.
الطريق الثاني: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٦)، حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه ا هـ.
وللحديث طريق آخر أيضاً:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٦)، حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».
قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك.
قلت: وهذا الطريق لم يذكره الهيثمي في «المجمع» مع أنه على شرطه.
وأبو بكر بن أبي سبرة.
قال البخاري: منكر الحديث «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٤)، وقال مرة: ضعيف، «الضعفاء الصغير» (٤١٦).
وقال النسائي: متروك الحديث، «الضعفاء والمتروكين» (٦٩٧)، وقال الدارقطني: متروك، «الضعفاء والمتروكين» (٦١٢)، وقال البزار: لين الحديث، «كشف الأستار» (١١٢٩).
وذكره أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء» (٣٨٠).
حديث جابر:
أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٦)، ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ا هـ.
وهذا الحديث رواه عبد الرحمٰن بن مغراء ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان مرسلاً.
أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٩٤)، رقم (٤٠٧). =

٨٢ ـ كتاب الشهادات[١]

٢١٠٧ ـ حديث: «أنه ﷺ سُئِلَ عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد، أو دع»، العقيلي والحاكم وأبو نعيم في «الحلية» وابن عدي والبيهقي من حديث طاوس، عن ابن عباس[٢]، وصححه الحاكم، وفي إسناده

= حديث الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٤٢١ـ ٤٢٢)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه.

حديث أبي لبابة:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» ص (٢٩٤)، رقم (٤٠٧).

(١) الشهادات: جمع شهادة: وتجمع باعتبار أنواعها وإن كانت في الأصل مفردة. تعريف الشهادة: للشهادة في اللغة معانٍ: منها: **الإخبار** بالشيء خبراً قاطعاً، نقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً. ومنها: **الحضور** نقول: شهد المجلس أي حضره قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الغنيمة لمن شهد الوقعة». ومنها: **الاطلاع** على الشيء ومعاينته: شهدت كذا أي اطلعت عليه. ومنها: **إدراك الشيء** نقول: شهدت الجمعة، أي أدركتها، ومنها: **الحلف**، تقول أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف. ومنها: **العلم** قال تعالى: ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ [المجادلة: ٦] أو عليم، والفعل من باب علم، وتسكن هاؤه فتقول شهد فلان شهادة وجمع الشاهد شهد وشهود وأشهاد والمشاهدة المعاينة.

واصطلاحاً:

عرفها الشافعية بأنها: إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

وعرفه المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

وعرفها الحنفية بأنها: إخبار بحق للغير على آخر.

ينظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٤٢٦)، «أدب القضاء» لابن أبي الدم (١/ ١٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٧٧)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٦٤)، «الدرر» (٢/ ٣٧٠)، «الفتاوي الهندية» (٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٥٦)، كتاب الشهادات: باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، والحاكم (٤/ ٩٨)، والعقيلي (٤/ ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، وابن عدي (٦/ ٢٢١٣)، كلهم من حديث محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عند أبي نعيم هرم عن أبيه لم يذكر الحاكم عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه، ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد شهادة... فذكر الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأن الحديث واهٍ فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول: ضعفه غير واحد.

ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي. وأعله أيضاً ابن عدي به، كذا في «نصب الراية» (٤/ ٨٢)، وقال الزيلعي: وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متناً، انتهى.

قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٩٣ـ ٩٤): ورواه الطبراني والديلمي أيضاً عن ابن عمر. =

محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يُرْوَ من وجه يُعتمد عليه.

حديث: «أكرِموا الشهود»، العقيلي في «الضعفاء» من حديث ابن عباس[١]، وقال: لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه عبد الصمد بن موسى، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه. انتهى. وقال ابن طاهر في «التذكرة»: رواه ابن أبي ميسرة، عن عبد الصمد بن موسى أيضاً، وقال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وأورده في ترجمة «إبراهيم بن محمد الهاشمي»، وصرح الصغاني بأنه موضوع.

حديث: «ليس لك إلا شاهداك، أو يمينه»، متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس دون قوله «ليس لك إلا»، وسيأتي في «الدعوى والبينات».

٢١٠٨ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين، إلا المسلمون؛ فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم»، البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان؛ كنتُ عند سفيان الثوري، فسمعتُ شيخاً يحدث عن يحيى أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه، وأتم منه[٢]، قال شاذان: فسألتُ عن اسم الشيخ فقالوا: عمر بن راشد، قال البيهقي: وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد، عن عمر بن راشد، وعمر ضعيف، وضعَّفه أبو حاتم.

وفي معارضه حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»، أخرجه ابن ماجة[٣]، وفي إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ.

= وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي: لا يعرف بهذا اللفظ، وأقول: لا يظهر المراد منه فتأمل.

وزاد النجم: حديث على مثلها فاشهد أو فدع، قال: أورده الرافعي بلفظ أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ترى الشمس؟

قال: نعم.

قال: على مثلها فاشهد أو فدع.

قال ابن الملقن: وهو غريب بهذا اللفظ، انتهى.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٤)، في ترجمة عبد الصمد بن علي الهاشمي، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٦٠ـ ٧٦١)، قال ابن الجوزي: قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٣)، كتاب الشهادات: باب من رد شهادة أهل الذمة.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٤)، كتاب الأحكام: باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، حديث (٢٣٧٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٥ـ ١٦٦)، كتاب الشهادات: باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر.

٢١٠٩ ـ حديث: «لا تُقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية»، أبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية، إلا عند أبي داود، وسنده قوي، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة[٢]، وفيه يزيد بن زياد الشامي؛ وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يُعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في «العلل»: منكر، وضعَّفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبيّ ﷺ.

٢١١٠ ـ قوله: اشتُهر في الخبر: ما منا إلا مَنْ عصى أو همَّ بمعصية، إلا يحيى بن زكريا»، قلتُ: المشهور بلفظ: «ما من آدمي إلا وقد أخطأ، أو هم بخطيئة، أو عملها، إلا يحيى بن زكريا، لم يهمَّ بخطيئة ولم يعملها»، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه، ولفظهما: «ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا»[٣]، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، وهما

= قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٣٣): هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٠)، كتاب الأقضية: باب من ترد شهادته رقم (٣٦٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥)، كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادته، وزاد فيه ولا محدود، (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢)، كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة. . . ، وابن ماجة (٢/ ٧٩٢)، كتاب الأحكام: باب من لا تجوز شهادته، رقم (٣٣٦٦)، وزاد ولا محدود في الإسلام، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، وزاد ولا محدود، ولم يذكر ولا زانٍ ولا زانية، والدارقطني (٤/ ٢٤٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ولم يذكر ولا زانٍ ولا زانية، وزاد، ولا محدود في الإسلام، برقم (١٤٤) وعبد الرزاق (٨/ ٣١٩)، كتاب الشهادات: باب لا يقبل منهم. . . رقم (١٥٣٦٢)، وزاد نقص، رقم (١٥٣٦٣، ١٥٣٦٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥)، كتاب الشهادات: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث (٢٢٩٨)، والدارقطني (٤/ ٢٤٤)، برقم (١٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥)، كتاب الشهادات: باب من لا تقبل شهادته.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ا هـ.

قال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٨)، برقم (٢٥٤٤) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٩١)، والحديث سكت عنه الحاكم وقال الذهبي: إسناده جيد. =

ضعيفان، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني، وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في «الأوسط»، و«كامل» ابن عدي، في «ترجمة حجاج بن سليمان»[(١)]، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى الحسن، عن النبيّ ﷺ مرسلاً[(٢)]، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً[(٣)].

٢١١١ ـ حديث: «مَنْ لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله»، مالك وأحمد أبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي، من حديث أبي موسى الأشعري[(٤)]، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم.

٢١١٢ ـ حديث: «مَنْ لعب بالنَّردشير؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[(٥)]، مسلم بلفظ: «غَمَسَ»، بدل: «صبغ»، وقال أحمد أخبرنا مكي بن إبراهيم، نا الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمان الخطمي؛ أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمان

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٢)، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٦/ ٢١٢)، برقم (٣٦٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٥١)، وقال: وحجاج روى عن الليث أحاديث منكرة.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٦)، كتاب الشهادات: في جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٥)، في كتاب الفضائل: باب ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام، حديث (٣١٩٠٧)، مرسلاً عن سعيد بن المسيب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٢)، كتاب الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٨)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٧)، كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠)، كتاب الأيمان: باب من لعب بالنرد فقد عصى، ومالك (٢/ ٩٥٨)، كتاب الرؤيا: باب ما جاء في النرد، حديث (٦)، والحاكم (١/ ٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٧)، باب تحريم الملاعب والملاهي، رقم (٦٤٩٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لوهم وقع لعبد الله بن مسعود بن أبي هند لسوء حفظه فيه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠)، كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٢/ ٧٠٢)، كتاب الأدب: باب ما جاء في النهي عن اللعب بالنرد، رقم (٤٩٣٩)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٨)، كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد، رقم (٣٧٦٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤)، كتاب الشهادات: باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، وأحمد (٥/ ٣٥٢ـ ٣٥٧ـ ٣٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد»: باب في إثم من لعب بالنرد، رقم (١٢٧٤)، وابن حبان (١٣/ ١٨٣)، كتاب الحظر والإباحة: باب ذكر الإخبار عن وصف اللاعب بالنرد في التمثيل، رقم (٥٨٧٣).

أخبرني: ما سمعتُ أباك؟ فقال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي».

٢١١٣ ـ حديث: «الغِناء يُنبت النِّفاق في القلب، كما يُنبت الماء البقل»، أبو داود بدون التشبيه، والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً[١]، وفيه شيخ لم يُسمَّ، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً[٢].

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي.

وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

تنبيه: قال بعض الصوفية: «إنما المراد بالغناء هنا: غنى المال»، وردَّه بعض الأئمة بأن الرواية إنما هي الغناء بالمد، وأما غنى المال فهو مقصور.

قلت: ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف؛ فإن فيه: «والذِّكر يُنبت الإيمان في القلب؛ كما يُنبت الماء البقل»؛ ألا تراه جعل ذكر الله مقابلاً للغناء؛ لكونه ذكر الشيطان، كما قابل الإيمان بالنفاق.

٢١١٤ ـ حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث. . . .﴾ [لقمان: ٦] قال: هو ـ والله ـ الغناء»، ابن أبي شيبة بإسناد صحيح؛ أن عبد الله سُئل عن قوله تعالى: ﴿ومِنَ الناس مَنْ يشتري لهو الحديث﴾ قال: الغناء، والذي لا إله غيره[٣]، وأخرجه الحاكم وصححه البيهقي.

قوله: «وعن ابن عباس قال: هو الملاهي»، رواه البيهقي بلفظ: «هو الغناء وأشباهه»[٤].

٢١١٥ ـ حديث عائشة: «دخل عليَّ أبي بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغنِّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، وليستا بمُغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال: يا أبا بكر، لكل قوم عيد، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٢)، كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر، حديث (٤٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، كتاب الشهادات.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩)، برقم (١١٧١)، والحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، كتاب الشهادات: «باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة. . .».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: حميد هو ابن زياد صالح الحديث.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٣).

عيدُنا»، متفق عليه من طريق[١].

قوله: «روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنَّم بالبيت والبيتين»، ذكره المبرد في «الكامل» في قصة، وذكره البيهقي في «المعرفة» عن عمر وغيره، ورواه المعافى النهرواني في كتاب «الجليس والأنيس»، وابن مندة في «المعرفة» في ترجمة أسلم الحادي في قصة، وروى أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» شيئاً من ذلك في قصة.

٢١١٦ ـ قوله: «مَنْ لا حياء له يصنع ما شاء، على ما ورد معناه في الحديث»؛ كأنه يُشير إلى حديث: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت». رواه البخاري وأحمد والطبراني من حديث أبي مسعود البدري[٢].

٢١١٧ ـ حديث: «أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة؛ حرِّكْ بالقوم، فاندفع يرتجز»، النسائي من حديث قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب[٣]، ورواه أيضاً من

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٥٠)، كتاب العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت، برقم (٩٨٧)، (٦/ ٦٣٩)، كتاب المناقب: باب قصة الجيش برقم (٣٥٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٨)، كتاب العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. برقم (٨٩٢/ ١٧)، والنسائي (٣/ ١٩٧)، كتاب صلاة العيد: باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، رقم (١٥٩٧)، والبيهقي (٧/ ٩٢)، كتاب النكاح: باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب (١٠/ ٢٢٤)، كتاب الشهادات: باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٥٩٤)، في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٣، ٣٤٨٤)، و(١٠/ ٥٤٠)، في الأدب: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٦١٢٠)، وأخرجه في «الأدب المفرد» ص (١٧٥)، برقم (٥٩٩)، وص (٣٧٨)، برقم (١٣٢٠)، وأبو داود (٢/ ٦٦٨)، في الأدب: باب في الحياء (٤٧٩٧)، وابن ماجة (٢/ ١٤٠٠)، في الزهد، باب الحياء (٤١٨٣)، وأحمد (١٢١، ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٥١ـ ٦٦١)، وأحمد وعبد الرزاق (٢٠١٤٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦)، والبيهقي (١٠/ ١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٠)، (٨/ ١٢٤)، والخطيب في «التاريخ» (٣/ ١٠٠)، (١٠/ ٣٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» بتحقيقنا (٦/ ٥٤٢)، برقم (٣٤٩١)، من طريق منصور عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود رفعه به.

ويشهد له حديث حذيفة (٥/ ٤٠٥)، وأبو نعيم (٤/ ٣٧١)، والبزار (٢٠٢٨ـ كشف أستار)، والخطيب في «التاريخ» (١٢/ ١٣٥ـ ١٣٦)، عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال «الصحيح».

وينظر شواهده في «المجمع».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٩ـ ٧٠)، كتاب المناقب: باب عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، حديث (٨٢٥٠).

حديث قيس، عن ابن رواحة مرسلاً[١].

٢١١٨ ـ حديث: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»، أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجة وابن حبان والحاكم، من حديث البراء بن عازب.

قلت: وعلَّقه البخاري بالجزم[٢]، ولابن حبان عن أبي هريرة[٣]، وللبزار عن عبد الرحمان بن عوف[٤]، وللحاكم من طريق أخرى عن البراء: «زيِّنوا أصواتكم بالقرآن»[٥]، وهي في الطبراني من حديث ابن عباس[٦]، ورجَّح هذه الرواية الخطابي، وفيه نظر؛ لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[٧]، فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى.

٢١١٩ ـ حديث: «أن رسول الله ﷺ سمع عبد الله بن قيس يقرأُ، فقال: لقد أُوتيَ هذا مزماراً من مزامير آل داود»، متفق عليه من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه[٨]، ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ أقرب إلى

---

(١) أخرجه النسائي في الموضع السابق برقم (٨٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٣ـ ٢٩٦)، وأبو داود (٢/ ٧٤)، كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٨)، والنسائي (٢/ ١٧٩ـ ١٨٠)، كتاب الافتتاح: باب تزين القرآن بالصوت، حديث (١٠١٦)، وابن ماجة (١٠/ ٤٢٦)، كتاب الإقامة: باب في حسن الصوت بالقرآن، حديث (١٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ٢٥)، كتاب الرقاق: باب قراءة القرآن، حديث (٧٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥)، في باب حسن الصوت، حديث (٤١٧٥، ٤١٧٦)، والحاكم (١/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥)، والبيهقي (٢/ ٥٣)، كتاب الصلاة: باب كيف قراءة المصلي.
وعلقه البخاري في الترجمة (١٥/ ٤٩٧)، في كتاب التوحيد: باب الماهر بالقرآن مع الكرام البررة.
ووصله في خلق أفعال العباد (٤٩، ٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢٧)، كتاب الرقاق: باب قراءة القرآن، حديث (٧٥٠).

(٤) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٢٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٤): رواه البزار وفيه صالح بن موسى وهو متروك.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أخرجه الطبراني (١١/ ٨١ـ ٨٢)، برقم (١١١١٣).
قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين وفي أحدهما عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، ووثقه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه الدارمي (٢/ ٤٧٤)، كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن، والبيهقي (١٠/ ٢٢٩)، كتاب الشهادات: باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر، والحاكم (١/ ٥٧٥).

(٨) أخرجه البخاري (١٠/ ١١٣)، كتاب فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث (٥٠٤٨)، ومسلم (٣/ ٣٣٧ـ ٣٣٨ـ نووي)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب =

اللفظ الذي ذكره المصنف[١].

٢١٢٠ ـ حديث: «ليس منا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن» البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة[٢]، وأحمد وأبو داود وابن ماجة، والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص[٣]، وفي الباب عن ابن عباس[٤] وعائشة في الحاكم[٥]، وعن أبي لبابة في سنن أبي داود[٦] قال الشافعي: معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن، وفي رواية أبي داود: قال ابن أبي مليكة: يُحسِّنه ما استطاع، وقال ابن عيينة: يجهرُ به، وقال وكيع: يستغني به، وقيل: غير ذلك في تأويله.

قوله: «روي أن داود النبيّ ﷺ كان يضرب باليراع في غنمه»، لم أجده.

٢١٢١ ـ قوله: «روي عن الصحابة الترخيص في اليراع»، يذكر فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث نافع؛ أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً، قلتُ: لا، قال: فرفع إصبعيه عن أذنيه، وقال: كنتُ مع النبيّ ﷺ فصنع مثل هذا»[٧]، وجه الدلالة أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع، وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعاً.

= تحسين الصوت بالقرآن، حديث (٢٣٥، ٢٣٦/ ٧٩٣)، والترمذي (٥/ ٦٩٣)، كتاب المناقب: باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حديث (٣٨٥٥)، وابن حبان (١٦/ ١٧٠)، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، حديث (٧١٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠ـ ٢٣١)، كتاب الشهادات: باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٥١٠)، كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٣ ـ ١٤] برقم (٧٥٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٥، ١٧٩)، وأبو داود (١/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وابن ماجة (١/ ٢٤٢)، كتاب الإقامة: باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم (٨٣٣٧)، والحاكم (١/ ٥٦٩ـ ٥٧٠)، وابن حبان (١/ ٣٢٧)، في كتاب العلم، حديث (١٢٠)، والحميدي (١/ ٤١)، (٧٦).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٠).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٧١).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨/٨)، وأبو داود (٤/ ٢٨١ـ ٢٨٢)، كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر، حديث (٤٩٢٤ـ ٤٩٢٦)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم بإسناده إلى نافع... فذكره.

والوليد يدلس ويسوي.

٢١٢٢ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال، أي: الدف»، الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة[١]، وفي إسناده خالد بن الياس، وهو منكر الحديث قاله أحمد، وفي رواية الترمذي، عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، قاله الترمذي، وضعَّفه ابن الجوزي من الوجهين، نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير: «أعلنوا النِّكاح»[٢]، وروى أحمد والنسائي والترمذي، وابن ماجة

= وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦١٣)، كتاب النكاح: باب الغناء والدف، حديث (١٩٠١)، من طريق ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنه.... فذكر نحوه.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٩١): وهذا إسناد فيه ليث وهو ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور.

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨)، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح، حديث (١٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، كتاب الصداق: باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧)، من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف».
قال الترمذي: حديث غريب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وليس هو عيسى ميمون الذي يروي التفسير عن ابن أبي نجيح ذلك ثقة.
وقال البيهقي: عيسى بن ميمون ضعيف.
وقال ابن الجوزي: عيسى بن ميمون قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته.
لكن تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن القاسم به.
أخرجه ابن ماجة (١/ ٦١١)، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح، حديث (١٨٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، كتاب الصداق: باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧)، من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».
وقال البيهقي: خالد بن إلياس ضعيف.
قال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث القاسم عن عائشة تفرد به خالد.
قال ابن الجوزي: خالد بن إلياس قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، ليس بشيء وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتابة حديثه إلا تعجباً.
قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٨٧): هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش.
وبالجملة فالحديث ضعيف ختى بمجموع الطريقين عن عائشة كما حكم بذلك الترمذي والبيهقي وابن الجوزي والبوصيري وابن حجر وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٢/ ١٦٤ـ كشف)، رقم (١٤٣٣)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وابن حبان (١٢٨٥ـ موارد)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن =

والحاكم من حديث محمد بن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام، الضرب بالدف»[١].

تنبيه: ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب «الإمتاع بأحكام السماع»، أن مسلماً أخرج حديث الباب في صحيحه، ووهم في ذلك وهماً قبيحاً.

٢١٢٣ ـ حديث: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني نذرتُ أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعتَ من سفرك سالماً، فقال ﷺ: أوف بنذرك»، أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي، من حديث بريدة، وسياق أحمد أتم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود، وعن عائشة رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» بسند حسن، وقد تقدم في باب «النذر».

٢١٢٤ ـ قوله: «روي أنه ﷺ قال: إن الله حرَّم على أمتي الخمر، والميسر، والكوبة، في أشياء عدَّدها»، أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي، من حديث ابن عباس بهذا[٢]، وزاد: «وهو الطبل»، وقال: كل مسكر حرام»، وبين في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو[٣]، وزاد: «والغبيراء»، وزاد أحمد فيه: «والمزمار»، ورواه أحمد من حديث

= رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح».
قال البزار: لا نعلمه عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»ورجال أحمد ثقات. والحديث صححه ابن حبان أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨)، كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، كتاب النكاح: باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، وابن ماجة (١/ ٦١١)، كتاب النكاح: باب الغناء والدف، حديث (١٨٩٦)، وأحمد (٣/ ٤١٨، ٤/ ٢٥٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢)، رقم (٦٢٩)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩)، كتاب النكاح: باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٤٢)، رقم (٥٤٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٣٩ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق أبي بلج عن محمد بن حاطب مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير ا هـ.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (٣/ ٣٣١)، كتاب الأشربة: باب في الأوعية، حديث (٣٦٩٦)، وابن حبان (١٢/ ١٨٧)، كتاب الأشربة: فصل في الأشربة، حديث (٥٣٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، كتاب الشهادات: باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٥ـ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٣٢٨)، كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٥).

قيس بن سعد بن عبادة[١].

تنبيه الغبيراء: اختُلف في تفسيرها فقيل: الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط، وقيل: السكركة بضم الكاف الأولى وتسكين الراء: مزر يُصنع من الذرة أو من القمح.

حديث: «أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك»، تقدم في «النكاح».

٢١٢٥ ـ قوله: «اشتُهر أن النبيّ ﷺ وقف لعائشة يسترُها، حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، ويزفنون، والزفن: الرقص»، متفق عليه عن عائشة عن طرق[٢].

٢١٢٦ ـ قوله: «أنه ﷺ كان له شعراء يُصغي إليهم، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد، واستمع إليه».

أما حسان: ففي الصحيح عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: اهجوا قريشاً؛ فإنه أشدُّ عليها من رشق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: اهجُ، فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن تُرسلوا إلى هذا الأسد الضاري، ثم ادلع لسانه فجعل يحرّكه، ثم قال: والذي بعثك بالحق لأفرينَّهم بلساني فرْيَ الأديم، فقال: لا تعجل؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإنَّ لي فيهم نسباً حتى يُلخِّص لك نسبي، فأتاه حسان، ثم رجع، فقال: يا رسول الله، قد لخَّص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلَّنَّك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين.....»، الحديث بطوله، وفيه الشعر، رواه مسلم بطوله[٣].

وأما ابن رواحة: ففي البخاري عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله ﷺ: إن أخاً لكم لا يقول الرَّفَثَ ـ يعني بذلك: عبد الله بن رواحة ـ قال: [من الطويل]:

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

الحديث[٤].

وروى الترمذي من طريق ثابت عن أنس: أن النبيّ ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه، وهو يقول:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢).

(٢) تقدم تخريجه وهو جزء من حديث دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان تغنيان.

(٣) أخرجه مسلم (٨/ ٢٨٦ـ ٢٨٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، حديث (١٥٧/ ٢٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ١٨١ـ ١٨٢)، كتاب الأدب: باب هجاء المشركين، حديث (٦١٥١).

خلُّوا بني الكفار عن سبيله. . . .» الأبيات[١].

وأما الشريد: فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قال: نعم، قال: هيه، قال: فأنشدتُهُ بيتاً، فقال: هيه، قال: فأنشدتهُ حتى بلغتُ مائة بيت»، وفي رواية: «إن كاد في شعره ليسلم»[٢].

٢١٢٧ ـ قوله: «وقال الشافعي: الشعر كلام، فحسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه»، هو كما قال، وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث عائشة[٣]، وفيه عبد العظيم بن حبيب؛ وهو ضعيف.

٢١٢٨ ـ حديث ابن عمر: «لا تُقبل شهادة ظنين، ولا خصم»، تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة «واو» بمعناه.

ورواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع، وقال الإمام في «النهاية»: اعتمد

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٩)، كتاب الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث (٢٨٤٧).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا، وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٠)، ومسلم (٨/ ١٤)، في كتاب الشعر، حديث (١/ ٢٢٥٥)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٦)، كتاب الأدب: باب الشعر، حديث (٣٧٥٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٠)، والحميدي (٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٤)، برقم (٨٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٦ـ ٢٢٧)، كتاب الشهادات: باب لا بأس باستعمال الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قلّ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٩، ٨٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٧٦ـ ٣٧٧)، برقم (٧٢٣٧ـ ٧٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤١٣ـ بتحقيقنا)، كتاب الاستئذان وغيره: باب الشعر والرجز، حديث (٣٢٩٣)، وابن حبان (١٣/ ٩٨)، في كتاب الحظر والإباحة: باب الشعر والسجع، حديث (٥٧٨٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٥)، في باب خبر الواحد يوجب العمل، حديث (٢).
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: قال في إسناده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال الذهبي في المشتبه والمختلف: عبد العظيم بن حبيب بن رغبان عن أبي حنيفة وطبقته، متروك.
وقال في «الميزان»: قال الدارقطني: ليس بثقة.
والحديث أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٦)، برقم (٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر نا هشام بن عروة بهذا مثله.
قال العظيم آبادي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر هو ابن حفص العمري المدني، قال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال البخاري: يتكلمون فيه: ليس بالقوي، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح. انتهى.

الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه ﷺ قال: «لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَىٰ خَصْمِهِ».

قلت: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض.

وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله ﷺ بعث منادياً: إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين».

وروى أيضاً والبيهقي من طريق الأعرج مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ قال: لا تجوز شهادة ذي الظنَّة، والحنة، يعني: الذي بينك وبينه عداوة».

وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله، وفي إسناده نظر.

وفي الترمذي من حديث عائشة من حديث أوله: «لا تجوز شهادة خائن....»، الحديث، وفيه: «ولا ذي غمر على أخيه».

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وقد تقدما في أوائل الباب.

٢١٢٩ ـ قوله: روي أنه ﷺ قال: «لاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ خائنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، ولا ذي غمْرٍ عَلَىٰ أخِيهِ، وَلاَ ظَنِينٍ» في روايته، تقدم من حديث عائشة وغيرها.

٢١٣٠ ـ حديث: «يجيء قوم يُعطَوْنَ الشهادة قبل أن يُستشهدوا، قاله في معرض الذم»، الترمذي من حديث عمران بلفظه، وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون.....»، الحديث[1].

وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه: «ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يُستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يُستشهد عليها....»، الحديث[2].

٢١٣١ ـ حديث: «ألا أُخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد»، مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني[3].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ١٢٢)، في كتاب التاريخ: باب أخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، حديث (٦٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤)، كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود، حديث (١٩/ ١٧١٩)، وأبو داود (٢/ ٣٢٨)، كتاب الأقضية: باب في الشهادات، حديث (٣٥٩٦)، والترمذي (٤/ ٥٤٤)، كتاب الشهادات: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، حديث (٢٢٩٥، ٢٢٩٦)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٢)، كتاب الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، حديث (٢٣٦٤)، ومالك (٢/ ٧٢٠)، كتاب الأقضية: باب ما جاء في الشهادات، وأحمد (٤/ ١١٥، ٥/ ١٩٣)، =

فائدة: جُمع بين هذا الحديث والذي قبله، بحمل الأول على حقوق الآدميين، والثاني على حقوق الله.

أو حمل الأول على شاهد الزور، والثاني: على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها.

أو الأول على الشهادة في الأيمان؛ كمن يقول: أشهد بالله ما كان كذا، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقاً، وقد كُره، والثاني على ما عدا ذلك.

أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب؛ كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنَّهم من أهل النار، والثاني على مَنِ استعدَّ للأداء وهي أمانة عنده.

أو الأول على ما يعلم بها صاحبها، فيُكره التسرع إلى أدائها، والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها.

قوله: روي أنه ﷺ قال: «تَوْبَةُ القَاذِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسِهِ»، لم أره مرفوعاً، وفي البخاري معلقاً عن عمر: «أنه قال لأبي بكرة: تُبْ نقبل شهادتك»، ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب، وفيهما أيضاً عن أبي الزناد قال: «الأمر عندنا إذا رجع عن قوله، وأكذب نفسه، واستغفر ربه، قُبِلَتْ شهادته».

حديث: أن سعد بن أبي وقاص قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم»، هذا من طغيان القلم، والصواب سعد بن عبادة، كما مضى في كتاب «الصيال».

حديث: «أنه ﷺ أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم. . . .»، الحديث تقدم في «الربا».

قوله: ورد في الخبر: «زنا العينين النظر»، مسلم من حديث أبي هريرة، وقد مضى في «اللِّعان».

٢١٣٢ ـ حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ قضى بشاهد ويمين»، مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة والحاكم والشافعي، وزاد فيه: عن عمرو بن دينار؛ أنه قال: «وذلك في الأموال».

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم، لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

وقال النسائي: إسناده جيد.

وابن حبان (٥٠٧٩)، والبيهقي (١٠/١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٣)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، كذا قال.

وقد قال عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين» عنه: ليس بمحفوظ، وقال البيهقي: أعلَّه الطحاوي بأنه لا يعلم قيساً يحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقَصَتْهُ ناقته وهو محرم، قال: وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمَّن روى عنه، بل إذا روى الثقة عمَّن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً ـ وجب قبوله، وإن لم يروه عنه غيره، على أن قيساً قد تُوبع عليه، رواه عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق، أبو حذيفة، وقال الترمذي في «العلل»: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس، قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً، وسمعه من بعض أصحابه عنه، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس ـ «طاوساً» فهم ضعفاء، قال البيهقي: ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء[1].

تنبيه: تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في «أدب القضاء».

قلت: فلتستحضر هنا.

٢١٣٣ ـ حديث جابر: «أن النبيّ ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب، أحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه[2]، وفي آخره قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهو أصح.

وقيل: عن أبيه، عن علي أخرجه الداقطني بلفظ الباب بتمامه، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل، وقال الدارقطني في «العلل»: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله، وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله، وهو ثقة، قال البيهقي: رواه إبراهيم بن أبي حية عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رفعه: «أتاني جبرائيل، وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر[3]»، وإبراهيم ضعيف جداً، رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٤)، في ترجمة إبراهيم بن أبي حية.

فائدة: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي، وقد تقدم في «أدب القضاء».

٢١٣٤ ـ حديث أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «اسْتَشَرْتُ جِبْرِيلَ في القَضَاءِ باليمينِ والشَّاهِدِ؛ فَأَشَارَ عَلَيَّ بالأموالِ لاَ تَعْدُو ذلك»، الدارقطني بإسناد ضعيف.

حديث علي: «أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» من طريق ميسرة بن حبيب عنه، ورواه البيهقي وله طرق عنده وألفاظ مختلفة[1]، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل.

حديث سعيد بن جبر: «أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً»[2]، الشافعي وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين، وهشام بن عروة.

حديث ابن الزبير وأبي هريرة: «أنهما كانا يلعبان بالشطرنج».

أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير؛ كما ذكره الشافعي عنه.

وأما أبو هريرة: فرواه أبو بكر الصولي في كتاب في الشطرنج بسنده إليه.

حديث عثمان: «أنه كانت له جارية تغني، فإذا جاء وقت السحر قال: امسكي، فهذا وقت الاستغفار»، لم أجده موصولاً.

حديث عمر: «أنه إذا سمع الدف بعث، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان غيرهما عمل بالدرَّة»، أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين: «أُنبئتُ أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، فإن كان عرساً أو ختاناً أقرَّه».

حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة: «تُبْ أقبل شهادتك»[3]، وكانت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٨٧)، كتاب الأدب: باب في اللعب بالشطرنج، حديث (٢٦١٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٢١٢)، كتاب الشهادات: باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣١)، كتاب الشهادات: باب شهادة أهل الأهواء، حديث (٥٩٥٧)، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١)، كتاب الشهادات: باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

من طريق الشافعي قال: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً.

قال أحمد: كذا وجدته وأظنه أراد سعيد بن جبير دون ابن سيرين فقد روينا عن ابن سيرين أنه كرهه.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١)، كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

الصحابة يروون عنه، ولم يتب، البيهقي من طريق الشافعي، أنا سفيان، سمعتُ الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لقد أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تُب تقبل شهادتك، أو: «إن تُبتَ قبلتُ شهادتك»، قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ونسيته، وشككتُ فيه، فلما قمنا سألتُ مَنْ حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي: فقلتُ: فهل شككتَ فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب من غير شك، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك، ورواه البيهقي من طرقٍ، وعلَّقه البخاري بالجزم.

وأما قول الرافعي: وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبى أن يتوب من ذلك، وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة، ونافعاً، وشبلاً، ثم استتاب نافعاً وشبلاً فتابا، فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى، وأقام، فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم.

وروى أبو داود الطيالسي، عن قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سفيان بن عاصم، قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده، قال: أشهد غيري.

وأما قوله: وكانت الصحابة يروون عنه، ففيه نظر؛ فإني لم أقف عن شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي، والأحنف بن قيس.

حديث الزهري: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: ألا تُقبل شهادة النساء في الحدود»، روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد «ولا في النكاح، ولا في الطلاق»، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب «الخراج» عن الحجاج، عن الزهري به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن حجاج به[1].

حديث الزهري أيضاً و«مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن» ابن أبي شيبة: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري به بلفظ: «فيما لا يطلع عليه غيرهن»[2]، ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٣٣)، كتاب الحدود: باب في شهادة النساء في الحدود، حديث (٢٨٧١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٩)، كتاب البيوع والأقضية: باب ما تجوز فيه شهادة النساء، حديث (٢٠٧٠٨).

النساء وعيوبهن»[١].

قوله: «كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر، ويروي السامعون عنهن، هو أمر مشهور في كتب المسانيد والسنن، ولجميع أمهات المؤمنين رواية، حتى خديجة التي ماتت في حياته ﷺ، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين؛ فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها عن رسول الله ﷺ، وهذا فيمن دخل بهن، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت، وفيهن مَنْ لم ترو، والله أعلم.

٨٣ ـ كتاب الدعاوى[٢] والبيِّنات

٢١٣٥ ـ حديث ابن عباس: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدعى عليه»، البيهقي من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وفيه قصة[٣]، وهو في المتفق عليه بلفظ: «اليمين على المدعى عليه»، حسب، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم، وزعم الأصيلي في قوله: «لكن البينة. . . .» إلى آخره من قول ابن عباس أُدرج في الخبر، حكاه القاضي عياض، وفي الباب عن مجاهد، عن ابن عمر لابن حبان في حديث، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للترمذي، والدارقطني وإسناده ضعيف.

٢١٣٦ ـ حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم» هو أول حديث ابن عباس المذكور في «الصحيحين»[٤].

٢١٣٧ ـ حديث: «أن رجلاً من حضرَمَوْت وآخر من كندة، أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. . . .»، الحديث،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٣٣٣)، كتاب الشهادات: باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، حديث (١٥٤٢٧).

(٢) عرفها الحنفية بأنها: إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم.

وعرفها المالكية بأنها: خبر مثل الإقرار والشهادة، والفرق بين الثلاثة: أن الإخبار إن كان حكمه مقصوراً على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقصر على قائله، فإن كان للمخبر فيه نفع فهو الدعوى وإن لم يكن للمخبر فيه نفع فهو الشهادة.

وعرفها الحنابلة بأنها: طلب الشيء زاعماً ملكه.

انظر: «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٩٠)، «فتح القدير» (٨/ ١٥٢)، «تكملة حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٦١)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٦٩٣)، و«الكافي» (٢/ ٩٢١)، «الإشراف» (٢/ ٣٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: السابق.

مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه[١]، والحضرمي هو: وائل المذكور، والكندي هو: امرؤ القيس بن عابس، واسمه ربيعة.

حديث: «قوله لهند بنت عتبة»، تقدم في «النفقات».

قوله: في قصة رُكانة «كانت امرأة تدَّعي أنه أراد أكثر من تطليقة، وكان عليه أن يحلف، فلم يعتدَّ بيمينه قبل التحليف، فأعاد عليه»، قد تقدم الحديث في «الطلاق»، وفيه التحليف.

٢١٣٨ ـ حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ ألزم رجلاً بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه؛ كأنه عرف كذبه»، أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس قال: «جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: أقم البينة، فلم يقمها، فقال للآخر: احلف، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء، فقال رسول الله ﷺ: «بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، وَلٰكِنْ غُفِرَ لكَ بإخلاص قولِ لا إله إلا الله[٢]» وفي رواية الحاكم فقال: بل هو عندك، ادفع إليه حقه، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفَّارة يمينك»، وفي رواية أحمد: «فنزل جبرائيل على النبيّ ﷺ فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يُعطيه، وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله، وأعله ابن حزم بأبي يحيى، قال: وهو مصدع المعرقَبُ؛ وكذا قال ابن عساكر: إنه مصدع، وتعقبه المزي بأنه وهم، قال: بل اسمه زياد؛ كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث، وأعله أبو حاتم[٣] برواية شعبة عن عطاء بن السائب، عن البختري بن عبيد، عن ابن الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله كاذباً فغُفر له»، قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره[٤]، وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٧ـ نووي)، كتاب الأيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث (٢٢٣، ٢٢٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٩)، كتاب القضاء: باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، حديث (٦٠٠٦، ٦٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٩٥ـ ٩٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٧).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٨٦): رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
والحديث أخرج أبو داود طرفاً منه (٣/ ٣١١)، كتاب الأقضية: باب كيف اليمين، حديث (٣٦٢٠).

(٣) «العلل» (١/ ٤٤١ـ ٤٤٢)، برقم (١٣٢٧).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٧)، كتاب الأيمان: باب ما جاء في اليمين الغموس، والبزار برقم (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٤ـ ١٠٥)، برقم (٣٣٦٨)، كلهم من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه به. =

ثابت[١]، قال أبو حاتم: ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر.

قلت: أخرجهما البيهقي، والحارث بن عبيد هو أبو قدامة.

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من هذا الطريق ثم قال: قال حماد لم يسمع هذا ثابت من ابن عمر بينهما رجل[٢] انتهى وهو الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين من مسند ابن عمر في جامع ابن الجوزي.

٢١٣٩ ـ حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ رد اليمين على طالب الحق»، الدارقطني والحاكم والبيهقي[٣]، وفيه محمد بن مسروق؛ لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى، عن نافع.

٢١٤٠ ـ حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبيّ ﷺ بينهما»، أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم

= والحديث أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٤)، في ترجمة الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة الإبادي البصري المؤذن من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجالهما رجال «الصحيح» قلت: بل معلول بالحارث.

قال عنه أحمد: مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال مرة: ليس بشيء.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه.

وقال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة وقال: ما رأيت إلا خيراً.

ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨، ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٧)، كتاب الأيمان: باب ما جاء في اليمين الغموس.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٦): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال «الصحيح» إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر رضي الله عنهما بينهما رجل.

(٢) «المسند» (٢/ ١٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، كتاب في الأقضية والأحكام: باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم (٣٤)، والحاكم (٤/ ١٠٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٤)، كتاب الشهادات: باب النكول ورد اليمين.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لا أعرف محمداً وأخشى أن لا يكون الحديث باطلاً.

والبيهقي[١]، وذكر الاختلاف فيه على قتادة، وقال: هو معلول؛ فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة[٢]، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، واختُلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فقيل: عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: «أنبئتُ أن رجلاً»[٣]، قال البخاري قال سماك بن حرب: أنا حدثتُ أبا بردة بهذا الحديث[٤]، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك[٥]، عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: فحدثتُ به سماك بن حرب فقال: أنا حدثتُ به أبا بردة[٦]، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٤)، كتاب الأقضية: باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة رقم (٣٦١٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، كتاب القضاة: باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، رقم (٥٤٢٤)، وابن ماجة (٢٣٣٠)، والحاكم (٤/ ٩٤ـ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٧)، كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤٥٧)، في كتاب القضاء، حديث (٥٠٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٨)، كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم بينة بدعواه.

والحديث أخرجه أبو داود (٣/ ٣١١)، كتاب الأقضية: باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، حديث (٣٦١٨)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٠)، كتاب الأحكام: باب الرجلين يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، حديث (٢٣٢٩)، كلاهما من طريق أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢١١)، في كتاب عمر إلى أبي موسى برقم (٢٧) من طريق خالد به.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١١)، كتاب الأقضية: باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، حديث (٣٦١٦)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٦)، كتاب الأحكام: باب القضاء بالقرعة، حديث (٢٣٤٦)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها».

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٨)، كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه.

(٤) نقله عنه البيهقي في المصدر السابق من طريق الترمذي.

(٥) الإمام الثبت الحافظ المجود: أبو كامل البغدادي، أصله خراساني.

وثقه أبو داود والنسائي.

«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢٤).

(٦) ينظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢٠٤)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٤٥٢ـ ٤٥٣).

مرسلاً[١]، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة: «أن رجلين ادعيا بعيراً، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقضى النبيّ ﷺ به بينهما»[٢]، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين[٣]، في أحدهما حجاج بن أرطأة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء.

٢١٤١ ـ حديث: «أن رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضى بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»، الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وإسناده ضعيف[٤].

٢١٤٢ ـ حديث: «أن خصيمين أتيا رسول الله ﷺ، وأتى كل واحد منهما بالشهود، فأسهم بينهما، وقضى لمن خرج له السهم»، أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب نحوه[٥]، ووصله الطبراني في «الأوسط» بذكر أبي هريرة فيه، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي، وهو من أوهامه، ورواه البيهقي مرسلاً، وقال: اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى، ثم ساقه من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار

---

(١) ينظر المصدرين السابقين، والبيهقي (١٠/٢٥٨)، ولمزيد الفائدة يراجع «تحفة الأشراف» و«علل الدارقطني» ففيهما تفصيل جيد فلينظر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٧١)، كتاب البيوع: باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته، حديث (٢١١٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٢/٢٠٤)، برقم (١٨٣٤) من طريق ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن مقيم بن طرفة عن جابر رضي الله عنه.... فذكره.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٦): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ياسين الزيات وهو متروك.
وأخرجه الطبراني برقم (١٨٣٥)، من طريق سويد بن عبد العزيز عن الحجاج بن أرطأة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر رضي الله عنه به، وسويد لين الحديث، وحجاج كثير الخطأ والتدليس.
ينظر: «التقريب» (١/٣٤٠، ١٥٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، كتاب في الأقضية والأحكام: باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم (٢١)، والبيهقي (١٠/٢٥٦)، كتاب الدعوى والبينات: باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة.
كلاهما من طريق يزيد عند البيهقي (زيد) بن نعيم نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه عندي... الحديث.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤/٢٠٩): يزيد بن نعيم رأيت في بعض الهوامش المعتمدة أن ابن القطان قال: لا يعرف حاله والله أعلم وأما الذهبي فما ذكره في «الميزان» ا هـ.

(٥) تقدم تخريجه.

نحوه، وأخرج أيضاً من جهة أبان، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة نحوه، موقوفاً.

٢١٤٣ ـ حديث عمر: «في تحويل اليمين على المدَّعي»، ذكره الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة، فبرىء منها، فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها، فأبوا وتحرَّجوا، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا»[(١)]، وروى عبد الملك بن حبيب[(٢)] في الواضحة: أنا أصبغ، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ طِلْبَةٌ عِنْدَ أحدٍ، فعليهِ البيِّنةُ، والمطلوبُ أَوْلَىٰ باليمينِ، فإنْ نَكَلَ خَلَفَ الطَّالِبُ، وَأَخَذَ»، وهذا مرسل.

حديث تغليظ اليمين، عن عبد الرحمان بن عوف؛ الشافعي من حديث عكرمة بن خالد: أن عبد الرحمان بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام»، وإسناده منقطع، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب: أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمان بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم.

باب القافة[(٣)]

٢١٤٤ ـ حديث عائشة: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزِّزاً المدلجي، نظر إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، قد غطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه[(٤)]، قال الرافعي: «كان المشركون يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلاً أقنى

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٥١)، كتاب العقول: باب دية الخطأ في القتل، حديث (٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٧٥)، كتاب الدعوى والبينات: باب رد اليمين ومن طريق الشافعي والبيهقي (١٠/ ١٨٣ـ ١٨٤)، كتاب الشهادات: باب النكول ورد اليمين.

(٢) عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف الواضحة، كثير الوهم صحفي، وكان ابن حزم يقول: ليس بثقة.
قال أبو بكر: وضعفه غير واحد، ثم قال: وبعضهم اتهمه بالكذب.
وقال ابن حزم: روايته ساقطة مطرحة.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٧١)، كتاب الدعوى والبينات: باب اليمين مع الشاهد.
ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٧٦)، كتاب الشهادات: باب تأكيد اليمين بالمكان.

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٦)، كتاب الفرائض: باب القائف، حديث (٦٧٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨١)، كتاب الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث (٣٨/ ١٤٥٩)، وأبو داود (٢/ ٦٩٨)، كتاب الطلاق: باب في القافة، حديث (٢٢٦٧)، والترمذي (٤/ ٤٤٠)، كتاب =

الأنف أسود، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ؛ لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك، ولا يرى إلا أقدامهما؛ سره ذلك، انتهى.

فأما ألوانهما، فقال أبو داود: كان زيد أبيض، وكان أسامة أسود، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال: كان زيد شديد البياض، وقال إبراهيم بن سعد كان زيد أشقر، وكان أسامة أسود كالليل.

وأما كونهما كانا حبَّه، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث أسامة وأنه ﷺ قال في خطبته: «وإن كان أبوه لمن أحب الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده»[(١)]، ونقل عياض: أن زيداً كان أزهر اللون، وكان ابنه أسامة أسود.

قوله: «يروى عن عمر: أنه دعا قائفاً في رجلين ادعيا مولوداً»، الشافعي والبيهقي بسند صحيح إلى عروة: «أن عمر دعا قائفاً»، فذكره[(٢)] وعروة عن عمر منقطع.

حديث: «أن أنس بن مالك شك في ابن له، فدعا القائف» الشافعي وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس به[(٣)].

الولاء والهبة، حديث (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، كتاب الطلاق: باب القافة، وابن ماجة (٢/ ٧٨٧)، كتاب الأحكام: باب القافة، حديث (٢٣٤٩)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٠)، كتاب الأقضية والأحكام، رقم (١٢٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٢)، كتاب الدعوى والبينات: باب القافة ودعوى الولد، من حديث عائشة.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٥٠١ـ ٥٠٢)، كتاب المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، حديث (٤٤٦٨ـ ٤٤٦٩)، ومسلم (٨/ ٢٠١ـ نووي)، كتاب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، حديث (٦٣، ٦٤/ ٢٤٢٦)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٨٩، ١٠٦)، والترمذي (٥/ ٦٧٦ـ ٦٧٧)، كتاب المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، حديث (٣٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢)، كتاب المناقب: باب زيد بن حارثة رضي الله عنه، حديث (٨١٨١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٠)، كتاب الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، حديث (٢٢)، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر ومن طريقه الشافعي، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٧٠)، كتاب الدعوى: باب القافة ودعوى الولد، حديث (٦٠٠١)، وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي قال: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (٦٠٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٧١)، كتاب الدعوى: باب القافة ودعوى الولد، حديث (٦٠٠٣)، من طريق الشافعي، وفي «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤)، كتاب الدعوى والبينات: باب القافة ودعوى الولد.

قوله: «يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج، دون سائر الناس»، لم أجد له أصلاً.

٨٤ ـ كتاب العتق[١]

٢١٤٥ ـ حديث: «مَنْ أعتق نسمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»، متفق عليه من حديث أبي هريرة[٢]، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة، وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر، وواثلة، وأحمد من حديث مالك بن الحارث، ومرة بن كعب، وعمرو بن عبسة، وتقدم في «الوصايا».

٢١٤٦ ـ قوله: «ورُوي: مَنْ أعتق رقبة مؤمنة، كان فداؤه من النار»، أحمد من حديث عقبة بن عامر[٣].

---

(١) العتق لغة: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عِتقاً: بكسر العين وفتحها، عن صاحب «المحكم»، وغيره، وعتيقة وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعاتق، حكاها الجوهري، وهم عتقاء، وأمة عتيق، وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعَتاق، بفتح العين، أي: بالإعتاق. قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث يشاء. قال الأزهري، وغيره: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخُصّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع، لأن حكم السيد عليه، وملكه له كحبل في رقبته، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك.
انظر: «ترتيب القاموس» (٣/ ١٢٩).
اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك لله تعالى.
عرفه الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي.
عرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة.
عرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق.
انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٣٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٦٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٩١)، «بلغة السالك» (٢/ ٤٤١)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٠٨)، «الكافي» (٢/ ٩٦١)، «الإشراف» (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٥٩٩)، كتاب كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة؛ ٨٩]، حديث (٦٧١٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٧)، كتاب العتق: باب فضل العتق، حديث (٢٣/ ١٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٨)، كتاب العتق: باب فضل العتق، حديث (٤٨٧٥)، والترمذي (٤/ ٩٧)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، حديث (١٥٤١)، وأحمد (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣١٠ـ ٣١١)، والبيهقي (٦/ ٢٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، والطيالسي (١/ ٢٤٣)، (١١٩٣)، وأبو يعلى (١٧٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١١)، وصححه ووافقه الذهبي. =

٢١٤٧ ـ حديث: «أيما امرئٍ مسلم أعتق امرأً مسلماً؛ كان فكاكه من النار. . . .»، الحديث، أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة(١)، وأحمد والنسائي من حديث أبي موسى(٢).

٢١٤٨ ـ حديث: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عُتق منه ما عتق»، وفي رواية: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد، عُتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد»، وفي رواية: «إذا كان العبد بين اثنين، فعتق أحدهما نصيبه، وكان له مال؛ فقد عُتق كله»، وفي رواية: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ قيمة العبد، فهو عتيق»، متفق عليه بهذه الألفاظ كلها وزيادة(٣).

= وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤٥): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال «الصحيح» خلا قيس الجذامي، ولم يضعفه أحمد.
وينظر: سنن النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٨ـ ١٧١)، و«شرح السنة» (٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٥)، و«المستدرك» (٢/ ٢١١ـ ٢١٣)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٧٧ـ ٢٧٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، والترمذي (١٦٣٤)، في فضائل الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٦)، في الجهاد: باب ثواب من رمى في سبيل الله، وأحمد (٤/ ١١٣، ٣٨٦)، مرفوعاً ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار.
وسعيد بن منصور (٢٤١٩، ٢٤٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٢٩)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٩٠)، وابن حبان (٤٢٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣١٠)، والبيهقي (٩/ ١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٩)، كتاب العتق: فصل في العتق، حديث (٤٨٧٨)، وفي الباب عن أبي هريرة وكعب بن مرة رضي الله عنهما.
فأما حديث أبي هريرة:
أخرجه البخاري (٥/ ١٧٤)، في العتق: باب في العتق وفضله (٢٥١٧)، (١/ ٦٠٧)، في كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ (٦٧١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٧)، في العتق: باب فضل العتق (٢٣/ ١٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٨)، في العتق: فضل العتق (٤٨٧٤ـ ٤٨٧٦) (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣، ٤٤٧، ٥٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٥٢، ٤٠٩)، من طريق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً، من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله كل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه.
فأما حديث كعب بن مرة فرواه أبو داود (٢/ ٤٢٥)، في العتق: باب أي الرقاب أفضل؟ (٣٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٣)، في العتق: باب العتق (٢٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠)، (٤٨٨٠ـ ٤٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، مرفوعاً: من أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزىء بكل عظمتين منهما عظم منه.

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٧٧٢)، كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، حديث (١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٦٦)، كتاب العتق: باب ما جاء في العتق =

حديث أبي هريرة: «لا يجزىء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»،

= وحق المملوك، حديث (٢١٧)، والبخاري (٥/ ١٥١)، كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، كتاب العتق، حديث (١/ ١٥٠١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٦)، كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي، حديث (٣٩٤٠)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٤)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٢٥٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى»، حديث (٩٧٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٧٧)، رقم (٥٨٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، وأحمد (٢/ ١١٢، ١٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٤)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً في عبد وهو موسر، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦٠)، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وقد اختلف في زيادة «فقد عتق منه ما عتق» هل هي في قوله ﷺ أم هي من قول نافع وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة من قول النبي ﷺ كمالك وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية.

أما رواية مالك فقد تقدمت وهي الرواية السابقة.

أما رواية جرير بن حازم:

فأخرجها مسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩/ ١٥٠١)، وأحمد (٢/ ١٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٩)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً في عبد وهو معسر، كلهم من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق.

أما رواية عبيد الله بن عمر:

فأخرجها البخاري (٥/ ١٥١)، كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين، حديث (٢٥٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٨/ ١٥٠١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٧)، كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي، حديث (٣٩٤٣)، وأحمد (٢/ ١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، والدارقطني (٤/ ١٢٣ـ ١٢٤)، كتاب المكاتب، حديث (٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٠)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يُقَوَّم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق». هذا لفظ البخاري.

أما رواية إسماعيل بن أمية:

فأخرجها الدارقطني (٤/ ١٢٣ـ ١٢٤)، كتاب المكاتب، حديث (٧)، من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسراً وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقي».

ومن هذه الروايات نجد أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بزيادة «وإلا عتق منه ما عتق» كل من مالك وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية. =

مسلم، وتقدم في «خيار المجلس».

= وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة وهم: جويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب وصخر بن جويرية والزهري وأسامة بن زيد وهشام بن سعد.

رواية جويرية بن أسماء:

أخرجه البخاري (٥/ ١٣٧)، كتاب الشركة: باب في الرقيق، حديث (٢٥٠٣)، وأبو داود (٤/ ٢٥٧)، كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي، حديث (٣٩٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٧)، كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق جويرية بن أسماء.

رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٥)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق محمد بن إسحاق.

رواية الليث بن سعد:

أخرجها مسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩)١٥٠١، وأحمد (٢/ ١٥٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، من طريق الليث بن سعد.

رواية موسى بن عقبة:

أخرجها البخاري (٥/ ١٥١)، كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين، حديث (٢٥٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، من طريق موسى بن عقبة.

رواية ابن أبي ذئب:

أخرجها مسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، والبيهقي (١٠/ ١٧٥)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، كلهم من طريق ابن أبي ذئب.

رواية صخر بن جويرية:

أخرجها الدارقطني (٤/ ١٢٩)، كتاب المكاتب: الحديث (١٣) والطحاوي (٣/ ١٠٦)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق صخر.

رواية الزهري:

أخرجها الدارقطني (٤/ ١٢٣)، كتاب المكاتب: حديث (٦)، من طريق الزهري.

رواية أسامة بن زيد:

أخرجها مسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩/ ١٥٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، من طريق أسامة بن زيد.

رواية هشام بن سعد:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٧٧)، كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة من طريق هشام بن سعد، كلهم عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة. =

.....

= وقد رواه أيوب ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وقد شكا في كونها مرفوعة أو هي من قول نافع.

رواية أيوب:

أخرجه البخاري (٥/ ١٥١)، كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين، حديث (٢٥٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من عتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩/ ١٥٠١)، وأحمد (٢/ ١٥)، وعبد الرزاق (٩/ ١٥١)، رقم (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (٤/ ٢٥٧)، كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي، حديث (٣٩٤٢)، والترمذي (٣/ ٦٢٩)، كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، كتاب البيوع: باب الشركة في الرقيق، والبيهقي (١٠/ ٢٧٦ـ ٢٧٧)، كتاب العتق: باب يكون حراً يوم تكلم بالعتق، كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق»، قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث. لفظ البخاري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رواية يحيى بن سعيد:

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٦)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٤٩/ ١٥٠١)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٧)، كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية أيوب.

قال يحيى: لا أدري شيئاً من قبله كان يقوله ـ أي نافع أم هو شيء في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٤): هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله، أخرجه النسائي. وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي.

ولفظ النسائي: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع. ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع وأخرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله. ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك ا هـ.

وقد توبع نافع على هذا الحديث تابعه سالم بن عبد الله بن عمر. =

٢١٤٩ ـ حديث الحسن عن سمرة: «مَنْ ملك ذا رحم محرم، فهو حر»[(١)]، أحمد

= أخرجه البخاري (٥/ ١٧٩)، كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (٢٥٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٨٧)، كتاب الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث (٥٠، ٥١/ ١٥١)، وأبو داود (٤/ ٢٥٨)، كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعي، حديث (٣٩٤٦)، والترمذي (٣/ ٦٢٩)، كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين، حديث (١٣٤٧)، والنسائي (٧/ ٣١٩)، كتاب البيوع: باب الشركة في الرقيق، وأحمد (٢/ ٣٤)، وعبد الرزاق (٩/ ١٥٠)، رقم (١٦٧١٢)، والحميدي (٢/ ٢٩٥)، رقم (٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٦)، كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين، وابن حبان (٤٣١٢ـ الإحسان)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥)، كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، كلهم من طريق سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق».

قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٥٩ـ ٢٦٠)، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم، حديث (٣٩٤٩)، والترمذي (٣/ ٦٤٦)، كتاب الأحكام: باب من ملك ذا رحم محرم، حديث (١٣٦٥)، والطيالسي (١/ ٢٤٥ـ منحة)، حديث (١٢٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٥٢)، والحاكم (٢/ ٢١٤)، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٢٦١ـ ٢٦٢ـ بتحقيقنا)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

قال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا ا هـ.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٩٥٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب من قوله.

وقال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٢): قال الترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وشعبة أحفظ من حماد ا هـ.

والحديث أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٣)، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم فهو حر، حديث (٢٥٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٤٦)، والحاكم (٣/ ٦٣٨)، من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد عن قتادة وعاصم الأحول. كلاهما عن الحسن عن سمرة به.

وقال الترمذي: لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر ا هـ.

وقد اختلف في سماع الحسن عن سمرة أيضاً.

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣)، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم، حديث (٤٨٩٧)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٤)، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم فهو حر، حديث (٢٥٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب العتاق: باب من ملك ذا رحم محرم منه، والحاكم (٢/ ٢١٤)، كتاب العتق: باب من ملك ذا =

والأربعة، قال أبو داود والترمذي: لم يروه إلا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، ورواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم، من طريق ضمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة، والمحفوظ بهذا الإسناد: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»،

= رحم محرم فهو حر، والبيهقي (١٠/ ٢٩٠)، كتاب العتق: باب من يعتق بالملك، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث سمرة.

وعلقه الترمذي (٣/ ٦٤٧)، كتاب الأحكام: باب من ملك ذا رحم محرم، حديث (١٣٦٥)، وقال: ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

وقال البيهقي: إنه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الإسناد، حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

أما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقد وافقه على تصحيحه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠٢)، فقال: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا أو دعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنها دعوى بلا برهان ا هـ.

وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي وابن القطان.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٧٩): قال عبد الحق في «أحكامه»: تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث إذا أسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه انتهى، قال ابن القطان: وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلاً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً أو مرسلاً أو موقوفاً إلا القليل وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على ألسنة الناس فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له ا هـ.

وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي في شأن تضعيف البيهقي لهذا الحديث.

فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠): ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه...

والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي، قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى أنه أخطأ فيه باطل لأنه دعوى بلا برهان ا هـ.

وللحديث شاهد آخر عن عائشة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦)، من طريق بكر بن خنيس عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من ملك ذا رحم محرم عتق.

ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان.

قوله: «روي أنه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر، وروي أنه أقرع مرة بالنوى»، قال ابن الصلاح في كلامه عن «الوسيط»: ليس لهذا صحة.

حديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته، فجزَّأهم ثلاثة أجزاء»، مسلم، وقد تقدم في «الوصايا»، وكرره المؤلف في هذا الباب.

قوله: «وفي حديث عمران: أن قيمتهم كانت متساوية»، لم أره.

قوله: «أجمع الصحابة على وجوب الضمان على مَنْ غرَّ بحرية أمة رجلاً حتى نكحها، وأتت منه بولد، فإن الولد ينعقد حراً، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة»، البيهقي من حديث الشافعي عن مالك؛ أنه بلغه عن عمرو عثمان ذلك[1]، وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يُعرف لهما في ذلك مخالف.

باب الولاء[2]

٢١٥٠ ـ حديث: «الولاء لمن أعتق»، متفق عليه، من حديث عائشة[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٣٥٦)، كتاب النكاح: باب رجوع المغرور بالمهر، حديث (١٢٥٧)، من طريق الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما. . . . فذكره.

(٢) الولاء لغة: من أثار: العتق، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة، يقال بينهما ولاء: أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة، وفيه قوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وقيل: الولاء والولاية بالفتح النُصرة وفي «الصحاح»: الولاء ولاء المعتق وفي الحديث: «نهي عن بيع الولاء وعن هبته»، والولاء: الموالون، والموالاةُ ضد المعاداة، والمعاداة والعداوة بمعنى واحد. انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٣٠).

اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة وأيضاً بأنه تناصر يوجب الإرث والعقل والولاء عند الحنفية نوعان ولاء: عتاقه وولاء موالاة.

عرفه الشافعية بأنه: عصوبة ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه.

عرفه المالكية بأنه: لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

وعرفه الحنابلة بأنه: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي.

انظر: «شرح فتح القدير» (٩/ ٢١٨)، «الاختيار» (٣/ ٢١١)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٣٩٤)، «الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤١٥)، «الشرح الصغير» (٤/ ١٧٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٨).

(٣) تقدم تخريجه في البيوع.

٢١٥١ ـ حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»[(١)]، الشافعي عن

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «كتاب الولاء» كما في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢١٣)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧٢)، كتاب العتق: باب المكاتب والولاء، حديث (٢٣٧)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، كتاب الفرائض: باب الولاء لحمة كلحمة النسب، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وتعقبه الذهبي فلم يصححه.
وقال البيهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً ا هـ.
وهذا المرسل أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٢)، كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له.
قال الألباني في «الأدواء» (٦/ ١١٠): وإسناد هذا المرسل صحيح وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث فإن طريق الموصول غير طريق المرسل ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر ا هـ.
وللحديث طرق أخرى عن ابن دينار عن ابن عمر.
وقد خولف محمد بن الحسن في هذا الحديث خالفه بشر بن الوليد فرواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٣)، وتوبع بشر على هذه الرواية فقال ابن التركماني: وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ا هـ.
ومنه يظهر أن محمد بن الحسن الشيباني كان يرويه عن عبد الله بن دينار ومرة يدخل عبيد الله بن عمر بن يعقوب وعبد الله بن دينار.
وقد تابع بشراً أيضاً على هذه الرواية عبد الله بن نمير.
أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٣)، ثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.
وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٣)، من طريق الطبراني ثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.
قال البيهقي: رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء ونحن هبته. فكان الخطأ وقع من غيره.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٣٢)، من طريق الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا شراؤه.
=

محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بهذا.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، لكن قال: عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار؛ وكذلك رواه البيهقي، وقال في «المعرفة»: كأنَّ الشافعي حدَّث به من حفظه، فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار به، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا خطأ؛ لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ.

قال الطبراني: تفرد به ضمرة، يعني: باللفظ المذكور.

قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب؛ كرواية الجماعة، فالخطأ فيه ممن دونه، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه عن نحو من خمسين رجلاً أو أكثر من أصحابه عنه، ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: أخطأ فيه يحيى بن سليم؛ وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية،

= وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد أي الحسن بن أبي الحسن.
وقال: قوله عن نافع عن عبد الله لا أدري وهم فيه أو تعمد فأراد تقلب الإسناد وإنما أراد أن يقول عن نافع وعبد الله بن دينار.
وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن أبي أوفى.
حديث علي بن أبي طالب:
أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤)، كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب».
حديث عبد الله بن أبي أوفى.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٨٨)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٤)، من طريق عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب».
قال ابن عدي: لم يروه عن ابن أبي خالد غير عبيد.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب.
وقول ابن عدي فيه نظر فقد رواه عن ابن أبي خالد أيضاً يحيى بن هشام السمار.
أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٦١)، والسمار كذبه ابن معين.

عن نافع، عن ابن عمر، مثل لفظ أبي يوسف، والطائفي فيه مقال، وتابعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، قال البيهقي: ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ، ورواه أبو جعفر الطبري في «تهذيبه»، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي؛ حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

حديث: «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»، تقدمت الإشارة إليه، وهو في «الموطإ» والمسند والستة وغيرها.

حديث: «لن يُجزىء ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»، تقدم.

٢١٥٢ ـ حديث: «مولى القوم منهم»، أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع، وفيه قصة[١]، وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني[٢]، وعمرو بن عوف عنده، وعند إسحاق وابن أبي شيبة، وعن أبي هريرة عند البزار، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد والحاكم[٣] وفي «الأدب المفرد» للبخاري[٤].

٢١٥٣ ـ حديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. . . .» الحديث، متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة[٥].

حديث: «أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة، فجعل النبيّ ﷺ نصف ميراثها للبنت، والنصف للمعتقة»، تقدم في «الفرائض».

حديث: «ثلاث جدُّهن جد، وهزلهن جد. . . .»، الحديث تقدم في «الطلاق»، وأن لفظ العتاق لا يصح.

حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر: «إذا كانت الحرة تحت المملوك، فولدت ولداً؛ فإنه يُعتق بعتق أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أُعتق الأب؛ جرَّ الولاء إلى موالي أبيه»[٦]، البيهقي وقال: هذا منقطع، وروي موصولاً، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر.

حديث هشام بن عروة عن أبيه: «أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢/١٢٣)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، حديث (١٦٥٠)، والترمذي (٣/٣٧)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، حديث (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧)، كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم، حديث (٢٦١٢)، وابن حبان (٨/٨٨)، كتاب الزكاة: باب مصارف الزكاة، حديث (٣٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/١١٨)، برقم (٢٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٤٠)، والحاكم (٤/٧٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص (٣٠ـ ٣١)، برقم (٧٥).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي (١٠/٣٠٦)، كتاب الولاء: باب ما جاء في جر الولاء.

مولاة كانت لرافع بن خديج، كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد فأعتقه، فقضى عثمان بالولاء للزبير[١]»، البيهقي كما عزاه إليه، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافاً.

حديث: «أن علياً قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت أولاداً، فعُتقوا بعتاقة أمهم، ثم أُعتق أبوهم بعد ـ أن ولاءهم لعصبة أمهم»، البيهقي به[٢].

حديث ابن مسعود: «أنه قال: العبد يجر ولاءه إذا أعتق»، البيهقي به[٣].

قوله: «رُوي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم»، لم أره.

حديث عمر وعثمان؛ أن الولاء للكبر»، رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما[٤]، ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت، كانوا يجعلون الولاء للكبر[٥]، وعن يزيد، عن أشعث، عن الشعبي عن الثلاثة مثله[٦]، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علي وزيد بن عبد الله.

حديث: «لا يرثن إلا مَنْ أعتقن»، ابن أبي شيبة من طريق الحسن قوله[٧]، والبيهقي من طريق إبراهيم: «كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورِّثون النساء من الولاء، إلا ما أعتقن».

٨٥ ـ كتاب التدبير[٨]

٢١٥٤ ـ حديث جابر: «أن رجلاً دبَّر غلاماً له، ليس له مال غيره»، فقال النبيّ ﷺ:

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٠/ ٣٠٦ـ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الموضع السابق (١٠/ ٣٠٧).

(٣) البيهقي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٣)، كتاب الولاء: باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٠ـ ٣١)، كتاب الولاء: باب الولاء للكبر، حديث (١٦٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٣)، في كتاب الولاء، باب: الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق، من طريق يزيد عن أشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله.

(٦) ينظر السابق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٦)، كتاب الفرائض: باب فيما ترث النساء من الولاء ما هو؟ حديث (٣١٥٠٦).

(٨) قال القتيبي: التدبير: مأخوذ من الدبر؛ لأنه عتق بعد الموت، والموت: دبر الحياة، قيل: مدبر، ولهذا قالوا: أعتق عبده عن دبر منه، أي: بعد الموت. =

«مَنْ يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيْمُ بن النَّحَّام»، وفي رواية: «أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه، لا مال له غيره، وعليه دينٌ، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فباعه، وقضى الدين منه، ودفع الفضل إليه»(١).

أما الرواية الأولى: فمتفق عليها من طرق، ورواه الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة.

وأما الرواية الأخرى: فلم أرها في شيء من طرقه، نعم في النسائي؛ أن النبيّ ﷺ لما دفع ثمنه إليه، فقال: «اقْضِ دَيْنَكَ».

حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «المدبَّر من الثلث»(٢)، البيهقي من حديث نافع

= ينظر: «نظم المستعذب» (٢/ ١٠٩)، و«المطلع» ص (٣١٥)، و«الاختيار» (٤/ ٢٨٠).

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٥)، كتاب العتق: باب بيع المدبر، حديث (٢٥٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩)، كتاب الأيمان: باب جواز بيع المدبر، حديث (٥٨/ ٩٩٧)، وأبو داود (٤/ ٢٦٤)، كتاب العتق: باب بيع المدبر، حديث (٣٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٦٩ـ ٧٠)، كتاب الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، والترمذي (٣/ ٥٢٣)، كتاب البيوع: باب بيع المدبر، حديث (١٢١٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٠)، كتاب العتق: باب المدبر، حديث (٢٥١٣)، والطيالسي (١/ ٢٤٥ـ منحة)، رقم (١٢٠٧)، والحميدي (٢/ ٥١٣)، رقم (١٢٢٢)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، رقم (١٨٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٨)، كتاب المدبر: باب المدبر يجوز بيعه، من طرق عن جابر أن النبي ﷺ باع مدبراً.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٠)، كتاب العتق: باب المدبر، حديث (٢٥١٤)، والدارقطني (٤/ ١٣٨)، كتاب المكاتب: باب حديث (٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٣١٤)، كتاب المدبر: باب المدبر من الثلث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤٤)، كلهم من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث».

قال ابن ماجة: سمعت عثمان يعني ابن أبي شيبة يقول: هذا خطأ، وقال ابن ماجة: ليس له أصل.

وقال ابن عدي في ترجمة علي بن ظبيان: الضعف على حديثه بيّن والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣٢)، رقم (٢٨٠٣)، وقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر من الثلث»، فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته قلت: يروي خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث قول ابن عمر ا هـ.

وروى الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٤٤٤)، عن علي بن المديني قال: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير كلها عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، المدبر من الثلث. . . . ا هـ.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٨٩)، وقال: هذا إسناد ضعيف، علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي، وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم. . . قال =

عنه، وفيه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان، وقال: قلتُ لعلي: كيف هو؟ فقال: كنتُ أحدِّث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع، فوقفته، قال الشافعي: والحفَّاظ يقفونه على ابن عمر.

ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع مرفوعاً بلفظ: «المدبَّر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث.

وقال الدارقطني في «العلل»: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يُعرف إلا بعليِّ بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح.

وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف.

وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبيّ ﷺ من الثلث»، وعن علي كذلك موقوفاً عليه[1]، وروي بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حديث علي بن ظبيان خطأ.

حديث عمر: «أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين»، تقدم في «الوصايا».

حديث عائشة: «أنها باعت مدبَّرة سحرتها»، الشافعي والحاكم، وتقدم في باب «دعوى الدم والقسامة».

حديث ابن عمر: «أنه دبَّر جاريتين، وكان يطأهما»، مالك في «الموطإ» عن نافع عنه بهذا، والشافعي عنه به[2].

= المزي: رواه الشافعي عن ابن عمر موقوفاً.

أما الموقوف:

فأخرجه الشافعي ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٧)، من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث.

قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: قد كنت أرفعه فقال لي بعض أصحابي: لا ترفعه وكان يحدث به مرفوعاً.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (٤/١٣٨)، كتاب المكاتب، حديث (٥٠)، من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال».

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وإنما هو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر قوله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٨٥)، وقال ابن القطان في «كتابه» عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث وأبو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال، وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة.

(١) ينظر السابق.

(٢) أخرجه مالك (٢/٨١٤)، كتاب المدبر: باب مس الرجل وليدته إذا دبرها، حديث (٤)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٨/٢٩)، كتاب أحكام التدبير: باب ولد المدبرة ووطؤها. =

٨٦ ـ كتاب الكتابة[١]

٢١٥٥ ـ حديث: «مَنْ أعان غارماً أو غازياً أو مُكاتباً في كتابته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ: «مَنْ أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»، والبيهقي عنه به[٢].

حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، يأتي، وقد رواه مالك في «الموطإ» عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً[٣]، ورواه ابن قانع من طريق أخرى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وأعلَّه.

٢١٥٦ ـ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: المكاتب قنٌّ ما بقي عليه من كتابته[٤] درهم، أبو داود والنسائي والحاكم من طرق، رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر

---

(١) الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنها الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط.
ومعنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤدّيه منجماً عليه: فإذا أدّاه فهو حر، ولها حالتان: **الأولى**: أن يطلبها العبد ويُجيبه السيد.
الثانية: أن يطلبها العبد ويأباها السيد، وفيها قولان: **الأول**: لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مُزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري.
وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني، أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلّق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، إذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩، ٩٠)، (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٠)، كتاب المكاتب: باب فضل من أعان كاتباً في رقبته.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه عمرو بن ثابت وهو رافضي متروك.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١/ ٧٨٧)، كتاب المكاتب: باب القضاء في المكاتب رقم (١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤١٤)، كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم (٣٩٢٦ـ ٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧)، كتاب العتق: باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض ما عليه، رقم (٥٠٢٥/ ١ و٢، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧/ ٤)، (٢١/ ٢١٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٢)، كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥١٩)، والبيهقي =

من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل، ولفظه: «ومَنْ كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد»، قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيتُ من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين.

٢١٥٧ ـ حديث بريرة: «أنها استعانت بعائشة في كتابتها، فقالت: إن باعوك ويكون لي الولاء صببتُ لهم صباً، فراجعتهم، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء....» الحديث متفق عليه من حديث عائشة[١]، ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها[٢].

حديث عثمان: «أنه غضب على عبد له، فقال: لأعاقبنك أو لأكاتبنَّك على نجمين»، البيهقي من طريق مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: «كنتُ مملوكاً لعثمان»، فذكره مطولاً، وفيه قصة للزبير معه[٣].

حديث علي: «الكتابة على نجمين»، قال ابن أبي شيبة: نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن علي: قال إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه، رُدَّ إلى الرِّقِّ»[٤].

قوله: «اشتُهر عن الصحابة ومَنْ بعدهم قولاً وفعلاً الكتابة على نجمين»، رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر[٥]، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى.

= (١٠/ ٣٢٤، ٣٢٥)، كتاب المكاتب: باب المكلف عبد ما بقي عليه درهم.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤٣)، وعزاه لأبي داود وقال فيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة.
وعزاه أيضاً إلى ابن عدي من طريق سليمان بن أرقم. وقال: وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد وأبي داود والنسائي وابن معين وقالوا كلهم فيه: إنه متروك.
قال ابن عدي: ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان، فإنه شر من سليمان... انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٥ـ ١٩٦)، كتاب العتق: باب كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك، حديث (٥٠١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٠ـ ٣٢١)، كتاب المكاتب: باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٤)، كتاب البيوع والأقضية: باب من رد المكاتب إذا عجز، حديث (٢١٤١٣).

(٥) تقدم تخريجه من البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه.

حديث علي: «يحطُّ عن المكاتب قدر ربع كتابته»[١]، النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمان السلمي، عن علي مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف النسائي؛ كذا قال البيهقي والدارقطني، وقال عبد الحق، رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب، عن السلمي مرفوعاً، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط، ورواية الوقف أصح.

حديث ابن عمر: «أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم»، وحط عنه خمسة آلاف»، مالك في «الموطإ» بهذا[٢]، وأخرجه البيهقي من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

حديث أبي سعيد المقبري: «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم. . . .»، الحديث رواه البيهقي بتمامه[٤].

قوله: «رُوي عن عمر: إجبار السيد فيما إذا عجَّل المكاتب النجوم قبل المحل»، الدارقطني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: «اشترتني امرأة من بني ليث. . . .»، فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلاً[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٧)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٧٥)، رقم (١٥٥٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩)، عن علي مرفوعاً.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وزاد: روي موقوفاً.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٨٣)، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم والحاكم والديلمي وابن المنذر والبيهقي وابن مردويه من طرق عن عبد الله بن حبيب عن علي به.
أما الموقوف عن علي:
فذكره أيضاً السيوطي في «الدر» وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي موقوفاً.

(٢) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٧٨٨)، في كتاب المكاتب: باب القضاء في المكاتب، حديث (٣)، بلاغاً.

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٠)، كتاب المكاتب: باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣].

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، كتاب المكاتب: باب تعجيل الكتابة.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٢٢)، في كتاب المكاتب: برقم (٣)، من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني. . . فذكر الحديث.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني»: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بأخرة. كذا في «التقريب». وقال البخاري: هو منكر الحديث، وكان مالك يرضاه ا هـ.
وأخرج البخاري تعليقاً قال: قال روح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟
قال: ما أراه إلا واجباً. =

٨٧ ـ كتاب أمهات الأولاد[١]

٢١٥٨ ـ حديث ابن عباس: «أيما امرأة ولدت من سيِّدها فهي حرة عن دبر منه»[٢]، أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف جداً، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: «أم الولد حرة، وإن كان سقطاً»، وإسناده ضعيف أيضاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

= وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟

قال: لا، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه، فأبى. فضربه بالدرة، ويتلو عمر رضي الله عنه: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه. (٥/ ٤٩٤)، كتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، قبل رقم (٢٥٦٠).

وقد وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

ينظر: كلام ابن حجر في تعليقه على الحديث في «الفتح» (٥/ ٤٩٥).

(١) أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء لقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ قال فيها: «أعتقها ولدها» وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن فإذا وطىء الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه وصارت له بذلك أم ولد، وإن أتت بولد تام لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ينظر: «المغني» (٩/ ٥٢٧ـ ٥٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩)، وأحمد (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، كتاب المكاتب: باب رقم (٢٤، ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، والدارمي (٢/ ٢٥٧)، كتاب البيوع: باب في بيع أمهات الأولاد، قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩١): هذا إسناد ضعيف؛ حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه يتهم بالزندقة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي اهـ.

وتعقبه الذهبي وقال: فيه حسين بن عبد الله وهو متروك.

قال البيهقي: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث.

٢١٥٩ ـ حديث ابن عمر: «إذا أولد الرجل أمته، ومات عنها فهي حرة»[(١)]، الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر؛ وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في «الموطإ» موقوفاً على عمر، وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصح مسنداً.

٢١٦٠ ـ حديث: «أنه ﷺ قال في مارية: أعتقها ولدها» ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ: «ذُكِرَتْ أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها ولدها[(٢)]»، وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف جداً، قال البيهقي: وروي عن ابن عباس من قوله، قال؛ وله علة، رواه مسروق عن عكرمة، عن عمرو، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عمر، عن عمر، قال فعاد الحديث إلى عمر، وله طريق آخر رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أَعْتَقَكِ وَلَدُكِ»، وهو معضل، وقال ابن حزم: صح هذا مسند، رواته ثقات عن ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٥)، في كتاب المكاتب: حديث (٣٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٣)، كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.
كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
قال العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤/ ١٣٥): وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي. والسعدي، والفلاس وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه لا يتابع حديثه كذا في الزيلعي ا هـ.
وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٣٤)، في كتاب المكاتب برقم (٣٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢ـ ٣٤٣)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، حديث (٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ١٩)، كتاب البيوع: باب بيع أمهات الأولاد، والدارقطني (٤/ ١٣١)، كتاب المكاتب، حديث (٢١، ٢٢، ٢٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، كتاب أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته فتلد منه وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٣١٢ـ تهذيب)، كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها.
وهذا إسناد ضعيف لأجل حسين بن عبد الله.
قال أحمد: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري قال علي: تركت حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢).
وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٧٦): ضعيف.
والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩٢)، وقال: هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.
وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة ا هـ.

عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتعقَّبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ؛ وإنما هو عن محمد؛ وهو ابن وضاح، عن مصعب، وهو ابن سعيد المصيصي؛ وفيه ضعف.

حديث ابن عمر: «أم الولد لا تباع، وتُعتق بموت سيدها»، الدارقطني بمعناه، وقد سبق إسناده.

٢١٦١ ـ حديث جابر: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً[(١)]»، أحمد والشافعي والنسائي، وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبيّ ﷺ حي، لا نرى بذلك بأساً»، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضاً، وزاد: «وفي زمن أبي بكر»، وفيه: «فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[(٢)]، ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف، قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك، وأقرهم عليه[(٣)] ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨)، رقم (١٣٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩)، كتاب العتق: باب في أم الولد، حديث (٥٠٣٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، حديث (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٦١)، رقم (٢٢٢٩)، وابن حبان (١٢١٥ـ موارد)، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، كتاب المكاتب، حديث (٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، كتاب أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد، كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا لا يرى بذلك بأساً.

وصححه ابن حبان.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٩٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧)، كتاب العتق: باب في عتق أمهات الأولاد، حديث (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨ـ ١٩)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩)، كتاب العتق: باب في أم الولد، حديث (٥٠٤١)، والطيالسي (١/ ٢٤٠ـ منحة)، رقم (١٢٠٩)، والحاكم (٢/ ١٩)، كتاب البيوع: باب بيع أمهات الأولاد، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، كتاب المكاتب، حديث (٣٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد، كلهم من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

قال النسائي: زيد العمي ليس بالقوي.

وأعله العقيلي بزيد العمي أيضاً وأسند عن يحيى تضعيف أبي الصديق الناجي، وقال: المتن يرويه غير زيد بإسناد جيد. =

قلت: نعم، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة، عن جابر ما يدل على ذلك، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً، ثم نهى عنه النبيّ ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم.

قوله: «خالف ابن الزبير في ذلك»، البيهقي من طرق منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر، فقال: مَنْ أين أقبلتما؟ قالا: مِنْ قِبَلِ ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم؟ قال: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر؟ فإنه نهى أن تُباع أو تُوهب أو تورَّث؛ يستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة»[١].

قوله: «إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر، وعثمان، قال: ومشهور عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يُبعنَ، ثم رأيتُ بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك، فيقال: إنه رجع عن ذلك[٢].

قلت: الأول ذكره مستنبطاً من حديث علي، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: «سمعتُ علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يُبعنَ، ثم رأيتُ بعدُ أن يُبعنَ، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفُرقة»[٣]، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

ورواه البيهقي[٤] من طريق أيوب، وقال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وهو أنها إذا ولدت عُتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليتُ رأيتُ أن أرقهن، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأيُ علي وعمر في الجماعة، أحب إليَّ من قول علي حين أدرك

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو وهم وقد تقدم بيان ضعفه لكن للحديث شاهد صحيح وهو حديث جابر السابق.

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨).

(٢) ينظر: البيهقي (١٠/٣٤٣)، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٢٩١)، في أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء، باب بيع أمهات الأولاد، حديث (١٣٢٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨)، كتاب عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه... فذكره.

الاختلاف[١]».

وقوله: فيقال: إن علياً رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح[٢]. آخره، ولله الحمد على إكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٩ـ ٤١٠)، كتاب البيوع والأقضية: باب في بيع أمهات الأولاد، حديث (٢١٥٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١ـ ٢٩٢)، برقم (١٣٢٢٤).

(٣) ثبت في الأصل: ذكر ابن قدامة في «الكامل» ما يدل على أن علياً عليه السلام لم يرجع عن ذلك رجوعاً صريحاً إنما قال لعبيدة وشريح: أقضيا كما كنتم تقضون؟ فإني أكره الاختلاف وهو واضح في أنه لم يرجع من اجتهاده، ولكن أذن لهما أن يقضيا باجتهادهما الموافق لرأي من تقدم.

قال ابن قدامة: وروى صالح عن أحمد أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام وظاهر هذا أنه يصح البيع مع الكراهة والمذهب الأول، وقد ادعى جماعة من المتأخرين الإجماع على منع بيعهن، وأفرد ابن كثير كلاماً على هذه المسألة في جزء مفرد وقال: تلخّص لي عن الشافعي أربعة أقوال فيها، وفي المسألة من حديث هي ثمانية أقوال، وقد رُوِيَ في «الجامع» أن علياً عليه السلام أوصى لأمهات الأولاد في مرضه.

قال المرادي: هذا يدل على أنهن يعتقن بعد موته عليه السلام. انتهت الحاشية.

تمّ الكتاب بحمد الله الملك الوهّاب بعناية سيدنا الفقيه العارف الفاضل، من عَزَّ الشبيهُ له والمماثل، فخر الأواخر على الأوائل، من لو كان الورع شخصاً ماثلاً لما كان إلا إياه، أو كان في الأرض بدر طالع لما كان إلا محياه، ضياء الإسلام والدين إسماعيل ابن محمد حنش حرس الله ذاته وتولى مكافأته.

وكان الفراغ من تحصيله يوم الثلاثاء لعله ثاني شهر صفر الخير سنة سبع وستين ومائة وألف ١١١٦٧ هـ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وثبت في ط: تمّ الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه: فرغ منه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسن الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة، ورأيت بخطه في آخرها فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقاً في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامداً لله مصلياً على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلماً، ثم فرغ منه تتبعاً في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠.

فهرس المحتويات

٣ ـ باب الاستبراء ٣

٥٥ ـ كتاب الرضاع ٧

٥٦ ـ كتاب النفقات ١٥

٤ ـ باب الحضانة ٣٢

٥ ـ باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم ٤٠

٥٧ ـ كتاب الجراح ٤٣

١ ـ باب ما جاء في التشديد في القتل ٤٣

٢ ـ باب ما يجب به القصاص ٤٦

٣ ـ باب العفو عن القصاص ٦٦

٥٨ ـ كتاب الديات ٦٨

٥٩ ـ كتاب كفارة القتل ١٠٤

٦٠ ـ كتاب دعوى الدم والقسامة ١٠٦

١ ـ باب السحر ١٠٩

٦١ ـ كتاب الإمامة وقتال البغاة ١١٢

٦٢ ـ كتاب الردة ١٣٣

٦٣ ـ كتاب حد الزنا ١٣٩

«الآثار» ١٧٠

٦٤ ـ كتاب حد القذف ١٧٤

٦٥ ـ كتاب حد السرقة ١٧٧

٦٦ ـ كتاب قاطع الطريق ١٩٧

٦٧ ـ كتاب حد شارب الخمر ١٩٨

باب التعزير ٢١٤

٦٨ ـ كتاب ضمان الوُلاة ٢٢٢

٦٩ ـ كتاب الختان ٢٢٣

٧٠ ـ كتاب الصيال ٢٢٧

باب ضمان ما تُتلفه البهائم ٢٣٣

٧١ ـ كتابُ السِّيَرِ ٢٣٤
١ ـ باب وجوب الجهاد ٢٣٤
٢ ـ باب كيفية الجهاد ٢٥٧
٣ ـ باب الأمان ٣٠٢
٧٢ ـ كتاب الجزية ٣١٢
٧٣ ـ كتاب المهادنة ٣٢٤
٧٤ ـ كتاب الصيد والذبائح ٣٢٩
٧٥ ـ كتاب الضحايا ٣٣٩
٧٦ ـ كتاب العقيقة ٣٦٠
٧٧ ـ كتاب الأطعمة ٣٦٨
٧٨ ـ كتاب السبق والرمي ٣٩٤
٧٩ ـ كتاب الأيمان ٤٠٢
٨٠ ـ كتاب النذور ٤٢٦
٨١ ـ كتاب القضاء ٤٤١
باب أدب القضاء ٤٥٥
باب القضاء على الغائب ٤٧٤
باب القسمة ٤٧٥
٨٢ ـ كتاب الشهادات ٤٧٨
٨٣ ـ كتاب الدعاوى والبيِّنات ٤٩٥
باب القافة ٥٠٠
٨٤ ـ كتاب العتق ٥٠٢
باب الولاء ٥٠٩
٨٥ ـ كتاب التدبير ٥١٣
٨٦ ـ كتاب الكتابة ٥١٦
٨٧ ـ كتاب أمهات الأولاد ٥١٩